

(١٣٨٧)

انقراض العصر

مسائل وأحكام

من مصنفات أصول الفقه

د/يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"[هل يشترط انقراض العصر في حجية الإجماع؟]

ولا يشترط في حجيته (١) انقراض العصر، بأن يموت أهله على الصحيح (٢)، لسكوت (٣) أدلة الحجية عنه.

وقيل يشترط (٤)، لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه (٥).

وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه (٦)، لإجماعهم (٧) عليه (٨).

فإن قلنا (٩) انقراض العصر شرط، فيعتبر (١٠) في انعقاد

---

(١) في " ب " حجته.

(٢) وهذا مذهب جمهور العلماء وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والمعتزلة وهو رواية عن أحمد، انظر تفصيل ذلك في البرهان ١/ ٦٩٢، التلخيص ٣/ ٦٨، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٨٢، التبصرة ص ٣٧٥، المعتمد ٢/ ٥٠٢، المحصول ٢/ ١/٢٠٦، الإحكام ١/ ٢٥٦، التقرير والتحبير ٣/ ٨٦، كشف الأسرار ٣/ ٢٤٣، أصول السرخسي ١/ ٣١٥، بيان معاني البديع ١/ ٢/١٠٦١، شرح العضد ٢/ ٣٨، التوضيح ٢/ ٤٦.

(٣) ورد في " هـ " أهل.

(٤) وهو القول الآخر للإمام أحمد وبه قال أكثر أصحابه، واختاره ابن فورك وسليم الرازي، انظر شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٤٦، المسودة ص ٣٢٠، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١/٣٠٠، وفي المسألة أقوال أخرى انظرها في المصادر السابقة.

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٤٦، شرح العبادي ص ١٧١ - ١٧٢.

(٦) ليست في " هـ ".

(٧) في " هـ " بإجماعهم.

(٨) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٨٣.

(٩) ورد في " هـ " قلنا إن.

(١٠) في " أ، ب، هـ " يعتبر. وهي بالجزم وهو جواب الشرط: فإن قلنا وفي إعرابها أوجه أخرى، انظر شرح العبادي ص ١٧٢ - ١٧٣.." [1]

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي، المحلي، جلال الدين ص/١٨٥

"ص -٣٤٤-...قلنا: لعله يصدق ولا بد من موافقته ولو لم نتحقق موافقته كيف وقد نعلم اعتقاد الفاسق بقرائن أحواله في مناظراته واستدلالاته والمبتدع ثقة يقبل قوله فإنه ليس يدري أنه فاسق أما إذا كفر ببدعته فعند ذلك لا يعتبر خلافه وإن كان يصلي إلى القبلة ويعتقد نفسه مسلما لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة بل عن المؤمنين وهو كافر وإن كان لا يدري أنه كافر نعم لو قال بالتشبيه والتجسيم وكفرناه فلا يستدل على بطلان مذهبه بإجماع مخالفيه على بطلان التجسيم مصيرا إلى أنهم كل الأمة دونه لأن كونهم كل الأمة موقوف على إخراج هذا من الأمة والإخراج من الأمة موقوف على دليل التكفير فلا يجوز أن يكون دليل تكفيره ما هو موقوف على تكفيره فيؤدي إلى إثبات الشيء بنفسه

نعم: بعد أن كفرناه بدليل عقلي لو خالف في مسألة أخرى لم يلتفت إليه فلو تاب وهو مصر على المخالفة في تلك المسألة التي أجمعوا عليها في حال كفره فلا يلتفت إلى خلافه بعد الإسلام لأنه مسبوق بإجماع كل الأمة وكان المجمعون في ذلك الوقت كل الأمة دونه فصار كما لو خالف كافر كافة الأمة ثم أسلم وهو مصر على ذلك الخلاف فإن ذلك لا يلتفت إليه إلا على قول من يشترط **انقراض العصر** في الإجماع

فإن قيل: فلو ترك بعض الفقهاء الإجماع بخلاف المبتدع المكفر إذا لم يعلم أن بدعته توجب الكفر وظن أن الإجماع لا ينعقد دونه فهل يعذر من حيث أن الفقهاء لا يطلعون على معرفة ما يكفر به من التأويلات ؟

قلنا: للمسألة صورتان:

إحداهما: أن يقول الفقهاء نحن لا ندري أن بدعته توجب الكفر أم لا ففي هذه الصورة لا يعذرون فيه إذ يلزمهم مراجعة علماء الأصول ويجب على العلماء تعريفهم فإذا أفتوا بكفره فعليهم التقليد فإن لم يقنعهم التقليد فعليهم السؤال عن الدليل حتى إذا ذكر لهم دليله فهموه لا محالة لأن دليله." [١]

"ص -٣٥٧-...الموت وإن لم ينقل إلينا فيبطل الإجماع على مذهب من يشترط **انقراض العصر**

فإن قيل: إن الأصل عدم النسخ وعدم الرجوع.

قلنا: والأصل عدم خوضه في الواقعة وعدم الخلاف والوفاق جميعا ومع أن الأصل العدم فالاحتمال لا ينتفي وإذا ثبت الاحتمال حصل الشك فيصير الإجماع غير مستيقن مع الشك ولكن يقال لا يندفع الإجماع بكل شك.

فإن قيل: في مسألة تجويز النسخ وتجويز الرجوع شك بعد استيقان أصل الحجة وإنما الشك في دوامها

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٣٠٦/١

وهاهنا الشك في أصل الإجماع لأن الإجماع موقوف على حصول نعت الكلية لهم ونعت الكلية موقوف على معرفة انتفاء الخلاف فإذا شككنا في انتفاء الخلاف شككنا في الكلية فشككنا في الإجماع.

قلنا: لا بل نعت الكلية حاصل للتابعين وإنما ينتفي بمعرفة الخلاف فإذا لم يعرف بقيت الكلية وما ذكروه يضاهي قول القائل الحجة في نص مات الرسول عليه السلام قبل نسخه فإذا لم يعرف موته قبل نسخه شككنا في الحجة والحجة الإجماع المنقرض عليه العصر فإذا شككنا في الرجوع فقد شككنا في الحجة وكذلك القول في قول الميت الأول من الصحابة فإنا لا." (١)

"ص -٣٥٨-...نقول صار كلية الباقين مشكوكا فيها

هذا تمام الكلام في الركن الأول

الركن الثاني في نفس الإجماع

ونعني به: اتفاق فتاوى الأمة في المسألة في لحظة واحدة انقرض عليه العصر أو لم ينقرض أفتوا عن اجتهاد أو عن نص مهما كانت الفتوى نطقا صريحا

وتمام النظر في هذا الركن ببيان أن السكوت ليس كالنطق وأن **انقراض العصر** ليس بشرط وأن الإجماع قد ينعقد عن اجتهاد

فهذه ثلاث مسائل:

مسألة :الإجماع السكوتي

إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون لم ينعقد الإجماع ولا ينسب إلى ساكت قول

وقال قوم :إذا انتشر وسكتوا فسكوتهم كالنطق حتى يتم به الإجماع

وشرط قوم: **انقراض العصر** على السكوت

وقال قوم: هو حجة وليس بإجماع وقال قوم ليس بحجة ولا إجماع ولكنه دليل تجويزهم الاجتهاد في المسألة .

والمختار أنه ليس بإجماع ولا حجة ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين الرضا وجواز." (٢)

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٣١٩/١

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٣٢٠/١

"ص –٣٦٠–...فإن قيل: لو كان فيه خلاف لظهر ؟

قلنا: لو كان فيه وفاق لظهر فإن تصور عارض يمنع من ظهور الوفاق تصور مثله في ظهور الخلاف وبهذا يبطل قول الجبائي حيث شرط **انقراض العصر** في السكوت إذ من العوارض المذكورة ما يدوم إلى آخر العصر

أما من قال: هو حجة وإن لم يكن إجماعا فهو تحكم لأنه قول بعض الأمة والعصمة إنما تثبت للكل فقط

فإن قيل: نعلم قطعا أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم مذهب بعض الصحابة مع انتشاره وسكوت الباقين كانوا لا يجوزون العدول عنه فهو إجماع منهم على كونه حجة

قلنا: هذا إجماع غير مسلم بل لم يزل العلماء مختلفين في هذه المسألة ويعلم المحصلون أن السكوت متردد وأن قول بعض الأمة لا حجة فيه

مسألة انعقاد الإجماع باتفاق الأمة

إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع ووجبت عصمتهم عن الخطأ." (١)

"ص –٣٦١–...وقال قوم: لا بد من **انقراض العصر** وموت الجميع

وهذا فاسد لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيدا وحجة الإجماع الآية والخبر وذلك لا يوجب اعتبار العصر

فإن قيل: ما داموا في الأحياء فرجوعهم متوقع وفتواهم غير مستقرة

قلنا: والكلام في رجوعهم فإنا لا نجوز الرجوع من جميعهم إذ يكون أحد الإجماعين خطأ وهو محال أما بعضهم فلا يحل له الرجوع لأنه برجوعه خالف إجماع الأمة التي وجبت عصمتها عن الخطأ نعم يمكن أن يقع الرجوع من بعضهم ويكون به عاصيا فاسقا والمعصية تجوز على بعض الأمة ولا تجوز على الجميع.

فإن قيل: كيف يكون مخالفا للإجماع وبعد ما تم الإجماع وإنما يتم **بانقراض العصر؟**

قلنا إن عنيتم به أنه لا يسمى إجماعا فهو بهت على اللغة والعرف وإن عنيتم أن حقيقته لم تتحقق فما حده وما الإجماع إلا اتفاق فتاويهم والاتفاق قد حصل وما بعد ذلك استدامة للاتفاق لا إتمام للاتفاق

ثم نقول :كيف يدعي ذلك ونحن نعلم أن التابعين في زمان بقاء أنس بن مالك وأواخر الصحابة كانوا يحتجون بإجماع الصحابة ولم يكن جواز الاحتجاج بالإجماع مؤقتا بموت آخر الصحابة ولهذا قال بعضهم

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٣٢٢/١

يكفي موت الأكثر وهو تحكم آخر لا مستند له

ثم نقول: هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع فإنه إن بقي واحد من الصحابة جاز." (١)

"ص -٣٦٣-...ذلك الوقت

وهو غير صحيح عندنا بل الصحيح أنهم ليسوا كل الأمة بالإضافة إلى تلك المسألة التي أفتى فيها الميت فإن فتواه لا ينقطع حكمها بموته وليس هذا للعصر فإنه جار في الصحابي الواحد إذا قال قولا وأجمع التابعون في جميع عصرهم على خلافه فقد بينا أنه لا يبطل مذهبه لأنهم ليسوا كل الأمة بالإضافة إلى هذه المسألة

الشبهة الرابعة: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر على منع بيع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهن فقال عبيدة السلماني رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة

قلنا: لو صح إجماع الصحابة قاطبة لما كان هذا يدل من مذهب علي على اشتراط **انقراض العصر** ولو ذهب إلى هذا صريحا لم يجب تقليده كيف ولم." (٢)

"ص -٣٧٠-...أن نقول أن ذلك ممكن ولكنهم بعض الأمة في هذه المسألة والمعصية من بعض الأمة جائزة وإن كانوا كل الأمة في كل مسألة لم يخض الصحابة فيها لكن هذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين" إذ يكون الحق قد ضاع في هذا الزمان فلعل من يميل إلى هذا المذهب يجعل الحديث من أخبار الآحاد

فإن قيل: بم تنكرون على من يقول هذا إجماع يجب اتباعه وأما الصحابة فقد اتفقوا على قولين بشرط أن لا يعثر من بعدهم على دليل يعين الحق في أحدهما

قلنا: هذا تحكم واختراع عليهم فإنهم لم يشترطوا هذا الشرط والإجماع حجة قاطعة فلا يمكن الشرط في الحجة القاطعة إذ يتطرق الاحتمال إليه ويخرج عن كونه قاطعا ولو جاز هذا لجاز أن يقال إذا أجمعوا على قول واحد عن اجتهاد فقد اتفقوا بشرط أن لا يعثر من بعدهم على دليل يعين الحق في خلافه وقد مضت الصحابة متفقة على تسويغ كل واحد من القولين فلا يجوز خرق إجماعهم

مسألة الرجوع إلى أحد الرأيين

إذا اختلفت الأمة على قولين ثم رجعوا إلى قول واحد صار ما اتفقوا عليه إجماعا قاطعا عند من شرط **انقراض**

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٣٢٣/١

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٣٢٥/١

العصر ويخلص من الأشكال أما نحن إذا لم نشترط فالإجماع الأول ولو في لحظة قد تم على تسويغ الخلاف فإذا رجعوا إلى أحد القولين فلا يمكننا في هذه الصورة أن نقول هم بعض الأمة في هذه المسألة كما ذكرناه في اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة فيعظم الإشكال

وطرق الخلاص عنه خمسة

أحدها: أن نقول هذا محال وقوعه وهو كفرض إجماعهم على شيء ثم رجوعهم بأجمعهم إلى خلافه أو اتفاق التابعين على خلافه وهو محال." (١)

"ص –٣٧١–...وقوعه، لان الاجماع قد تم على تسويغ الخلاف ، فكيف يتصور إجماع بعده على خلافة ؟

والشارطون **لانقراض العصر** يتخذون هذه المسألة عمدة لهم ويقولون مثلا إذا اختلفوا في مسألة النكاح بلا ولي فمن ذهب إلى بطلانه جاز له أن يصر عليه فلم لا يجوز للآخرين أن يوافقوه مهما ظهر لهم دليل البطلان؟ وكيف يحجز على المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يوافق مخالفه؟

قلنا:هذا استبعاد محض ونحن نحيل ذلك لأنه يؤدي إلى تناقض الإجماعين فإن الإجماع الأول قد دل على تسويغ الخلاف وعلى إيجاب التقليد على كل عامي لمن شاء من المجتهدين ولا يكون الاتفاق على تسويغ ذلك إلا عن دليل قاطع أو كالقاطع في تجويزه وكيف يتصور رفعه ؟فإحالة وقوع هذا التناقض في الإجماعين أقرب من التحكم باشتراط العصر

ثم يبقى الإشكال في اتفاق التابعين بعد **انقراض العصر** الأول على اختلاف قولين

ثم لا خلاف في أنه يجوز الرجوع إلى أحدهما في القطعيات كما رجعوا إلى قتال المانعين للزكاة بعد الخلاف وإلى أن الأئمة من قريش لأن كل فريق يؤثم مخالفه ولا يجوز مذهبه بخلاف المجتهدات فإن الخلاف فيها مقرون بتجويز الخلاف وتسويغ الأخذ بكل مذهب أدى إليه الاجتهاد من المذهبين

والمخلص الثاني: اشتراط **انقراض العصر** وهو مشكل فإن اشتراطه تحكم.

والمخلص الثالث: اشتراط كون الإجماع مستندا إلى قاطع لا إلى قياس واجتهاد فإن من شرط هذا يقول لا يحصل من اختلافهم إجماع على جواز كل مذهب بل ذلك أيضا مستند إلى اجتهاد فإذا رجعوا إلى واحد فالنظر إلى ما اتفقوا عليه لتعين الحق بدليل قاطع في أحد المذهبين .." (٢)

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٣٣٢/١

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٣٣٣/١

"ص -٣٧٣-...بدليل السمع فكذلك هذا

فإن قيل: فإذا ذهب جميع الأمة من الصحابة إلى العول إلا ابن عباس وإلى منع بيع أمهات الأولاد إلا عليا فإذا ظهر لهما الدليل على العول وعلى منع البيع فلم يحرم عليهما الرجوع إلى موافقة سائر الأمة ؟وكيف يستحيل أن يظهر لهما ما ظهر للأمة؟ ومذهبكم يؤدي إلى هذه الإحالة عند سلوك الطريق الأول

قلنا لا إشكال على الطريق الأول إلا هذا وسبيل قطعه أن يقال لا يحرم عليهما الرجوع لو ظهر لهما وجه ذلك ولكنا نقول يستحيل أن يظهر لهما وجه أو يرجعا لا لامتناعه في ذاته لكن لإفضائه إلى ما هو ممتنع سمعا والشيء تارة يمتنع لذاته وتارة لغيره كاتفاق التابعين على إبطال القياس وخبر الواحد فإنه محال لا لذاته لكن لإفضائه إلى تخطئة الصحابة أو تخطئة التابعين كافة وهو ممتنع سمعا والله أعلم

مسألة ظهور حديث يخالف إجماع الصحابة

فإن قال قائل: إذا أجمعت الصحابة على حكم ثم ذكر واحد منهم حديثا على خلافه ورواه فإن رجعوا إليه كان الإجماع الأول باطلا وإن أصروا على خلاف الخبر فهو محال لا سيما في حق من يذكره تحقيقا وإذا رجع هو كان مخالفا للإجماع وإن لم يرجع كان مخالفا للخبر وهذا لا مخلص عنه إلا باعتبار **انقراض العصر** فليعتبر

قلنا :عنه مخلصان:

أحدهما: أن هذا فرض محال فإن الله يعصم الأمة عن الإجماع على نقيض الخبر أو يعصم الراوي عن النسيان إلى أن يتم الإجماع

الثاني: أنا ننظر إلى أهل الإجماع فإن أصروا تبين أنه حق وأن الخبر إما أن يكون غلط فيه الراوي فسمعه من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وظن أنه سمعه من." (١)

" لا ينبغي لاحد أن يخرج من أقاويل الصحابة اذا اختلفوا

قال شيخنا رضى الله عنه قلت قال فى رواية عبد الله الحجة على من زعم أنه إذا كان أمرا مجمعا عليه ثم افترقوا انا نقف على ما أجمعوا عليه الى آخره وهى مكتوبه فى مسألة **انقراض العصر** قال وقد أطلق القول فى رواية عبد الله فقال من أدعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس قد اختلفوا وهذه دعوى بشر المريسى والاصم ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا اذا لم يبلغه وكذلك نقل المروذى عنه أنه قال كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا اذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتهمهم لو قال انى لم أعلم مخالفا كان ذلك ونقل أبو طالب

(١) المستصفى من علم الأصول، ٣٣٥/١

عنه أنه قال هذا كذب ما أعلمه أن الناس مجمعون ولكن يقول لا أعلم فيه اختلافا فهو أحسن من قوله اجماع الناس وكذلك نقل أبو الحارث لا ينبغي لاحد أن يدعى الاجماع لعل لناس اختلفوا

قال القاضى فظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الاجماع وليس هذا على ظاهره وانما قال هذا عن طريق الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه أو قال هذا فى حق من ليس له معرفة بخلاف السلف لانه قد أطلق القول بصحة الاجماع فى رواية عبد الله وأبى الحارث وادعى الاجماع فى رواية الحسن ابن ثواب فقال أذهب فى التكبير من غداة يوم عرفة الى آخر أيام التشريق فقيل له الى أى شيء تذهب فقال بالاجماع عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس

قال شيخنا قلت الذى أنكره أحمد دعوى اجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ولا يكاد يوجد فى كلامه احتجاج باجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث وكلامه فى اجماع كل عصر انما هو فى التابعين ثم هذا منه ." (١)

" من وجهين أحدهما أن الالفاظ الكثيرة اذا وردت من طرق مختلفة ورواه شتى لم يجز أن يكون جميعها كذبا ولم يكن بد أن يكون بعضها صحيحا كما لو أخبرنا الجمع الكثير باسلامهم وجب أن يكون فيهم صادق ولهذا أثبتنا كثيرا من معجزات النبي صلى الله عليه و سلم وأثبتنا وجوب العمل بخبر الواحد بما روى عن الصحابة من العمل به فى قضايا مختلفة والثاني أن هذا الخبر تلقته الامه بالقبول ولم ينقل عن أحد أنه رده ولهذا نقول ان قول النبي صلى الله عليه و سلم انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة لما اتفقوا على العمل به دل على أنه صحيح عندهم

قال شيخنا رضى الله عنه قلت وثم طريق ثالث وهو ثبوت القدر المشترك من المعنى وهذا غير القطع بصحة واحد من الالفاظ قال فى أدلة المسألة وأيضا فلا خلاف أن نصب الزكاة والمقادير الواجبة فيها وأركان الصلاة مقطوع بها ومعلوم أنه ما ثبت بها خبر متواتر وانما نقل فيها أخبار آحاد ابن عمر وأنس وغيرهما عدد معروف فلما اتفقوا عليها وقطعوا على ثبوتها علمنا أن قبولها قطعى من حيث الاجماع لا من حيث أخبار الآحاد بل من ناحية أن الامة تلقتها بالقبول فصارت الاخبار فيها كالمتواتر واستدل ابن عقيل بأن تأخر نص عن نص يثب بخبر الواحد فيترتب عليه النسخ وان كان انسخ لا يثبت بخبر الواحد

مسألة الاجماع من الامم الماضية لا يحتج به عندى وتوقف فيه ابن الباقلاني والجوينى

---

(١) المسودة، ص/٢٨٣

مسألة اذا اجتمع أهل العصر على حكم فنشأ قوم مجتهدون قبل انقراضهم فخالفوهم وقلنا **انقراض العصر** شرط فهل يرتفع الاجماع على مذهبين وان قلنا لا يعتبر الانقراض فلا ." [١]

" مسألة يعتبر **انقراض العصر** عند القاضي والمقدسي والحلواني وابن عقيل وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد وذكر ابن برهان أنه مذهبهم

قال شيخنا قلت سر المسألة أن المدرك لا يعتبر وفاقه بل يعتبر عدم خلافه اذا قلنا به وذهب المتكلمون من المعتزلة والاشعرية وأصحاب أبحنيفة فيما ذكره أبو سفيان الى أنه لا يعتبر وعن الشافعية كالمذهبين ولهم وجه ثالث ان كان الاجماع مطلقا لم يعتبر وان كان بشرط وهو ان قالوا هذا قولنا ويجوز أن يكون الحق فى غيره فاذا وضح صرنا اليه اعتبر **انقراض العصر** واختار الجوينى ان أسندوه الى الظن لم يكن اجماعا حتى يمضى زمان طويل حتى لو ماتوا عقيبه لم يستقر ولو مضت مدة طويلة قبل موتهم استقر فلم يعتبر **انقراض العصر** فى ذلك بل مضى زمن طويل وتكلم فى ضبطه بكلام كثير والمذهب الثاني اختيار أبوالطيب وذكر أنه قول أكثر أصحابه وهو اختيار عبد الوهاب المالكي وهو اختيار أبى الخطاب وقال هو قول عامة العلماء وذكر أن أحمد أومأ اليه أيضا وحكى ابن عقيل قولا آخر بأنه إن كان قولا من الجميع لم يعتبر فيه **انقراض العصر** وان كان قولا من البعض وسكوتا من الباقين اشترط **انقراض العصر** والذين اعتبروا **انقراض العصر** منهم من اعتبر موت جميع الصحابة ومنهم من اعتبر موت الاكثر ومنهم من اعتبر موت علمائهم

قال شيخنا قال القاضى فى مقدمة المجرد **انقراض العصر** معتبر فى صحة الاجماع واستقراره فاذا أجمعت الصحابة على حكم من الاحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل الاجماع وان أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجماع اعتد بخلافه وقد قد أحمد قول سعيد بن المسيب على قول ابن عباس فى أن العبد لا ينظر الى شعر مولاته وقول سعيد أيضا فى أن خراج العبد مقدر من قيمته كالحر خلافا لابن عباس ثم قال بعد هذا فيها واذا أدرك التابعى زمان الصحابة ." [٢]

" وهو من أهل الاجتهاد لم يعتبر قوله فى اجماعهم ولم يعتد بخلافه لهم وقد قال أحمد فيمن حكم بقول التابعين وترك قول الصحابة نقض حكمه

(شيخنا) فصل

---

(١) المسودة، ص/٢٨٦

(٢) المسودة، ص/٢٨٧

احتج من قال (لا يشترط **انقراض العصر**) بأن التابعين احتجوا باجماع الصحابة فى عصر الصحابة فروى عن الحسن البصرى أنه احتج باجماع الصحابة وأنس بن مالك حى فلو كان **انقراض العصر** شرطا لما احتج بذلك قبل انقراضه فقال القاضى والجواب أنا لا نعرف هذا عن التابعين وما حكوه عن الحسن فيحتاج الى أن ينقل لفظه حتى ينظر كيف وقع ذلك منه قال وعلى أنه لو كان منقولا لم يكن فيه حجة لان من الناس من قال قول الصحابى وحده حجة وهو الصحيح من الروايتين لنا واذا كان كذلك احتمل أن يكون الحسن احتج بقول الواحد منهم لا باجماعهم

قال شيخنا قلت هذا جواب ضعيف فانا اذا اشترطنا **انقراض العصر** فالمجمعين فلا أن نشترطه فى الواحد أولى فان قوله بعد رجوعه عنه لا يكون حجة وفاقا واذا كان الاحتجاج بهذا الواحد فحياته مع أن رجوعه يبطل اتباعة فلان يحتج بقول الجماعة فى حياتهم أولى وانما المتوجه أن يحتج بقولهم فى حياتهم وان كان **انقراض العصر** شرطا لان الآية التى احتجوا بها فى قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين ذم الله تعالى بها من خالفهم فى حياتهم قبل انقراضهم وكذلك شهادتهم على الناس قبلها النبي صلى الله عليه و سلم فى حياة الشهيد وأيضا فلانهم اذا اتفقوا وجب عليهم جميعا اتباع اتفاقهم الى حين يحدث خلاف بينهم ." (١)

" وهذا كما يجب علينا طاعة الرسول فيما يأمر به وان جاز تبدله بنسخ أو تغيير من الله تعالى وذلك لان الاصل عدم رجوعهم وبقاء أقوالهم ثم اذا رجعوا فأكثر ما فى الباب أنهم اتفقوا على خطأ لم يقروا عليه وهذا جائز عند هذا القائل وانما هم معصومون عن دوام الخطأ وهذا قريب اذا لم يطل الزمان بحيث يتبعهم الناس على ذلك الخطأ على وجه لا يمكن ازالته فأما مع ذلك فلا يجوز كما لا يجوز فى الرسالة وكذا قال القاضي قول النبي قد جعلناه حجة لنا وبينا أنه يعتبر فى ذلك انقراضه لانه قد يرجع عنه ويتركه على أن قوله لا يقف العمل به على انقراضه لانه بالنسخ لا يتبين الخطأ بل يرجع عما كان عليه مع كونه كان صوابا فى ذلك الوقت وليس كذلك رجوع المجمعين لانه عن خطأ تبين لهم

(شيخنا) فصل

فان كان الذين صاروا مجتهدين موجودين فى حال اجماع الاولين فلا أثر لذلك اذ وجودهم غير مجتهدين بمنزلة عدمهم أو وجودهم كفارا أو صبيانا وان صاروا مجتهدين قبل انقراض عصر الاولين لكن لم يخالفوهم حتى انقرض عصرهم فهذا الخلاف مسبوق بالاجماع المتقدم لان المجتهد اللاحق لا يعتبر

---

(١) المسودة، ص/٢٨٨

انقراض عصره فى صحة الاجماع الاول بلا تردد اذا وافق أو سكت أما اذا وافق فلا ريب اذ لو اعتبر ذلك لما استمر اجماع وأما اذا سكت فكذلك أيضا اذا منعناه أن يخالف وان سوغ له أن يخالف ولم يخالف فالاجماع قد تم بشروطه فإن المجمعين انقرض عصرهم من غير خلاف والضابط أن اللاحق اما أن يتأهل قبل الانقراض أو بعده وعلى الاول فاما أن يوافق أو يخالف أو يسكت

قال شيخنا قلت سر المسألة أن المدرك لا يعتبر وفاقه بل يعتبر عدم خلافه اذا قلنا به قال القاضي **انقراض العصر** معتبر فى صحة الاجماع واستقراره ." (١)

" فاذا أجمعت الصحابة على حكم من الاحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل الاجماع وان أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتهاد اعتد بخلافه اذا قلنا انه يعتد بخلافه معهم وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية عبد الله قال الحجة على من زعم أنه اذا كان أمرا مجمعا عليه ثم افترقوا أنا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون اجماعا ان أم الولد كان حكمها حكم الامة باجماع ثم أعتقهن عمر وخالفه علي بعد موته فرأى أن تسترق فكان الاجماع فى الاصل أنها أمة وحد الخمر ضرب أبو بكر أربعين ثم ضرب عمر ثمانين وضرب على فى خلافة عثمان أربعين وقال ضرب أبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة فالحجة عليه فالاجماع فى الضرب أربعين ثم عمر خالفه فزاد أربعين ثم ضرب علي أربعين قال وظاهر هذا اعتبار **انقراض العصر** لانه اعتد بخلاف علي بعد عمر فى أم الولد وكذا اعتد بخلاف عمر بعد أبى بكر فى حد الخمر

مسألة اذا أجمعوا على شيء ثم ظهر لاحدهم دليل بخلاف قوله رجع اليه اذا اعتبرنا انقضاء العصر صرح به ابن برهان وأبو الطيب وغيرهما

مسألة اذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمعوا على أحدهما صح وارتفع الخلاف وان لم يعتبر **انقراض العصر** فى قول الاكثرين وذكره القاضي محل وفاق فى المسألتين قبل وبعد وقال ابن الباقلاني وعبد الوهاب لا يكون اجماعا بل اختلافهم أولا اجماع على تسويغ الخلاف وقال الجوينى ان قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو اجماع وان تمادى الخلاف فى زمان طويل ثم اتفقوا فليس باجماع

(شيخنا) فصل

وان مات أحد الفريقين بحيث يكون الباقي كل الفريق الآخر أو بعضهم ." (٢)

---

(١) المسودة، ص/٢٨٩

(٢) المسودة، ص/٢٩٠

" وعاء من أوعيته تركت المدينة ونزلت كذا فقال كنت أسكن المدينة والناس ناس فلما تغير الناس تركتهم رواه عبد الرزاق

قال ابن عقيل فى كتاب النظريات الكبار في مسألة استثناء الآصع المعلومة من الصبرة لما أحتج لمالك بأنه عمل أهل المدينة أجمعوا على ذلك عملا به وهم أعرف بسيرة النبي صلى الله عليه و سلم وهم نقلة مكان قبره وعين منبره ومقدار صاعه فكانت الثقة بهم كالثقة باجماع المجتهدين وتواتر الرواية من المحدثين قال والجواب لمن ينصر الاولى أنه ليس بحجة عنده ثم قال وعندى أن اجماعهم حجة فيما طريقه النقل وانما لا يكون حجة فى باب الاجتهاد لان معنا مثل ما معهم من الرأى وليس لنا مثل ما معهم من الرواية ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم وهم أهل نخيل وثمار فنقلهم مقدم على كل نقل لا سيما فى هذا الباب

مسألة اجماع أهل البيت لا يكون حجة على غيرهم خلافا للشيعة وقد ذكر القاضي فى المعتمد هو وطائفة من العلماء أن العترة لا تجتمع على خطأ كما فى حديث الترمذى فهذه ثلاث اجماعات العترة والخلفاء وأهل المدينة ويقرن بها أهل السنة فان أهل السنة لا يجمعون على ضلالة كاجماع أهل بيته ومدينته وخلفائه

مسألة اذا أدرك التابعي عصر الصحابة لم يعتد بخلافه فى احدى الروايتين اختارها الخلال والقاضي فى العدة والحلواني وبها قال جماعة من الشافعية واسماعيل بن علية والثانية يعتد بها اختارها ابن عقيل وأبو الخطاب والمقدسي وبها قال المتكلمون وأكثر الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية الا أن الحنفية والمالكية انما يعتدون بخلافه اذا كان من أهل الاجتهاد عند الحادثة وكذلك ذكره المقدسي والشافعية يعتدون به ما لم ينقض عصر الصحابة وهذا بناء على **انقراض العصر** وكذلك ذكره القاضي فى مسألة **انقراض العصر** وذكر أنه ." (١)

" لا يعتد بمن عاصر من عاصرهم بل اذا انقرضت الصحابة وبقى ذلك التابعى فحدث تابعى آخر وصار من أهل الاجتهاد لم يسغ له الخلاف

مسألة اذا اتفق أهل الاجماع على عمل أن تصور ذلك ولم يصدر منهم فيه قول فقال قوم من الاصوليين فعلهم كفعل الرسول وقد سبقت المذاهب فيه وتعلقوا بأن العصمة باقية لهم كثبوتها لهم واختاره

---

(١) المسودة، ص/٢٩٨

الجوينى خلافا لابن الباقلاني والاول قول الجمهور حتى أنهم يحيلون وقوع الخطأ منهم فى الفعل اذا لم يشترطوا انقراض العصر

مسألة واجماعهم فى تكليف أو حكم شرعى على الترك دليل على عدم الوجوب وكذلك لا يجوز مخالفته حتى انقراض العصر هكذا قيده القاضى قال فى المجرد هو حجة ودليل مقطوع عليه يجب اتباعه وتحرم مخالفته وهو اجماع

(شيخنا) فصل

اذا قلنا هو حجة فهل يجوز أن يجمع التابعون على خلافه قال عبد الوهاب المالكي يجوز ويتبين بذلك أنه كان هنا لو قول صحابي آخر بخلافه كما يجوز انعقاد الاجماع على مخالفة خبر ويدل الاجماع على أنه منسوح بخبر أو بآية أو أن المراد خلاف ظاهره وحينئذ فيجب العمل بالاجماع وظاهر كلام أحمد أن ذلك يجوز أو أنه لو وقع لم يمنع كون قول الصحابي حجة وهذا مبنى على أن اجماع التابعين على أحد قولى الصحابة لا يوجب أن يكون هو الصواب لانهم بعض من تكلم فى تلك المسألة من الامة

مسألة اذا قال بعض الصحابة قولا وانتشر فالباقين وسكتوا ولم يظهر خلافه فهو اجماع يجب العمل به عندنا قال شيخنا اذا سكتوا عن مخالفته ." (١)

" حتى انقرض العصر هكذا قيده القاضى قال فى المجرد هو حجة ودليل مقطوع عليه يجب اتباعه وتحرم مخالفته وهو اجماع قال القاضى حسين فى تعليقه اذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر فيما بينهم فان كان معه قياس خفى فيقدم ذلك على القياس الجلى قولا واحدا وكذلك اذا كان معه خبرمرسل مجرد فان كان متجردا عن القياس فهل يقدم القياس الجلى على ذلك فيه قولان الجديد يقدم القياس وان انتشر بين الصحابة من طريق الفتيا كان حجة مقطوعا بها وهل يسمى اجماعا فيه وجهان أحدهما يكون اجماعا ويشترط انقراض العصر على ذلك وجها واحدا وان كان على طريق القضاء قيل هو حجة قولا واحدا وقيل فيه قولان قال المصنف وهو قول المالكية وأكثر الحنفية فيما ذكره أبوسفيان والجرجاني وأكثر الشافعية وكذلك الكرخي الحنفي وأبوالطيب الطبري وقال بعض الحنفية يكون حجة ولا يكون اجماعا وكذلك قال بعض الشافعية يكون حجة ولا يكون اجماعا لان الشافعى قال لا ينسب إلى ساكت قول هذا قول أبى بكر الصيرفي وقال هذا هو الاشبه بمذهب الشافعي بل هو مذهبه وقال داود وبعض المتكلمين منهم ابن الباقلاني والجوينى ليس بحجة ولا اجماع وحكى عن قوم من المعتزلة والاشعرية وسماهم أبو الخطاب فقال

---

(١) المسودة، ص/٢٩٩

واختلف فيه من قال كل مجتهد مصيب فقال الجبائي كقولنا وقال ابن برهان يكون حجة ولا يكون اجماعا وقال أبو عبد الله البصري كقول داود وابن الباقلاني

فصل

سواء كان القول فتيا أو حكما فى قولنا وقول عامة الشافعية أبى الطيب وغيره وقال ابن أبى هريرة ان كان حكما لم يكن حجة وان كان فتيا فهو حجة

مسألة اذا قال الصحابي قولا ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجرى ." (١)

" المالكية قال عبد الوهاب هو قول أكثر الشافعية ومن أصحابنا القاضي اسماعيل وأبو بكر الابهرى وغيرهما وأكثر الشافعية منهم ابن سريج وأبو بكر القفال وأبو الطيب الطبرى وهو قول أكثر المحققين من الفقهاء والمتكلمين فيما حكاه أبو الخطاب وابن عقيل خلافا لبعض الشافعية وهو أبوبكر الصيرفى وداود وأصحابه وأبى اسحاق بن شاقلا من أصحابنا فى قولهم هو حجة وكذلك كان ابن حامد يحتج به كتابه وكلامه وحكاه أبو الخطاب عن أبى ثور والمزني وداود والصيرفي

قال القاضي ذكر شيخنا أبو عبد الله فى كتابه أنه باطل وكان يحتج به فى المسائل وكلام أبى الخطاب فى المسألة يقتضي أن القول فى جميع الادلة كذلك أنه لا يجوز استصحاب حكم الدليل فى الحال الثانية الا أن يكون الدليل متناولا لها وكذلك الحلواني قال نحو قوله وقال ورأى من قول الرسول أن يرد اللفظ خاصا فى موضع ولا يجب استصحابه فى الموضع الذى لم يتناوله

مسألة الشيء المجمع عليه اذا تغيرت حاله جاز تركه بدلالة غير الاجماع وهوقول أصحاب أبى حنيفة خلافا لما حكى عن بعض أصحاب الشافعى أن ما ثبت بالاجماع لا يجوز تركه الا باجماع مثله ومثله بمسألة المتيمم اذا رأى الماء فى الصلاة هذا نقل القاضى وهذه مسألة استصحاب حال الاجماع لكن المذكور هنا جواز تركه بغير الاجماع وهو بين لا شك فيه وهو والله أعلم يعنى قول أبى عبد الله فيما حكوه فى مسألة **انقراض العصر** أنه قال الحجة على من زعم أنه اذا كان أمر مجمعا عليه ثم افترقوا أنا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون اجماعا مثل قصة أم الولد والخمر والمذكور هناك منع استصحاب الحال بالكلية والصحيح جواز استصحاب الحال ولا يكون الحال المستصحب اجماعا بل يجوز تركه

---

(١) المسودة، ص/٣٠٠

بجميع الادلة كاستصحاب حال (البراءة) الاصلية وأفرد ابن عقيل هذه المسألة فى آخر مسائل الاجماع بعبارة أخرى فقال يجوز ترك ما ثبت وجوبه بالاجماع اذا تغيرت حاله ." [١]

" رسول الله صلى الله عليه و سلم لامته فبأمر الله وبهذا نطق القرآن قلت كلام أحمد لا يدل ان دل الا على القول الثاني لانه استدل بقوله أوتيت الكتاب ومثله معه والذى أوتيه هو السنة فلم يكن عند أحمد شيء مجتهد فيه وانما اجتهاده فى الامور الجزئية قولية أو عملية من باب تحقيق المناط وهذا لا خلاف فيه وقصة داود من هذا الباب ويجب الفرق بين الاحكام الكلية العامة وبين أحكامه الشخصية الخاصة

وأستدل القاضي بالقياس على استدلاله بالظواهر والعموم والصواب أن يقال ان استدل بها على حكم عام فهو معصوم فى ذلك وله اختصاص ليس لغيره وان كان الاستدلال على حكم شخصي فلا فرق بينه وبين القياس وبالجملة القياس الذى نستفيد به الاحكام قطعى فى حقه وظنى فأما القطعي فجائز وأما الظني فهو محل التردد

فصل

واختلف القائلون بجواز الحكم له بالاجتهاد فى تطرق الخطأ عليه فيه فقال أصحابنا وذكره أبوالخطاب فى مسألة تصويب المجتهدين وأكثر الشافعية وأهل الحديث يجوز ذلك لكن لا يقر عليه وسلم ابن عقيل وغيره امتناع الخطأ فيما أخبره به عن الله وفيما أجمعت الامة عليه

قال شيخنا قلت هذا فى الامة مبنى على مسألة **انقراض العصر** وأما فى التبليغ ففى جواز مالا يقر عليه من ذلك خلاف معروف سببه حديث السهو قال الخطابي فى معالم الحديث أكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي صلى الله عليه و سلم الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحى ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز وذكر ذلك عذرا لقول عمر فى الكتاب الذى أراد أن يكتبه واستشهد بقوله (انما أنا بشرأغضب كما يغضب البشر فأيما عبد لعنته أو سببته فأجعل ذلك له صلاة وزكاة) ." [٢]

" ومن ذلك مراجعته في بعض الامر حتى يعزم عليه فحينئذ لم يكن له أن يراجع وقال بعض الشافعية هو معصوم عن الخطأ ولا يجوز عليه وكذلك قال أبو الخطاب ان حكمه أن يصير معصوما بعصمته وان صدر عن الظن كالاجماع ثم ذكر أنه اذا أقر عليه لم يكون الا صوابا

---

(١) المسودة، ص/٣٠٧

(٢) المسودة، ص/٤٥٣

قال القاضي فى ضمن مسألة تصويب المجتهدين لما احتج بقصة داود فإن قيل كيف يقع الخطأ على الانبياء قيل يجوز عليهم كما يجوز على غيرهم ولهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم انما أنسى لاسن وانما الفرق بيننا وبينهم أنهم لا يقرون على الخطأ ونحن نقر عليه

ثم قال فى مسألة اجتهادة لما احتج المخالف بأن الاجتهاد يؤدى الى غلبة الظن وهو قادر على الحكم بالعلم من طريق الوحى فقال الجواب أن النص من الله مفقود فى الحال وعلى أنه معصوم فى اجتهاده كالامة فلا يقول أن طريقه غلبة الظن واحتج بأن من رد قوله كفر خلو جاز أن يحكم بالاجتهاد لم يجز تكفيره لان الاجتهاد حكم من طريق الظن وهذا لا يجوز تكفيره لاجماع المسلمين على عدم تكفيره والجواب أنه يكفر بكونه مكذبا للرسول فى خبره وقولهم ان الاجتهاد يؤدى الغالب الظن فلا يصح لان النبي صل الله عليه وسلم معصوم فى اجتهاده من الخطأ والزلل مقطوع باصابته الحق ودرك الصواب وكذلك فى مسألة **انقراض العصر** فى أسئلة المخالف ان الرسول لا يرجع عما كان عليه لانه يبين له الخطأ وانما يرجع بأن يقول كنت على الصواب ولكن قد نسخ عنى ذلك وأمرت بغيره وليس كذلك المجمعون لانهم يرجعون عما كانوا عليه لانه قد تبين لهم الخطأ فيما كانوا عليه ولم يمنع القاضى ذلك

مسألة ترجمها ابن برهان بهذه العبارة فقال يجوز أن يتعبد الله نبيه صلى الله عليه و سلم بالعمل بالقياس كغيره من أمته وأنكرت طائفة ذلك ." (١)

"يلاحظ مسألة أن الإجماع لا بد أن يكون... الإجماع الذي لا يجوز مخالفته، لا بد بأن يكون على أمر شرعي، لو أجمعوا على مسألة نحوية، هل تأخذ حكم المسألة الشرعية؟ لا، لو أجمعوا على مسألة نحوية ثم رجعوا عن إجماعهم، جاز. ولهذا أحيانا بعض العلماء يستدلون مثلا على مسألة ليست شرعية، كما ذكر الإسنوي وغيره، قالوا بالإجماع على أن الشافعي -رحمه الله- هو أول من دون علم الأصول، أنها بالإجماع على أن الشافعي -رحمه الله- هو أول من دون علم الأصول، كونه أول من دون علم الأصول، ليست أمرا شرعيا، كونه أول من دون ليست أمرا شرعيا؛ فبالتالي ما يحتاج إلى الإجماع في مثل هذه الحالة، لو تبينت من بعد أن فلانا مثلا غيره -يعني دون علم الأصول- وسبقه، أمكن الرجوع إليه، فهو ليس من الإجماع الذي لا تجوز مخالفته، إنما الذي لا تجوز مخالفته إذا كان إجماعا، على أمر شرعي. نعم.

حجية الإجماع

ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية؛ لأنها محل نظر الفقهاء، بخلاف اللغوية مثلا، فإنما يجمع فيها علماء

---

(١) المسودة، ص/٤٥٤

اللغة، وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – – لا تجتمع أمتي على ضلالة – رواه الترمذي وغيره.

الحديث فيه كلام كثير لأهل المحدثين، والشيخ محمد الألباني –رحمة الله عليه– حسن هذا الحديث.

نعم.

الإجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده

والشرع ورد بعصمة هذه الأمة لهذا الحديث ونحوه، والإجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده، وفي أي عصر كان...

هذا على القول الصحيح: أنه في أي عصر كان، في أي عصر ثبت وتحقق الإجماع، فهو حجة ملزمة.

نعم.

دعوى الإجماع

والإجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده، وفي أي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم. ولا يشترط في حجيته **انقراض العصر.** " (١)

"طبعا الإجماعات كثيرة، يعني الإجماعات أو دعاوى الإجماع كثيرة، لكن بعضها لا يثبت دعوى الإجماع. أبو إسحاق الإسفراييني –رحمة الله عليه– يسميه دائما علماء الأصوليون يسمونه "الأستاذ"، وإذا أطلق كلمة "الأستاذ" انصرفت إلى أبي إسحاق الإسفراييني، في كتب الأصول أحيانا لا يذكرون الاسم، يقولون: اختاره الأستاذ. أبو إسحاق الإسفراييني أوصل مسائل الإجماع إلى عشرين ألف مسألة، لكن هذا بعيد، بعيد جدا أن يكون مسائل الإجماع عشرين ألف مسألة. نعم يا شيخ.

إنما الإجماع الصحيح المنضبط هو إجماع الصحابة –رضي الله عنهم–، فهو إجماع صحيح منضبط، وقد أجمعوا على مسائل كثيرة، يعني مثلا من ضمنها: عدد الصلوات وهيئتها وكيفيتها، وكثير من الأمور –يعني– أجمعوا عليها، فيكون إجماعا قطعيا، الأمة تتوارثها توارثا منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الآن. نعم يا شيخ.

لا يشترط في حجية الإجماع **انقراض العصر**

ولا يشترط في حجيته **انقراض العصر** بأن يموت أهله على الصحيح؛ لسكوت أدلة الحجية عنه. وقيل: يشترط لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه، وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه لإجماعهم

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٨٨

عليه.

نعم، على القول الصحيح أنه لا يشترط **انقراض العصر**، بل متى -يعني- حصل الإجماع وتحقق وثبت ولو لحظة، ففي هذه الحال انعقد الإجماع الذي لا تجوز مخالفته.

فإن قلنا: **انقراض العصر** شرط، فيعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أدى اجتهادهم إليه.." [1]

"يعني على قول **انقراض العصر** يحتاجون مثلا إلى يمكن ثمانين سنة حتى ينقرض أهل العصر، يعني المجتهدين ومن ولد -يعني- وقت إجماعهم مثلا، من ولد يعد حتى يكبر، فإن كان من أهل الاجتهاد عندئذ نقول: ما انعقد الإجماع. فإذا توفي هذا الذي ولد، نقول: انعقد الإجماع. يعني هذا... يعني القول بهذا القول يعني باشتراطه يضعف من حجية الإجماع ويجعله أيضا أكثر صعوبة، يعني أكثر صعوبة في التحقق.

الإجماع يصح بالقول والفعل

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم.

بقي معنا الإشارة إلى مسألة إحداث قول ثالث في المسألة، إحداث قول ثالث في المسألة. إذا اختلف الصحابة -رضي الله عنهم- على قولين، هل يجوز إحداث قول ثالث، أو لا يجوز؟

المسألة فيها تفصيل: نقول: إن كان... أولا الظاهرية -رحمهم الله- يجيزون هذا، يجيزون إحداث قول ثالث، يقولون: لأن اختلافهم دل على جواز الاختلاف على أن الاختلاف شائع، لكن الصحيح التفصيل في هذه المسألة، أنه إن كان إحداث القول الثالث يرفع حكم الإجماع، فهو لا يجوز. إذا كان إحداث قول ثالث يرفع حكم الإجماع، فهو لا يجوز.

مثال ذلك مثلا: مسألة الجد مع الأخوة، فيه قولان في المسألة: قول بأنه كالأب يرث المال ويسقط الإخوة، وقول بأنه يقاسمهم، يشاركهم. قولان، فلو جاء إنسان وقال: يسقط الجد بإسقاط الجد مثلا وتوريث الأخوة، قلنا: لا؛ لأن هذا يرفع حكما مجمعا عليه.." [2]

"باب القول في وقت انعقاد الإجماع

اختلف (العلماء) في وقت انعقاد الإجماع .

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٨٩

(٢) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٩٠

فقال قائلون : إذا أجمع أهل عصر على قول لم يثبت إجماع ما داموا باقين ، حتى ينقرض أهل العصر ، من غير خلاف يظهر ممن يعتد بخلافه .

وقال آخرون : إذا أجمعوا على شيء فقد صح الإجماع وثبتت حجته ، ولا يجوز بعد ذلك لأحد من أهل العصر ولا من أهل عصر ثان مخالفتهم .

انقرض أهل العصر ، أو لم ينقرضوا .

قال أبو بكر : وهذا القول هو الصحيح عندنا ، وكذا كان يقول أبو الحسن من قبل : إن الآيات الموجبة لحجة الإجماع قد أوجبت الحكم بصحة إجماعهم ، من غير تخصيص وقت من وقت ، ولا حال من حال .

فثبت حجة إجماعهم في سائر الأوقات ، بمقتضى الآي الدالة على حجة الإجماع ، ولو لم ينعقد الإجماع قبل **انقراض العصر** – لوجب أن لا ينعقد إجماع أبدا ، لأن الصدر الأول إذا أجمعوا ثم لا يعتد بإجماعهم ما داموا أحياء فجائز أن يلحق بهم من الـتابعين قبل انقراضهم من يسوغ له القول معهم ، والخلاف عليهم ، فيكون بمنزلة واحد منهم في جواز الاعتراض بخلافه ، كما كان سعيد بن المسيب وشريح وإبراهيم." [١]

"والحسن ، في آخرين من التابعين يفتون مع الصحابة ، ويخالفونهم ، ويسوغ الصحابة لهم ذلك ، كما سوغوا خلاف بعضهم لبعض ، فكان يجب على هذا : أن لا ينعقد الإجماع بانقراض الصحابة ، لأن هناك من التابعين من هو في حكمهم ، وفي مثل حالهم في جواز إعراضه بالخلاف عليهم فيما قالوه .

فإن كان (ذلك) كذلك ، فواجب ألا يصح (ذلك)

الإجماع بإجماع التابعين بعدهم معهم ، لأنهم قد يلحق بهم من أتباعهم من يخالف ، عليهم ويعتد به وكذلك سائر الأعصار ، فيؤدي ذلك إلى بطلان حجة الإجماع ، فلما ثبتت عندنا حجة الإجماع بما قدمنا ، علمنا : أن إجماع أهل كل عصر حجة في كل حين وزمان ، انقرض أهل العصر ، أو لم ينقرضوا ، وأنه غير جائز بعد انعقاد إجماعهم : أن يعتد بخلاف أحد عليهم من أهل عصرهم ، ولا من غيرهم .

وأيضا : فلما ثبت : أن إجماعهم حجة ودليل لله تعالى ، فحيثما وجد ينبغي أن يكون حكمه ثابتا في جهة الـدلالة ، ووجوب الحجة ، لأن حجج الله تعالى ودلائله لا تختلف أحكامها بالأزمان والأوقات : كنص الكتاب والسنة ، لما كانا حجة لله تعالى لم يختلف حكمهما فيما لا يوجبانه في سائر الأوقات .

وأيضا : فلو لم يكن إجماعهم صحيحا قبل **انقراض العصر** : لما أمنا أن يكون الذي أجمعوا عليه خطأ

---

(١) الفصول في الأصول، ٣/٣٠٧

وضلالا ، وقد أمنا وقوع ذلك منهم بقول الله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ وقوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ وسائر الآي الموجبة لحجة الإجماع ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ يد الله مع الجماعة ﴾." [1]

"وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تجتمع أمتي على ضلال ﴾ وسائر الأخبار الموجبة لصحة الإجماع من غير تخصيص وقت عن وقت ، ولو جاز اجتماعهم على خطأ قبل **انقراض العصر** – لجاز ذلك عليهم أيضا مع انقراضهم ، وهذا يؤدي إلى بطلان حجة الإجماع .

فإن قال قائل : قد خالف عمر أبا بكر في التسوية في العطاء ، وقد روي عن علي (أنه قال) : (أجمع رأيي ورأي عمر في جماعة المسلمين : أن لا تباع أمهات الأولاد ، ثم رأيت أن أرقهن) وهذا يدل على اعتبار **انقراض العصر** .

قيل له : أما التسوية في العطاء فلم يقع عليها إجماع قط ، لأن عمر قد خالف أبا بكر ، وقال له : أتجعل من لا سابقة له في الإسلام كذي السابقة ؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا لله عز وجل ، وأجورهم على الله تبارك وتعالى .

فلم يحصل منهم إجماع على التسوية .

وأما بيع أم الولد : فإنه لم يثبت عن علي (وذلك لأنه روي أنه قال : ثم رأيت : أن أرقهن) ، وليس في قوله : (رأيت أن أرقهن دليل أنه) رأى جواز بيعهن ، لأنها قد تكون رقيقا ، ولا يجوز بيعها ، مثل الرهن ، والمستأجرة ، وهي عندنا رقيق ، ولا نرى بيعها .

فإذا كان كذلك فإنما أفاد بقوله : رأيت أن أرقهن : أن للمولى وطأهن بملك اليمين .

وأخذ أكسابها ، وما جرى مجرى ذلك من أحكام الأرقاء ، وقد روي أنه قال : رأيت : أن أبيعهن ، وجائز أن يكون المحفوظ هو الأول ، وأن ما روي من قوله : رأيت أن أبيعهن : إنما هو لفظ الراوي ، حمله على المعنى عنده ، لما ظن أن قوله (أن) أرقهن : يوجب جواز بيعهن .

فإن قيل : إذا كان في الابتداء جائز لهم خلافهم ، فهلا جوزت لهم الخلاف بعد موافقتهم إياهم ؟ ؟." [2]

"الكتاب الثالث في الإجماع

هو اتفاق جاء من مجتهد ... أمتنا بعد وفاة أحمد

---

(١) الفصول في الأصول، ٣٠٨/٣

(٢) الفصول في الأصول، ٣٠٩/٣

في اي ما عصر وامر كانا ... ذلك حد فائق إتقانا

فعلم اختصاصه بالمسلمين ... فخرج الكافر والمجتهدين

وهو اتفاق وبرأي يعتبر ... وفق العوام مطلقا أو ما اشتهر

كي صح إطلاق اجتماع الأمة ... والآمدي لافتقار الحجة

وآخرون في الفروع ذو الأصول ... وقيل هذا لا الفقيه والعدول

إن يك ركنا وانتفاه إلا ... ثاثها في فاسق إن جلا

مأخذه عند اختلاف يعتبر ... رابعها في حقه قط معتبر

وأنه لا بد من جميعهم ... كما رأي الجمهور في تفريعهم

وقيل إنما يضر اثنان ... وقيل بل ثلاثة لا ذان

وقيل ما حد تواتر وصل ... وقيل لا يضر خلف للأقل

وقيل ضر في أصول الاعتقاد ... وقيل ما ساغ فيه الاجتهاد

وقيل حجة ولا إجماع ... وقيل لا والأحسن اتباع

وأنه ما اختص بالأكابر ... أي صحبه وشذ أهل الظاهر

وفي حياة المصطفي لم ينعقد ... قطعا وأن التابعي المجتهد

معتبر معهم فإن في الإثر ... وصوله علي **انقراض العصر**

وأن الاجماع من الشيخين ... والخلفا وفقها المصرين

والحرمين أو من أهل طيبة ... وبيت خير الخلق غير حجة

وحجة المنقول بالآحاد ... وذاك في السبع ذو الاعتماد

وأنه لم يشترط فيه عدد ... تواتر وأنه لو انفرد

مجتهد في العصر لم يحتج به ... وهو الصحيح فيهما لمن نبه." (١)

"(فالفعل) الذي تلبس به (ناسخ) لحكم قوله السابق لجواز النسخ قبل التمكن على الصحيح . وذكر الأصفهاني في شرح المختصر : أنه إن كان الفعل بعد التمكن من مقتضى القول لم يكن ناسخا للقول ، إلا أن يدل دليل على وجوب تكرار مقتضى القول . فإنه حينئذ يكون الفعل ناسخا لتكرر مقتضى القول . ولم يذكر ذلك ابن الحاجب ، ولا ابن مفلح . قال في شرح التحرير : وتابعتهما

---

(١) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ص/٢٣

(فائدة : فعل الصحابي) وسيأتي تعريف الصحابي (مذهب له) أي للصحابي الذي فعله في الأصح من الوجهين . والوجه الثاني : أن فعل الصحابي إذا خرج مخرج القربة يقتضي الوجوب قياسا على فعله صلى الله عليه وسلم . واحتج القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير في قضاء المغمى عليه للصلاة بفعل عمار وغيره من الصحابة . وقد قال قوم : لو تصور اتفاق أهل الآجماع على عمل لا قول منهم فيه : كان كفعل النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت العصمة . واختاره أبو المعالي ، خلافا لابن الباقلاني . قال بعض أصحابنا : الأول قول الجمهور ، حتى أحالوا الخطأ منهم فيه إذ لم يشترطوا **انقراض العصر** والله أعلم .." [1]

"قوله " ولو فعلا " مع دخوله في مسمى الأمر للبيان والتأكيد . وقد اختلف العلماء فيما إذا اتفق مجتهدو العصر على فعل فعلوه ، أو فعله بعضهم . وسكت الباقون مع علمهم . هل يكون إجماعا أم لا ؟ والأرجح : أنه ينعقد به الآجماع لعصمة الآمة . فيكون كالقول المجمع عليه . وكفعل الرسول صلى الله عليه وسلم . اختاره أبو الخطاب من أصحابنا . وقطع به أبو إسحاق الشيرازي . واختاره الغزالي في المنخول . وصرح به أبو الحسين البصري في المعتمد ، وتبعه في المحصول . قال بعض أصحابنا : هو قول الجمهور . حتى أحالوا الخطأ منهم إذا لم يشترط **انقراض العصر** ، وقيل : لا ينعقد الآجماع بذلك . ويتفرع على المسألة : إذا فعلوا فعلا قربة ، ولكن لا يعلم هل فعلوه واجبا أو مستحبا ؟ فمقتضى القياس : أنه كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لانا أمرنا باتباعهم ، كما أمرنا باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم . وللعلماء في تعريف الآجماع حدود غير ذلك يطول الكلام بذكرها ، وأنكر النظام وبعض الرافضة ثبوت الآجماع . وروي عن الآمام أحمد رضي الله عنه . وحمل على الورع ، أو على غير عالم بالخلاف ، أو على تعذر معرفة الكل ، أو على العام النطقي ، أو على بعده ، أو على غير الصحابة لحصرهم." [2]

"لتقديم القاطع على غيره إجماعا

(فصل) (يعتبر) لصحة انعقاد الآجماع (**انقراض العصر** ، وهو موت من اعتبر فيه) من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه عند الآمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه . واختاره ابن فورك ، وسليم الرازي . ونقله الآستاذ عن الأشعري ، وابن برهان عن المعتزلة (فيسوغ لهم) أي لجميع مجتهدي العصر (ولبعضهم الرجوع) عما أجمعوا عليه (لدليل) يقتضي الرجوع (ولو عقبه) أي عقب إجماعهم على الحكم ؛ لان الآجماع إنما يستقر بموت من اعتبر فيه . والمعتبر فيه هم المجتهدون فيسوغ لهم ولبعضهم

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٢١٨/١

(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٢٢٠/١

الرجوع قبل استقرار الآجماع . وفي المسألة أقوال غير ذلك . أحدها : وهو قول الأئمة الثلاثة وأكثر الفقهاء والمتكلمين : أنه لا يعتبر **انقراض العصر** مطلقا . والقول الثاني : أنه يعتبر **انقراض العصر** للآجماع السكوتي لضعفه دون غيره . اختاره الآمدي وغيره . ونقل عن الآستاذ أبي منصور البغدادي . وقال : إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعي . وقال القاضي أبو الطيب : هو قول أكثر الأصحاب ، ونقله أبو المعالي عن الآستاذ أبي إسحاق واختاره البندنيجي . وجعل سليم الرازي محل الخلاف في غير السكوتي . والقول الثالث : أنه يعتبر." [1]

"**انقراض العصر** للآجماع القياسي دون غيره . والقول الرابع : أنه يعتبر **انقراض العصر** إن بقي عدد التواتر . وإن بقي أقل من ذلك لم يكترث بالباقي . وحاصله : أنه إذا مات منهم جمع وبقي منهم عدد التواتر ، ورجعوا أو بعضهم لم ينعقد الآجماع ، وإن بقي منهم دون عدد التواتر ، ورجعوا أو بعضهم لم يؤثر في الآجماع . والقول الخامس : أنه يعتبر **انقراض العصر** في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم . وحيث لا يعتبر **انقراض العصر** لا يعتبر تمادي الزمن مطلقا ، بل يكون اتفاقهم حجة بمجرده ، حتى لو رجع بعضهم لا يعتد به ، ويكون خارقا للآجماع . ولو نشأ مخالف لم يعتد بقوله ، بل يكون الآجماع حجة عليه ، ولو ظهر لجميعهم ما يوجب الرجوع فرجعوا كلهم حرم . وكان إجماعهم حجة عليهم وعلى غيرهم ، حتى لو جاء غيرهم مجمعين على خلاف ذلك لم يجز أيضا . وإلا لتصادم الآجماعان . واستدل لاعتبار **انقراض العصر** : بأن عليا خالف عمر رضي الله عنهما بعد موته في بيع أم الولد . وأن حد الخمر ثمانون ، وعمر خالف أبا بكر رضي الله عنهما في قسمة الفيء . فإن أبا بكر سوى . وعمر فضل . وأجيب عن الأول بأنه لا يدل على سبق الآجماع . وقول عبيدة لعلي " رأيك في." [2]

"الجماعة " أي زمن الاجتماع والآلفة " أحب إلينا من رأيك وحدك "كيف وقد قال جابر " بعناهن على زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وشطر من خلافة عمر " وهو قول ابن عباس . وعن الثاني : أنه خالف السكوتي ، ثم هو فعل . وعن الثالث : بأنه خالف في زمانه . واستدل له أيضا : بأنه اجتهاد . فساغ الرجوع ، وإلا منع الاجتهاد الاجتهاد . أجيب : لا يجوز ؛ إذ صار الأول قطعيا . واستدل أيضا : بأن المنع من الرجوع يلزم منه إلغاء الخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه إذا خالف إجماعهم . أجيب لزوم الآلغاء ممنوع ، لتوقفه على تقديره ، وهو بعيد أو ممتنع ، لان الباري سبحانه وتعالى عصمهم عن الاتفاق

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٢٢٥/١

(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٢٢٦/١

على خلاف الخبر الصحيح ، ولو سلم فالآجماع قطعي ، يقدم على الخبر الظني . قال ابن مفلح : رد لانه بعيد . وقيل : محال للعصمة ، ثم يلزم لو انقرضوا فلا أثر له ، لان الآجماع قاطع ، ولانه إن كان عن نص لم يتغير ، وإلا لم يجز نقض اجتهاد بمثله ، لا سيما لقيام الآجماع هنا . واستدل أيضا بأن موت النبي صلى الله عليه وسلم شرط دوام الحكم . فكذا هنا . أجيب : لامكان نسخه . فيرفع قطعي بمثله . واستدل لقول الأكثر – الذي هو عدم اعتبار **انقراض العصر** – بأدلة." (١)

"باب ما يعرف به الإجماع

اعلم أن الإجماع يعرف بقول وفعل وقول وإقرار وفعل وإقرار.

فأما القول فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال أو حرام والفعل أن يفعلوا كلهم الشيء وهل يشترط **انقراض العصر** في هذا أم لا؟ فيه وجهان من أصحابنا من قال: يشترط فيه **انقراض العصر** وإذا لم ينقرض العصر لم يكن إجماعا ولا حجة ومنهم من قال: إنه إجماع ولا يشترط فيه **انقراض العصر** وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" ولأن من جعل قوله حجة لم يعتبر موته في كونه حجة كالرسول صلى الله عليه وسلم فإذا قلنا: أن ذلك إجماع فإذا أجمعت الصحابة على قول ولم ينقرضوا لم يجز لأحد منهم أن يرجع عما اتفقوا عليه وإن كبر منهم صغير وصار من أهل الاجتهاد بعد إجماعهم لم يعتبر قوله ولم تجز له مخالفتهم وإذا قلنا إنه ليس بإجماع وأن **انقراض العصر** شرط جاز لهم الرجوع عما اتفقوا عليه وجاز لمن كبر منهم وصار من أهل الاجتهاد أن يخالفهم.

فصل

وأما القول والإقرار فهو أن يقول بعضهم قولا فينشروا في الباقين." (٢)

"فيسكتوا عن مخالفته والفعل والإقرار: هو أن يفعل بعضهم شيئا فيتصل بالباقين فيسكتوا عن الإنكار عليه فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد **انقراض العصر**. وقال الصيرفي هو حجة ولكن لا يسمى إجماعا وقال أبو علي بن أبي هريرة إن كان ذلك فتيا فقيه فسكتوا عنه فهو حجة وإن كان حكم إمام أو حاكم لم يكن حجة وقال داود ليس بحجة بحال والدليل على ما قلناه أن العادة أن أهل الاجتهاد إذا سمعوا جوابا في حادثة حدثت اجتهدوا فاظهروا ما عندهم فلما لم يظهروا الخلاف فيه دل على انهم راضون بذلك، وأما

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ١/٢٢٧

(٢) اللمع في أصول الفقه، ص/٨٩

قبل **انقراض العصر** ففيه طريقان. من أصحابنا من قال: ليس بحجة وجها واحدا ومنهم من قال هو على وجهين كالإجماع من جهة القول والفعل.." [1]

"فصل

وأما من خرج من الملة بتأويل أو من غير تأويل فلا يعتد بقوله في الإجماع فإن أسلم وصار من أهل الاجتهاد عند الحادثة اعتبر قوله وإن انعقد الإجماع وهو كافر ثم أسلم وصار من أهل الاجتهاد فإن قلنا أن **انقراض العصر** ليس بشرط لم يعتبر قوله وإن قلنا إنه شرط اعتبر قوله فإن خالفهم لم يكن إجماعا.

فصل

وأما من لم يكن من أهل الاجتهاد في الأحكام كالعامة والمتكلمين والأصوليين لم يعتبر قولهم في الإجماع. وقال بعض المتكلمين: يعتبر قول العامة في الإجماع وقال بعضهم يعتبر قول المتكلمين والأصوليين وهذا غير صحيح لأن العامة لا يعرفون طرق الاجتهاد فهم كالصبيان وأما المتكلمون والأصوليين فلا يعرفون جميع طرق الأحكام فلا يعتبر قولهم كالفقهاء إذا لم يعرفوا أصول الفقه.." [2]

"الخلاف وتصير المسألة إجماعا وهو قول المعتزلة والدليل على ما قلناه أن اختلافهم على قولين إجماع على جواز الأخذ بكل واحد من القولين وما اجتمعت الصحابة على جوازه لا يجوز تحريمه بإجماع التابعين كما إذا اجمعوا على تحليل شيء لم يجز تحريمه بإجماع التابعين.

فصل

وأما إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم اجتمعت على أحدهما نظرت فإن كان ذلك قبل أن يبرد الخلاف ويستقر كخلاف الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة وإجماعهم بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسألة بعد ذلك إجماعا بلا خلاف وإن كان ذلك بعدما برد الخلاف واستقر فإن قلنا إنه إذا اجتمع التابعون زال الخلاف بإجماعهم فبإجماعهم أولى أن يزول وإذا قلنا أن بإجماع التابعين لا يزول الخلاف بنيت على **انقراض العصر** فإن قلنا أن ذلك شرط في صحة الإجماع جاز لأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من اجتماعهم على قول واحد فإذا جاز لهم أن يرجعوا قبل **انقراض العصر** فرجوعهم عما اختلفوا فيه أولى وإذا قلنا أن **انقراض العصر** ليس بشرط لم يجز أن يجمعوا. لأن اختلافهم على قولين حجة

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/٩٠

(٢) اللمع في أصول الفقه، ص/٩٢

لا يجوز عليها الخطأ في تجويز الأخذ بكل واحد من القولين فلا يجوز الإجماع على ترك حجة لا يجوز عليها الخطأ.." (١)

"هناك شيء آخر أن التخصيص لا يكون في مثل هذه المسألة أو في مثل هذه الحالة الرابعة ينبغي أن ينظر إلى القرائن بقوة فمثلا : قال النبي- صلى الله عليه وسلم – " من بدل دينه فاقتلوه " هذا عام في الذكر و الأنثى ولكن خاص في التبديل وكذلك نهى النبي- صلى الله عليه وسلم – أن تقتل النساء وهذا عام في الحربيات والمرتدات فوقع تعارض في المرأة المرتدة هل تقتل أم لا ؟ فإن عملنا بالأول نقتل المرتدة وإن عملنا في الثاني لا نقتلها فحينئذ ننظر في القرائن فوجدنا النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل امرأة مرتدة كانت تطعن فيه فأصبح " لا تقتلوا النساء " خاص في الحربيات وهذا مذهب جماهير أهل العلم .

الإجماع :

*قال الماتن : وأما الإجماع : فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة . ونعني بالعلماء : الفقهاء ونعني بالحادثة : الحادثة الشرعية .

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله – صلى الله عليه وسلم – " لا تجتمع أمتي على ضلالة "والشرع ورد بعصمة هذه الأمة .

والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان .

ولا يشترط في حجيته **انقراض العصر** على الصحيح ، فإن قلنا **انقراض العصر** شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم .

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين عنه . *

قال الشيخ مشهور : الأدلة الإجمالية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والإجماع والقياس ليسا بدليلين مستقلين وإنما هما دليلان تابعان للكتاب والسنة فيستحيل أن يقع إجماع بين أهل العلم من غير دليل وإن كان لا يشترط في حجية الإجماع إبراز الدليل ولا سيما عند العوام .." (٢)

"مسألة: من الإجماع الخاص إجماع أهل المدينة وهو ليس على درجة واحدة فما يجري مجرى النقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا حجة باتفاق مثل نقلهم مقدار المد والصاع ومثل المعاملات التي

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/٩٣

(٢) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ١٤/٦

عرفت واشتهرت وانتشرت أيام الصحابة وفعلها التابعيون ولذا ذكر ابن تيمية في القواعد النورانية أن أدق وأصح المذاهب بالجملة في المعاملات المالية أهل المدينة لأنها شيء موروث. العمل القديم من عمل أهل المدينة حجة لأنه يلتقي مع القول بحجية أفعال وأقوال الصحابة أما إذا تعارضت الأدلة في المسألة الواحدة وكان مع أهل المدينة بعض الأدلة ومع غيرهم بعض الأدلة فلا عبرة بقول أهل المدينة .

مسألة : يشترط في المجمعين أن يكونوا أحياء موجودين وأما الأموات فلا عبرة بقولهم وكذلك الذين لم يوجدوا بعد ولذا يقولون: إن الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر في الإجماع . والمعتبر في كل إجماع أهل عصره من المجتهدين على فرض التحقق من اجتماعهم وقلنا يستحيل أن نحصر جميع المجتهدين لاحتمال طروء حصول ملكة اجتهاد عند شخص لا يعلمه أحد فلا يتصور الإجماع إلا في عصر الصحابة لمعرفة أعيانهم .

مسألة : الذي اختاره الماتن من عدم اشتراط **انقراض العصر** هو قول الجماهير من الأصوليين فالمعتبر اجتماع المجتهدين في عصر واحد واتفاقهم ولو لحظة واحدة فمتى اتفقت كلمتهم واستقر رأيهم على حكم من الأحكام يصبح حجة واشتراط **انقراض العصر** متعذر لتلاحق المجتهدين فيدخل مجتهد جديد في مجتهد قديم وهكذا .." (١)

" بعينهم الذين اختلفوا فكان المجمعون كل الأمة

وثانيهما

أن في المسألتين السابقتين ما صار القول الثاني مرجوعا عنه أصلا وها هنا صار كذلك

وأما المنكرون لانعقاد الإجماع هناك فقد اختلفوا ها هنا فأما من اعتبر **انقراض العصر** فإنه جوز ذلك قال لأن الانقراض لما كان شرطا في الإجماع وهم لم ينقرضوا على ذلك الخلاف فلم يحصل الإجماع على جواز الخلاف فلم يكن الاتفاق حاصلا بعد الإجماع على جواز الخلاف

وأما من لم يعتبر الانقراض فقد اختلفوا

فمنهم من أحال وقوعه

ومنهم من جوزه وزعم أنه لا يكون حجة

ومنهم من جعله إجماعا يحرم خلافه وهو المختار ." (٢)

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ٢٤/٦

(٢) المحصول للرازي، ٢٠٥/٤

" لنا

ما تقدم من أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في الإمامة ثم اتفقوا بعد ذلك عليها

وإذا ثبت وقوعه وجب أن يكون حجة لقوله عز و جل ويتبع غير سبيل المؤمنين والشبه التي يذكرونها ها هنا هي التي مرت والله أعلم

المسألة السابعة

انقراض العصر غير معتبر عندنا في الإجماع خلافا لبعض الفقهاء والمتكلمين منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك

لنا

قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا وصفهم بالخيرية وإجماعهم لا على الصواب يقدح في وصفهم بالخيرية ." (١)

" القسم الثالث

فيما ادخل في الاجماع وليس منه

المسألة الأولى

إذا قال بعض أهل العصر قولا وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا وما انكروه

فمذهب الشافعي رضي الله عنه وهو الحق أنه ليس بإجماع ولا حجة

و قال الجبائي إنه إجماع وحجة بعد **انقراض العصر**

وقال أبو هاشم ليس بإجماع ولكنة حجة

وقال أبو علي بن أبي هريرة إن كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعا ولا حجة

وإن لم يكن من حاكم كان إجماعا وحجة ." (٢)

" إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر بل هو كمجتهد فاسق وخلاف المجتهد الفاسق معتبر فإن قيل لعله يكذب في إظهار الخلاف وهو لا يعتقده

قلنا لعله يصدق ولا بد من موافقته ولو لم نتحقق موافقته كيف وقد نعلم اعتقاد الفاسق بقرائن أحواله في مناظراته واستدلالاته والمبتدع ثقة يقبل قوله فإنه ليس يدري أنه فاسق أما إذا كفر ببدعته فعند ذلك لا

---

(١) المحصول للرازي، ٤/٢٠٦

(٢) المحصول للرازي، ٤/٢١٥

يعتبر خلافه وإن كان يصلي إلى القبلة ويعتقد نفسه مسلما لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة بل عن المؤمنين وهو كافر وإن كان لا يدري أنه كافر نعم لو قال بالتشبيه والتجسيم وكفرناه فلا يستدل على بطلان مذهبه بإجماع مخالفيه على بطلان التجسيم مصيرا إلى أنهم كل الأمة دونه لأن كونهم كل الأمة موقوف على إخراج هذا من الأمة والإخراج من الأمة موقوف على دليل التكفير فلا يجوز أن يكون دليل تكفيره ما هو موقوف على تكفيره فيؤدي إلى إثبات الشيء بنفسه نعم بعد أن كفرناه بدليل عقلي لو خالف في مسألة أخرى لم يلتفت إليه فلو تاب وهو مصر على المخالفة في تلك المسألة التي أجمعوا عليها في حال كفره فلا يلتفت إلى خلافه بعد الإسلام لأنه مسبوق بإجماع كل الأمة وكان المجمعون في ذلك الوقت كل الأمة دونه فصار كما لو خالف كافر كافة الأمة ثم أسلم وهو مصر على ذلك الخلاف فإن ذلك لا يلتفت إليه إلا على قول من يشترط **انقراض العصر** في الإجماع فإن قيل فلو ترك بعض الفقهاء الإجماع بخلاف المبتدع المكفر إذا لم يعلم أن بدعته توجب الكفر وظن أن الإجماع لا ينعقد دونه فهل يعذر من حيث أن الفقهاء لا يطلعون على معرفة ما يكفر به من التأويلات قلنا للمسألة صورتان إحداهما أن يقول الفقهاء نحن لا ندري أن بدعته توجب الكفر أم لا ففي هذه الصورة لا يعذرون فيه إذ يلزمهم مراجعة علماء الأصول ويجب على العلماء تعريفهم فإذا أفتوا بكفره فعليهم التقليد فإن لم يقنعهم التقليد فعليهم السؤال عن الدليل حتى إذا ذكر لهم دليله فهموه لا محالة لأن دليله قاطع فإن لم يدركه فلا يكون معذورا كمن لا يدرك دليل صدق الرسول صلى الله عليه و سلم فإنه لا عذر مع نصب الله تعالى الأدلة القاطعة

الصورة الثانية أن لا يكون قد بلغته بدعته وعقيدته فترك الإجماع لمخالفته فهو معذور في خطئه وغير مؤاخذ به وكان الإجماع لم ينتهض حجة في حقه كما إذا لم يبلغه الدليل الناسخ لأنه غير منسوب إلى تقصير بخلاف الصورة الأولى فإنه قادر على المراجعة والبحث فلا عذر له في تركه فهو كمن قبل شهادة الخوارج وحكم بها فهو مخطيء لأن الدليل على تكفير الخوارج على علي عثمان رضي الله عنهما والقائلين بكفرهما المعتقدين استباحة دمهما ومالهما ظاهر يدرك على القرب فلا يعذر من لا يعرفه بخلاف من حكم بشهادة الزور وهو لا يعرف لأنه لا طريق له إلى معرفة صدق الشاهد وله طريق إلى معرفة كفره فإن قيل وما الذي يكفر به قلنا الخطب في ذلك طويل وقد أشرنا إلى شيء منه في كتاب فصل التفرقة بين الإسلام والزندقة والقدر الذي نذكره الآن أنه يرجع إلى ثلاثة أقسام الأول ما يكون نفس اعتقاده كفرا كإنكار الصانع وصفاته وجحد النبوة

الثاني ما يمنعه اعتقاده من الاعتراف بالصانع وصفاته وتصديق رسله ويلزمه إنكار ذلك من ." (١)

" الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم وبعد موت من مات بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم وليس ذلك إلا لأن الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر وأن وصف كلية الأمة حاصل لكل من الموجودين في كل وقت وأما إجماع التابعين على خلاف قول واحد من الصحابة فقد قال قوم يصير قول الصحابي مهجورا لأنهم كل الأمة وإن سلمنا وهو الصحيح فنقول إن اتفقوا على وفق قوله انعقد الإجماع إذ موافقته إن لم تقو الإجماع فلا تقدح فيه وإن أجمعوا على خلاف قوله فلا يصير ذلك القول عندنا مهجورا حتى يحرم على تابعي التابعين موافقته لأنه بعد أن أفتى في المسألة فليس فتوى التابعين فيها فتوى جميع الأمة بل فتوى البعض فإن قيل إن ثبت نعت الكلية للتابعين فليكن خلاف قولهم بعدهم حراما وإن قال به صحابي قبلهم وإن لم يكونوا كل الأمة فينبغي أن لا تقوم الحجة بإجماعهم ولا يحرم خلافهم إذ خلاف بعض الأمة ليس بحرام أم، أن تكون كلية الأمة في شيء دون شيء فهذا متناقض وجمع بين النفي والإثبات قلنا ليس بمتناقض لأن الكلية إنما تثبت بالإضافة إلى المسألة التي خاضوا فيها فإذا نزلت مسألة بعد الصحابة فالتابعون فيها كل الأمة إذا أجمعوا فيها أما ما أفتى فيها الصحابي ففتواه ومذهبه لا ينقطع بموته وهذا كالصحابي إذا مات بعد الفتوى وأجمع الباقون على خلافه لا يكون ذلك إجماعا من الأمة ولو مات ثم نزلت واقعة بعده انعقد الإجماع على كل مذهب وتكون الكلية حاصلة بالإضافة فإن قيل إن كان في الأمة غائب لا ينعقد الإجماع دونه وإن لم يكن لذلك الغائب خبر من الواقعة ولا فتوى فيها لكن نقول لو كان حاضرا لكان له قول فيها فلا بد من موافقته فليكن الميت قبل التابعين كالغائب قلنا يبطل بالميت الأول من الصحابة فإن الإجماع انعقد دونه ولو كان غائبا لم ينعقد لأن الغائب في الحال ذو مذهب ورأي بالقوة فتمكن موافقته ومخالفته فيحتمل أن يوافق أو يخالف إذا عرضت المسألة عليه بخلاف الميت فإنه لا يتصور في حقه خلاف أو وفاق لا بالقوة ولا بالفعل بل المجنون والمريض الزائل العقل والطفل لا ينتظر لأنه بطل منه إمكان الوفاق والخلاف فإن قيل فما أجمع عليه التابعون يندفع بخلاف واحد من الصحابة إذا نقل فإن لم ينقل فلعله خالف ولكن لم ينقل إلينا فلا يستيقن إجماع كل الأمة قلنا يبطل بالميت الأول من الصحابة فإن إمكان خلافه لا يكون كحقيقة خلافه وهذا التحقيق وهو أنه لو فتح باب الاحتمال لبطلت الحجج إذ ما من حكم إلا ويتصور تقدير نسخه وانفراد الواحد بنقله وموته قبل أن ينقل إلينا فيبطل إجماع الصحابة لاحتمال أن واحدا منهم أضمر المخالفة وإنما أظهر الموافقة لسبب ويرد خبر الواحد

---

(١) المستصفى، ص/١٤٥

لاحتمال أن يكون كاذبا وإذا عرف الإجماع وانقرض العصر أمكن رجوع واحد منهم قبل الموت وإن لم ينقل إلينا فيبطل الإجماع على مذهب من يشترط انقراض العصر فإن قيل إن الأصل عدم النسخ وعدم الرجوع قلنا والأصل عدم خوضه في الواقعة وعدم الخلاف والوفاق جميعا ومع أن الأصل العدم فالاحتمال لا ينتفي وإذا ثبت الاحتمال حصل الشك فيصير الإجماع غير مستيقن مع الشك ولكن يقال لا يندفع الإجماع بكل شك فإن قيل في مسألة تجويز النسخ وتجويز الرجوع شك بعد استيقان أصل الحجة وإنما ". (١)

" الشك في دوامها وهاهنا الشك في أصل الإجماع لأن الإجماع موقوف على حصول نعت الكلية لهم ونعت الكلية موقوف على معرفة انتفاء الخلاف فإذا شككنا في انتفاء الخلاف شككنا في الكلية فشككنا في الإجماع قلنا لا بل نعت الكلية حاصل للتابعين وإنما ينتفي بمعرفة الخلاف فإذا لم يعرف بقيت الكلية وما ذكروه يضاهي قول القائل الحجة في نص مات الرسول عليه السلام قبل نسخه فإذا لم يعرف موته قبل نسخه شككنا في الحجة والحجة الإجماع المنقرض عليه العصر فإذا شككنا في الرجوع فقد شككنا في الحجة وكذلك القول في قول الميت الأول من الصحابة فإنا لا نقول صار كلية الباقين مشكوكا فيها هذا تمام الكلام في الركن الأول

الركن الثاني في نفس الإجماع ونعني به اتفاق فتاوى الأمة في المسألة في لحظة واحدة انقرض عليه العصر أو لم ينقرض أفتوا عن اجتهاد أو عن نص مهما كانت الفتوى نطقا صريحا وتمام النظر في هذا الركن ببيان أن السكوت ليس كالنطق وأن انقراض العصر ليس بشرط وأن الإجماع قد ينعقد عن اجتهاد فهذه ثلاث مسائل

مسألة (الإجماع السكوتي)

إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون لم ينعقد الإجماع ولا ينسب إلى ساكت قول وقال قوم إذا انتشر وسكتوا فسكوتهم كالنطق حتى يتم به الإجماع وشرط قوم انقراض العصر على السكوت وقال قوم هو حجة وليس بإجماع وقال قوم ليس بحجة ولا إجماع ولكنه دليل تجويزهم الاجتهاد في المسألة والمختار أنه ليس بإجماع ولا حجة ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين الرضا وجواز الأخذ به عند السكوت والدليل عليه أن فتواه إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد والسكوت متردد فقد يسكت من غير إضمار الرضا

---

(١) المستصفى، ص/١٥٠

لسبعة أسباب الأول أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول ونحن لا نطلع عليه وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكوته

الثاني أن يسكت لأنه يراه قولا سائغا لمن أداه إليه اجتهاده وإن لم يكن هو موافقا عليه بل كان يعتقد خطأه

الثالث أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرى الإنكار في المجتهدات أصلا ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية فإذا كفاه من هو مصيب سكت وإن خالف اجتهاده

الرابع أن يسكت وهو منكر لكن ينتظر فرصة الإنكار ولا يرى البدار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله ثم يموت قبل زوال ذلك العارض أو يشتغل عنه

الخامس أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل وهوان كما قال ابن عباس في سكوته عن إنكار العول في حياة عمر كان رجلا مهيبا فهبته

السادس أن يسكت لأنه متوقف في المسألة لأنه بعد في مهلة النظر

السابع أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار ثم يكون قد غلط فيه فترك الإنكار عن توهم إذا رأى الإنكار فرض كفاية وظن أنه قد كفى وهو مخطىء في وهمه فإن قيل لو كان فيه خلاف لظهر قلنا لو كان فيه وفاق لظهر فإن تصور عارض يمنع من ظهور الوفاق تصور مثله في ظهور الخلاف وبهذا يبطل قول الجبائي حيث شرط **انقراض العصر** في السكوت إذ من العوارض المذكورة ما يدوم إلى آخر العصر أما من قال هو حجة وإن لم يكن إجماعا فهو ." [١]

" تحكم لأنه قول بعض الأمة والعصمة إنما تثبت للكل فقط فإن قيل نعلم قطعا أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم مذهب بعض الصحابة مع انتشاره وسكوت الباقين كانوا لا يجوزون العدول عنه فهو إجماع منهم على كونه حجة قلنا هذا إجماع غير مسلم بل لم يزل العلماء مختلفين في هذه المسألة ويعلم المحصلون أن السكوت متردد وأن قول بعض الأمة لا حجة فيه

مسألة (انعقاد الإجماع باتفاق الأمة)

إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع ووجبت عصمتهم عن الخطأ وقال قوم لا بد من **انقراض العصر** وموت الجميع وهذا فاسد لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيدا وحجة الإجماع الآية والخبر وذلك لا يوجب اعتبار العصر فإن قيل ما داموا في الأحياء

---

(١) المستصفى، ص/١٥١

فرجوعهم متوقع وفتواهم غير مستقرة قلنا والكلام في رجوعهم فإنا لا نجوز الرجوع من جميعهم إذ يكون أحد الإجماعين خطأ وهو محال أما بعضهم فلا يحل له الرجوع لأنه برجوعه خالف إجماع الأمة التي وجبت عصمتها عن الخطأ نعم يمكن أن يقع الرجوع من بعضهم ويكون به عاصيا فاسقا والمعصية تجوز على بعض الأمة ولا تجوز على الجميع فإن قيل كيف يكون مخالفا للإجماع وبعد ما تم الإجماع وإنما يتم **بانقراض العصر** قلنا إن عنيتم به أنه لا يسمى إجماعا فهو بهت على اللغة والعرف وإن عنيتم أن حقيقته لم تتحقق فما حده وما الإجماع إلا اتفاق فتاويهم والاتفاق قد حصل وما بعد ذلك استدامة للاتفاق لا إتمام للاتفاق ثم نقول كيف يدعي ذلك ونحن نعلم أن التابعين في زمان بقاء أنس بن مالك وأواخر الصحابة كانوا يحتجون بإجماع الصحابة ولم يكن جواز الاحتجاج بالإجماع مؤقتا بموت آخر الصحابة ولهذا قال بعضهم يكفي موت الأكثر وهو تحكم آخر لا مستند له ثم نقول هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع فإنه إن بقي واحد من الصحابة جاز للتابعي أن يخالف إذ لم يتم الإجماع وما دام واحد من عصر التابعين أيضا لا يستقر الإجماع منهم فيجوز لتابعي التابعين الخلاف وهذا خبط لا أصل له ولهم شبه الشبهة الأولى قولهم إنه ربما قال بعضهم ما قاله عن وهم وغلط فيتنبه له فكيف يحجر عليه في الرجوع عن الغلط وكيف يؤمن ذلك باتفاق يجري في ساعة واحدة قلنا وبأن يموت من أين يحصل أمان من غلطه وهل يؤمن من الغلط إلا دلالة النص على وجوب عصمة الأمة وأما إذا رجع وقال تبينت أني غلطت فنقول إنما يتوهم عليك الغلط إذا انفردت وأما ما قلته في موافقة الأمة فلا يحتمل الخطأ فإن قال تحققت أني قلت ما قلته عن دليل كذا وقد انكشف لي خلافه قطعا فنقول إنما أخطأت في الطريق لا في نفس المسألة بل موافقة الأمة تدل على أن الحكم حق وإن كنت في طريق الاستدلال مخطئا

الشبهة الثانية إنهم ربما قالوا عن اجتهاد وظن ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يرجع وإذا جاز الرجوع دل أن الإجماع لم يتم قلنا لا حجر على المجتهد في الرجوع إذا انفرد باجتهاده أما ما وافق فيه اجتهاده اجتهاد الأمة فلا يجوز الخطأ فيه ويجب كونه حقا والرجوع عن الحق ممنوع ." (١)

" الشبهة الثالثة أنه لو مات المخالف لم تصر المسألة إجماعا بموته والباقون هم كل الأمة لكنهم في بعض العصر فلذلك لا يصير مذهب المخالف مهجورا فإن كان العصر لا يعتبر فليبطل مذهب المخالف قلنا قال قوم يبطل مذهبه ويصير مهجورا لأن الباقين هم كل الأمة في ذلك الوقت وهو غير صحيح عندنا بل الصحيح أنهم ليسوا كل الأمة بالإضافة إلى تلك المسألة التي أفتى فيها الميت فإن فتواه لا ينقطع

---

(١) المستصفى، ص/١٥٢

حكمها بموته وليس هذا للعصر فإنه جار في الصحابي الواحد إذا قال قولا وأجمع التابعون في جميع عصرهم على خلافه فقد بينا أنه لا يبطل مذهبه لأنهم ليسوا كل الأمة بالإضافة إلى هذه المسألة

الشبهة الرابعة ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر على منع بيع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهن فقال عبيدة السلماني رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة قلنا لو صح إجماع الصحابة قاطبة لما كان هذا يدل من مذهب علي على اشتراط **انقراض العصر** ولو ذهب إلى هذا صريحا لم يجب تقليده كيف ولم يجتمع إلا رأيه ورأي عمر كما قال وأما قول عبيدة رأيك في الجماعة ما أراد به موافقة الجماعة إجماعا وإنما أراد به أن رأيك في زمان الألفة والجماعة والاتفاق والطاعة للإمام أحب إلينا من رأيك في الفتنة والفرقة وتفرق الكلمة وتطرق التهمة إلى علي في البراءة من الشيخين رضي الله عنهم فلا حجة فيما ليس صريحا في نفسه

مسألة (كيفية انعقاد الإجماع)

يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة وقال قوم الخلق الكثير لا يتصور اتفاقهم في مظنة الظن ولو تصور لكان حجة وإليه ذهب ابن جرير الطبري وقال قوم هو متصور وليس بحجة لأن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه والمختار أنه متصور وأنه حجة وقولهم أن الخلق الكثير كيف يتفقون على حكم واحد في مظنة الظن قلنا هذا إنما يستنكر فيما يتساوى فيه الاحتمال وأما الظن الأغلب فيميل إليه كل واحد فأي بعد في أن يتفقوا على أن النبيذ في معنى الخمر في الاسكار فهو في معناه في التحريم كيف وأكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد صحت عند المحدثين والاحتمال يتطرق إليها كيف وقد أجمعوا على التوحيد والنبوة وفيهما من الشبهة ما هو أعظم جذبا لأكثر الطباع من الاحتمال الذي في مقابلة الظن الأظهر وقد أجمعت على إبطال النبوة مذاهب باطلة ليس لها دليل قطعي ولا ظني فكيف لا يجوز الاتفاق على دليل ظاهر وظن غالب ويدل عليه جواز الاتفاق عن اجتهاد لا بطريق القياس كالاتفاق على جزاء الصيد ومقدار أرش الجناية وتقدير النفقة وعدالة الأئمة والقضاة وكل ذلك مظنون وإن لم يكن قياسا

ولهم شبه الأولى قولهم كيف تتفق الأمة على اختلاف طباعها وتفاوت أفهامها في الذكاء والبلادة على مظنون قلنا إنما يمتنع مثل هذا الاتفاق في زمان واحد وساعة معينة لأنهم في مهلة النظر قد يختلفون أما في أزمنة متمادية فلا يبعد أن يسبق الأذكياء إلى الدلالة الظاهرة ويقررون ذلك عند ذوي البلادة فيقبلونه

منهم ويساعدون عليه وأهل هذا المذهب قد جوزوا الإجماع على نفي القياس وإبطاله مع ظهور أدلة صحته فكيف يمتنع الإجماع على هذا ." (١)

" مصرحة بتجويز الخلاف وهؤلاء اتفقوا على تحريم ما سوغوه وإما أن نقول أن ذلك ممكن ولكنهم بعض الأمة في هذه المسألة والمعصية من بعض الأمة جائزة وإن كانوا كل الأمة في كل مسألة لم يخض الصحابة فيها لكن هذا يخالف قوله صلى الله عليه و سلم لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين إذ يكون الحق قد ضاع في هذا الزمان فلعل من يميل إلى هذا المذهب يجعل الحديث من أخبار الآحاد فإن قيل بم تنكرون على من يقول هذا إجماع يجب اتباعه وأما الصحابة فقد اتفقوا على قولين بشرط أن لا يعثر من بعدهم على دليل يعين الحق في أحدهما قلنا هذا تحكم واختراع عليهم فإنهم لم يشترطوا هذا الشرط والإجماع حجة قاطعة فلا يمكن الشرط في الحجة القاطعة إذ يتطرق الاحتمال إليه ويخرج عن كونه قاطعا ولو جاز هذا لجاز أن يقال إذا أجمعوا على قول واحد عن اجتهاد فقد اتفقوا بشرط أن لا يعثر من بعدهم على دليل يعين الحق في خلافه وقد مضت الصحابة متفقة على تسويغ كل واحد من القولين فلا يجوز خرق إجماعهم

مسألة (الرجوع إلى أحد الرأيين)

إذا اختلفت الأمة على قولين ثم رجوا إلى قول واحد صار ما اتفقوا عليه إجماعا قاطعا عند من شرط انقراض العصر ويخلص من الأشكال أما نحن إذا لم نشترط فالإجماع الأول ولو في لحظة قد تم على تسويغ الخلاف فإذا رجعوا إلى أحد القولين فلا يمكننا في هذه الصورة أن نقول هم بعض الأمة في هذه المسألة كما ذكرناه في اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة فيعظم الإشكال وطرق الخلاص عنه خمسة أحدها أن نقول هذا محال وقوعه وهو كفرض إجماعهم على شيء ثم رجوعهم بأجمعهم إلى خلافه أو اتفاق التابعين على خلافه والشارطون لانقراض العصر يتخذون هذه المسألة عمدة لهم ويقولون مثلا إذا اختلفوا في مسألة النكاح بلا ولي فمن ذهب إلى بطلانه جاز له أن يصر عليه فلم لا يجوز للآخرين أن يوافقوه مهما ظهر لهم دليل البطلان وكيف يحجز على المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يوافق مخالفه قلنا هذا استبعاد محض ونحن نحيل ذلك لأنه يؤدي إلى تناقض الإجماعين فإن الإجماع الأول قد دل على تسويغ الخلاف وعلى إيجاب التقليد على كل عامي لمن شاء من المجتهدين ولا يكون الاتفاق على تسويغ ذلك إلا عن دليل قاطع أو كالقاطع في تجويزه وكيف يتصور رفعه وإحالة وقوع هذا التناقض في الإجماعين أقرب

---

(١) المستصفى، ص/١٥٣

من التحكم باشتراط العصر ثم يبقى الإشكال في اتفاق التابعين بعد **انقراض العصر** الأول على اختلاف قولين ثم لا خلاف في أنه يجوز الرجوع إلى أحدهما في القطعيات كما رجعوا إلى قتال المانعين للزكاة بعد الخلاف وإلى أن الأئمة من قريش لأن كل فريق يؤثم مخالفه ولا يجوز مذهبه بخلاف المجتهدات فإن الخلاف فيها مقرون بتجويز الخلاف وتسويغ الأخذ بكل مذهب أدى إليه الاجتهاد من المذهبين

والمخلص الثاني اشتراط **انقراض العصر** وهو مشكل فإن اشتراطه تحكم

والمخلص الثالث اشتراط كون الإجماع مستندا إلى قاطع لا إلى قياس واجتهاد فإن من شرط هذا يقول لا يحصل من اختلافهم إجماع على جواز كل مذهب بل ذلك أيضا مستند إلى اجتهاد فإذا رجعوا إلى واحد فالنظر إلى ما اتفقوا عليه لتعين الحق بدليل قاطع في أحد المذهبين وهو ." (١)

" مشكل لأنه لو فتح هذا الباب لم يكن التعلق بالإجماع إذ ما من إجماع إلا ويتصور أن يكون عن اجتهاد فإذا انقسم الإجماع إلى ما هو حجة وإلى ما ليس بحجة ولا فاصل سقط التمسك به وخرج عن كونه حجة فإنه إن ظهر لنا القاطع الذي هو مستندهم فيكون الحكم مستقلا بذلك القاطع ومستندا إليه لا إلى الإجماع ولأن قوله عليه السلام لا تجتمع أمتي على الخطأ لم يفرق بين إجماع وإجماع ولا يتخلص من هذا إلا من أنكر تصور الإجماع عن اجتهاد وعند ذلك يناقض آخر كلامه أوله حيث قال اتفاقهم على تسويغ الخلاف مستنده الاجتهاد

المخلص الرابع أن يقال النظر إلى الاتفاق الأخير فأما في الابتداء فإنما جوز الخلاف بشرط أن لا ينعقد إجماع على تعيين الحق في واحد وهذا مشكل فإنه زيادة شرط في الإجماع والحجج القاطعة لا تقبل الشرط الذي يمكن أن يكون وأن لا يكون ولو جاز هذا لجاز أن يقال الإجماع الثاني ليس بحجة بل إنما يكون حجة بشرط أن لا يكون اتفاقا بعد اختلاف وهذا أولى لأنه يقطع عن الإجماع الشرط المحتمل

المخلص الخامس هذا وهو أن الأخير ليس بحجة ولا يحرم القول المهجور لأن الإجماع إنما يكون حجة بشرط أن لا يتقدم اختلاف فإذا تقدم لم يكن حجة وهذا أيضا مشكل لأن قوله عليه السلام لا تجتمع أمتي على الخطأ يحسم باب الشرط ويوجب كون كل إجماع حجة كيف ما كان فيكون كل واحد من الإجماعين حجة ويتناقض فلعل الأولى الطريق الأول وهو أن هذا لا يتصور لأنه يؤدي إلى التناقض وتصويره كتصوير رجوع أهل الإجماع عما أجمعوا عليه وكتصوير اتفاق التابعين على خلاف إجماع الصحابة وذلك مما يمتنع وقوعه بدليل السمع فكذلك هذا فإن قيل فإذا ذهب جميع الأمة من الصحابة إلى العول

---

(١) المستصفى، ص/١٥٦

إلا ابن عباس وإلى منع بيع أمهات الأولاد إلا عليا فإذا ظهر لهما الدليل على العول وعلى منع البيع فلم يحرم عليهما الرجوع إلى موافقة سائر الأمة وكيف يستحيل أن يظهر لهما ما ظهر للأمة ومذهبكم يؤدي إلى هذه الإحالة عند سلوك الطريق الأول قلنا لا إشكال على الطريق الأول إلا هذا وسبيل قطعه أن يقال لا يحرم عليهما الرجوع لو ظهر لهما وجه ذلك ولكنا نقول يستحيل أن يظهر لهما وجه أو يرجعا لا لامتناعه في ذاته لكن لإفضائه إلى ما هو ممتنع سمعا والشيء تارة يمتنع لذاته وتارة لغيره كاتفاق التابعين على إبطال القياس وخبر الواحد فإنه محال لا لذاته لكن لإفضائه إلى تخطئة الصحابة أو تخطئة التابعين كافة وهو ممتنع سمعا والله أعلم

مسألة (ظهور حديث يخالف إجماع الصحابة)

فإن قال قائل إذا أجمعت الصحابة على حكم ثم ذكر واحد منهم حديثا على خلافه ورواه فإن رجعوا إليه كان الإجماع الأول باطلا وإن أصروا على خلاف الخبر فهو محال لا سيما في حق من يذكره تحقيقا وإذا رجع هو كان مخالفا للإجماع وإن لم يرجع كان مخالفا للخبر وهذا لا مخلص عنه إلا باعتبار انقراض العصر فليعتبر قلنا عنه مخلصان أحدهما أن هذا فرض محال فإن الله يعصم الأمة عن الإجماع على نقيض الخبر أو يعصم الراوي عن النسيان إلى أن يتم الإجماع

الثاني أنا ننظر إلى أهل الإجماع فإن أصروا تبين أنه حق وأن الخبر إما أن يكون غلط فيه الراوي فسمعه من غير ." (١)

" وعن أحمد مثله

وفى الروضة وغيرها الخلاف فى الأقل لكن الأظهر أنه حجة لا اجماع

مسألة التابعى المجتهد معتبر مع الصحابة عند الأكثر خلافا للخلال والحلوانى

وعن احمد مثله

فإن نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر

وتابعى التابعي كالتابعى مع الصحابة ذكره القاضى وغيره

مسألة إجماع أهل المدينة ليس بحجة خلافا لمالك

مسألة قول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابى لهم ليس باجماع عند الأكثر خلافا لابن البناء

---

(١) المستصفى، ص/١٥٧

وعن أحمد مثله

وقول أحدهم ليس بحجة فيجوز لغير الخلفاء الراشدين خلافه رواية واحدة عند أبى الخطاب ." [١]

" وذكر القاضى رواية لا يجوز واختاره البرمكى وغيره

مسألة لا ينعقد الإجماع باهل البيت وحدهم عند الأكثر خلافا للشيعة والقاضى فى المعتمد

مسألة لا يشترط عدد التواتر للإجماع عند الأكثر فلو لم يبق إلا واحد ففى كونه حجة إجماعية قولان

مسألة إذا أفتى واحد وعرفوا به قبل استقرار المذاهب وسكتوا عن مخالفته فإجماع عند أحمد وأكثر أصحابه خلافا للشافعى

وقيل حجة لا إجماع

وقيل هما بشرط انقراض العصر

وقيل حجة فى الفتيا لا الحكم وقيل عكسه ." [٢]

" وأن لم يكن القول فى تكليف فلا اجماع قاله فى التمهيد والروضة ولم يفرق آخرون

وأن لم ينشر القول فليس بحجة عند الأكثر

والأكثر على أنه لا فرق بين مذهب الصحابى أو مجتهد من المجتهدين فى ذلك

مسألة لا يعتبر لصحة الاجماع انقراض العصر عند الأكثر وأومأ اليه أمامنا

واعتبره أكثر أصحابنا وهو ظاهر كلام إمامنا فعليه لهم ولبعضهم الرجوع لدليل لا على الأول

وقال الإمام يعتبر إن كان عن قياس

مسألة لا إجماع إلا عن مستند عند الأكثر قياس أو غيره عند الأكثر وتحرم مخالفته عند الأكثر ." [٣]

" مسألة اذا أجمع على قولين ففى إحداث ثالث أقوال ثالثها المختار أن رفع الثالث الاجماع امتنع والا فلا ويجوز إحداث دليل آخر وعله عند الأكثر وكذا إحداث تأويل

مسألة اتفاق العصر الثانى على أحد قولى أهل العصر الأول بعد أن استقر خلافهم ليس إجماعا عند امامنا وأكثر أصحابه خلافا لأبى الخطاب وغيره

---

(١) المختصر في أصول الفقه، ص/٧٦

(٢) المختصر في أصول الفقه، ص/٧٧

(٣) المختصر في أصول الفقه، ص/٧٨

مسألة اتفاق مجتهدى عصر بعد الخلاف والاستقرار فمن اشترط **انقراض العصر** عدة اجماعا ومن لم يشترطه فقيل حجة وقيل ممتنع

وقيل الاستقرار لم يخالف فيه الا شرذمة

مسألة اختلفوا فى جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح اذا عمل على وفقه

وارتداد الامة جائز عقلا لا سمعا فى الأصح لعصمتها من الخطأ والردة أعظمه

ويصح التمسك بالاجماع فيما لا تتوقف صحة الاجماع عليه

وفى الدنيوية كالآراء فى الحروب خلاف

وفى أقل ما فيل كدية الكتابى الثلث به وبالاستصحاب لا به فقط اذ الأقل مجمع عليه دون نفى الزيادة

ويثبت الاجماع بنقل الواحد عند الأكثر

مسألة منكر حكم الاجماع الظنى لا يكفر

وفى القطعى أقوال ثالثها المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر والله أعلم

ويشترك الكتاب والسنة والاجماع فى السند والمتن

فالسند الاخبار عن طريق المتن ." (١)

" الأصل الثالث الإجماع الإجماع لغة العزم والاتفاق قال تعالى فأجمعوا أمركم (يونس ٧١) أي اعزموا ويقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه

واصطلاحا اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور على أمر أمر ومن يرى **انقراض العصر** يزيد إلى **انقراض العصر** ومن يرى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حي أو ميت جوز وقوعه يزيد لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر فقوله اتفاق المجتهدين يخرج المقلدين لأنهم من العوام عند أهل الأصول فلا تعتبر مخالفته ولا موافقته وقوله على أمر يتناول الديني والدنيوي لكن المراد بالدنيوي ما يعود إلى الدين كأمر البيع والسلم وأما الاتفاق على أمر دنيوي محض كالاتفاق على مصلحة إقامة متجر أو حرفة أو على أمر ديني لكنه لا يتعلق بالدين لذاته بل بواسطة كاتفاقهم على بعض مسائل العربية أو اللغة أو الحساب ونحوه فإن ذلك ليس إجماعا شرعيا أو اصطلاحيا وإن كان إجماعا شرعيا في الحقيقة لتعلقه

---

(١) المختصر في أصول الفقه، ص/٧٩

بالشرع وإن كان بواسطة وفي هذا الأصل مسائل أولها أنكر النظام وبعض الشيعة جواز الإجماع من مجتهدي ". [١]

" يتفق الجميع

قلت ومقتضى ما قدمناه عن الإمام أحمد أنه ينعقد بقول الأكثر في غير زمن الصحابة لتعذر الاطلاع على اتفاق الكل في غير عصرهم

ومن ثم قال الطوفي وغيره من أصحابنا بعد ذكر هذه المسألة خلافا لابن جرير وعن أحمد رحمه الله مثله انتهى

وإليه ذهب أبو بكر الرازي وأبي الحسين الخياط من المعتزلة وابن حمدان من أصحابنا وجمع

والحق أن اتفاق الأكثر حجة يجب العمل به على أهله لكنه ليس في رتبة الإجماع بل هو في رتبة القياس وخبر الواحد

سادسها التابعي المجتهد المعاصر للصحابة معتبر معهم في الإجماع فلا ينعقد مع مخالفته فإن صار مجتهدا بعد انعقاد الإجماع فمن قال يشترط في الإجماع **انقراض العصر** لم يعتبر انعقاد الإجماع مع مخالفته ومن لم يشترط **انقراض العصر** لم يعتبر واعتبر موافقته أبو الخطاب وابن عقيل والآمدي

قال المرداوي في التحرير ولعل المراد عدم مخالفته ثم قال فائدة تابع التابعي مع التابعي كهو مع الصحابي

قاله القاضي

سابعها الجمهور لا يشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين وحكى أصحابنا عن أحمد وأكثر أصحابه أنه يشترط **انقراض العصر** وحكى الطوفي القول الأول ومال إليه

وقال وقول الإمام أحمد الموافق للجمهور أومأ إليه إيماء انتهى

قلت ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط

ثامنها إذا قال بعض الأئمة قولا سواء كان من الصحابة أو ممن بعدهم وسكت الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم وكان ذلك القول متعلقا بأحكام التكليف كان ذلك إجماعا على المختار ." [٢]

---

(١) المدخل، ص/٢٧٨

(٢) المدخل، ص/٢٨١

"المسلك الأول: أن القطعي من الإجماع هو الإجماع الذي يشتمل على جميع الشروط والقيود المتفق عليها والمختلف فيها، بحيث لا يخالف فيه أحد من القائلين بحجية الإجماع، فيكون إجماعا قوليا غير سكوتي مستندا إلى دليل قطعي منقولا بالتواتر عن جميع الأمة بعوامها وخواصها وذلك بعد **انقراض العصر** من غير سبق خلاف... وهكذا حتى يكون إجماعا لا يخالف فيه أحد من القائلين بحجية الإجماع. وهذا أضيق مسالك تحديد الإجماع القطعي، وهو مبني على أن الخلاف في صحة الإجماع والاعتداد به يرفع القطعية عن المختلف فيه منه.

ويدل على هذا المسلك قول الموفق ابن قدامة(١): "الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون، فالمقطوع ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر... والمظنون ما اختلف فيه أحد القيدين بأن توجد مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة أو يوجد القول من البعض والسكوت من الباقين أو توجد شروطه لكن ينقل آحادا"(٢).

وقال الطوفي: "والقطعي: هو النطقي المتواتر المستكمل للشروط"(٣).

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، فقيه أصولي، من تصانيفه: المغني والكافي كلاهما في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، توفي سنة (٦٢٠) هـ. انظر كتاب: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٣٣-١٤٩ وسير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥-١٧٣ والفتح المبين ٢/٥٣-٥٤.

(٢) روضة الناظر ١/٣٨٦-٣٨٧، وانظر شرح مختصر الروضة ٣/١٢٧.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/١٣٦، بعد أن قدم الكلام على جملة من الشروط والقيود المختلف فيها بين العلماء.." [1]

" وإن خالف ما صح عنده من ذلك بعلمه وسلم له بقلبه ولسانه فهو مؤمن فاسق كالزاني وشارب الخمر وسائر العصاة سواء كان مما أجمع عليه أو مما اختلف فيه

فهذه الحقائق التي لا يقدر أحد على معارضتها لا الأقوال المموهة وبالله تعالى التوفيق

فصل في من قال بمراعاة **انقراض العصر** في الإجماع

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ١٤/٧

وأما من قال بمراعاة **انقراض العصر** في الإجماع فمن أحسن قول قيل لأن عصر الصحابة رضي الله عنهم اتصل مائة عام وثلاثة أعوام لأن سمية أم عمار رضي الله عنها ماتت في أول الإسلام ثم لم يزالوا يموت منهم من بلغ أجله كأبي أمامة وخديجة وعثمان بن مظعون وقتلى بدر وأحد وأهل البعوث عاما عاما

ومن مات في خلال ذلك إلى أن مات أنس سنة إحدى وتسعين من الهجرة وكان عصر التابعين مداخلا لعصر الصحابة رضي الله عنهم لأنه لما أسلم الاثنا عشر رجلا من الأنصار رضي الله عنهم قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر كاملة لأنهم أسلموا في ذي الحجة في أيام الحج وحملوا مع أنفسهم مصعب بن عمير رضي الله عنه معلما لهم القرآن والدين وبقوا كذلك تمام عام ثم حج منهم سبعون مسلما وثلاث نسوة مسلمات كلهم يعرف اسمه وحسبه وهم أهل بيعة العقبة وتركوا بالمدينة إسلاما كثيرا فاشيا يتجاوز المائتين من الرجال والنساء ثم هاجر صلى الله عليه و سلم في ربيع الأول

فلا شك في أنه قد مات في تلك الخمسة عشر شهرا منهم موتى من نساء ورجال لأنهم أعداد عظيمة وكلهم من جملة التابعين وهم الجمهور إلا من شاهد منهم النبي صلى الله عليه و سلم وهم الأقل

وهكذا كل مسلم ممن أسلم ولم يلق النبي صلى الله عليه و سلم من جميع جزيرة العرب كبلاد اليمن والبحرين وعمان والطائف وبلاد مصر وقضاعة وسائر ربيعة وجبلي طيىء والنجاشي

فكل من لم يلق منهم النبي صلى الله عليه و سلم فهو من التابعين فلم يزل التابعون يموت منهم ." (١)

" الواحد والاثنان والعشرات والمئون والآلاف من قبل الهجرة بسنة وشهرين إلى أن مات آخرهم في حدود ثمانين ومائة من الهجرة كخلف بن خليفة الذي رأى عمرو بن حريث وكمن ذكر عنه أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه فمن هذا الواهي دماغه الذي يتعاطى مراعاة انقراض أهل عصر مقدار مائة عام وثلاثة أعوام ثم عصر آخر مقدار مائة سنة وثمانين سنة ويضبط أنفاسهم وإجماعهم هل اختلفوا بعد ذلك أم لا فكيف أن يوجب ذلك على الناس لا سيما وأهل ذينك العصرين متداخلان مضى كثير من أهل العصر الثاني قبل **انقراض العصر** الأول بدهر طويل أكثر من مائة عام وقد أفتى جمهورهم من الصحابة كعلقمة ومسروق وشريح وسليمان وربيعة وغيرهم ماتوا في عصر الصحابة

وهكذا تتداخل الأعصار إلى يوم القيامة

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٤/٥٤٤

وقد اعترض بعضهم في هذا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم خيركم القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقلت بين الأمرين فرق كما بين النور والظلمة لأن الذي تباينت به الأعصار المذكورة هو شفوف في الفضل لا يلحقه الآخرون معروف لمن تأخر من قرن الصحابة على من تقدم من قرن التابعين

وليس كذلك جواز الفتيا لأنه إن لم تجز الفتيا لتابع حتى ينقرض عصر الصحابة لم تجز فتيا من ذكرنا ممن مات من التابعين في عصر الصحابة وهذا باطل أو يقولون إنه يراعي انقراض عصر التابعين مع عصر الصحابة معا ففي هذا مراعاة كل عصر إلى يوم القيامة مع عصر الصحابة لتداخل الأعصار وهذا محال والذي يدخل هذا القول من الجنون أكثر من هذا لأنه يجب على قولهم أنه إذا لم يبق من الصحابة إلا أنس وحده فإنه كان له ولغيره من التابعين أن يرجعوا عما أجمعوا عليه قالها أنس

انسد عليهم هذا الباب وألقيت المعلقة فحرم عليهم من الرجوع ما كان مباحا لهم قبيل ذلك وكفى بهذا جنونا

وليت شعري متى يمكنه التطوف عليهم في آفاقهم بل ألا يزايلهم إلى أن يموتوا ومتى جمعوا له في صعيد واحد ما في الرعونة أكثر من هذا ولا في الهزل والتدين بالباطل ما يفوق هذا ونعوذ بالله العظيم من الضلال ." (١)

" قال أبو محمد فاعجبوا لعمى هذا الإنسان يعلل حديثا صحيحا لا مغمز فيه بحديث مملوء عللا أولها أن راويه مختلف فيه مرة عمير بن سعيد ومرة عمير بن سعد ومرة نخعي ومرة حنفي

ثم الطامة الكبرى كيف يجعل هذا المفتون حجة شيئا يخبر علي عن نفسه أنه يجد في نفسه ما لا يجد من سائر الحدود فإن كان حقا وسنة فلم يجد في نفسه أذى حتى يؤدي ديته إن مات من ذلك الجلد وهلا وجد في نفسه ممن مات في سائر الحدود وفي هذا كفاية ثم معاذ الله أن يثبت علي في الدين ما لم يسنه عليه السلام ثم لو صح لكان وجهه بينا وهو أنه إنما يجد في الأربعين الزائدة التي جلدوها تعزيرا

ثم نقول لهم لو ادعى عليكم ههنا خلاف الإجماع لصدق مدعي ذلك عليكم لأنكم تقرون أن عمر أول من جلد في الخمر ثمانين وقد كان استقر الإجماع قبله على أربعين فقد أقررتم على أنفسكم بخلاف الإجماع ونسبتم عمر إلى خلاف الإجماع وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٤/٥٤٥

وإقراركم على أنفسكم لازم لكم فإن لجأتم إلى مراعة **انقراض العصر** لزمكم مثله في جلد عثمان وعلي في الخمر أربعين بعدهم ولا فرق

وأما أمهات الأولاد فكذبه في ذلك أفحش من كل كذب

لأن عبد الله بن الربيع قال ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا فهذا عمل الناس أيام رسول الله صلى الله عليه و سلم وأيام أبي بكر

أنبأنا محمد بن سعيد بن ثابت أنبأنا أحمد بن عون الله أنبأنا قاسم بن أصبغ أنبأنا محمد بن عبد السلام الخشني أنبأنا محمد بن بشار أنبأنا محمد بن جعفر غندر أنبأنا محمد بن سعيد بن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب

قال انطلقت أنا ورجل إلى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد فإذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه فلما صلى سألاه فقال لأحدهما من أقرأك قال اقرأنيها أبو عبدة أو أبو الحكم المزني ." (١)

" قال القاضي عبد الوهاب من المالكية والقاضي الروياني من أصحابنا وقضية ذلك أنه إن ظهرت عليهم أمارات السخط لا يكون إجماعا بلا نزاع وكلام الإمام كالصريح في أن الخلاف جار وإن ظهرت أمارات السخط فإنه قال السكوت يحتمل وجوها سوى الرضا وعد منها أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول قال وقد يظهر عليه قرائن السخط وإلا شبه أن هذا ليس من محل الخلاف وإن لم يظهر عليهم شيء سوى السكوت ففيه مذاهب

أحدها أنه ليس باجماع ولا حجة وبه قال الغزالي والامام وأتباعه ونقله هو والآمدي عن الشافعي لكن قال الرافعي المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوتي حجة لأنهم لو لم يساعدوه لاعترضوا عليه وهل هو إجماع أو لا فيه وجهان وقال الشيخ أبو إسحاق في اللمع أنه إجماع على المذهب

والثاني أنه إجماع بعد **انقراض العصر** وبه قال أبو علي الجبائي والإمام أحمد وهو أحد الوجهين عندما نقله الرافعي

الثالث أنه حجة وليس إجماعا وذهب إليه أبو هاشم بن أبي علي وهو المشهور عند أصحابنا كما نقله الرافعي وهل المراد بذلك أنه دليل آخر من أدلة الشرع غير الإجماع أو أنه ليس إجماع قطعي بل ظني

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٥٤٩/٤

النظر مضطرب في ذلك ويؤيد الأول قول الماوردي والقول والثاني أنه لا يكون إجماعا قال الشافعي من نسب إلى ساكت قولا فقد كذب عليه فاقتضى أن الساكت لا ينسب إليه قول لا ظنا ولا قطعا ويعضد الثاني قول أبي عمرو بن الحاجب في المختصر الكبير هو حجة وليس بإجماع قطعي

والرابع ذهب إليه أبو علي بن أبي هريرة إن كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعا ولا حجة وإلا فإجماع لأن الاعتراض على الحاكم ليس من الأدب فلعل السكوت صلى الله عليه و سلم لذلك وأيضا فالحكم في المختلف فيه لا ينكر ويصير مجمعا عليه بخلاف الفتيا

والخامس عكس ذلك لأن الحكم إنما يصدر بعد بحث واتقان بعد الكلام مع العلماء وتصويبهم لذلك فإذا سكتوا عن الحكم جعل ذلك إجماعا وأما الفتيا ." (١)

"فيه، هو مخطئ معذور مأجور مرة، كمن أسلم ولم يبلغه فرض الصلاة، أو كمن أخطأ في القرآن الذي لا إجماع كالاجماع عليه، فأسقط آية أو بدل كلمة أو زادها غير عامد، لكنه مقدر أنه كذلك، فهذا لاإثم عليه ولا حرج.

وهكذا في كل شئ ومن عمد فخالف ما صح عن النبي (ص)، غير مسلم بقلبه أو بلسانه أنه كحكمه عليه السلام فهو كافر، سواء كان فيما أجمع عليه أو فيما اختلف فيه قال تعالى: * (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) * وإن خالف ما صح عنده من ذلك بعلمه، وسلم له بقلبه ولسانه، فهو مؤمن فاسق، كالزاني وشارب الخمر وسائر العصاة، سواء كان مما أجمع عليه أو مما اختلف فيه.

فهذه الحقائق التي لا يقدر أحد على معارضتها، لا الاقوال المموهة وبالله تعالى التوفيق.

فصل وأما في من قال بمراعاة **انقراض العصر** في الاجماع، فمن أحسن قول قيل.

لأن عصر الصحابة رضى الله عنهم، اتصل مائة عام وثلاثة أعوام.

لأن سمية أم عامر رضي الله عنها ماتت في أول الاسلام، ثم لم يزالوا يموت منهم من بلغ أجله، كأبي أمامة وخديجة وعثمان بن مظعون وقتلى بدر وأحد وأهل البعوث، عاما عاما.

ومن مات في خلال ذلك، إلى أن مات أنس سنة إحدى وتسعين من الهجرة، وكان عصر التابعين مداخلا لعصر الصحابة رضي الله عنهم، لانه لما أسلم الاثنا عشر رجلا من الانصار رضي الله عنهم، قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر كاملة لانهم أسلموا في ذي الحجة في أيام الحج – وحملوا مع أنفسهم مصعب بن عمير

---

(١) الإبهاج، ٣٨٠/٢

رضي الله عنه معلما لهم القرآن والدين، وبقوا كذلك تمام عام، ثم حج منهم سبعون مسلما وثلاث نسوة مسلمات – كلهم يعرف اسمه وحسبه – وهم أهل بيعة العقبة، وتركوا بالمدينة إسلاما كثيرا فاشيا، يتجاوز المائتين من الرجال والنساء ثم هاجر (ص) في ربيع الاول.

فلا شك في أنه قد مات في تلك الخمسة عشر شهرا منهم موتى من نساء ورجال، لانهم أعداد عظيمة وكلهم من جملة التابعين – وهم الجمهور – إلا من شاهد منهم النبي (ص) وهم الاقل.." (١)

"وهكذا كل مسلم ممن أسلم ولم يلق النبي (ص) من جميع جزيرة العرب، كبلاد اليمن، والبحرين، وعمان والطائف، وبلاد مصر وقضاعة، وسائر ربيعة وجبلي طيئ والنجاشي.

فكل من لم يلق منهم النبي (ص) فهو من التابعين، فلم يزل التابعون يموت منهم الواحد والاثنان والعشرات والمئون والآلاف من قبل الهجرة بسنة وشهرين إلى أن مات آخرهم في حدود ثمانين ومائة من الهجرة، كخلف بن خليفة الذي رأى عمرو بن حريث، وكمن ذكر عنه أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، فمن هذا الواهي دماغه الذي يتعاطى مراعاة انقراض أهل عصر، مقدار مائة عام وثلاثة أعوام، ثم عصر آخر مقدار مائة سنة وثمانين سنة، ويضبط أنفاسهم وإجماعهم، هل اختلفوا بعد ذلك أم لا ؟ فكيف أن يوجب ذلك على الناس لا سيما وأهل ذينك العصرين متداخلان مضى كثير من أهل العصر الثاني، قبل **انقراض العصر** الاول بدهر طويل أكثر من مائة عام، وقد أفتى جمهورهم من الصحابة كعلقمة ومسروق وشريح وسليمان وربيعة وغيرهم ماتوا في عصر الصحابة.

وهكذا تتداخل الاعصار إلى يوم القيامة.

وقد اعترض بعضهم في هذا بقول رسول الله (ص): خيركم القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقلت: بين الامرين فرق كما

بين النور والظلمة لان الذي تباينت به الاعصار المذكورة، هو شفوف في الفضل لا يلحقه الآخرون، معروف لمن تأخر من قرن الصحابة على من تقدم من قرن التابعين.

وليس كذلك جواز الفتيا، لانه إن لم تجز الفتيا لتابع حتى ينقرض عصر الصحابة، لم تجز فتيا من ذكرنا ممن مات من التابعين في عصر الصحابة، وهذا باطل، أو يقولون إنه يراعي انقراض عصر التابعين مع عصر الصحابة معا، ففي هذا مراعاة كل عصر إلى يوم القيامة مع عصر الصحابة لتداخل الاعصار، وهذا محال

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٥١٣/٤

والذي يدخل هذا القول من الجنون أكثر من هذا، لانه يجب على قولهم أنه إذا لم يبق من الصحابة إلا أنس وحده، فإنه كان له ولغيره من." (١)

"سعد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب قال: ما كنت لاقيم حدا على أحد فيموت فأحد نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله (ص) لم يسنه.

قال أبو محمد: فاعجبوا لعمى هذا الانسان، يعلل حديثا صحيحا لا مغمز فيه، بحديث مملوء عللا أولها: أن راويه مختلف فيه، مرة عمير بن سعيد، ومرة عمير

بن سعد، ومرة نخعي، ومرة حنفي.

ثم الطامة الكبرى كيف يجعل هذا المفتون حجة شيئا يخبر علي عن نفسه أنه يجد في نفسه ما لا يجد من سائر الحدود، فإن كان حقا وسنة، فلم يجد في نفسه أذى حتى يؤدي ديته إن مات من ذلك الجلد، وهلا وجد في نفسه ممن مات في سائر الحدود، وفي هذا كفاية، ثم معاذ الله أن يثبت علي في الدين ما لم يسنه عليه السلام، ثم لو صح لكان وجهه بينا، وهو أنه إنما يجد في الاربعين الزائدة التي جلدوها تعزيرا. ثم نقول لهم: لو ادعى عليكم ههنا خلاف الاجماع: لصدق مدعي ذلك عليكم، لانكم تقرون أن عمر أول من جلد في الخمر ثمانين، وقد كان استقر الاجماع قبله على أربعين، فقد أقررتم على أنفسكم بخلاف الاجماع، ونسبتم عمر إلى خلاف الاجماع، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك، وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم، وإقرار كم على أنفسكم لازم لكم، فإن لجاتم إى مراعاة **انقراض العصر** لزمكم في جلد عثمان وعلي في الخمر أربعين بعدهم ولا فرق.

وأما أمهات الاولاد فكذبه في ذلك أفحش من كل كذب.

لان عبد الله بن الربيع قال: ثنا محمد بن إسحاق بن السليم، ثنا ابن الاعرابي، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا، فهذا عمل الناس أيام رسول الله (ص) وأيام أبي بكر.." (٢)

" فليزم منه أنه إذا لم يكن خلاف لا يكون إجماع وهو ظاهر الإحالة

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٥١٤/٤

(٢) الأحكام لابن حزم، ٥١٨/٤

وعن الخامسة أن إنكار الصحابة على ابن عباس فيما ذهب إليه لم يكن بناء على إجماعهم واجتهادهم بل بناء على مخالفة ما رووه له من الأخبار الدالة على تحريم ربا الفضل ونسخ المتعة على ما جرت به عادة المجتهدين في مناظراتهم والإنكار على مخالفة ما ظهر لهم من الدليل حتى يبين لهم المأخذ من جانب الخصم وذلك كما قال ابن عباس من شاء باهلني باهلته والذي أحصى رمل عالج عددا ما جعل الله في الفريضة نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث وقال آخر ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا

وليس ذلك لأن العود إلى قوله واجب على من خالفه بل بمعنى طلب الكشف عن مأخذ المخالفة

وإذا عرف أنه لا يكون اتفاق الأكثر إجماعا فيمتنع أن يكون حجة لخروجه عن الأدلة المتفق عليها

وهي النص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس وعدم دليل يدل على صحة الاحتجاج به

ولذلك لا يكون أولى بالاتباع لأن الترجيح بالكثرة وإن كان حقا في باب رواية الأخبار لما فيه من ظهور أحد الظنين على الآخر فلا يلزم مثله في باب الاجتهاد لما فيه من ترك ما ظهر له من الدليل لما لم يظهر له فيه دليل أو ظهر غير أنه مرجوح في نظره

المسألة التاسعة اختلفوا في التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد

في عصر الصحابة هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته أم لا

فمنهم من قال لا ينعقد بإجماعهم مع مخالفته ثم اختلف هؤلاء

فمن لم يشترط **انقراض العصر** قال إن كان من أهل الاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة لا يعتد بخلافه

وهذا هو مذهب أصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين وأصحاب أبي حنيفة ومذهب أحمد بن حنبل في أحدى الروايتين عنه

ومن شرط **انقراض العصر** قال لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته ." [1]

" القرائن بل ولا بعد في ذلك وأن كان المخبر واحدا وأن يخلق الله لنا العلم الضروري بذلك

وعن السؤال الثالث أن ذلك مما اختلف فيه جواب الأصحاب فمنهم من قال إن قوله يكون حجة متبعة لأنه إذا لم يوجد من الأمة سواه صدق عليه إطلاق لفظ (الأمة) ودليله قوله تعالى ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتا ﴾ (١٦) النحل ١٢٠) أطلق لفظ (الأمة) عليه وهو واحد

---

(١) الإحكام للآمدي، ١/٢٩٩

والأصل في الإطلاق الحقيقة وإذا كان أمة كانت النصوص السابق ذكرها متناولة له حسب تناولها للجمع الكثير

ومنهم من أنكر ذلك مصيرا منه إلى أن لفظ (الإجماع) مشعر بالاجتماع وأقل ما يكون ذلك من اثنين فصاعدا

المسألة الرابعة عشرة اختلفوا فيما إذا ذهب واحد من أهل الحل

والعقد إلى حكم وعرف به أهل عصره

ولم ينكر عليه منكر هل يكون ذلك إجماعا فذهب أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والجبائي إلى أنه إجماع وحجة

لكن من هؤلاء من شرط في ذلك **انقراض العصر** كالجبائي

وذهب الشافعي إلى نفي الأمرين وهو منقول عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة

وذهب أبو هاشم إلى أنه حجة وليس بإجماع

وذهب أبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي إلى أنه إن كان ذلك حكما من حاكم لم يكن إجماعا وإن كان فتيا كان إجماعا وقد احتج النافون لكونه إجماعا بأن سكوت من سكت ." (١)

" نفس الأمر في المسألة أو له قول لكنه متردد بين الموافقة والمخالفة فلا تتحقق منه الموافقة والإجماع

وإذا لم يكن ذلك إجماعا فهل يكون ما نقل إلينا من قول الصحابي حجة متبعة أو لا

فسيأتي الكلام فيه فيما بعد

المسألة السادسة عشرة اختلفوا في **انقراض العصر**

هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا ." (٢)

" فذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة إلى أنه ليس بشرط

وذهب أحمد بن حنبل والأستاذ أبو بكر بن فورك إلى اعتباره شرطا

ومن الناس من فصل وقال إن كان قد اتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما لا يكون **انقراض العصر** شرطا

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣١٢/١

(٢) الإحكام للآمدي، ٣١٦/١

وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط

وهذا هو المختار

لكن قد احتج القائلون بعدم الاشتراط بمسلكين ضعيفين لا بد من الإشارة إليهما ووجه ضعفهما ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار

المسلك الأول أنهم قالوا وقع الإجماع على كون الإجماع حجة بعد **انقراض العصر** إذا لم يوجد لهم مخالف فالحجة إما أن تكون في نفس الاتفاق أو نفس **انقراض العصر** أو مجموع الأمرين

لا جائز أن يقال بالثاني وإلا كان **انقراض العصر** دون الاتفاق حجة وهو محال ولا جائز أن يقال بالثالث وإلا كان موتهم مؤثرا في جعل أقوالهم حجة وهو محال كما في موت النبي عليه السلام

فلم يبق سوى الأول وهو ثابت قبل **انقراض العصر** وذلك هو المطلوب

ولقائل أن يقول ما المانع أن تكون الحجة في اتفاقهم مشروطا بعدم المخالف لهم في عصرهم

ولا يخفى أن دعوى إحالة ذلك غير محل النزاع ولا يلزم من عدم اشتراط عدم مخالفة النبي عليه السلام في صحة الاحتجاج بقوله عدم اشتراط ذلك فيما نحن فيه إذ هو تمثيل من غير جامع صحيح كيف والفرف حاصل من جهة أن قول النبي مستند إلى الوحي على ما قال ." [1]

" تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ (٥٣) النجم ٣٤) وقول غيره ليس عن وحي حتى يقع في مقابلة قوله وأما قول غيره فمستند إلى الاجتهاد وقول المخالف له أيضا مستند إلى الاجتهاد وليس أحدهما أولى من الآخر فافترقا

المسك الثاني هو أن القول باشتراط **انقراض العصر** يفضي إلى عدم تحقق الإجماع مطلقا مع كونه حجة متبعة

وكل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلا

وبيان ذلك أن من اشترط **انقراض العصر** جوز لمن حدث من التابعين لأهل ذلك العصر إذا كان من أهل الاجتهاد مخالفتهم وشرط في صحة إجماعهم موافقته لهم وإذا صار التابعي من أهل الإجماع فقد لا ينقرض عصرهم حتى يحدث تابع التابعي

والكلام فيه كالكلام في الأول وهلم جرا إلى يوم القيامة

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣١٧/١

ومع ذلك فلا يكون الإجماع متحققا في عصر من الأعصار

ولقائل أن يقول القائلون باشتراط **انقراض العصر** اختلفوا في إدخال من أدرك المجمعين من التابعين لهم في إجماعهم فذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا مدخل للتابعي في إجماع أهل ذلك العصر في إحدى الروايتين عنه مع أنه يشترط **انقراض العصر**

وفائدة اشتراطه لذلك إمكان رجوع المجمعين أو بعضهم عما حكموا به أولا لا لجواز وجود مجتهد آخر وعلى هذا فالإشكال يكون مندفعا

وبتقدير تسليم دخول التابع لهم في إجماعهم فلا يمتنع أن يكون الشرط هو انقراض عصر المجمعين عند حدوث الحادثة واعتبار موافقة من أدرك ذلك العصر من المجتهدين لا عصر من أدرك عصرهم

وعلى هذا فالإشكال لا يكون متجها

والمعتمد في ذلك أن يقال إذا اتفق إجماع أمة عصر من الأعصار ." [1]

" ومنها أن عمر حد الشارب ثمانين وخالف ما كان أبو بكر والصحابة عليه من الحد أربعين

وأما المعقول فمن أربعة أوجه

الأول أن إجماعهم ربما كان عن اجتهاد وظن ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده وإلا كان الاجتهاد مانعا من الاجتهاد وهو ممتنع

وذلك لأن العادة جارية بأن الرأي والنظر عند المراجعة وتكرر النظر يكون أوضح وأصح

ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي ﴾ (١١) هود ٢٧) جعلوا بادي الرأي ذما وطعنا فلا يجوز أن يكون محكما على الرأي الثاني

الوجه الثاني أنه لو لم تعتبر المخالفة في عصرهم لبطل مذهب المخالف لهم في عصرهم بموته لأن من بقي بعده كل الأمة وذلك خلاف الإجماع

الوجه الثالث أن قول الجماعة لا يزيد على قول النبي عليه السلام ووفاة النبي شرط في استقرار الحجة فيما يقوله

فاشتراط ذاك في استقرار قول الجماعة أولى

الوجه الرابع أنه لو لم يشترط **انقراض العصر** وإلا فبتقدير أن يتذكر واحد منهم أو جماعة منهم أوجملتهم حديثا عن رسول الله على خلاف إجماعهم

---

(١) الإحكام للآمدي، ١/٣١٨

فإن جاز رجوعهم إليه كان الإجماع الأول خطأ وإن لم يجز الرجوع كان استمرارهم على الحكم مع ظهور دليل يناقضه وهو أيضا خطأ ولا مخلص منه إلا باشتراط **انقراض العصر**

والجواب عن الآية من وجهين ." [١]

" الأول أنه لا يلزم من وصفهم بأنهم شهداء على الناس وحجة على غيرهم امتناع كون أقوالهم حجة على أنفسهم إلا بطريق المفهوم ولا حجة فيه على ما يأتي بل ربما كان قبول قولهم على أنفسهم أولى من قبوله على غيرهم لعدم التهمة وتكون فائدة التخصيص التنبيه بالأدنى على الأعلى

ولهذا فإنه قد يقبل إقرار المرء على نفسه وإن كان لا تقبل شهادته على غيره

الثاني أن المراد بجعلهم شهداء على الناس في يوم القيامة بإبلاغ الأنبياء إليهم فلا يكون ذلك حجة فيما نحن فيه

وعن الآثار أما قول علي فليس فيه ما يدل على اتفاق الأمة وإلا قال رأيي ورأي الأمة

والذي يدل على ذلك أنه قد نقل أن جابر بن عبد الله كان يرى جواز بيعهن في زمن عمر ومع مخالفته فلا إجماع

وقول السلماني ليس فيه أيضا ما يدل على اتفاق الجماعة على ذلك

لأنه يحتمل أنه أراد به رأيك مع رأي الجماعة ويحتمل أنه أراد به رأيك في زمن الجماعة والإلفة والطاعة للإمام أحب إلينا من رأيك في زمن الفتنة وتشتيت الكلمة نفيا للتهمة عن علي في تطرقها إليه في مخالفة الشيخين وبتقدير أن يكون علي قد خالف بعد انعقاد الإجماع فلعله كان ممن يرى اشتراط **انقراض العصر**

ولا حجة في قول المجتهد الواحد في محل النزاع

وأما قضية التسوية فلا نسلم أن عمر خالف فيها بعد الوفاق فإنه روي أنه خالف أبا بكر في ذلك في زمانه وقال له أتجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله كمن دخل في الإسلام كرها فقال أبو بكر إنما عملوا لله وإنما أجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ

ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبي بكر وإنما فضل في زمانه وعود الأمر إليه لأنه كان مصرا على المخالفة

---

(١) الإحكام للآمدي، ١/ ٣٢٠

وأما حده للشارب ثمانين فغايته أنه خالف الإجماع السكوتي ونحن ." [1]

" علي في جواز بيعهن لم يزل بل جميع الشيعة وكل من هو من أهل الحل والعقد على مذهبه قائل به وإلى الآن وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه

المسألة الثانية والعشرون إذا اختلف الصحابة

أو أهل أي عصر كان في المسألة على قولين فهل يجوز اتفاقهم بعد استقرار خلافهم على أحد القولين والمنع من جواز المصير إلى القول الآخر

اختلفوا فيه فمن اعتبر **انقراض العصر** في الإجماع قطع بجوازه ومن لم يعتبر **انقراض العصر** اختلفوا فمنهم من جوزه بشرط أن يكون مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد لا دليلا قاطعا ومنهم من منع ذلك مطلقا ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم وهو المختار

وذلك لأنا بينا أن اتفاق الأمة على الحكم ولو في لحظة واحدة كان ذلك مستند إلى دليل ظني أو قطعي أنه يكون حجة قاطعة مانعة من مخالفته

وقد بينا في المسألة المتقدمة أن الأمة إذا استقر خلافهم في المسألة على قولين فهو إجماع منهم على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين

فلو تصور إجماعهم على أحد القولين بعد ذلك لزم منه المحال الذي بيناه في تقرير المسألة التي قبلها

وكل ما ورد في المسألة المتقدمة من الاعتراض والانفصال فهو بعينه متوجه هاهنا فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا

غير أن هذه المسألة تختص بسؤال آخر وهو أن يقال إذا اتفق جميع الصحابة أو أهل أي عصر كان على حكم وخالفهم واحد منهم فإنه لا يمتنع أن يظهر لذلك الواحد ما ظهر لباقي الأمة ومع ظهور ذلك له إن منعناه من ." [2]

" السابع والأربعون أن يكون أحدهما مسبوقا بالمخالفة بخلاف الآخر فالذي لم يسبق بالمخالفة أولى لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف

---

(١) الإحكام للآمدي، ١/٣٢١

(٢) الإحكام للآمدي، ١/٣٤٠

الثامن والأربعون أن يكون أحدهما قد رجع بعض المجتهدين فيه عما حكم به موافقا للباقين لدليل ظهر له بخلاف الآخر فما لم يرجع فيه بعض المجتهدين أولى لبعده عن المناقضة والخلاف فيه

التاسع والأربعون أن يكون أحدهما اجماع الصحابة إلا أنه لم يدخل فيه غير المجتهدين والآخر من إجماع التابعين إلا أنه قد دخل فيه جميع أهل عصرهم فإجماع الصحابة أولى للوثوق بعدالتهم وزيادة جدهم كما سبق تقريره وفي معنى هذا يكون قد رجع واحد من الصحابة عن الواقعة بخلاف التابعين

الخمسون أن يكون أحدهما قد دخل فيه جميع أهل العصر إلا أنه لم ينقرض عصرهم والآخر بالعكس فما دخل فيه جميع أهل العصر أولى لأن غلبة الظن فيه متيقنة واحتمال الرجوع بسبب عدم **انقراض العصر** موهوم وفي معناه أن يكون ما لم ينقرض عصره قد دخل فيه المجتهد المبتدع أو الأصولي الذي ليس فروعيا أو الفروعي الذي بأصولي والآخر بخلافه

الحادي والخمسون أن يكون أحدهما غير مأخوذ من انقسام الأمة على قولين كما سبق إلا أنه لم ينقرض عصره والآخر بعكسه فالأول أولى نظرا إلى أن جهة الاجماع فيه اقوى بيقين أو رجوع الواحد عنه قبل **انقراض العصر** موهوم وفي معناه إذا كان أحد اجماعين قد انقرض عصره إلا أنه مسبوق بالمخالفة والآخر بعكسه

الثاني والخمسون أن يكون أحد الاجماعين مأخوذا من انقسام الأمة على قولين إلا انه غير مسبوق بمخالفة بعض المتقدمين والآخر بعكسه فالذي لم يكن مأخوذا من انقسام الأمة على قولين أولى لقوة الاجماع فيه

وأما الترجيحات العائدة إلى المدلول ." (١)

"ومما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: (وأقم الصلاة لذكري).

وإنما خوطب بذلك موسى عليه السلام، فأخذ به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

باب الإجماع وأحكامه

إجماع الأمة على حكم الحادثة دليل شرعي، فيجب المصير إلى ما أجمعت عليه، والقطع بصحته، خلافا للإمامية.

والدليل على ذلك قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين

---

(١) الإحكام للآمدي، ٤/٢٦٨

نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)، فتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، فكان ذلك أمرا باتباع سبيلهم.

فصل

فإذا ثبت ذلك، فالأمة على ضربين: خاصة وعامة: فيجب اعتبار أقوال الخاصة والعامة فيما كلفت الخاصة والعامة معرفة الحكم فيه.

فأما ما ينفرد الحكام والفقهاء بمعرفته من أحكام الطلاق والنكاح والبيوع والعتق والتدبير والكتابة والجنايات والرهون وغير ذلك من الأحكام التي لا علم للعامة بها، فلا اعتبار فيها بخلاف العامة، وبذلك قال جمهور الفقهاء.

وقال القاضي أبو بكر: يعتبر بأقوال العامة في ذلك كله.

والدليل على ما نقوله أن العامة يلزمهم اتباع العلماء فيما ذهبوا إليه، ولا يجوز لهم مخالفتهم، فهم في ذلك بمنزلة أهل العصر الثاني مع من تقدمهم، بل حال أهل العصر الثاني أفضل؛ لأنهم من أهل العلم والاجتهاد، ثم ثبت أنه لا اعتبار بأقوال أهل العصر الثاني مع اتفاق أقوال أهل العصر الأول، فبأن لا يعتبر بأقوال العامة مع اتفاق أقوال العلماء أولى وأحرى.

فصل

لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع العلماء، فإن شذ منهم واحد لم ينعقد إجماع.

وذهب ابن خويز منداد إلى أن الواحد والاثنين لا يعتد بهم.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)، وقد وجد الاختلاف.

فصل

إذا أجمع العلماء على حكم حادثة، انعقد الإجماع، وحرمت المخالفة، ولا يعتبر في ذلك **بانقراض العصر**." (١)

"وعلى هذا أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم.

وقال أبو تمام البصري من أصحابنا، وبعض أصحاب الشافعي: لا ينعقد الإجماع إلا **بانقراض العصر**.

والدليل على ذلك أن حجة الإجماع لا يخلو من أن تثبت بالإجماع أو **بانقراض العصر** أو بهما: ولا يجوز أن تبثت **بانقراض العصر**؛ لأنه ليس بقول ولا حجة، ولأن ذلك يوجب أن يكون الاختلاف حجة مع

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، ص/٢٠

انقراض العصر، ولا يجوز أن يكون انقراض العصر والاتفاق جميعا حجة؛ لأن كل واحد منها بانفراده إذا لم يكن حجة فبإضافته إلى الآخر لا يصير حجة، فلم يبق إلا أن يكون الاتفاق حجة، وذلك موجود مع بقاء العصر.

فصل

إجماع أهل كل عصر حجة، هذا قول جماعة الفقهاء، غير داود بن علي الأصبهاني، فإنه قال: إجماع عصر الصحابة دون إجماع المؤمنين في سائر الأعصار.

ودليلنا قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين، نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا).

وإذا ثبت أن غير الصحابة يشارك الصحابة في هذا الاسم وجب أن يثبت لهم هذا الحكم، إلا أن يدل دليل على اختصاص الصحابة به.

فصل

وأما إجماع أهل المدينة، على ساكنها السلام، فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، وإنما عول مالك رحمه الله ومحققو أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النقل، كمسألة الآذان والصاع وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا متواترا.

وإنما خصت المدينة بهذه الحجة دون سائر البلاد لوجود ذلك فيها دون غيرها من البلاد؛ لأنها كنت موضع النبوة ومستقر الصحابة والخلافة بعده صلى الله عليه وسلم، ولو تهيأ مثل ذلك في سائر البلاد لكان حكمها كذلك أيضا.

فصل." (١)

"وعن الخامسة أن إنكار الصحابة على ابن عباس فيما ذهب إليه لم يكن بناء على إجماعهم واجتهادهم بل بناء على مخالفة ما رووه له من الأخبار الدالة على تحريم ربا الفضل ونسخ المتعة على ما جرت به عادة المجتهدين في مناظراتهم والإنكار على مخالفة ما ظهر لهم من الدليل حتى يبين لهم المأخذ من جانب الخصم وذلك كما قال ابن عباس: من شاء باهلني باهلته والذي أحصى رمل عالج عددا ما جعل الله في الفريضة نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث وقال آخر: ألا يتقي

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، ص/٢١

الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا وليس ذلك لأن العود إلى قوله واجب على من خالفه بل بمعنى طلب الكشف عن مأخذ المخالفة وإذا عرف أنه لا يكون اتفاق الأكثر إجماعا فيمتنع أن يكون حجة لخروجه عن الأدلة المتفق عليها وهي النص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس وعدم دليل يدل على صحة الاحتجاج به ولذلك لا يكون أولى بالاتباع لأن الترجيح بالكثرة وإن كان حقا في باب رواية الأخبار لما فيه من ظهور أحد الظنين على الآخر فلا يلزم مثله في باب الاجتهاد لما فيه من ترك ما ظهر له من الدليل لما لم يظهر له فيه دليل أو ظهر غير أنه مرجوح في نظره.

المسألة التاسعة اختلفوا في التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته أم لا فمنهم من قال: لا ينعقد بإجماعهم مع مخالفته ثم اختلف هؤلاء.

فمن لم يشترط **انقراض العصر** قال إن كان من أهل الاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة لا يعتد بخلافه وهذا هو مذهب أصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين وأصحاب أبي حنيفة ومذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

ومن شرط **انقراض العصر** قال لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته سواء كان من أهل الاجتهاد حالة إجماعهم أو صار مجتهدا بعد إجماعهم لكن في عصرهم.." (١)

"وعن السؤال الثالث أن ذلك مما اختلف فيه جواب الأصحاب فمنهم من قال إن قوله يكون حجة متبعة لأنه إذا لم يوجد من الأمة سواه صدق عليه إطلاق لفظ الأمة ودليله قوله تعالى: "إن إبراهيم كان أمة قانتا" "النحل ١٢٠" أطلق لفظ الأمة عليه وهو واحد والأصل في الإطلاق الحقيقة وإذا كان أمة كانت النصوص السابق ذكرها متناولة له حسب تناولها للجمع الكثير ومنهم من أنكر ذلك مصيرا منه إلى أن لفظ الإجماع مشعر بالاجتماع وأقل ما يكون ذلك من اثنين فصاعدا.

المسألة الرابعة عشرة اختلفوا فيما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وعرف به أهل عصره ولم ينكر عليه منكر: هل يكون ذلك إجماعا؟

فذهب أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والجبائي إلى أنه إجماع وحجة لكن من هؤلاء من شرط في ذلك **انقراض العصر** كالجبائي وذهب الشافعي إلى نفي الأمرين وهو منقول عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة وذهب أبو هاشم إلى أنه حجة وليس بإجماع وذهب أبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي إلى أنه إن كان ذلك حكما من حاكم لم يكن إجماعا وإن كان فتيا كان إجماعا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٢٢٣

وقد احتج النافون لكونه إجماعا بأن سكوت من سكت يحتمل أن يكون لأنه موافق ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤده اجتهاده إلى شيء وإن أدى اجتهاده إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفا للقول الذي ظهر لكنه لم يظهره: إما للتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة كما نقل عن ابن عباس أنه وافق عمر في مسألة العول وأظهر النكير بعده وقال هبته وكان رجلا مهيبا وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطئ فيه ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعا ولا حجة.." (١)

"المسألة الخامسة عشرة إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم في مسألة ولم ينتشر بين أهل عصره لكنه يعرف له مخالف هل يكون إجماعا؟ اختلفوا فيه والأكثر على أنه ليس بإجماع وهو المختار وذلك لأنه إنما يتخيل كونه إجماعا من أهل العصر إذا علموا بقوله وسكتوا عن الإنكار على ما تقدم في المسألة التي قبلها وأما إذا لم يعلموا به فيمتنع رضاهم به أو سخطهم ومع ذلك فيحتمل أن لا يكون لهم في تلك المسألة قول لعدم خطورها ببالهم وإن كان لهم فيها قول احتمل أن يكون موافقا للمنقول إلينا واحتمل أن يكون مخالفا له احتمالا على السواء ومن لا قول له في نفس الأمر في المسألة أو له قول لكنه متردد بين الموافقة والمخالفة فلا تتحقق منه الموافقة والإجماع وإذا لم يكن ذلك إجماعا فهل يكون ما نقل إلينا من قول الصحابي حجة متبعة أو لا فسيأتي الكلام فيه فيما بعد.

المسألة السادسة عشرة اختلفوا في **انقراض العصر**: هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا؟ فذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة إلى أنه ليس بشرط.

وذهب أحمد بن حنبل والأستاذ أبو بكر بن فورك إلى اعتباره شرطا ومن الناس من فصل وقال: إن كان قد اتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما لا يكون **انقراض العصر** شرطا وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط وهذا هو المختار.

لكن قد احتج القائلون بعدم الاشتراط بمسلكين ضعيفين لا بد من الإشارة إليهما ووجه ضعفهما ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار.." (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣٣/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣٦/١

"المسلك الأول: أنهم قالوا: وقع الإجماع على كون الإجماع حجة بعد **انقراض العصر** إذا لم يوجد لهم مخالف فالحجة إما أن تكون في نفس الاتفاق أو نفس **انقراض العصر** أو مجموع الأمرين لا جائز أن يقال بالثاني وإلا كان **انقراض العصر** دون الاتفاق حجة وهو محال ولا جائز أن يقال بالثالث وإلا كان موتهم مؤثرا في جعل أقوالهم حجة وهو محال كما في موت النبي عليه السلام فلم يبق سوى الأول وهو ثابت قبل **انقراض العصر** وذلك هو المطلوب.

ولقائل أن يقول: ما المانع أن تكون الحجة في اتفاقهم مشروطا بعدم المخالف لهم في عصرهم ولا يخفى أن دعوى إحالة ذلك غير محل النزاع ولا يلزم من عدم اشتراط عدم مخالفة النبي عليه السلام في صحة الاحتجاج بقوله عدم اشتراط ذلك فيما نحن فيه إذ هو تمثيل من غير جامع صحيح كيف والفرق حاصل من جهة أن قول النبي مستند إلى الوحي على ما قال تعالى: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" "النجم ٣" وقول غيره ليس عن وحي حتى يقع في مقابلة قوله وأما قول غيره فمستند إلى الاجتهاد وقول المخالف له أيضا مستند إلى الاجتهاد وليس أحدهما أولى من الآخر فافترقا.

المسك الثاني: هو أن القول باشتراط **انقراض العصر** يفضي إلى عدم تحقق الإجماع مطلقا مع كونه حجة متبعة وكل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلا.

وبيان ذلك أن من اشترط **انقراض العصر** جوز لمن حدث من التابعين لأهل ذلك العصر إذا كان من أهل الاجتهاد مخالفتهم وشرط في صحة إجماعهم موافقته لهم وإذا صار التابعي من أهل الإجماع فقد لا ينقرض عصرهم حتى يحدث تابع التابعي والكلام فيه كالكلام في الأول وهلم جرا إلى يوم القيامة ومع ذلك فلا يكون الإجماع متحققا في عصر من الأعصار.." (١)

"ولقائل أن يقول: القائلون باشتراط **انقراض العصر** اختلفوا في إدخال من أدرك المجمعين من التابعين لهم في إجماعهم: فذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا مدخل للتابعي في إجماع أهل ذلك العصر في إحدى الروايتين عنه مع أنه يشترط **انقراض العصر** وفائدة اشتراطه لذلك إمكان رجوع المجمعين أو بعضهم عما حكموا به أولا لا لجواز وجود مجتهد آخر وعلى هذا فالإشكال يكون مندفعا وبتقدير تسليم دخول التابع لهم في إجماعهم فلا يمتنع أن يكون الشرط هو انقراض عصر المجمعين عند حدوث الحادثة واعتبار موافقة من أدرك ذلك العصر من المجتهدين لا عصر من أدرك عصرهم وعلى هذا فالإشكال لا يكون متجها.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٢٣٧

والمعتمد في ذلك أن يقال: إذا اتفق إجماع أمة عصر من الأعصار على حكم حادثة فهم كل الأمة بالنسبة إلى تلك المسألة وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ على ما سبق من النصوص في مسألة إثبات كون الإجماع حجة وذلك غير متوقف على انقراض عصرهم هذا فيما إذا اتفقوا على الحكم بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما.

وأما إن حكم واحد بحكم وانتشر حكمه فيما بينهم وسكتوا عن الإنكار وإن كان الظاهر الموافقة على ما سبق تقريره فذلك مما لا يمنع من إظهار بعضهم المخالفة في وقت آخر لاحتمال أن يكون في مهلة النظر وقد ظهر له الدليل عند ذلك ويدل على ظهور هذا الاحتمال إظهاره للمخالفة فإنه لو كان سكوته عن موافقة ودليل لكان الظاهر عدم مخالفته لذلك الدليل وأما إن حدث تابعي مخالف مع إصرار الباقين على السكوت فالظاهر أنه لا يعتد بمخالفته في مقابلة الإجماع الظاهر.

احتج المخالفون بالنص والآثار والمعقول: أما النص فقوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس" "البقرة ١٤٣" ووجه الدلالة أنه جعلهم حجة على الناس ومن جعل إجماعهم مانعا لهم من الرجوع فقد جعلهم حجة على أنفسهم.." (١)

"الوجه الرابع أنه لو لم يشترط **انقراض العصر** وإلا فبتقدير أن يتذكر واحد منهم أو جماعة منهم أو جملتهم حديثا عن رسول الله على خلاف إجماعهم فإن جاز رجوعهم إليه كان الإجماع الأول خطأ وإن لم يجز الرجوع كان استمرارهم على الحكم مع ظهور دليل يناقضه وهو أيضا خطأ ولا مخلص منه إلا باشتراط **انقراض العصر** والجواب عن الآية من وجهين: الأول أنه لا يلزم من وصفهم بأنهم شهداء على الناس وحجة على غيرهم امتناع كون أقوالهم حجة على أنفسهم إلا بطريق المفهوم ولا حجة فيه على ما يأتي بل ربما كان قبول قولهم على أنفسهم أولى من قبوله على غيرهم لعدم التهمة وتكون فائدة التخصيص التنبيه بالأدنى على الأعلى ولهذا فإنه قد يقبل إقرار المرء على نفسه وإن كان لا تقبل شهادته على غيره.

الثاني أن المراد بجعلهم شهداء على الناس في يوم القيامة بإبلاغ الأنبياء إليهم فلا يكون ذلك حجة فيما نحن فيه.

وعن الآثار: أما قول علي فليس فيه ما يدل على اتفاق الأمة وإلا قال: رأيي ورأي الأمة والذي يدل على ذلك أنه قد نقل أن جابر بن عبد الله كان يرى جواز بيعهن في زمن عمر ومع مخالفته فلا إجماع وقول السلماني ليس فيه أيضا ما يدل على اتفاق الجماعة على ذلك لأنه يحتمل أنه أراد به رأيك مع رأي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣٨/١

الجماعة ويحتمل أنه أراد به رأيك في زمن الجماعة والألفة والطاعة للإمام أحب إلينا من رأيك في زمن الفتنة وتشتيت الكلمة نفيا للتهمة عن علي في تطرقها إليه في مخالفة الشيخين وبتقدير أن يكون علي قد خالف بعد انعقاد الإجماع فلعله كان ممن يرى اشتراط **انقراض العصر** ولا حجة في قول المجتهد الواحد في محل النزاع.." (١)

"المسألة الثانية والعشرون إذا اختلف الصحابة أو أهل أي عصر كان في المسألة على قولين فهل يجوز اتفاقهم بعد استقرار خلافهم على أحد القولين والمنع من جواز المصير إلى القول الآخر.

اختلفوا فيه: فمن اعتبر **انقراض العصر** في الإجماع قطع بجوازه ومن لم يعتبر **انقراض العصر** اختلفوا: فمنهم من جوزه بشرط أن يكون مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد لا دليلا قاطعا ومنهم من منع ذلك مطلقا ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم وهو المختار وذلك لأنا بينا أن اتفاق الأمة على الحكم ولو في لحظة واحدة كان ذلك مستند إلى دليل ظني أو قطعي أنه يكون حجة قاطعة مانعة من مخالفته وقد بينا في المسألة المتقدمة أن الأمة إذا استقر خلافهم في المسألة على قولين فهو إجماع منهم على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين فلو تصور إجماعهم على أحد القولين بعد ذلك لزم منه المحال الذي بيناه في تقرير المسألة التي قبلها.

وكل ما ورد في المسألة المتقدمة من الاعتراض والانفصال فهو بعينه متوجه هاهنا فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا.

غير أن هذه المسألة تختص بسؤال آخر وهو أن يقال إذا اتفق جميع الصحابة أو أهل أي عصر كان على حكم وخالفهم واحد منهم فإنه لا يمتنع أن يظهر لذلك الواحد ما ظهر لباقي الأمة ومع ظهور ذلك له إن منعناه من المصير إلى مقتضاه فقد منعناه من الحكم بالدليل الذي ظهر له ولباقي الأمة معه وأوجبنا عليه الحكم بما يخالف ذلك ويقطع ببطلانه وهو محال وإن لم نمنعه من العمل به فقد حصل الوفاق منهم بعد الخلاف وهو المطلوب.." (٢)

"الخامس والأربعون: أن يكون أحدهما مأخوذا عن انقسام الأمة في مسألة من المسائل على قولين في أنه إجماع على نفي قول ثالث والإجماع الآخر على إثبات القول الثالث فالإجماع على إثباته أولى لأنه أبعد عن اللبس وعما يقوله المنازع في الأول من وجوه القدح ويبديه من الاحتمالات.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٢٤٠

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٢٥٧

السادس والأربعون: أن يكون أحدهما مسبوقا بالمخالفة بخلاف الآخر فالذي لم يسبق بالمخالفة أولى لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف.

السابع والأربعون: أن يكون أحدهما قد رجع بعض المجتهدين فيه عما حكم به موافقا للباقين لدليل ظهر له بخلاف الآخر فما لم يرجع فيه بعض المجتهدين أولى لبعده عن المناقضة والخلاف فيه.

الثامن والأربعون: أن يكون أحدهما إجماع الصحابة إلا أنه لم يدخل فيه غير المجتهدين والآخر من إجماع التابعين إلا أنه قد دخل فيه جميع أهل عصرهم فإجماع الصحابة أولى للوثوق بعدالتهم وزيادة جدهم كما سبق تقريره وفي معنى هذا يكون قد رجع واحد من الصحابة عن الواقعة بخلاف التابعين.

التاسع والأربعون: أن يكون أحدهما قد دخل فيه جميع أهل العصر إلا أنه لم ينقرض عصرهم والآخر بالعكس فما دخل فيه جميع أهل العصر أولى لأن غلبة الظن فيه متيقنة واحتمال الرجوع بسبب عدم **انقراض العصر** موهوم وفي معناه أن يكون ما لم ينقرض عصره قد دخل فيه المجتهد المبتدع أو الأصولي الذي ليس فروعيا أو الفروعي الذي ليس بأصولي والآخر بخلافه.

الخمسون: أن يكون أحدهما غير مأخوذ من انقسام الأمة على قولين كما سبق إلا أنه ينقرض عصره والآخر بعكسه فالأول أولى نظرا إلى أن جهة الإجماع فيه أقوى بيقين أو رجوع الواحد عنه قبل **انقراض العصر** موهوم وفي معناه ما إذا كان أحد الإجماعين قد انقرض عصره إلا أنه مسبوق بالمخالفة والآخر بعكسه.." (١)

" قال ابن تيمية في بعض رسائله إن السلف إنما كانوا ينكرون على من شذ عن الجماعة في مبايعة الإمام ولزوم جماعة المسلمين وعلى من يعتزل الجمعة والجماعة كما أنكروا على سعد تخلفه عن بيعة أبي بكر وعمر وكما سئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد جمعة ولا جماعة فقال هو في النار وهذا هو معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة وقال إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والناجية فإنما ذلك أمر باجتماع المسلمين على أمر دينهم ودنياهم وأن لا يتفرقوا ويتباغضوا بالتفرق والتهاجر بل عليهم أن يوالي بعضهم بعضا ويتحابوا ويتناصحوا انتهى

فحمل الأحاديث على ما تراه ونعم ما قال ... وليس بالشرط **انقراض العصر** ... وفقد سبق بخلاف يجري ...

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٥٣/٣

هذه إشارة إلى مسألتين

الأولى أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين بل إذا اتفقوا على حكم كان حجة عليهم وعلى غيرهم ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته والدليل على هذا ما سبق من أدلة ثبوت حجية الإجماع من دون شرط انقراض أهل عصره

والمسألة الثانية أنه لا يشترط في انعقاده عدم سبق خلاف يجري بين الأمة وذلك نحو أن يفترق أهل عصر على قولين فيأتي أهل العصر الآخر ." (١)

" الطرف الاول

قول الصحابي اذا اشتهر بينهم جميعا ولم ينكروه

اذا قال الواحد منهم قولا او اكثر من الواحد كالاثنين والثلاثة واشتهر ذلك بين الباقين ولم ينكروه ولا ظهر منهم موافقة لذلك القائل بقول او فعل ولا انكار

وهذا هو المسمى الاجماع السكوتي

ولائمة الاصوليين في تصوره طريقان

احداهما من جعل ذلك في حق كل عصر من عصور المجتهدين وهذا هو الذي صرح به الحنفية في كتبهم وامام الحرمين والشيخ ابو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع وفخر الدين الرازي في كتبه وسائر اصحابه وسيف الدين الامدي وابن الحاجب في مختصريه وغيرهم والقرافي من المالكية وغيره من المتاخرين

وتفصيل المذاهب على هذه الطريقة ان احمد بن حنبل وجمهور الحنفية وكثيرا من اصحابنا قالوا انه اجماع وحجة ومنهم من عزاها الى الشافعي وكذلك قال بعض المعتزلة لكن شرط الجبائي ابو علي وغيره منهم في ذلك **انقراض العصر**

والذي ذهب اليه جمهور اصحابنا وبعض الحنفية وداود الظاهري ان ذلك لا يكون اجماعا ولا حجة قال الامام في البرهان هو ظاهر مذهب الشافعي ونقله الغزالي في المنخول عن الجديد ." (٢)

" الصحابة رضي الله عنهم لما جعلهم الله عليه من الصدع بالحق والقوة في الدين وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم وأنهم خير قرون هذه الأمة لا سيما فيما يتكرر وقوعه أو تعم البلوى به ومع طول الزمن **وانقراض العصر**

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/١٤٨

(٢) إجمال الإصابة، ص/٢٠

ثم لو سلم أن ذلك لا يكون إجماعا قطعيا فلا ريب أنه إجماع ظني فيكون حجة

وأيضا فالمعروف من عادة التابعين ومن بعدهم الإحتجاج بمثل ذلك إذا اتصل بهم أن بعض الصحابة قال قولا وانتشر في الباقين ولم ينكروه ولا يخلو أحد من المجتهدين من إيراد مثل ذلك في كتبهم على وجه والإحتجاج به فلو لم يكن الإجماع السكوتي حجة لزم اتفاقهم على الباطل

ولا يقال يلزم أن يكون الإجماع السكوتي إجماعا بالإجماع ويكون المخالف فيه خارقا للإجماع وليس كذلك لأنا نقول جاز أن يكون من احتج به في كل عصر لم احتج به في كل عصر لم تتفق آراؤهم على كونه إجماعا ورآه الآخرون حجة وليس بإجماع

ولو سلم ذلك لمخالفة للإجماع الإستدلالي أو الظني لا يقدح في قائلها

ثالثا وأما من قال إنه يكون حجة وليس بإجماع فاعتمد أن الإجماع إنما ." (١)

"النخعي١ كان يكرهه، وهو ممن أدرك عصر الصحابة فلا يثبت إجماعهم بدون قوله.

والوجه في هذا القول: أن الصحابة عند إدراك بعض مجتهدي التابعين "لهم"* هم بعض الأمة لا كلها، وقد سئل ابن عمر عن فريضة. فقال اسألوا ابن جبير فإنه أعلم بها، وكان أنس يسأل فيقول: سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا.

وسئل ابن عباس عن "ذبح"** الولد فأشار إلى مسروق. فلما بلغه جوابه تابعه عليه.

وقال جماعة: إنه لا يعتبر المجتهد التابعي، الذي أدرك عصر الصحابة في إجماعهم، وهو مروي عن إسماعيل بن علية، ونفاه القياس وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد واختاره ابن برهان في "الوجيز"٢.

وقيل: إن بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة، ثم وقعت حادثة فأجمعوا عليها، وخالفهم لم ينعقد إجماعهم، وإن أجمعوا قبل بلوغه رتبة الاجتهاد، فمن اعتبر **انقراض العصر** اعتد بخلافه ومن لم يعتبره لم يعتد بخلافه.

وقال القفال: إذا عاصرهم، وهو غير مجتهد، ثم اجتهد ففيه وجهان: يعتبر "أو"*** لا يعتبر.

قال بعضهم: إنه إذا تقدم "إجماع"**** الصحابة على اجتهاد التابعي، فهو محجوج بإجماعهم قطعا.

قال الآمدي: القائلون بأنه لا ينعقد إجماعهم "دونه"***** اختلفوا: فمن لم يشترط **انقراض العصر**، قال: إن كان من أهل الاجتهاد قبل إجماع الصحابة لم ينعقد إجماعهم "مع مخالفته، وإن

---

(١) إجمال الإصابة، ص/٣٠

* في "أ": فيهم.

** في "أ": دلج وهو تحريف.

*** في "أ": ولا.

**** ما بين قوسين ساقط من "أ".

***** في "أ": دونهم.

---

١ هو الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، من أكابر التابعين صلاحا، وصدقا، ورواية، وحفظا للحديث، توفي سنة ست وتسعين هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٤/ ٥٢٠" تهذيب التهذيب "١/ ١٧٧"، تذكرة الحفاظ "١/ ٧٣".

٢ واسمه: "الوجيز في الأصول" لأبي الفتح أحمد بن على المعروف: بابن برهان. الذي تقدمت ترجمته في الصفحة "٩٨". ا. هـ. كشف الظنون "٢/ ٢٠٠١".." [1]

"بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماعهم"* "لم"** يعتد بخلافه. قال: وهذا مذهب الشافعي، وأكثر المتكلمين وأصحاب أبي حنيفة، وهي رواية عن أحمد، ومن اشترط **انقراض العصر** قال: لا ينعقد إجماع الصحابة به مع مخالفته "سواء كان مجتهدا حال إجماعهم أو صار مجتهدا بعد ذلك في عصرهم"*** وإن بلغ الاجتهاد حال انعقاد إجماعهم أو بعد ذلك في عصرهم.

قال: وذهب قوم إلى أنه لا عبرة بمخالفته أصلا، وهو مذهب بعض المتكلمين وأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** في "أ": وإلا لم يعتد.

*** ما بين قوسين ساقط من "أ".." [2]

"وفيه مذاهب:

---

(١) إرشاد الفحول، ٢١٦/١

(٢) إرشاد الفحول، ٢١٧/١

الأول:

أنه ليس بإجماع ولا حجة، قاله داود الظاهري، وابنه والمرتضى وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره وقال: إنه آخر أقوال الشافعي. وقال الغزالي، والرازي، والآمدي: إنه نص الشافعي في الجديد، وقال الجويني: إنه ظاهر مذهبه.

والقول الثاني:

أنه إجماع وحجة وبه قال جماعة من الشافعية، وجماعة من أهل الأصول، وروي نحوه عن الشافعي.

قال الأستاذ أبو إسحاق: اختلف أصحابنا في تسمية إجماعا، مع اتفاقهم على وجوب العمل به.

وقال أبو حامد الإسفراييني[1]: هو حجة مقطوع بها، وفي تسميته إجماعا "وجهان"* أحدهما المنع وإنما هو حجة كالخبر، والثاني يسمى إجماعا وهو قولنا. انتهى.

واستدل القائلون بهذا القول، بأن سكوتهم ظاهر في الموافقة إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة فكان ذلك محصلا للظن بالاتفاق.

وأجيب باحتمال أن يكون سكوت من سكت على الإنكار لتعارض الأدلة عنده، أو لعدم حصول ما يفيده الاجتهاد في تلك الحادثة إثباتا أو نفيا أو للخوف على نفسه أو ذلك من الاحتمالات.

القول الثالث:

أنه حجة وليس بإجماع، قاله أبو هاشم، وهو أحد الوجهين عند الشافعي كما سلف، وبه قال الصيرفي واختاره الآمدي، قال الصفي الهندي: ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول يعني أنه اجتماع لا حجة، ويمكن القول به كالإجماع المروي بالأحاديث عند من لم يقل بحجيته.

القول الرابع:

أنه إجماع بشرط **انقراض العصر**؛ لأنه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا، وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية عنه، ونقله ابن فورك "كتابه"[2] في كتاب عن أكثر

---

* في "أ": قولان.

١ هو أحمد بن أبي طاهر، الأستاذ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة هـ، توفي سنة ست وأربعمائة هـ، كان يفتي وهو ابن سبع عشرة سنة، ا.هـ، سير أعلام النبلاء "١٧/ ١٩٣". شذرات الذهب "٣/ ١٧٨".

٢ لعل المراد هو "شرحه على أوائل الأدلة في أصول الدين" للإمام أبي القاسم البلخي، الذي أملاه ابن فورك إملاء، وهي عبارة عن مسائل على طريقة الإملاء، لا كالشروح المعهودة. ا. هـ. كشف الظنون "١/ ٢٠٠".." (١)

"إذا كان صوابا لم يلزم من إجماعهم عليه محذور.

وللمخالف أن يقول: لو اجتمعوا على عدم العلم بذلك الشيء لكان عدم العلم به سبيلا لهم، وكان يجب اتباعهم فيه حتى يحرم تفصيل العلم به.

قال الزركشي في "البحر": هما مسألتان:

إحداهما: هل يجوز اشتراك الأمة في الجهل بما لم يكلفوا به؟ فيه قولان.

الثانية: هل يمكن وجود خبر أو دليل لا معارض له وتشترك الأمة في عدم العلم به.

وأما "إذا ذكر"* واحد من المجمعين خبرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم يشهد بصحة الحكم الذي انعقد عليه الإجماع.

فقال ابن برهان في "الوجيز": إنه يجب عليه ترك العمل بالحديث "والإصرار على الإجماع، وقال قوم من الأصوليين: بل يجب عليه الرجوع إلى موجب ا لحديث"**، وقال قوم: إن ذلك يستحيل وهو الأصح من المذاهب فإن الله سبحانه عصم الأمة عن نسيان حديث في الحادثة، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعيا، وبناه في "الأوسط"١ على الخلاف في **انقراض العصر**، فمن قال: ليس بشرط منع الرجوع، ومن اشترط جوزه، والجمهور على الأول لأنه يتطرق إلى الحديث احتمالات من النسخ، والتخصيص ما لا يتطرق إلى الإجماع

---

* في "أ": ذكر.

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

(١) إرشاد الفحول، ١/٢٢٤

١ واسمه "الأوسط في أصول الفقه"، للشهاب أحمد بن علي المعروف بابن برهان الشافعي، المتوفى سنة ثماني عشرة وخمسمائة. ا. هـ. كشف الظنون "١/ ٢٠١".." (١)

" عدالته بالتعصب الباطل وبالسفه وكذلك أن مجن به وكذلك أن غلا حتى كفر به مثل خلاف الروافض والخوارج في الامامة فانه من جنس العصبية وصاحب الهوى المشهور به ليس من الأمة على الاطلاق فأما صفة الاجتهاد فشرط في حال دون حال إما في اصول الدين الممهدة مثل نقل القرآن ومثل امهات الشرايع فعامة المسلمين داخلون مع الفقهاء في ذلك الإجماع فأما ما يختص بالرأي والاستنباط وما يجري مجراه فلا يعتبر فيه إلا أهل الرأي والاجتهاد وكذلك من ليس من أهل الرأي والاجتهاد من العلماء فلايعتبر في الباب إلا فيما يستغنى عن الرأي ومن الناس من زاد في هذا وقال لا جماع إلا للصحابة لانهم هم الاصول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال بعضهم لا يصح إلا من عترة الرسول عليهم السلام فهم المخصوصون بالعرق الطيب المجبولون على سواء السبيل ومنهم من قال ليس ذلك إلا أهل المدينة فهم أهل حضرة النبي صلى الله علىه و سلم إلا أن هذه امور زائدة على الاهلية وما ثبت به الإجماع حجة لا يوجب الاختصاص بشيء من هذا وانما هذا كرامة الأمة ولا اختصاص للامة بشيء من هذا والله اعلم باب شروط الإجماع

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه قال اصحابنا رحمهم الله **انقراض العصر** ليس بشرط الصحة الإجماع حجة وقال الشافعي رحمه الله الشرط أن يموتوا على ذلك لاحتمال رجوع بعضهم لكنا نقول ما ثبت به الإجماع حجة لا فصل فيه وانما ثبت مطلقا فلا صح الزيادة عليه وهو نسخ عندنا ولان الحق لا يعد والإجماع كرامة لهم لا لمعنى يعقل فوجب ذلك بنفس الإجماع فإذا رجع بعضهم من بعد لم يصح رجوعه عندنا وقال الشافعي يصح لانه ما كان ينعقد إجماعهم إلا به كذلك لا يبقى إلا به ولكنا نقول بعد ما ثبت الإجماع لم يسعه الخلاف وصار يقينا كرامة وفي الابتداء كان خلافه مانعا عندنا وقال بعض الناس لا يشترط اتفاقهم بل خلاف الواحد لايعتبر ولا خلاف الاقل لان الجماعة احق بالاصابة وأولى بالحجة قال النبي عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم والجواب أن النبي عليه السلام جعل إجماع الأمة حجة فما بقي منهم ." (٢)

---

(١) إرشاد الفحول، ١/٢٣١

(٢) أصول البزدوي، ص/٢٤٣

" ولكنا نقول أنواع الكرامة لأهل البيت متفق عليه ولكن حكم الإجماع سبيل من أناب إلي فكل من كان منيبا إلى ربه فهو داخل في هذه الآية وهو مراد بقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين كما ذكرنا من الاستدلال به

فصل الشرط

زعم بعض الناس أن **انقراض العصر** شرط لثبوت حكم الإجماع

وهو قول الشافعي رحمه الله أيضا لأن قبل **انقراض العصر** إذا بدا لبعضهم رأي خلاف رأي الجماعة فإن ما ظهر له في الانتهاء بمنزلة الموجود في الابتداء ولو كان موجودا لم ينعقد إجماعهم بدون قوله فكذلك إذا اعترض له ذلك ولا يقع الأمن عن هذا إلا **بانقراض العصر** على ذلك الإجماع ألا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه كان يسوي بين الناس في العطايا وكانوا لا يخالفونه في ذلك ثم فضل علي رضي الله عنه في العطايا في خلافته ولا يظن به مخالفة الجماعة فعرفنا أن بدون **انقراض العصر** لا يثبت حكم الإجماع وقال علي رضي الله عنه اتفق رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يعن وأنهن أحرار عن دبر من الموالي ثم رأيت أن أرقهن

فلو ثبت الإجماع قبل **انقراض العصر** لما استجاز خلاف الإجماع برأيه

وأما عندنا **انقراض العصر** ليس بشرط لأن الإجماع لما انعقد باعتبار اجتماع معاني الذي قلنا كان الثابت به كالثابت بالنص وكما أن الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت فكذلك الثابت بالإجماع ولو شرطنا **انقراض العصر** لم يثبت الإجماع أبدا لأن بعض التابعين في عصر الصحابة كان يزاحمهم في الفتوى فيتوهم أن يبدو له رأي بعد أن لم يبق أحد من الصحابة وهكذا في القرن الثاني والثالث فيؤدي إلى سد باب حكم الإجماع (أصلا) وهذا باطل

ولكنا نقول بعد ما ثبت الإجماع موجبا للعلم باتفاقهم فليس لأحد أن يظهر خلاف ذلك برأيه لا من ." (١)

" بإجماعهم فيما أجمعوا عليه إذ الدعاء إلى الحجة واجب ولأن قول الواحد منهم لو كان حجة لم يجز لغيره مخالفته بالرأي كالكتاب والسنة وقد رأينا أن بعضهم يخالف بعضا برأيه فكان ذلك شبه الاتفاق منهم على أن قول الواحد منهم لا يكون مقدما على الرأي

---

(١) أصول السرخسي، ٣١٥/١

ولا يدخل على هذا إجماعهم فإن مع بقاء الواحد منهم مخالفا لا ينعقد الإجماع وبعد ما ثبت الإجماع باتفاقهم لو بدا لأحدهم فخالف لم يعتد بخلافه أيضا على ما بينا أن **انقراض العصر** ليس بشرط لثبوت حكم الإجماع وأن مخالفة الإجماع بعد انعقاده كمخالفة النص

وجه ما ذهب إليه أبو سعيد البردعي وهو الأصح أن فتوى الصحابي فيه احتمال الرواية عمن ينزل عليه الوحي فقد ظهر من عادتهم أن من كان عنده نص فربما روى وربما أفتى على موافقة النص مطلقا من غير الرواية ولا شك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي فهو مقدم على محض الرأي فمن هذا الوجه تقديم قول الصحابي على الرأي بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس ولئن كان قوله صادرا عن الرأي فرأيهم أقوى من رأي غيرهم لأنهم شاهدوا طريق رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيان أحكام الحوادث وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي تتغير باعتبارها الأحكام فبهذه المعاني يترجح رأيهم على رأي من لم يشاهد شيئا من ذلك وعند تعارض الرأيين إذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح وجب الأخذ بذلك فكذلك إذا وقع التعارض بين رأي الواحد منا ورأي الواحد منهم يجب تقديم رأيه على رأينا لزيادة قوة في رأيه وهكذا نقول في المجتهدين في زماننا فإن على أصل أبي حنيفة إذا كان عند مجتهد أن من يخالفه في الرأي أعلم بطريق الاجتهاد وأنه مقدم عليه في العلم فإنه يدع رأيه لرأي من عرف زيادة قوة في اجتهاده كما أن العامي يدع رأيه لرأي المفتي المجتهد لعلمه بأنه متقدم عليه فيما يفصل به بين الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يدع المجتهد في زماننا رأيه لرأي من هو مقدم عليه في الاجتهاد من أهل عصره لوجود المساواة بينهما في الحال وفي معرفة طريق الاجتهاد ولكن هذا لا يوجد فيما بين المجتهد منا والمجتهد من الصحابة فالتفاوت بينهما في الحال لا يخفى ." [١]

"وينبني على ذلك أيضا أن من حصل بعض العلوم التي لا بد منها لبلوغ درجة الاجتهاد دون بعضها لا يعتد بقوله، فالمحدث الذي لا يعرف أصول الفقه وقواعده، والفقيه الحافظ للفروع الذي لا يعرف أحاديث الأحكام، والأصولي الذي لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقولهم في الإجماع، لكن الأصولي القادر على الاستنباط إذا عرف أدلة المسألة وأحاط بأكثرها اعتد بقوله فيها، والمحدث إذا عرف اللغة وأصول الفقه اعتد بقوله، والفقيه إذا عرف أصول الفقه واللغة وأدلة المسألة موضع البحث اعتد بقوله فيها. وهذا مبني على أن الاجتهاد يتجزأ فيكون العالم مجتهدا في بعض أبواب الفقه ومسائله دون غيرها. كما سيأتي في باب الاجتهاد.

---

(١) أصول السرخسي، ١٠٨/٢

وهذا يجعلنا نجهل أهل الاجتهاد في كل مسألة، فلا نجزم بحصول الإجماع فيها، مع وجود مخالف وإن لم نره من أهل الاجتهاد، فالإجماع مع وجود مخالف لا يمكن الاحتجاج به على الغير؛ لأن الخصم ربما عدّ المخالف من أهل الاجتهاد فلا يتحقق الإجماع عنده.

هل يشترط لتحقق الإجماع **انقراض العصر** :

المراد **بانقراض العصر** موت العلماء المجمعين على حكم الواقعة قبل رجوعهم عن رأيهم. وليس المراد موت جميع علماء العصر، بل موت الذين أفتوا في المسألة.

هذا الأمر اشترطه بعض العلماء واحتجوا عليه بأن العالم لا يمكن منعه من الرجوع عن رأي رآه ثم تبين له خطؤه، وبأن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن، وأنا الآن أرى بيعهن» (أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح) فرجع عن رأي اتفق عليه.

والصحيح أن **انقراض العصر** ليس شرطا؛ لأن الأمة إذا اتفقت على حكم فهي معصومة من الخطأ؛ لحديث : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » وما جاء في معناه من الأحاديث، فإذا حصل الإجماع وجب أن يكون على صواب وإذا كان صوابا فما عداه خطأ؛ لأن الصواب لا يتعدد.

وجواز رجوع العالم إنما هو في المسائل التي لم يحصل فيها إجماع.." [١]

"وما روي عن علي – رضي الله عنه – لا دليل فيه؛ لأنه حكى اتفاقه مع عمر وحده ولم يحك اتفاق المسلمين جميعا، ومع هذا فقد أنكر عليه جابر بن زيد، وقال : رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، أو قال : من رأيك في الفرقة.

ومما يؤيد القول بعدم اشتراط **انقراض العصر** أنه لو اشترط هذا الشرط لما تحقق إجماع أبدا؛ لأنه قبل أن ينقرض أهل العصر يبلغ درجة الاجتهاد علماء آخرون من الطبقة التي تليهم ومن حقهم أن يفتوا في تلك المسألة بخلاف ما اتفق عليه من سبقهم إذ لم ينعقد الإجماع بعد، فإن أفتوا بموافقتهم من قبلهم أصبحوا من أهل الإجماع فلا ينعقد حتى يموتوا ثم يأتي في عصرهم علماء من الطبقة الثالثة فيجوز لهم أن يخالفوا في تلك المسألة أو يوافقوا، وهكذا فلا يتحقق الإجماع أبدا.

والمشترطون للانقراض يقولون إنه ممكن؛ لأن العبرة بموت المجمعين من الطبقة الأولى قبل وجود المخالف من الطبقة الثانية أو الثالثة، ولا يشترط موت من لحق بهم من الطبقة الثانية أو الثالثة. وهذا لا دليل عليه

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٩٧

إذ كيف يجعل موت فلان من الناس دليلا على التحريم أو الإباحة أو غيرهما من الأحكام؟.

الإجماعات الخاصة :

يذكر الأصوليون خلافا في الاحتجاج بإجماع طائفة معينة من العلماء كإجماع أهل البيت الذي يحتج به الرافضة، وإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع أبي بكر وعمر، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل البصرة، ونحو ذلك.

والراجح عند الجمهور أن هذه الإجماعات لا حجة فيها؛ لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع إنما دلت على حجية إجماع الأمة إذا اتفقت، وتأولوا الأحاديث الواردة في الأمر باتباع الخلفاء الراشدين واتباع أبي بكر وعمر على أنها تدل على لزوم طريقتهم في سياسة الدولة وتصريف شؤونها، أو لزوم طريقتهم في الاستدلال بالكتاب والسنة وما دلا عليه.." [(١)]

"وفي الاستصحاب الذي يقربه جمهور العلماء يرى الدكتور الترابي أن الشريعة لم تبدل كل ما كان في المجتمع الجاهلي القديم ، بل كانت هناك أمور متعارف عليها أقرها الشرع ، وإنما تدخل في إصلاح ما اعوج منها ، فما لم يرد من الشارع دليل عليه ينبغي الاستمرار في العمل به ، وإبقاؤه على ما كان عليه . وذكر بعض القواعد المبنية على ذلك ، وهي : الأصل في الأشياء الحل ، وفي الأفعال الإباحة ، وفي الذمم البراءة من التكليف ، وكل ما تطوقه المؤمن يقصد به وجه الله عبادة مقبولة ، وكل ما أخذ لمتاع الحياة الدنيا عفو متروك إلا أن يرد النص فينفي صفة العفو أو الإباحة عن فعل معين (١٤) .

وهو يشترط البدء بالنصوص ، ثم النظر في الأصلين الواسعين ، ثم النظر إلى الواقع الذي نعيشه بمصالحة وأسبابه ، لأن الفهم الذي يتبادر من النصوص قد يلغى عند التطبيق مؤديا إلى حرج عظيم ، قد يأباه نص آخر ، أو مصلحة مقدرة في الدين (١٥) .

ولسنا نرى في كلامه هذا جديدا ، أو تجديدا ، وما ذكره أمور مقررة قامت على صحتها الأدلة الشرعية ، ولكن لا ينبغي أن تطلق الأقوال ، كما أطلقها ، فليس الأصل في الأشياء الحل مطلقا ، بل لا بد من التفريق بين ما هو ضار وما هو نافع . فالصواب أن يقال : الأصل في المنافع الحل ، كما أن الأصل في المضار التحريم . وأما أن الأصل براءة الذمة من التكليف فصحيح قبل مجيء الشرع ، وبعد مجيئه شغلت الذمة بما أمر به الشارع ، ويبقى ما عدا ذلك على الأصل المذكور ، وقول الدكتور الترابي : (وكل ما تطوقه المؤمن ، يقصد به وجه الله عبادة مقبولة غير مقبول). وهو طريق الابتداع في الدين ، وكل مبتدع إنما

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٨٩

يتذرع بأنه يقصد وجه الله .

وأما ما يتعلق بالإجماع فإنه بالصورة التي رسمها له الأصوليون ، صعب التحقيق ، إن لم يكن متعذرا — لا سيما إذا اشترطنا فيه **انقراض العصر** . وهو في الماضي أكثر تعذرا مما هو في العصر الحالي .." [١]

"فقوله اتفاق العلماء ليخرج العوام إذ ليسوا من أهل الاجتهاد ولا يمكن الوقوف على قول كل فرد منهم لكثرتهم بخلاف العلماء وذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار موافقة العوام لأنهم من الأمة وقد حكم لهم بالعصمة لعدم اجتماعهم على الضلالة وقوله علماء العصر ليخرج من بعدهم لأنهم إذا اجتمعوا في العصر الواحد على حكم لا يضر من خالفهم بعده

وقوله ونعني بالعلماء الفقهاء ليخرج المتكلمين والنحويين وغيرهم المراد بالفقهاء المجتهدون المستنبطون الأحكام الشرعية بالأدلة بخلاف من نقل مذهبه عن غيره فإنه لم يكن منهم ولا تضر مخالفتهم وقوله إجماع هذه الأمة حجة إلى آخره ليخرج غيرها كاليهود والنصارى فإن إجماعهم ليس بحجة وإنما كان إجماع هذه الأمة حجة لعدم إمكان اتفاق جماعة عظيمة شريفة مشهود لهم بالعصمة عن الباطل ولهذا كان السلف يشددون التنكير على

مخالف الإجماع والله أعلم

حجية إجماع المجتهدين مطلقا، وهل يشترط **انقراض العصر**

قال (والإجماع حجة على العصر الثاني وأي عصر كان ولا يشترط **انقراض العصر** على الصحيح فإن قلنا **انقراض العصر** شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ولهم أن يرجعوا عن ذلك) أقول يشير إلى أن إجماع العصر الأول حجة في العصر الثاني وكذا إجماع كل عصر حجة لمن يعدهم إلى الأبد

خلافا للظاهرية فلم يثبتوا الإجماع إلا للصحابة - فقط - ولهذا قال وأي عصر كان وهل يشترط لانعقاد إجماع العصر الثاني **انقراض العصر** الأول قولان - صحح الشيخ - رحمه الله - وجماعة أنه لا يشترط انقراضهم لأنه عليه السلام شهد لهم بالعصمة من غير تخصيص وقت دون وقت

وذهب أبو بكر بن فورك وغيره إلى اشتراط انقراضهم لأنه يلزم منه رجوع بعض من اتفق معهم كما جرى لعلي رضي الله عنه - وافقهم في عدم بيع أمهات الأولاد ثم - بعد ذلك - رأى بيعهن فقال له عبيدة

---

(١) أصول الفقه بين الثبات والتجديد، ص/١١

السلماني

". [1]

"ص -١٠٤-...ظاهر "و" على "من شرط" لحجية الإجماع "عدم سبق خلاف مستقر" وكان يرى جواز حصول الإجماع بعد الخلاف المستقر وكان التعريف له "زيادة غير مسبوق به" أي بخلاف مستقر بعد شرعي إن كان ممن لا يشترط **انقراض العصر** وبعد إلى انقراضهم إن كان ممن يشترطه ليخرج عن التعريف ما كان بعد خلاف مستقر بخلاف ما لو كان صاحب التعريف يرى عدم جواز حصول الإجماع بعد الخلاف المستقر فإنه لا يحتاج إلى هذه الزيادة؛ لأنه لا يدخل في الجنس فلا يحتاج إلى الإخراج أو كان يرى جواز حصوله بعد ذلك وينعقد فإنه لا يحتاج إليها أيضا؛ لأنه من أفراد المعرف فلا وجه لإخراجه، ثم مبنى هذا كله على أن الشروط المذكورة شروط لماهية الإجماع الشرعي كما ذكرنا آنفا.." [2]

"أقوالهم وأفعالهم أو بهما معا، وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني وبعض المعتزلة واختاره الآمدي، وزعم سليم **انقراض العصر** في السكوتي معتبر بلا خلاف، وإنما محل الخلاف القولي وقيل ينعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه ولا يمكن استدراكه من قبل نفس واستباحة حكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية وقيل إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك اشترط قطعا، وإن تعلق بها ذلك فوجهان وهذا طريق الماوردي وقيل **انقراض العصر** شرط في إجماع الصحابة دون غيرهم وعليه مشى الطبري، ثم من المشترطين من اشترط انقراض جميع أهله ومنهم من اشترط انقراض أكثرهم فإن بقي من لا يقع العلم بصدق خبره كواحد واثنين لم يعتبر ببقائه كذا في تقريب القاضي ولفظ الغزالي في منخوله اختلف المشترطون فقيل يكتفى بموتهم تحت هدم دفعة إذ الغرض انتهاء أعمارهم عليه والمحققون لا بد من انقضاء مدة تفيد فائدة فإنهم قد يجمعون على رأي وهو معرض للتغيير، ثم القائلون بالاشتراط اختلفوا فقيل شرط في انعقاده وقيل في كونه حجة.." [3]

---

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص/٤٣

(٢) التقرير والتحبير، ٥/٢١٣

(٣) التقرير والتحبير، ٥/٢٢٨

""رأيك" ورأي عمر "في الجماعة أحب" إلي "من رأيك وحدك" في الفرقة فضحك علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق وليس هذا من علي رضي الله عنه مخالفة للإجماع بل كما قال المصنف "وغاية الأمر أن عليا رضي الله عنه يرى اشتراطه" أي انقراض العصر، ثم ليس هذا الرأي منه." (١)

"ص -١١٧-...ولا نسلم أن القول الذي لم يجمع عليه بعد الإجماع على مقابله في المسألة الأولى غير معتبر أصلا كما في هذه فإنه يجوز الاجتهاد في الإجماع المسبوق بخلاف مستقر من غير المجمعين بخلاف ما انعقد عليه كما سيصرح به المصنف في آخر مسألة إنكار حكم الإجماع القطعي ولا يجوز الاجتهاد في الإجماع المسبوق بخلاف مستقر من المجمعين فظهر وجه الأظهرية المفيدة لمزيد القوة فيه على ما قبله والله سبحانه وتعالى أعلم.

"تنبيه"، ثم غير خاف أن هذا كله بناء على عدم اشتراط انقراض العصر أما على اشتراطه فجائز وقوعه ويكون حجة إذ ليس فيه ما يوهم تعارض الإجماعين ولأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد وإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه ففي المختلف فيه أولى والشرط كما قاله ابن كج إن رجع الجميع من قبل أن ينقرض منهم أحد، وإن ماتت إحدى الطائفتين أو ارتدت والعياذ بالله فهل يعتبر قول الباقين إجماعا؟ فاختار الإمام الرازي والصفي الهندي أنه يعتبر إجماعا لا بالموت والكفر بل لكونه قول كل الأمة وصحح القاضي في التقريب أنه لا يكون إجماعا؛ لأن الميت في حكم الموجود فالباقون بعض الأمة لا كلها وجزم به أبو منصور البغدادي وذكر في المستصفى أنه الراجح وحكى الشيخ أبو بكر الرازي فيه قولا ثالثا وهو إن لم يسوغوا فيه الاختلاف صار حجة؛ لأن الطائفة المتمسكة بالحق لا يخلو منها زمان وقد شهدت ببطلان قول المنقوضة فوجب أن يكون قولها حقا، وإن سوغوا فيه الاجتهاد لم يصر إجماعا لإجماع الطائفين على تسويغ الخلاف، وهذا من قائله بناء على أن الإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف المتقدم إذا كان على طريقة اجتهاد الرأي، وأما إجماعهم قبل استقرار خلافهم فإجماع. مسألة." (٢)

"ص -١٢٤-..."والجواب" أن الصحابة "أجمعوا على مشروطة" عامة "أي" يجوز الاجتهاد فيما لا قاطع فيه "ما دام لا قاطع فيه" فلم يتناقض الإجماعان؛ لأن ما لا قاطع فيه قد زال منه الشرط وهو ما دام لا قاطع فيه لحصول القاطع فيه وهو الإجماع الثاني فزال الحكم المجمع عليه وهو جواز الاجتهاد

---

(١) التقرير والتحبير، ٥/٢٣١

(٢) التقرير والتحبير، ٥/٢٤٢

"قالوا" أي الظاهرية ثانيا "لو اعتبر" إجماع غير الصحابة "اعتبر" أيضا إجماع غيرهم "مع مخالفة بعض الصحابة فيما إذا سبق خلاف" مستقر؛ لأنه إذا جاز اعتباره مع عدم قول الصحابة فليجز مع موافقة بعض الصحابة ومخالفة بعضهم ولأن مخالفة بعضهم لا تصلح معارضا لإجماع غيرهم؛ لأن الظني لا يعارض القطعي واللازم منتف لاشتراطكم عدم المخالفة. "الجواب إنما يلزم" هذا لازما لهذا القول مع بطلانه "من شرط عدم سبق الخلاف المتقرر ولو من واحد" في حجية الإجماع لفقد الإجماع في هذه الصورة عنده لكن هذا إذا سلم الملازمة وله أن يمنعها "لا" أنه لا يلزم هذا لازما باطلا "من لم يشترط" عدم سبق خلاف متقرر في حجية الإجماع "أو جعل الواحد" أي خلافه "مانعا" من انعقاد الإجماع بمن سواه بل إنما يلزمه هذا غير قائل ببطلانه إذ هو يمنع بطلان اللازم "ويعتبر التابعي المجتهد فيهم" أي في الصحابة عند انعقاد إجماعهم حتى لا ينعقد مع مخالفته كما هو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وقول أكثر المتكلمين وهو الصحيح كما ذكر القاضي عبد الوهاب وغيره "وأما من بلغ" من التابعين "درجته" أي الاجتهاد "بعد انعقاد إجماعهم فاعتباره" أي ذلك فيهم "وعدمه" أي عدم اعتباره فيهم مبني "على اشتراط انقراض العصر" في حجية الإجماع "وعدمه" أي عدم اشتراطه في حجية الإجماع فمن اشترطه اعتبره ومن لم يشترطه لم يعتبره قلت إلا أن هذا إنما يتم على رأي من يقول فائدة الاشتراط جواز رجوع بعض المجمعين ودخول مجتهد يحدث قبل انقراضهم. أما من قال فائدته جواز الرجوع لا غير ينبغي أن لا يعتبره أيضا "وقيل" أي وقال." (١)

" في أحد مذهبين وهما القول بكونه إجماعا والقول بكونه حجة

والذي نقلناه عن الآمدي محله قبل انقراض العصر واما بعد انقراضه فإنه يكون إجماعا كذا نبه عليه في مسألة انقراض العصر

وفصل الماوردي والروياني في كتاب القضاء فقالا إن كان ذلك في غير عصر الصحابة فلا أثر له وإن كان في عصرهم فإن كان فيما يفوت استدراكه كإراقة الدم واستباحة الفرج فيكون إجماعا وإن كان فيما لا يفوت كاحد الأعيان كان حجة وفي كونه إجماعا حتى يمتنع الاجتهاد وجهان

إذا علمت ذلك للقاعدة فروع

أحدها إذا أتلف شيئا ومالكه ساكت يلزمه الضمان وفي مثله في قاطع الطريق إذا قتل وجهان أصحهما أنه يجب أيضا قال الإمام وهما مفرعان على القول بأنه لا يجوز الاستسلام لمن قصد قتله

---

(١) التقرير والتحبير، ٥/٢٥٦

ومأخوذان من التردد في المعنى الذي أسقط الشارع به مهر الزانية هل هو كون الوطء غير محترم أو لأن التمكين رضى عرفا

الثاني إذا قام فاسق في ملأ من الناس فقال للقاضي هذا شاهد عدل ولم ينكر عليه أحد لم تثبت عدالته عندنا خلافا لأبي حنيفة قاله في البحر وتقييده بالفاسق يشعر بأنه لو كان المتكلم بذلك عدلا كفى في التزكية سكوتهم والمتجه خلافه وكأن التقييد للإعلام بالثبوت عند الحنفية بطريق الأولى ." (١)

___"

(وأما الثالث ففي شروطه **انقراض العصر** ليس شرطا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يشترط أن يموتوا على ذلك الإجماع لاحتمال رجوع بعضهم ولنا أنه تحقق الإجماع فلا يعتبر توهم رجوع البعض حتى لو رجع لا يعتبر عندنا . مسألة شرط البعض كونه في مسألة غير مجتهد فيها في زمن الصحابة فجعلوا الخلاف المتقدم مانعا من الإجماع المتأخر ؛ لأن ذلك المخالف إنما اعتبر خلافه لدليله لا لعينه ، ودليله باق ؛ ولأن في تصحيح هذا الإجماع تضليل بعض الصحابة والمختار عدم اشتراطه ؛ لأن المعتبر اتفاق أهل العصر وقد وجد ودليله كان دليلا لكنه لم يبق كما إذا نزل نص بعد العمل بالقياس فلا يلزم التضليل الذي ذكر) . اعلم أن الضلال إما أن يكون بالنظر إلى الدليل أي : لا يكون الدليل مقرونا بشرائطه ، وإما أن يكون بالنظر إلى الحكم لا بالنظر إلى الدليل أن يكون الدليل مقرونا بشرائطه ، ومع ذلك لا يكون موصلا إلى الحكم الذي هو حق عند الله فإن أراد بتضليل الصحابة المعنى الأول فلا نسلم لزومه ؛ لأن الصحابة إذا اختلفوا وأقام كل واحد منهم الدليل مقرونا بشرائطه لا يكون واحد منهم ضالا ولا مخطئا بالنظر إلى الدليل ثم إذا انعقد الإجماع بعدهم على أحد الطرفين فدليل المخالف لم يبق الآن دليلا ؛ لأنه حدث دليل أقوى ، وهو الإجماع لكن الإجماع لم يدل على أن الدليل لم يكن قبل ذلك مقرونا بشرائطه فلا يكون تضليلا بالنظر إلى الدليل ، وإن أراد المعنى الثاني فلا نسلم أن تضليل بعض الصحابة بالنظر إلى الحكم ممتنع بل تضليل كلهم بالنظر إلى الحكم ممتنع ، فإنه إذا وقع الاختلاف بينهم فإصابة الحق لا تعدوهم ومع ذلك لا شك أن أحدهم مخطئ نظرا إلى الحكم ؛ لأن الحق عند الله واحد عندنا . فالحاصل أنهم إن أرادوا بالتضليل التضليل بالنسبة إلى الدليل فالتضليل غير لازم ؛ لأن دليلهم كان دليلا في ذلك الزمان لكنه لم يبق دليلا في زمان حدوث الإجماع ، وإن أرادوا التضليل بالنسبة إلى الواقع فلا نسلم امتناعه ؛ لأن

___

(١) التمهيد، ص/٤٥٣

المجتهد يخطئ ويصيب فإذا وقع الخلاف في مسألة فلا شك أن أحدهما بالنسبة إلى الواقع ، وإلى علم الله تعالى مخطئ وضال .." (١)

" الإجماع الثاني فليس كذلك فإن الحكم قطعي بدونه فليس المراد أنه لو لم يوافق جميع العوام لم ينعقد الإجماع حتى لا يكفر الجاحد بل لا يمكن لأحد من الخواص والعوام المخالفة حتى لو خالف أحد يكفر

وبعض الناس خصوا الإجماع بالصحابة لأنهم هم الأصول في أمور الدين والبعض بعترة الرسول عليه الصلاة والسلام لطهارتهم عن الرجس والبعض بأهل المدينة لقوله عليه الصلاة والسلام إن المدينة طيبة تنفي خبثها وإن الخطأ خبث

إلا أن هذه الأمور زائدة على الأهلية وما يدل على كونه حجة لا يوجب الاختصاص بشيء من هذا وعند البعض لا يشترط اتفاق الكل بل الأكثر كاف لقوله عليه السلام عليكم بالسواد الأعظم وعندنا يشترط لأن الحجة إجماع الأمة فما بقي أحد من أهله لا يكون إجماعا وربما كان اختلاف الصحابة والمخالف واحد في مقابلة الجمع الكثير والسواد الأعظم عامة المسلمين ممن هو أمة مطلقة والمراد بالأمة المطلقة أهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم طريقة الرسول عليه السلام وأصحابه دون أهل البدع

وأما الثالث ففي شروطه **انقراض العصر** ليس شرطا عندنا وعند الشافعي رحمه

". (٢)

"تنبيه) ، ثم غير خاف أن هذا كله بناء على عدم اشتراط **انقراض العصر** أما على اشتراطه فجائز وقوعه ويكون حجة إذ ليس فيه ما يوهم تعارض الإجماعين ولأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد وإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه ففي المختلف فيه أولى والشرط كما قاله ابن كج إن رجع الجميع من قبل أن ينقرض منهم أحد ، وإن ماتت إحدى الطائفتين أو ارتدت والعياذ بالله فهل يعتبر قول الباقين إجماعا ؟ فاختار الإمام الرازي والصفي الهندي أنه يعتبر إجماعا لا بالموت والكفر بل لكونه قول كل الأمة وصحح القاضي في التقريب أنه لا يكون إجماعا ؛ لأن الميت في حكم الموجود فالباقون بعض الأمة لا كلها وجزم به أبو منصور البغدادي وذكر في المستصفى أنه الراجح وحكى الشيخ

(١) التوضيح على التنقيح، ٥٤/٢

(٢) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ١٠٠/٢

أبو بكر الرازي فيه قولا ثالثا وهو إن لم يسوغوا فيه الاختلاف صار حجة ؛ لأن الطائفة المتمسكة بالحق لا يخلو منها زمان وقد شهدت ببطلان قول المنقوضة فوجب أن يكون قولها حقا ، وإن سوغوا فيه الاجتهاد لم يصر إجماعا لإجماع الطائفين على تسويغ الخلاف ، وهذا من قائله بناء على أن الإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف المتقدم إذا كان." (١)

"[المبحث السابع] في استحالة الخطأ على الإجماع

وفيه مسائل:

الأول: أجمعوا على أنه لا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ في مسألة واحدة ، وإنما اختلفوا في طريقه. فنقل القاضي عن الجمهور أنه السمع دون العقل، وأنه لا يمتنع الخطأ عليهم عقلا، ولكنه امتنع بالسمع، وقيل: بل امتنع عقلا وسمعا.

قال ابن فورك: قال أصحابنا: إن الله – جل ذكره – لما ختم أمر الرسالة بنبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، عصم جملة أمته من الإجماع على الخطأ في كل عصر، حتى يكونوا معصومين في التبليغ والأداء ويكونوا كنبي جدد شريعة.

قلت: وقبل قولهم كقول المعصوم. فإن قيل: سيأتي جواز رجوعهم عما أجمعوا عليه إذا شرطنا **انقراض العصر**. قلنا: قائله يجوز الخطأ عليهم، لكن لا يقرون عليه، وهم معصومون عن دوام الخطأ، وهذا يحتمل إن قصر الزمان، فإن تطاوله بحيث يتبعهم الناس على وجه لا يمكن استدراكه فمستحيل، كما يمتنع في الرسالة.

الثانية : أن يخطئ كل فريق في مسألة أجنبية عن الأخرى، فيجوز القطع بأن كل فريق يجوز أن يخطئ.

الثالثة : أن يجمعوا على الخطأ في مسألتين. مثل أن يكون بعضهم قائلا بمذهب الخوارج، والباقي بالاعتزال والرفض. وفي الفروع مثل أن يقول: النصف بأن العبد يرث، والباقي بأن القاتل عمدا يرث لرجوعهما إلى مأخذ واحد، وهو مانع الميراث، فوقع الخطأ فيه كله. اختلفوا فيه. فمن نظر إلى اتحاد الأصل منع، ومن نظر إلى تعدد الفروع اختار، والأكثرون كما قال الهندي على امتناعه؛ لأنه إجماع على خطأ، فلم يقع منهم، كما لم يقع في المسألة الواحدة.

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ١٤٦/٣

وقيل: يصح، وليس بإجماع على خطأ. حكاه القاضي عبد الوهاب؛ لأن الخطأ في كل واحد منهما ليس بقول كل الأمة، بل الفريق الذاهب إليها فقط.." (١)

"مسألة [إذا أجمعوا على خلاف الخبر]

إذا ذكر واحد من المجمعين خبرا عن الرسول عليه السلام، يشهد بضد الحكم الذي انعقد عليه الإجماع، قال ابن برهان في الوجيز": يجب عليه ترك العمل بالحديث، والإصرار على الإجماع، وقال قوم من الأصوليين: بل يجب عليه الرجوع إلى موجب الحديث. وقال قوم: إن ذلك يستحيل، وهو الأصح من المذاهب. فإن الله تعالى عصم الأمة عن نسيان حديث في الحادثة، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعيا.

وبناه في "الأوسط" على الخلاف في **انقراض العصر**، فمن قال: ليس بشرط منع الرجوع، ومن اشترط جوزه.

والجمهور على الأول؛ لأنه يتطرق إلى الحديث احتمالات من النسخ والتخصيص ما لا يتطرق إلى الإجماع، بل لو قطعنا بالإجماع في صورة، ثم وجدنا على خلافه نصا قاطعا من كتاب أو سنة متواترة، لكان الإجماع أولى؛ لأنه لا يقبل النسخ بخلاف النص، فإنه يقبله. وفي مثل هذه الصورة يستدل بالإجماع على ناسخ بلغهم أو موجب لتركه، ولهذا قدم الشافعي الإجماع على النص لما رتب الأدلة. قلت: وقال في موضع آخر: الإجماع أكثر من الخبر المنفرد، وعلى هذا، فيجب على الراوي للخبر أن يترك العمل بمقتضى خبره، ويتمسك بالإجماع، وكذا قال الإمام في باب التراجيح من البرهان": إذا أجمعوا على خلاف الخبر تطرق الوهن إلى رواية الخبر؛ لأنه إن كان آحادا فذاك، وإن كان متواترا فالتعلق بالإجماع؛ لأنه معصوم، وأما الخبر فيتطرق إليه إمكان النسخ، فيحمل الإجماع على القطع؛ لأنه لا ينعقد إلا على قطع، ويحمل الخبر على مقتضى النسخ استنادا وتبيانا، لا على طريق البناء، ثم نبه على أن الكلام في الجواز، وقطع بأنه غير واقع، ثم قال: من ضرورة الإجماع على مناقضة النص المتواتر أن يلهج أهل الإجماع بكونه منسوخا. قلت: ويحتمل تقييد المسألة **بانقراض العصر**، وإلا فيمكن أن يتطرق عدم الحجية إليه برجوعهم عنه، ويحتمل خلافه؛ لأن الأصل عدم رجوعهم.." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٤٩٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٠٧

"والتقليد، تنفي ذلك. إحداهما: اتفاقهم على أن المجتهد بعد اجتهاده ممنوع من التقليد، وأنه يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده، فالقول هنا بأنه يجب عليه العمل بقول من خالفه معارض لذلك الاتفاق.
وثانيهما: اتفاقهم على أنه يجوز للمقلد أن يقلد من عرف بالعلم والعدالة، وأنه يحرم عليه تقليد من عرف بضد ذلك، وإذا ثبت هذا استحال بقاء القولين في هذه المسألة على إطلاقهما، وتبين أن معنى قول من يقول: لا ينعقد الإجماع بدونه، يعني في حق نفسه، ومعنى قول من يقول: فينعقد، يعني على غيره، ويصير النزاع لفظا، وعلى هذا يجب تأويل هذا القول، وإلا فهو مشكل.

والرابع : التفصيل بين الداعية فلا يعتد به، وبين غيره فيعتد به، حكاه ابن حزم في كتاب "الإحكام"، ونقله عن جماهير سلفهم من المحدثين، وقال: وهو قول فاسد؛ لأن المراعى العقيدة١.

واعلم أنه كثر في عبارة المصنفين خصوصا في علم الكلام أن يقولوا عن الرافضة ونحوهم: خلافا لمن لا يعتد بخلافه، وهذا لا ينبغي ذكره؛ لأنه كالتناقض من حيث ذكره. وقال: لا يعتد به، إلا أن يكون قصدهم التشنيع عليهم بخلاف الإجماع.

فرعان

أحدهما : إذا لم يعتد بخلاف من كفرناه. فلو أنهم أجمعوا حال تكفيره، ثم تاب وأصر على ذلك الخلاف، فهل يعتبر خلافه الآن؟ فليبن على **انقراض العصر**. وسنذكره. الثاني: أن بعض الفقهاء لو خالف الإجماع الذي خالف فيه المبتدع، فإن لم يعلم ببدعته، أو علمها لكنه لم يعلم أنها توجب الكفر، ويعتقد أنه لا ينعقد الإجماع بدونه، هل يكون معذورا أم لا؟

وقال الهندي: إن لم يعلم بدعته فمعذور، إن كان مخطئا فيه حيث تكون موجبة للتكفير؛ لأنه غير مقصر، وإن علمها لكنه لم يعلم اقتضاءها التكفير، فغير معذور، بل كان يلزمه مراجعة علماء الأصول، وإن مثل هذا الاعتقاد هل يكفر أم لا؟

-

١ انظر الإحكام لابن حزم ١/٥٨٠.." (١)

"أصحابنا من رتب المسألة فقال: إن بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة، ثم وقعت حادثة، فأجمعوا، وخالفهم، اعتد بخلافه، وإن أجمعوا على قول ثم أدركهم، وخالفهم، فمن لم يعتبر **انقراض العصر** لم يعتد بخلافه، ومن اعتبر انقراضه ففي الاعتداد به وجهان. ا هـ.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥١٦

وصور الروياني في "البحر" المسألة بالمعاصر المجتهد، فقال: يعتبر وفاقه في حجة الإجماع، ومن أصحابنا من لم يعتبره، وهو غلط؛ لأنه من أهل الاجتهاد عند الحادثة، فاعتبر وفاقه كالواحد من الصحابة. قال: فأما من عاصرهم وهو صبي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، ثم بلغها وخالفهم، فهل يعد خلافه خلافا؟ والمذهب أنه لا يعد؛ لأنه لم يكن من أهل الاجتهاد، فهو كالمعدوم. وقال القفال: فيه وجهان:

أحدهما : هذا.

والثاني : يعد خلافا لقصة ابن عباس في العول. ا هـ.

والذي رأيته في كتاب القفال الشاشي ما نصه: ومتى أجمعت الصحابة على شيء ثم حدث في عصرهم من بلغ مبلغ الاستدلال، لم يكن له مخالفة إجماعهم، فإن حدثت حادثة في الوقت الذي قد جاء فيه التابعي مستدلا فأجمعت الصحابة استنباطا، ورأى خلافه، فقد قيل: إنه خلاف، وفيه نظر، هذا كلامه.

وحكى في "القواطع" الوجهين، ثم قال: هذا إذا بلغ التابعي فأما إذا تقدم الإجماع على قول التابعي فإنه يكون التابعي محجوجا بذلك قطعا، وقد اعتبر ذلك من شرط **انقراض العصر**، وقد قلنا: إن هذا الاعتبار يؤدي إلى أنه لا ينعقد إجماع. ا هـ.

وكلام الآمدي يقتضي طرد الخلاف مطلقا، فإنه قال: القائلون بأنه لا ينعقد إجماعهم دونه اختلفوا، فمن لم يشترط **انقراض العصر**، قال: إن كان من أهل الاجتهاد قبل إجماع الصحابة، لم ينعقد إجماعهم مع مخالفته، وإن بلغ الاجتهاد بعد انعقاد إجماعهم لم يعتد بخلافه. قاله: وهذا مذهب الشافعي، وأكثر المتكلمين، وأصحاب أبي حنيفة، وهي رواية عن أحمد، ومن شرط **انقراض العصر**، قال: لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته، سواء كان مجتهدا حال إجماعهم أو صار مجتهدا بعد ذلك في عصرهم،

وذهب قوم إلى أنه لا عبرة بمخالفته أصلا، وهو مذهب بعض المتكلمين وأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى.." (١)

"قال: والمختار إن كان من أهل الاجتهاد حال إجماع الصحابة لم ينعقد إجماعهم مع مخالفته. انتهى. وتحصل أن اللاحق إما أن يتأهل قبل الانقراض أو بعده، وعلى الأول فإما أن يوافق أو يخالف أو يسكت، والقائل بعدم اعتباره لا يجعل لذلك أثرا، والقائل به اثنان: قائل إنه لا يعتبر وفاقه، بل يعتبر عدم خلافه. وقائل يعتبرهما.

تنبيهان

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٢٦/٣

الأول : الكلام في هذه المسألة لا يتصور إلا مع القائلين بأن خلاف الأقل يندفع به إجماع الأكثر، فلهذا ذكرت.

الثاني : لا يختص هذا بالتابعي مع الصحابة، بل إذا اجتمع أهل العصر على حكم، فنشأ قوم مجتهدون قبل انقراضهم، فخالفوهم، وقلنا: **انقراض العصر** شرط، فهل يرتفع الإجماع؟ على مذهبين، وإن قلنا: لا يعتبر الانقراض فلا.." [(١)]

"جميع أهله، ومنهم من اشترط انقراض أكثرهم، فإن بقي واحد أو اثنان ونحوه مما لا يقع العلم بصدق خبره لم يعتد ببقائه. ومنهم من اعتبر موت العلماء فقط. حكاه عبد الوهاب، وكأنه بناه على دخول العامة في الإجماع.

وقال الغزالي في "المنخول": اختلف المشترطون، فقيل: يكتفى بموتهم تحت هدم دفعة، إذ الغرض انتهاء عمرهم عليه، وقال المحققون: لا بد من انقضاء مدة تفيد فائدة، فإنهم قد يجمعون على رأي، وهو معرض للتغيير. وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه أبدى الخلاف في مسائل بعد اتفاق الصحابة.

وقال صاحب "الكبريت الأحمر": القائلون بالاشتراط اختلفوا، فقيل: هو شرط في انعقاد الإجماع، وقيل: شرط في كونه حجة،

وإذا قلنا: إن الانقراض شرط، فعلام يعتبر؟ فيه وجهان. ذكره أبو علي الطبري:

أحدها : أنه يعتبر فيما بني أمره على المسامحة، فيتساهل الأمر فيه. فأما ما يتعلق بالإتلاف: من قتل، أو قطع، أو ما أشبهه، لم يعتبر فيه **انقراض العصر**.

والثاني : أنه يعتبر في جميع الأشياء حكاه بعض شراح "اللمع". ثم قال إلكيا: مقتضى اشتراط **انقراض العصر** أن لا يستقر الإجماع ما بقي من الصحابة واحد، ولو لحقهم زمرة من المجتهدين قبل أن [ينقرضوا] فلا شك أنهم صاروا معتبرين فيما بينهم وصار خلافهم معتبرا، ومع هذا أجمعوا على أنه لا يشترط انقراض عصر اللاحقين، فإنا لو اعتبرنا ذلك لم يستقر الإجماع، ومعلوم أن اللاحق صار كالسابق في اعتبار قوله، وإذا كان اعتبار قوله يمنع من استقرار الإجماع فينبغي عدم اشتراطه؛ لأن المخالف لو خالف قبل انقراض عصر الأولين اعتبر خلافهم، فإذا مات الأولون بعد تحقق **انقراض العصر**، فينبغي أن تصير المسألة إجماعية.

والمذهب الثالث : إن كان سكوتيا اشترط لضعفه ، بخلاف القولي، وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي منصور البغدادي، فقال أبو منصور في كتاب التحصيل: إنه قول الحذاق من أصحاب

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٢٧

الشافعي، وقال القاضي أبو الطيب: إنه قول أكثر الأصحاب، واختاره البندنيجي أيضا. وقال القاضي الحسين في باب الكفارة من تعليقه: إنه ظاهر المذهب، وجعل سليم محل الخلاف في القولي قال: وأما السكوتي **فانقراض العصر** معتبر فيه بلا خلاف، وحاصله اختيار هذا المذهب،." [١]

"أن الرأي الذي أجمع عليه أهل التواتر مستند للقاطع. وقد بينا من قبل تصوره، وحينئذ فالمعتبر ظهور إصرارهم، والإصرار قد يتبين بالقرائن، إما في المجلس أو بعده.

والمذهب الخامس: ينعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج. حكاه ابن السمعاني عن بعض أصحابنا، وهو نظير ما سبق في السكوتي.

والمذهب السادس : أنه إذا لم يبق من المجمعين إلا عدد ينقصون عن أقل عدد التواتر ، فلا عبرة ببقائهم : وعلم انعقاد الإجماع. حكاه القاضي في مختصر "التقريب"، وأشار إليه ابن برهان في، "الوجيز"،

والمذهب السابع : إن شرطوا في إجماعهم أنه غير مستقر ، وجوزوا الخلاف، اعتبر **انقراض العصر** . وإن لم يشترطوا ذلك، لم يعتبر. حكاه القاضي في مختصر "التقريب"، وسليم الرازي، ثم قيده بالمسائل الاجتهادية، دون مسائل الأصول التي يقطع فيها بخطأ المخالف.

والمذهب الثامن : إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك، اشترط قطعا ، وإن تعلق بها ذلك مما لا يمكن استدراكه كإراقة الدماء، واستباحة الفروج، فوجهان، وهو طريقة الماوردي في "الحاوي".

قال سليم: وفائدة الخلاف في هذه المسألة، أن من اعتبر **انقراض العصر** جوز أن يجمعوا على حكم، ثم يرجعوا عنه، أو بعضهم، ومن لم يعتبر لم يجوز ذلك.

تنبيهات

الأول : [المراد **بانقراض العصر**] قال ابن برهان: ليس المراد بالانقراض مدة معلومة، بل موت المجمعين المجتهدين. فالعصر في لسانهم المراد به علماء العصر، والانقراض عبارة عن موتهم وهلاكهم، حتى لو قدر موتهم في لحظة واحدة في سفينة، فإنه يقال: **انقراض العصر**.

الثاني : صور الطبري المسألة بإجماع الصحابة، وظاهره أن إجماع التابعين لا خلاف في عدم اشتراط

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٥٤/٣

انقراضهم، وبه صرح بعد، وكلام غيره ظاهر في التعميم.

ومن المشترطين من أحال عدم بلوغ الأمة في عصر حد التواتر، حكاه القاضي." (١)

"عبد الوهاب، وحينئذ فيخرج في المسألة مذهب ثامن.

الثالث : أن المشترطين قالوا: يحتج به، وإن كان **انقراض العصر** شرطا، كما يجب علينا طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يأمر به، وإن جاز تبديله بنسخ، وذلك لأن الأصل عدم رجوعهم، ثم إذا رجعوا فغايته أنهم اتفقوا على خطأ لم يقروا عليه.." (٢)

"الفصل الرابع فيما يستقر به الإجماع

قال الروياني: ويستقر بأربعة شروط:

أحدها : العلم باتفاقهم عليه، سواء اقترن بقولهم عمل أم لا، وقيل لا بد أن يقترن به عمل؛ لأن العمل محقق للقول. قال: وهذا لا وجه له؛ لأن حجج الأقوال آكد من الأفعال. نعم، إن أجمعوا على القول، واختلفوا في العمل، يبطل الإجماع.

ثانيها : أن يستديموا ما كانوا عليه من الإجماع ، ولا يحدث من أحدهم خلاف، فإن خالفهم الواحد بعد إجماعهم بطل الإجماع، وساغ الخلاف؛ لأنه كما جاز حدوث إجماع بعد خلاف، جاز حدوث خلاف بعد إجماع كما وقع لعلي - رضي الله عنه - في بيع أمهات الأولاد١.

قلت: هذا رأي مرجوح، والأصح أن رجوع الواحد بعد انعقاد الإجماع لا يقدح في الإجماع، بل يكون إجماعهم حجة عليه، بناء على أنه لا يشترط **انقراض العصر**. وقد وافق هو في أول كتاب "البحر"، والله أعلم.

ثالثها : أن ينقرض عصرهم حتى يؤمن الخلاف منهم ، فإن بقي العصر ربما أحدث بعضهم خلافا، كابن عباس في العول بعد موت عمر، فقيل له: هلا قلته في أيامه؟ قال: كان رجلا مهيبا، فهبته.

–

١ أم الولد: هي الأمة التي تحمل من سيدها وتلد له، ولها أحكام خاصة تخالف الأمة التي لم يطأها سيدها، ومن هذه الأحكام أنه لا يجوز لسيدها بيعها، وأنها تكون حرة بعد موته. وهذه المسألة كان للإمام

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٥٦/٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٥٧/٣

علي رضي الله عنه فيها رأي يخالف رأي الصحابة. وهو أنه يجوز لسيدها بيعها. انظر الوسيط في المذهب الشافعي بتحقيقي ٧/٥٤٣.." [١]

"[المعتبر في **انقراض العصر**]

قال: ولا يعتبر في **انقراض العصر** موت جميع أهله؛ لأنه لا ينحصر، وقد تتداخل الأعصار. وإنما المعتبر في انقراضه أمران: أحدهما: أن يستولي على العصر الثاني غير أهل العصر الأول. والثاني: أن ينقضي فيهم من بقي من أهل العصر الأول؛." [٢]

"لأن أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى عاشا إلى عصر التابعين، وتطاولا إلى أن جمعا بين عصرين، فلم يدل ذلك على بقاء عصر الصحابة منهم.

قال: ثم إذا كان **انقراض العصر** شرطا في استقرار الإجماع، فهو معتبر في الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك لا يمكن استدراكه. قال: واختلف أصحابنا في **انقراض العصر**، هل هو شرط في الإجماع انعقادا؟ على وجهين. قلت: وحاصله أن الانقراض شرط في استقرار الإجماع قطعا، وهل هو شرط في انعقاده؟ فيه الخلاف السابق.

رابعها : أن لا يلحق بالعصر الأول من ينازعهم من أهل العصر الثاني ، فإن لحق بعصر الصحابة بعض التابعين، فخالف في إجماعهم، ففيه وجهان، وفصل في مواضع أخر بين أن يكون من أهل الاجتهاد حالة حدوث الواقعة فيعتبر، وإلا فلا، وقال: إنه المذهب.." [٣]

"المسألة الأولى: هل يجوز أن يجمع على شيء سبق خلافه؟

وفيه ثلاثة أحوال :

إحداها : في انعقاد الإجماع بعد الإجماع على شيء سبق خلافه وفيه مسألتان :

إحداهما : أن يكون من المجمعين كما لو أجمع أهل عصر على حكم، ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع، وأجمعوا عليه، ففي جواز الرجوع خلاف مبني على اشتراط **انقراض العصر** في الإجماع. فمن اعتبره جوز ذلك، ومن لم يعتبره – وهو الراجح – لم يجوزه، وكان إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم.

الثانية: أن يكون من غيرهم، فمنعه الأكثرون أيضا، وإلا لتصادم الإجماعان، وجوزه أبو عبد الله البصري.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٦١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٦١

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٦٢

قال الإمام الرازي: وهو الأولى؛ لأنه لا امتناع في إجماع الأمة على قول يشترط أن لا يطرأ عليه إجماع آخر، ولكن لما اتفق أهل الإجماع على أن كل ما أجمعوا عليه، فإنه يجب العمل به في كل الأعصار أمنا من وقوع هذا الجائز، فعدم الجواز عنده مستفاد من الإجماع الثاني لا من الإجما ع الأول، وعند الجماهير هو مستفاد من الإجماع الأول من غير حاجة إلى الإجماع الثاني.

والحاصل: أن نفس كون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف بعده عند الجماهير، وعند البصري لا يقتضي ذلك، لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية إمكان حصول إجماع آخر. قال الهندي: وعند هذا ظهر أن مأخذ أبي عبد الله البصري قوي. قيل اتفقوا على أنه لم يقع. وما ذكر من قول الشافعي: أجمعوا على رد شهادة العبد، وما روي عن أنس أجمعوا على قبولها، فالذي نقل عن أنس لم يصح عنه، وكذا قولنا: أجمعوا على القول بالقياس، وقول ابن حزم: "أجمعوا على بطلان القياس" مردود.." [١]

"وحكى أبو الحسين السهيلي في كتاب "أدب الجدل" له في هذه المسألة خلافا غريبا فقال: إذا أجمعت الصحابة على قول، ثم أجمع التابعون على قول آخر، فعن الشافعي - رحمه الله - جوابان. أحدهما: - وهو الأصح - أنه لا يجوز وقوع مثله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمته لا تجتمع على الضلالة. والثاني: لو صح وقوعه، فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة؛ لأنا لما وجدناهم مجمعين على قول واحد، علمنا كونهم مجمعين فيه، فلم يجز تركه بما يتحقق كونه حقا، وقيل: إن كل واحد منهما حق وصواب على قول من يقول إن كل مجتهد مصيب، وليس بشيء.

الحالة الثانية : في حدوث الإجماع بعد سبق الخلاف بأن يختلف أهل العصر على قولين في مسألة لم يقع الإجماع منهم على أحدهما. والتفريع على جواز صدوره عن الاجتهاد كما قاله إلكيا، فللخلاف حالتان: إحداهما : أن لا يستقر، بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر، ولم يستقر لهم قول، كخلاف الصحابة لأبي بكر - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم بعد ذلك. قال الشيخ في "اللمع": صارت المسألة إجماعية بلا خلاف١. وحكى الهندي تبعا للإمام أن الصيرفي خالف في ذلك، ولم أره في كتابه، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة.

والثانية : أنه يستقر، ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة، وفيه مسائل

إحداها : إذا اختلف أهل العصر على قولين، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف الاتفاق على أحد القولين، والمنع من المصير إلى القول الآخر؟ فيه خلاف، وبتقدير وقوعه، هل يصير

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٧٠/٣

إجماعا متبعا أم لا؟ اختلفوا فيه بناء على مسألة **انقراض العصر** في الإجماع، فإن اشترطناه جاز وقوعه قطعا، وكان حجة، إذ ليس فيه ما يوهم تعارض الإجماعين على هذا الرأي؛ ولأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد، فإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه، ففي الـمختلف فيه أولى. والشرط كما قاله ابن كج: أن يرجع الجميع من قبل أن ينقرض منهم واحد، وإن لم يشترط، ففيه مذاهب: أحدها : المنع مطلقا كما لو اتفقوا على قول، ثم رجعوا بأسرهم، ولتناقض الإجماعين، وبه قال القاضي أبو بكر، وإليه ميل الغزالي وغيره، ونقله ابن برهان في "الوجيز" عن

—

١ انظر اللمع ص: ٥١.." (١)

"الشافعي، وبه جزم الشيخ في "اللمع". والثاني: عكسه، ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين، واختاره الآمدي، والرازي. والثالث: الجواز فيما دليل خلافه الإمارة والاجتهاد، دون ما دليل خلافه القاطع عقليا كان أو نقليا. وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص": إن كان الخلاف فيما طريقه التأثيم والتضليل، جاز الإجماع بعد ذلك، وإن كان في مسائل الاجتهاد في الفروع جاز أيضا، لكن لا يجوز أن يجزموا معه بتحريم الذهاب إلى الآخر؛ لأنه يؤدي إلى كون أحد الإجماعين خطأ. ومنهم من أحاله قطعا. والرابع: يخرج من كلام إمام الحرمين في مسألة الانقراض: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع، وإن تمادى الخلاف في زمن طويل، ثم اتفقوا فليس بإجماع، والمختار: أنه يجوز وقوعه، وأنه حجة.

ونقل الأستاذ أبو منصور إجماع أصحابنا على أنه حجة مقطوع بصحته، ويخرج من كلام الماوردي والروياني طريقة قاطعة به. فإنهما جزما بالجواز، وقالا: يرتفع به الخلاف السابق، ثم قالا: وفيه وجهان، أحدهما: أنه آكد من إجماع لم يتقدمه خلاف؛ لأنه يدل على ظهور الحق بعد التباسه. والثاني: أنهما سواء؛ لأن الحق مقترن بكل منهما.

ومنهم من نقل هاهنا عن الصيرفي أنا إذا لم نشترط **انقراض العصر** لا يكون إجماعا، لتقدم الإجماع منهم على تسويغ الخلاف، وبه جزم القاضي عبد الوهاب فيما نقل عنه أيضا، وقد استشكلها الغزالي من حيث إن الإجماع الأول قد تم على تسويغ الخلاف، ثم الاتفاق الثاني قد منع الخلاف، فقد تناقض الإجماعان. وفرق بينهما وبين ما إذا كان الاتفاق من أهل العصر الثاني. فإن المخالفين في هذه المسألة المتفقون عليها بخلاف تلك، وقد رأى أن المخلص في ذلك الحكم بإحالة وقوع هذه المسألة للتناقض المذكور.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٧١/٣

وقد أورد عليه أن ذلك ليس بمحال، فقد وقع في قضية خلافة الصديق رضي الله عنه، فإنهم اختلفوا، فقال الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير ثم أجمعوا عليها، فكان إجماعا صحيحا، ويجاب بأن ذلك لم يكن بعد استقرار الخلاف بل لم يتم النظر، ثم لما تم وتبين أجمعوا، وصورة المسألة إنما هي بعد استقرار الخلاف، وعلى هذا فالظاهر بحثا ما قاله الغزالي.

إذا عرف هذا، فلو اختلفوا ثم ماتت إحدى الطائفتين، أو ارتدت – والعياذ بالله – وبقيت الطائفة الأخرى على قولها، فهل يعتبر قول الباقين إجماعا وحجة،." (١)

"بشرط أن لا يظهر على أحد القولين دليل مقطوع به فهل لمن بعدهم الإجماع على أحد ذينك القولين؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله، كما قاله أبو الحسين السهيلي في "أدب الجدل". وأصحهما امتناعه، وكأنه حاضر، وليس موته مسقطا لقوله، فيبقى الاجتهاد، ولا يخرج الخلاف، وهو أصح الوجهين عند أصحابنا، ونصره الصيرفي في الدلائل،

ونقله القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ عنه عن ابن أبي هريرة، وأبي علي الطبري، وأبي حامد المروزي. ونقله الأستاذ أبو منصور عن الصيرفي وأكثر أصحاب الشافعي، وذكر الشيخ أبو إسحاق أنه قول عامة أصحابنا، وقول الشيخ أبي الحسن الأشعري١. ونقله القاضي في "التقريب" عن جمهور المتكلمين والفقهاء، قال: وبه نقول، وقال سليم الرازي: إنه قول أكثر أصحابنا، وأكثر الأشعرية، وكذا قال ابن السمعاني. وقال إمام الحرمين: إليه ميل الشافعي، قال: ومن عباراته الرشيقة: المذاهب لا تموت بموت أربابه١، أي فكان الخلاف باقيا، وإن ذهب أهله٢.

وقال إلكيا، وابن برهان: ذهب الشافعي إلى أن حكم الخلاف لا يرتفع. قلت: وهو يباين ما سبق عن الشافعي من امتناعه في العصر الواحد، فهاهنا، وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص: إنه أصح قولي الشافعي، وهو الذي نصره ابن القطان، ونقل أنهم قالوا: إنه مذهب الشافعي رضي الله عنه، أنه قال: حد الخمر أربعون؛ لأنه مذهب الصديق رضي الله عنه، وقد أجمعوا بعد هذا على أن حده ثمانون؛ لأنهم قالوا: نرى أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وقد أجمعوا على هذا، ولم نعده إجماعا؛ لسبق خلاف الصديق رضي الله عنه.

قلت: ولا يشكل على ذلك أنه نقض في الجديد قضاء من حكم ببيع أمهات الأولاد لأجل اتفاق التابعين بعد خلاف الصحابة، فعد إجماعا، فإنه إنما اعتبر في ذلك إجماع الصحابة؛ لأنهم كانوا أجمعوا على

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٧٢/٣

المنع، وكان علي رضي الله عنه فيهم، **وانقراض العصر** ليس بشرط، واختاره الإمام والغزالي.

والثاني : أنه جائز، وبه قال أكثر الحنفية، منهم: محمد بن الحسن، وأبو يوسف، والكرخي. قال محمد بن الحسن في قاض حكم ببيع أم الولد بعد موت مولاها: إني أبطل قضاءه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانت اختلفت فيها، ثم أجمع بعد ذلك

ـ

١ انظر اللمع ص: ٥٢.

٢ انظر البرهان ١/٧١٥.." (١)

"بعد اختلاف، فلا بد أن يكون هناك خلاف، وإن لم يبلغنا، وإلا لأدى إلى تعارض الإجماعين، ذكره عبد الوهاب.

الحالة الثالثة : في حدوث الخلاف بعد تقدم الإجماع . قال الروياني في "البحر": فإن كان في عصر واحد، مثل أن يتقدم إجماع الصحابة، ثم يحدث من أحدهم خلاف، فهذا الخلاف الحادث يمنع انعقاد الإجماع، يعني إن شرطنا انعقاد العصر، وإلا فلا.

وإن كان في عصرين، كإجماع الصحابة، وخلاف التابعين لهم، فهو ضربان. أحدهما: أن يخالفوهم مع اتفاق الأصول في المجمع عليها، فهذا الخلاف الحادث مطروح، والإجماع الأول منعقد. ثانيهما: أن يحدث في المجمع عليه صفة زائدة أو ناقصة، فيحدث الخلاف فيها لحدوث تلك الصفة، فيكون الإجماع في الصفات المختلفة منعقدا، وحدوث الاختلاف في الصفات المختلفة سائغ عند الشافعي وجمهور العلماء.

وقال داود وبعض أهل الظاهر: يستصحب حكم الإجماع، واختلاف الصفة الحادثة لا ينتج الحكم فيها إلا بدليل قاطع، وجعلوا استصحاب الحال حجة في الأحكام. مثاله: أن ينعقد الإجماع على إبطال التيمم برؤية الماء قبل الصلاة، فإذا رأى الماء في الصلاة أبطلوا تيممه استصحابا لبطلانه قبل الصلاة من غير أن يجمعوا بينهما بقياس، وهذا فاسد، ولكل حادث حكم يتجدد، وإنما يكون الإجماع حجة في الحال التي ورد فيها لا في غيرها، إلا أن يكون القياس موجبا لاستصحاب حكمه، فإن الإجماع أصل تجويز القياس عليه، فيكون القياس هو الذي أوجب استصحاب حكم الإجماع لا الإجماع. ا هـ.

وذكر القفال في كتابه قريبا من هذا التفصيل، وقال في "القواطع": إذا حدث الخلاف بعد تقدم الإجماع

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٧٤

في عصر واحد، فهو على ضربين. أحدهما: أن يكون المخالف لم يوافق قبل على خلافه، فيصح خلافه، ولا ينعقد مع خلافه الإجماع، كما خالف ابن عباس في العول مع إجماع غيره. والثاني: أن يكون وافقهم ثم خالفهم، كخلاف علي في بيع أمهات الأولاد بعد اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة في تحريم بيعهن. فمن جعل **انقراض العصر** شرطا في انعقاد الإجماع أبطل الإجماع بخلافه؛ لحدوثه قبل استقراره، ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه بعد إجماعهم.

ثم قال: الاختلاف بعد الإجماع إن كان في عصر انبنى على أن **انقراض العصر** هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا؟ فإن قلنا: شرط، جاز الاختلاف؛." [1]

"المسألة الثانية :

إذا أجمعوا على شيء وخالفهم من كفرناهم بالتأويل فلم يعتد بخلافهم لذلك، ثم إنهم رجعوا إلى الحق، وأقاموا على الخلاف الذي كان بينهم وبين المؤمنين أيام كفرهم. قال القاضي في "التقريب": ينبني على مسألة **انقراض العصر**، فإن اعتبرناه لم يكن إجماعا؛ لأن عصر المؤمنين لم ينقرض على القول، حتى يرجع الكافرون إلى الحق كما للمؤمنين إن رجعوا.

وإن قلنا: لا يعتبر، وهو الأصح، قال القاضي: فالواجب كونه إجماعا؛ لأنه قول جميع المؤمنين قبل إيمان هؤلاء المتأولين، وعلى هذا فلا يعتد بخلاف من أسلم من سائر الكفار، وبلغ رتبة الاجتهاد إذا خالف من قبله؛ لأنه إجماع على إجماع سبق خلافه، وكذلك قال الصيرفي في الدلائل: إذا أجمعت الأمة، ثم أسلم كافر، وبلغ صبي، لم يكن له منازعة معهم، وإنما عليه الاتباع، وهو واضح إن لم يشترط **انقراض العصر**، والحق أن تبنى المسألة على **انقراض العصر** فإن قلنا باشتراطه اعتد بقوله، وإلا فلا.." [2]

"وأما إذا كان معنى قولهم: إذا أجمع الصحابة على قولين أجمع هؤلاء على قول، وخطئوا من خالفه، وأجمع هؤلاء على قول آخر وخطئوا من خالفه، فليس بإجماع، ولكنه خلاف صحيح، وإذا لم يكن إجماعا فإحداث قول ثالث أو رابع وأكثر فجائز أيضا، وبالجملة فلم يأخذوا في هذه المسألة الإجماع الشرعي، بل اللغوي، وفيما قاله نظر.

الخامس : لم يتعرضوا لهذه المسألة بالنسبة إلى عصر واحد، بأن يختلف الصحابة على قولين، ثم يحدث بعضهم قولا ثالثا، والقياس التفصيل بين أن لا يستقر الخلاف فيجوز، وبين أن لا يستقر، فينبني على

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٧٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٧٨

الخلاف في **انقراض العصر**، فإن قلنا: شرط جاز، وإلا فلا،

ولو أدرك بعض التابعين عصر الصحابة، فأحدث ثالثا، فالقياس بناؤه على الوجهين في الانقراض أو على الوجهين في قول التابعي مع الصحابة، وهل يعتد به؟ ومثاله ما لو وجد ماء لا يكفيه للوضوء فهل يقتصر على التيمم، أو يستعمله ويتيمم؟ قولان للصحابة، فأحدث الحسن قولا ثالثا، فقال: يستعمل ما معه ثم يجمع ما يتساقط. من الماء فيعمل به.." (١)

"مسألة

يجوز أن يثبت ما طريقه القطع في الفروع والأصول بالقياس المقطوع بصحته عليه دون ما لا يقطع بصحته. مثاله في الفروع، قولنا: إن البسملة آية في كل سورة لأنه مكتوب بلا تغيير، متلو بلا نكير، فهو كسائر القرآن. فهذا قياس مدلول على صحته بالإجماع على كتابته في المصحف وتلاوته، وذلك يوجب القطع بصحته. ومثاله في أصول الفقه قول بعضهم: إن الإجماع لا يشترط فيه **انقراض العصر،** لأنه وجد إجماع من أهل العصر على حكم الحادثة فكان حجة، دليله إذا انقرض العصر عليه.." (٢)

"الثاني - ما يتعلق بالمسائل الأصولية: ككون الإجماع حجة، وكون القياس وخبر الواحد حجة، وكالخلاف في اشتراط **انقراض العصر** في الإجماع، وفي الحاصل عن اجتهاد، ومنه اعتقاد كون المصيب واحدا في الظنيات.

قال الغزالي: فهذه المسائل وأدلتها قطعية، والمخالف فيها آثم مخطئ. وقال أبو الحسين في "شرح العمد": لا يجوز التقليد في أصول الفقه، ولا يكون كل مجتهد مصيبا، بل المصيب واحد، بخلاف الفقه في الأمرين، قال: والمخطئ في أصول الفقه يلحق بأصول الدين. كذا قال ولم يحك فيه خلافا.

قال القرافي: وقد خالف جماعة من الأئمة في مسائل ضعيفة المدارك، كالإجماع السكوتي، والإجماع على الحروب ونحوهما فلا ينبغي تأثيمه، لأنها ليست قطعية، كما أنا في أصول الدين لا نؤثم من يقول: العرض يبقى زمانين أو بنفي الخلا وإثبات الملا وغير ذلك.

الثالث - ما يتعلق بالأحكام الشرعية الفقهية: فقال الأصم وبشر المريسي: إن الحق فيها واحد وأن أدلتها قاطعة، فلذلك من تعدى الحق فيها فهو مخطئ وآثم، فكيف بمسائل العقائد، وإنما يستقيم هذا المذهب إذا لم يكن القياس حجة، وكذلك خبر الواحد والعمومات كلها، فالحجج المثبتة لكون هذه حجة يلزمها

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٨٣/٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٦٦/٤

بطلان هذا المذهب.

وأما جمهور الأمة فقد قالوا: إن هذه المسائل منها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، ومنها ما ليس كذلك، والتي لا يسوغ فيها الاجتهاد وهي التي أدلتها قاطعة فيها، فإنا نعلم بالضرورة أنها من دين النبي عليه الصلاة والسلام كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنى والخمر، والمخطئ في هذا كافر لتكذيبه الله تعالى ورسوله. ومنها ما ليس كذلك، كجواز بيع الحصا، وتحريم الخنزير والمخطئ في هذه آثم غير كافر.

وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها، كوجوب الزكاة في مال الصبي، ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة ويرجع فيها إلى الاجتهاد، فليس بآثم.

قال ابن السمعاني: ويشبه أن يكون سبب عوضها امتحانا من الله لعباده، ليتفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة، كما قال تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة: ١١] ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾." (١)

"ص -٢٦٧-...التواتر فإنهم قومة للملة وحفظة للشريعة وقد ضمن الله قيامها ودوامها وحفظها إلى قيام الساعة ولو عاد العلماء إلى عدد لا ينعقد منهم التواطؤ فلا يتأتي منهم الاستقلال بالحفظ.

وقال الأستاذ: يجوز بلوغ عددهم إلى مبلغ ينحط عن عدد التواتر ولو أجمعوا كان إجماعهم حجة ثم طرد قياسه فقال يجوز ألا يبقى في الدهر إلا مفت واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالإجماع.

٦٣٩- والذي نرتضيه- وهو الحق- أنه يجوز انحطاط عددهم بل يجوز شغور الزمان عن العلماء وتعطيل الشريعة وانتهاء الأمر إلى الفترة وهذا نستقصيه في كتاب الفتوى إن شاء الله تعالى فأما من قال إن إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضى فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد العادة كما تقدم ذكره ومن لم يحن إسناد الإجماع إليه لم تستقر له قدم فيه.

فهذا حاصل القول في أوصاف المجمعين وعددهم.

الفن الثاني:

فأما الفن الثاني: فهو القول في الزمان وتفصيل المذهب في اشتراط **انقراض العصر** في انعقاد الإجماع.

مسألة:

٦٤٠- اختلفت مسالك القائلين بالإجماع في اشتراط انقراض المجمعين في انعقاد الإجماع.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٥٢٧

فذهب أقوام إلى أنه لا يحكم بانعقاد الإجماع ما بقى من المجمعين أحد.

ثم هؤلاء يقولون: لو أجمع العلماء في عصر ثم لحقهم لاحقون وبلغوا رتبة المجتهدين فلا يعتبر انقراضهم إذ قد يلحقهم اخرون وهذا يفضي إلى عسر تصوير الانقراض فالمرعى إذا انقراض الذين أجمعوا أولا.

ومن مقتضى هذا المذهب أنه لو رجع واحد من المجمعين فهو سائغ وتعود المسألة نزاعية بعد ما كانت تظن إجماعه وإنما يمتنع الخلاف إذا استمروا على الوفاق حتى انقرضوا.

ثم قال هؤلاء: لو اتفق اجتماع العلماء ومصيرهم إلى مذهب في واقعة ثم.." (١)

"ص -٢٦٨-...خر عليهم سقف على القرب أو عمهم وجه من وجوه الهلاك فقد انبرم إجماعهم في ذلك الحكم وإن كان ذلك في زمن قريب ولو بقوا زمنا طويلا مصممين على ما قالوه لم ينعقد الإجماع ما لم ينقرضوا.

وقال القاضي: إذا أجمعوا قامت الحجة من غير استئخار وانتظار انقراض ولو فرض خلاف بعد الوفاق كان المخالف خارجا عن حكم الإجماع خارقا ربقة الوفاق.

وقال الأستاذ أبو إسحاق وطائفة من الأصوليين: إن كان الإجماع قوليا لم يشترط فيه الانقراض وإن كان حصوله بسكوت جماهير العلماء على قول واحد منهم من غير إبداء نكير عليه فهذا النوع يشترط في انعقاده ووجوب الحكم به **انقراض العصر** خليا عن إظهار الإنكار.." (٢)

"٦٥٠- وبعد ذلك كله غائلة هي خاتمة المسألة وغاية سرها ونحن نبديها في معرض سؤال وجواب فإن قيل إن اتجه في حكم العادة سكوت العلماء على قول مجتهد فيه مظنون في مسألة فاستمرارهم على السكوت زمنا متطاولا يخالف العادة قطعا إذا كان يتكرر تذاكر الواقعة والخوض فيها ومن لم يجعل السكوت إجماعا فإنما يستقيم له مطلوبة في السكوت في الزمان القصير ولهذا السؤال اشترط بعض المحققين في الأصول في الإجماع السكوتي **انقراض العصر**.." (٣)

"ص -٢٧٩-...مسألة:

٦٦٨- إذا اتفق علماء التابعين على حكم في واقعة عنت في زمنهم فإجماعهم كإجماع الصحابة رضي الله عنهم وذهب بعض المنتمين إلى الأصول إلى أن الحجة في إجماع الصحابة.

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٤٢٨/١

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٤٢٩/١

(٣) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٤٣٧/١

وهذا تحكم لا أصل له فإن الدال على وجوب الإجماع في الأعصار واحد كما تقدم وليس للتحكم بتخصيص عصر وجه لا في عقل ولا في سمع وهو بمثابة قول من يقول لا احتجاج إلا في قياس الصحابة ولولا إرادتنا الإتيان على جميع المسائل وإلا كنا نضرب عن أمثال هذا.

مسألة.

٦٦٩- إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخال فيه واحد منهم وكان من المعتبر في الخلاف والإجماع فلا ينعقد الإجماع مع خلافه.

وقال ابن جرير الطبري لا يعتد بخلافه ويسمى عاقا شاقا حجاب الهيبة وطرد هذا في الاثنين وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة.

وكل ما ذكره مردود عليه فإن الإجماع هو الحجة والذي نحن فيه ليس بإجماع والثلاثة إذا نسبوا إلا ثلاثة آلاف كالواحد إذا نسب إلى ألف.

مسألة.

٦٧٠- من فروع القول في اشتراط **انقراض العصر** من شرط **انقراض العصر** بالمجمعين فالمذهب الظاهر لهؤلاء أن علماء العصر لو أجمعوا ثم التحق بهم مجتهدون ناشئة في الزمن وخالفوهم والمجمعون الأولون مصرون وقد انقرضوا فالمسألة إجماعية فإن التلاحق لو كان يمنع انعقاد الإجماع مع فرض الخلاف من المتلاحقين لما استقرت ثقة بالإجماع فإن العلماء يتلاحقون وقال قائلون ممن شرط الانقراض خلاف المتلاحقين في بقاء المجمعين.

٦٧١- وهذا لعمري قياس هذه الطريقة وإن كان يفضى ذلك إلى عسر في تصوير الإجماع وإنما قلنا: القياس على اشتراط الانقراض هذا لأن اتفاق الأولين ليس إجماعا بعد بل الأمر موقوف فإذا خالف مخالفون كان هذا الخلاف واقعا قبل الحكم بانعقاد الإجماع فأما من لا يشترط الانقراض فلا شك أنه يجعل المخالفين خارقين للإجماع.." (١)

" **انقراض العصر** في انعقاد الإجماع

مسألة

٦٤٠ - اختلفت مسالك القائلين بالإجماع في اشتراط انقراض المجمعين في انعقاد الإجماع فذهب أقوام إلى أنه لا يحكم بانعقاد الإجماع ما بقى من المجمعين أحد

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٤٤٧/١

ثم هؤلاء يقولون لو أجمع العلماء في عصر ثم لحقهم لاحقون وبلغوا رتبة المجتهدين فلا يعتبر انقراضهم إذ قد يلحقهم اخرون

وهذا يفضي إلى عسر تصوير الانقراض فالمرعى إذا انقراض الذين أجمعوا أولا

ومن مقتضى هذا المذهب أنه لو رجع واحد من المجمعين فهو سائغ وتعود المسألة نزاعية بعد ما كانت تظن إجماعه وإنما يمتنع الخلاف إذا استمروا على الوفاق حتى انقرضوا

ثم قال هؤلاء لو اتفق اجتماع العلماء ومصيرهم إلى مذهب في واقعة ثم خر عليهم سقف على القرب أو عمهم وجه من وجوه الهلاك فقد انبرم إجماعهم في ذلك الحكم وإن كان ذلك في زمن قريب ولو بقوا زمنا طويلا مصمين على ما قالوه لم ينعقد الإجماع ما لم ينقرضوا

وقال القاضي إذا أجمعوا قامت الحجة من غير استئخار وانتظار انقراض ولو فرض خلاف بعد الوفاق كان المخالف خارجا عن حكم الإجماع خارقا ربقة الوفاق

وقال الأستاذ أبو إسحاق وطائفة من الأصوليين إن كان الإجماع قوليا لم يشترط فيه الانقراض وإن كان حصوله بسكوت جماهير العلماء على قول واحد منهم من غير إبداء نكير عليه فهذا النوع يشترط في انعقاده ووجوب الحكم به **انقراض العصر** خليا عن إظهار الإنكار ." (١)

" عليه مع نفوذ قضائه فهذا إذا وجه في الاستحثاث على السكوت فهذا منتهى القول في هذه المسألة

٦٥٠ - وبعد ذلك كله غائلة هي خاتمة المسألة وغاية سرها ونحن نبديها في معرض سؤال وجواب فإن قيل إن اتجه في حكم العاة سكوت العلماء على قول مجتهد فيه مظنون في مسألة فاستمرارهم على السكوت زمنا متطاولا يخالف العادة قطعا إذا كان يتكرر تذاكر الواقعة والخوض فيها ومن لم يجعل السكوت إجماعا فإنما يستقيم له مطلوبة في السكوت في الزمان القصير ولهذا السؤال اشترط بعض المحققين في الأصول في الإجماع السكوتي **انقراض العصر**

٦٥١ - وأنا أقول لا يتصور دوام السكوت مع تذاكر الواقعة في حكم العادة قطعا وهذه صورة يحيل العقل وقوعها فإن هؤلاء سيخوضون فيها إما بوفاق أو خلاف لما يبدون حكمه وافقوا أو خالفوا فإذا لم يتصور استمرار السكوت حتى يبنى عليه ادعاء القطع ومن عجيب الأمر أن هذا القائل أحال إدامة السكوت من غير قطع ولم يعلم أنهم لو أضمروا القطع لأبدوه ولم يسكتوا إذا تطاول الزمان فرجعت صورة المسألة

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ١/٤٤٤

على الضرورة إلى السكوت في الزمان القصير وفيه الاحتمالات التي قدمناها ولا قطع من الاحتمال وهذا منتهى المسألة تصويرا وتقريرا

مسألة

٦٥٢ - إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على قولين واستمروا على الخلاف ". (١)

" مسألة

٦٦٨ - إذا اتفق علماء التابعين على حكم في واقعة عنت في زمنهم فإجماعهم كإجماع الصحابة رضي الله عنهم

وذهب بعض المنتيم إلى الأصول إلى أن الحجة في إجماع الصحابة

وهذا تحكم لا أصل له فإن الدال على وجوب الإجماع في الأعصار واحد كما تقدم وليس للتحكم بتخصيص عصر وجه لا في عقل ولا في سمع وهو بمثابة قول من يقول لا احتجاج إلا في قياس الصحابة ولولا إرادتنا الإتيان على جميع المسائل وإلا كنا نضرب عن أمثال هذا

مسألة

٦٦٩ - إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخال فيه واحد منهم وكان من المعتبر في الخلاف والإجماع فلا ينعقد الإجماع مع خلافه

وقال ابن جرير الطبري لا يعتد بخلافه ويسمى عاقا شاقا حجاب الهيبة وطرد هذا في الاثنين وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة

وكل ما ذكره مردود عليه فإن الإجماع هو الحجة والذي نحن فيه ليس بإجماع والثلاثة إذا نسبوا إلا ثلاثة الاف كالواحد إذا نسب إلى ألف

مسألة

٦٧٠ - من فروع القول في اشتراط **انقراض العصر** من شرط **انقراض العصر** بالمجمعين فالمذهب الظار لهؤلاء أن علماء العصر لو أجمعوا ثم التحق بهم مجتهدون ناشئة في الزمن وخالفوهم والمجمعون الأولون مصرون وقد ." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٤٥١/١

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٤٦٠/١

"اعلم ان الإجماع يعرف بقول وفعل وقول وإقرار وفعل وإقرار. فأما القول فهو ان يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال او حرام. والفعل ان يفعلوا كلهم الشيء. وهل يشترط **انقراض العصر** فى هذا أم لا ؟ فيه وجهان من اصحابنا من قال يشترط فيه **انقراض العصر**، واذا لم ينقرض العصر لم يكن اجماعا ولاحجة. ومنهم من قال انه اجماع، ولايشترط فيه **انقراض العصر**. وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم: " لاتجتمع امتى على ضلالة " ولأن من جعل قوله حجة لم يعتبر موته فى كونه حجة كالرسول صلى الله عليه وسلم. فإذا قلنا ان ذلك اجماع فإذا اجمعت الصحابة على قول ولم ينقرضوا لم يجز لأحد منهم ان يرجع عما اتفقوا عليه، وان كبر منهم صغير وصار من اهل الإجتهاد بعد اجماعهم لم يعتبر قوله ولم تجز له مخالفتهم. [1]واذا قلنا انه ليس بإجماع وان **انقراض العصر** شرط جاز لهم الرجوع عما اتفقوا عليه، وجاز لمن كبر منهم وصار من اهل الإجتهاد ان يخالفهم

[قوله يعرف] أى يتحقق (قوله وقول وإقرار) أى وفعل وإقرار (قوله قول الجميع) أى جميع مجتهدى العصر (قوله **انقراض العصر**) أى عصر المجمعين بأن يموتوا جميعا بعد اتفاقهم على الحكم(قوله فى هذا) أى الإجماع القولى والفعلى (قوله يشترط فيه) أى فى انعقاد الإجماع وحجيته بأن يموتوا كلهم بعده لتمكين المجمعين من الرجوع (قوله إنه إجماع) أى وحجة (قوله ولا يشترط الخ) أى بل لو اتفقت كلمة المجمعين ولو فى لحظة واحدة انعقد الإجماع (قوله ان ذلك) أى الإتفاق قبل الإنقراض (قوله ولم ينقرضوا) أى لم يموتوا جميعا (قوله لم يعتبر قوله) أى لأن الإجماع قد انعقد (قوله لم تجز له مخالفتهم) أى لأنه لو جوزنا المخالفة لتعذر الإجماع مطلقا مع كونه حجة متبعة (قوله إنه) أى الإجماع قبل الإنقراض (قوله الرجوع) أى الى ماينافيه

.) " [2]

"فصل) وأما القول والإقرار فهو ان يقول بعضهم قولا فينتشر ذلك فى الباقين فيسكتوا عن مخالفته. والفعل والإقرار هو ان يفعل بعضهم شيئا فيتصل بالباقين فيسكتوا عن الإنكار عليه ؛ فالمذهب ان ذلك حجة واجماع بعد **انقراض العصر**. وقال الصيرفى هو حجة ولكن لايسمى اجماعا. وقال أبو على بن أبى

---

(١) ١٥١

(٢) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١٨٣

هريرة ان كان ذلك فتيا فقيه فسكتوا عنه فهو حجة، وان كان حكم إمام أو حاكم [1] لم يكن حجة. وقال داود ليس بحجة بحال. والدليل على ما قلناه ان العادة ان اهل الإجتهاد اذا سمعوا جوابا فى حادثة حدثت اجتهدوا فأظهروا ما عندهم، فلما لم يظهروا الخلاف فيه دل على انهم راضون بذلك. وأما قبل **انقراض** **العصر** ففيه طريقان: من اصحابنا من قال ليس بحجة وجها واحدا. ومنهم من قال هو على وجهين كالإجماع من جهة القول والفعل

." [2]]

"قوله بعضهم] أى بعض المجمعين والمجتهدين (قوله فينشر) أى بحيث يبلغهم فيمضى زمان يتمكنون فيه عادة من النظر (قوله فيسكتوا) أى الباقون بأن لم ينكروه ولا تظهر أمارة رضا أو سخط منهم. ولاينافى ذلك قول الشافعى: لا ينسب إلى ساكت قول، لأنه محمول على الإجماع القطعى فلا ينافى كونه إجماعا ظنيا (قوله فيتصل) أى فينتشر (قوله فالمذهب) أى الصحيح (قوله ذلك) أى قول البعض أو فعله وسكوت الباقين (قوله حجة) أى لأن هؤلاء الساكتين لولم يساعدوا البعض القائل أو الفاعل لاعترضوا عليه (قوله وإجماع) أى لأن سكوتهم فى مثل ذلك يظن منه موافقتهم عادة فكان كالنطق حتى يتم به الإجماع غير أنه يسمى مقيدا فيقال إجماع سكوتى كما يسمى مطلقا (قوله بعد **انقراض العصر**) أى بعد انقراض عصر بعض القائل أو الفاعل وانقراض الساكتين جميعهم بأن يموتوا. وذلك لجواز ان يكون من لم ينكر إنما لم ينكر لإنه لم يجتهد بعد فلا رأى له فى المسألة (قوله لايسمى إجماعا) أى لاختصاص مطلق الإجماع بالقطعى والإجماع السكوتى ظنى، وعلى هذا فلايسمى إجماعا إلا مقيدا بالسكوتى (قوله حجة) أى وإن لم يكن إجماعا لأن الفتيا يبحث فيها عادة، فالسكوت عنها رضا بها (قوله حكم إمام) أى فسكتوا عنه (قوله لم يكن حجة) أى لأن الإعتراض على الإمام أو الحاكم يعد سوء أدب، فلعل سكوتهم كان لذلك (قوله ليس بحجة بحال) أى بكل حال.." [3]

"فصل) ولا فرق بين ان يكون المجتهد من اهل عصرهم أو لحق بهم من العصر الذى بعدهم وصار من اهل الإجتهاد عند الحادثة، كالتابعى اذا ادرك الصحابة فى حال حدوث الحادثة وهو من اهل الإجتهاد.

---

(١) ١٥٢

(٢) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١٨٤

(٣) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١٨٥

ومن اصحابنا من قال لايعتد بقول التابعين مع الصحابة. والدليل على ماقلناه هو ان سعيد بن المسيب والحسن واصحاب عبد الله بن مسعود كشريح والأسود وعلقمة كانوا يجتهدون فى زمن الصحابة ولم ينكرعليهم احد ولأنه من اهل الإجتهاد عند حدوث الحادثة فاعتد بقوله كأصاغر الصحابة رضى الله عنهم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

[قوله صار] أى المجتهد اللاحق (قوله عند الحادثة) أى عند حدوث الحادثة (قوله وهو من اهل الخ) أى فإن التابعى معتبر معهم ويكون اجماعهم لاينعقد مع مخالفته (قوله مع الصحابة) أى مع اجماع الصحابة فلو خالفهم لايعتبر الإختلاف (قوله على ما قلناه) أى من عدم الفرق بين المجتهدين فى العصرين (قوله الحسن) أى البصرى الإمام المشهور (قوله كالشريح) أى ابن الحرث بن قيس الكندى توفى سنة ٨٠ هـ (قوله الأسود) أى بن زيد بن قيس النخعى توفى سنة ٧٤ هـ روى انه حج ثمانين حجة وعمرة (قوله علقمة) أى بن قيس بن عبد الله النخعى توفى سنة ٦٣ هـ (قوله يجتهدون) أى ويفتون (قوله احد) أى من الصحابة، فلو كان قول التابعى باطلا لما ساغ للصحابة تجويزه

(فصل) وأما من خرج من الملة بتأويل أو من غير تأويل فلايعتد بقوله فى الإجماع. فإن اسلم وصار من اهل الإجتهاد عند الحادثة اعتبر قوله. وان انعقد الإجماع وهو كافر ثم اسلم وصار من اهل الاجتهاد ؛ فإن قلنا ان **انقراض العصر** ليس بشرط لم يعتبر قوله، [1] وان قلنا انه شرط اعتبر قوله ؛ فإن خالفهم لم يكن اجماعا.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

.] " [2]

"فصل) وأما اذا اختلفت الصحابة على قولين ثم اجتمعت على احدهما نظرت ؛ فإن كان ذلك [3] قبل ان يرد الخلاف ويستقر كخلاف الصحابة لأبى بكر رضى الله عنهم فى قتال مانعى الزكاة واجماعهم بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسئلة بعد ذلك اجماعا بلا خلاف، و ان كان ذلك بعد ما برد الخلاف واستقر ؛ فإن قلنا انه اذا اجتمع التابعون زال الخلاف بإجماعهم فبإجماعهم أولى ان يزول، واذا قلنا بإجماع

---

(١) ١٥٦

(٢) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١٨٩

(٣) ١٥٨

التابعين لايزول الخلاف بنيت على **انقراض العصر** ؛ فإن قلنا ان ذلك شرط فى صحة الإجماع جاز لأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من اجتماعهم على قول واحد، فإذا جاز لهم ان يرجعوا قبل **انقراض العصر** فرجوعهم عما اختلفوا فيه أولى، واذا قلنا ان **انقراض العصر** ليس بشرط لم يجز ان يجمعوا لأن اختلافهم على قولين حجة لا يجوز عليها الخطأ فى تجويز الأخذ بكل واحد من القولين، فلا يجوز الإجماع على ترك حجة لايجوز عليها الخطأ

[قوله نظرت] أى المسئلة (قوله ذلك) أى الإجماع على احد القولين بعد اختلاف (قوله قبل ان يبرد الخلاف) أى بأن كانوا فى مهلة النظر وتبادل الآراء ولم يستقر لهم قول (قوله زال الخلاف) أى لأنه ليس لواحد قبل استقرارالخلاف قول بل لكل واحد منهم مجرد نظر وبحث لإصابة القول (قوله اذا اجتمع التابعون) أى على احد القولين (قوله فبإجماعهم الخ) أى وتصير المسئلة اجماعية (قوله على **انقراض العصر**) اى على الخلاف فى اشتراط الإنقراض في الإجماع (قوله جاز) أى اجماعهم بعد الإختلاف (قوله ان يرجعوا) أى عن القول الواحد الذي اتفقوا عليه (قوله أولى) أى بالجواز (قوله بشرط) أى فى صحة الإجماع (قوله لم يجزأن يجمعوا) أى على احد القولين لهم بعد استقرار خلافهم ومضي مهلة النظر

(باب القول فى اختلاف الصحابة على قولين)." (١)

" مسألة ٨

انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع في أصح الوجوه

ومن اصحابنا من قال هو شرط

ومن أصحابنا من قال إن كان قولا من الجميع لم يشترط فيه **انقراض العصر** وإن كان قولا من بعضهم وسكوتا من الباقين اشترط فيه **انقراض العصر**

فوجه الأول قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم ولم يفرق بين أن ينقرض العصر عليه وبين أن لا ينقرض ." (٢)

" وأيضا قوله عليه السلام أمتي لا تجتمع على الخطأ ولم يفصل

---

(١) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١٩٢

(٢) التبصرة، ص/٣٧٥

ولأنه حصل اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة وكان ذلك جهة دليله إذا انقرض العصر عليه

ويدل عليه هو أن اعتبار **انقراض العصر** عليه يؤدي إلى إبطال الإجماع لأن العصر الأول لا ينقرض حتى يلحق به قوم من أهل العصر الثاني وهم من أهل الاجتهاد فيعتبر رضاهم فيما أجمعوا عليه ثم لا ينقرض هؤلاء حتى يلحق بهم آخرون من العصر الثالث وعلى هذا أبدا يتسلسل ولا يستقر الإجماع في مسألتنا

ولأن كل من جعل قوله حجة لم يشترط موته في كونه حجة دليله النبي عليه السلام

واحتج من قال بالوجه الثاني بقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس فلو لم يشترط فيه **انقراض العصر** لكانوا شهداء على أنفسهم وهذا خلاف الظاهر

والجواب أن هذا يقتضي أن يكونوا شهداء على أنفسهم وعلى غيرهم لأنهم من الناس كما أن غيرهم من الناس

ولأنه قد قيل إن المراد بهذه الآية شهادة هذه الأمة على سائر الأمم يوم القيامة فلا تكون فيها حجة

واحتج أيضا بما روي عن النبي عليه السلام قال لا يخلو عصر من قائم لله بحجة فدل على أن بعض العصر يخلو عن ذلك

والجواب هو أن لا نعرف هذا الحديث فيجب أن يثبتوه ليعمل به

وجواب آخر وهو أنا نقول بنطقه وأن العصر لا يخلو من قائم لله تعالى بحجة ويترك دليله ببعض ما ذكرناه فإنه أقوى منه ." (١)

" ولأن اختلاف الصحابة في المسألة على قولين إجماع منهم على تسويغ الاجتهاد وجواز تقليد كل واحد من الفريقين وإقراره عليه فلم يجز للتابعين إبطال هذا الإجماع كما لو أجمعوا في الحادثة على قول واحد ولا يلزم على هذا إذا اختلف الصحابة في الحادثة على قولين ثم أجمعوا على أحد القولين

فأما إذا قلنا إن **انقراض العصر** شرط في صحة الإجماع لم نسلم أن هناك إجماعا

وإن قلنا **انقراض العصر** ليس بشرط لم نسلم جواز الاتفاق على أحد القولين بعد الاختلاف

فإن قيل لا يمتنع أن يتفقوا على تسويغ الاجتهاد بشرط أن لا يظهر إجماع فإذا ظهر إجماع سقط ذلك الاتفاق كما أنهم اتفقوا على أن فرض العادم للماء التيمم ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء زال ذلك الاتفاق

---

(١) التبصرة، ص/٣٧٦

قلنا هذا لا يشبه ما ذكرناه وذلك أن إجماعهم فيما ذكروه مشروط بعدم الماء فلهذا زال بوجوده وليس كذلك هاهنا فإنهم أجمعوا على تسويغ النظر على الإطلاق من غير شرط فهو بمنزلة إجماعهم على قول واحد فلا يجوز أن يزول ذلك بإجماعهم بعده ولا بخلاف بعده

ولأن زوال الإجماع برؤية الماء لا يوجب بطلان ما أجمعوا عليه والخطأ فيما اتفقوا عليه وفي مسألتنا إجماعهم على أحد القولين يوجب بطلان ما أجمعوا عليه والخطأ على أهل الإجماع لا يجوز فافترقا

وأيضا هو أنه لا خلاف أن الإجماع إذا حصل واستقر لم يتغير باختلاف كذلك إذا حصل الخلاف واستقر وجب أن لا يتغير بالإجماع

فإن قيل إنما لم يجز أن يتغير الإجماع باختلاف لأنه يؤدي إلى إبطال الإجماع ." [١]

" إجماع فكذلك لا يمتنع أن يجوز الإجماع فيما لم يتقدمه خلاف ولا يجوز ذلك فيما تقدمه خلاف

ولأن المعنى في الإجماع الذي لم يتقدمه خلاف أنه اتفاق لا يؤدي إلى إبطال إجماع قبله وفي مسألتنا اتفاق العصر الثاني يؤدي إلى إبطال الإجماع قبله فصار كما لو أجمع الصحابة على قول ثم أجمع التابعون على غيره

قالوا ولأنه إجماع تعقب خلافا فأسقط حكم الخلاف كما لو اختلفت الصحابة ثم أجمعوا وذلك مثل اختلافهم في قتال مانعي الزكاة ثم إجماعهم عليه

والجواب أن على قول من لم يعتبر **انقراض العصر** في صحة الإجماع لا نسلم الأصل فإنهم إذا اختلفوا لم يجز أن يجمعوا على أحد القولين

وأما قصة مانعي الزكاة فلم يحصل فيه اختلاف في الحقيقة وإنما كانوا في طلب الدليل ومهلة النظر ولم ينقل بينهم فيه خلاف

ومن قال إن **انقراض العصر** معتبر في صحة الإجماع أسقط الاختلاف بالإجماع وفرق بين الموضعين فإنهم إذا أجمعوا بعد الخلاف صارت المسألة على قول واحد فيسقط القول الآخر لأن القائل به قد رجع عنه وأقر ببطلانه وليس كذلك هاهنا لأنهم إذا ماتوا على اختلاف كان قول المخالف منهم باقيا وهو كالحي القائم فلم يجز إسقاطه بالإجماع بعده

---

(١) التبصرة، ص/٣٧٩

ولأن الصحابة لو أجمعت على أمر جاز أن يختلفوا فيه كما قال علي عليه السلام كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر ورأي الجماعة أن لا تباع أمهات الأولاد وأرى الآن أن يعن ولو أجمعت الصحابة على قول ثم أراد التابعون الاتفاق على خلافه لم يجز فافترقا

قالوا ولأن الإجماع حجة والاختلاف ليس بحجة فلم يترك ماهو حجة بما ليس بحجة كالكتاب والسنة ." (١)

" والجواب هو أنا لا نقره على ذلك بل نجعله محجوجا بإجماع الصحابة فلا يقبل منه هذا القول

وجواب آخر وهو أن ابن سيرين عاصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد وخلاف التابعين في قول بعض أصحابنا يعتد به مع الصحابة إذا عاصرهم وهو من أهل الاجتهاد وعلى الوجه الذي يعتبر **انقراض العصر** في صحة الإجماع ." (٢)

"وكذا اتفاق هؤلاء) أي ذوي القولين (لا من بعدهم بعده) أي بعد استقرار الخلاف بأن طال زمنه فإنه جائز لا اتفاق من بعدهم. (في الأصح) أما الأول فلصدق حد الإجماع به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم، وقيل لا لأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جاز الأخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد، فيمتنع اتفاقهم على أحدهما. قلنا تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما فإذا وجد فلا اتفاق قبله، وقيل يجوز إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعا، فلا يجوز حذرا من إلغاء القاطع والخلاف مبني على أنه لا يشترط **انقراض العصر**، فإن اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا والترجيح من زيادتي، وأما الثاني فلأنه لو انقدح وجه في سقوط الخلاف لظهر للمختلفين لطول زمنه، وقيل يجوز لجواز ظهور سقوطه لغير المختلفين دونهم. (و) علم (أن التمسك بأقل ما قيل) من أقوال العلماء حيث لا دليل سواه (حق) لأنه تمسك بما أجمع عليه مع كون الأصل عدم وجوب ما زاد عليه كاختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي، فقيل كدية المسلم، وقيل كنصفها، وقيل كثلثها فأخذ به الشافعي لذلك، فإن دل دليل على وجوب الأكثر أخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل إنها ثلاث، وقيل سبع ودل عليه خير الصحيحين فأخذ به. (و) علم (أنه) أي الإجماع قد (يكون في ديني) كصلاة وزكاة (ودنيوي) كتدبير الجيوش وأمور الرعية. (وعقلي لا تتوقف صحته) أي الإجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع، فإن توقفت صحة الإجماع عليه كثبوت الباري والنبوة لم يحتج فيه بالاجماع وإلا لزم الدور. (ولغوي) من زيادتي ككون الفاء

---

(١) التبصرة، ص/٣٨٢

(٢) التبصرة، ص/٣٨٩

للتعقيب. (و) علم (أنه) أي الإجماع (لا بد له من مستند) أي دليل، وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في حده معنى. (وهو الأصح) لأن القول في الأحكام بلا مستند خطأ، وقيل يجوز حصوله بغير مستند بأن يلهموا الاتفاق على صواب هذا كله في الاجماع القولي. (أما السكوتي بأن يأتي بعضهم) أي بعض المجتهدين. (بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمارة رضا وسخط) بضم السين وإسكان الخاء وبتفحهما خلاف الرضا. (والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة فإجماع وحجة في الأصح) لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة، وقيل ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في الحكم، وعزى هذا للشافعي، وقيل ليس بإجماع بل حجة لاختصاص مطلق اسم الاجماع عند هذا القائل بالقطعي، أي المقطوع فيه بالموافقة وإن كان هو عنده إجماعا حقيقة كما يفيده كونه حجة عنده، وقيل حجة بشرط الانقراض، وقيل حجة إن كان فتيا لا حكما لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضا بخلاف الحكم، وقيل عكسه لصدور الحكم عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا، وقيل حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين، وقيل غير ذلك وخرج بما ذكر ما لو لم يعلم الساكتون بالحكم، فليس من محل الإجماع السكوتي وليس بحجة لاحتمال أن لا يكون خاضوا في الخلاف، وقيل حجة لعدم ظهور خلاف فيه، وقيل غير ذلك وترجيح عدم حجيته من زيادتي وهو ما عليه الأكثر، وإن اقتضى كلام الأصل ترجيح حجته، وخرج أيضا ما لو اقترن السكوت بأمارة الرضا فإجماع قطعا أو بأمارة السخط فليس بإجماع قطعا، وما لو كان الحكم قطعيا لا اجتهاديا أو لم يكن تكليفيا نحو عمار أفضل من حذيفة أو عكسه فالسكوت على القول، بخلاف المعلوم في الأولى وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء وما لم يمض زمن مهلة النظر عادة فلا يكون ذلك إجماعا.

___." (١)

"ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري ؟من بدل دينه فاقتلوه؟٥١، وحديث الصحيحين ؟أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل النساء؟٥٢، فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات، فيتعارضان في المرتدة هل تقتل أم لا ؟ فيطلب الترجيح.

وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحربيات بحديث ورد في قتل المرتدة٥٣، والله أعلم.

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/١٠٤

[باب الإجماع]

(وأما الإجماع) فهو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة: أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وهو لغة العزم، كما في قوله تعالى: ؟فأجمعوا أمركم؟.

وأما في الاصطلاح: (فهو اتفاق علماء العصر) من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (على حكم الحادثة).

فلا يعتبر وفاق العوام معهم على المعروف.

والعصر الزمان.

(ونعنى بالعلماء الفقهاء)، يعنى المجتهدين، فلا يعتبر موافقة الأصوليين معهم.

(ونعنى بالحادثة الحادثة الشرعية) لأنها محل نظر الفقهاء، بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلا فإنها محل نظر علماء اللغة.

(وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ؟لا تجتمع أمتي على ضلاله؟) رواه الترمذي وغيره٥٤.

(والشرع ورد بعصمة هذه الأمة) لهذا الحديث وغيره.

(والإجماع حجة على العصر الثاني) ومن بعده.

(و) الإجماع حجة (في أي عصر كان)، سواء كان في عصر الصحابة أوفي عصر من بعده.

(ولا يشترط) في حجية الإجماع (**انقراض العصر**) بأن يموت أهله (على الصحيح)، لسكوت أدلة حجية الإجماع عن ذلك، فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم لم يكن له ولا لغيره مخالفته.

وقيل: يشترط في حجيته انقراض المجتهدين؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع.

وأجيب: بأنا نمنع رجوعه للإجماع قبله.." [1]

"(فإن قلنا **انقراض العصر** شرط فيعتبر) في انعقاد الإجماع (قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد) فإن خالفهم، لم ينعقد إجماعهم السابق، (فلهم) على هذا القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذي أجمعوا عليه.

وعلى القول الصحيح لا يقدح في إجماعهم مخالفة من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع.

(والإجماع يصح بقولهم) أي بقول المجتهدين في حكم من الأحكام: إنه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك وهذا هو الإجماع القولي.

---

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ص/٣٦

(و) يصح أيضا (بفعلهم)، فإن فعلوا فعلا فيدل فعلهم على جوازه وإلا كانوا مجمعين على الضلالة، وقد تقدم أنهم معصومون من ذلك.

قالوا: ولا يكاد يتحقق ذلك، فإن الأمة متى فعلت شيئا فلابد من متكلم بحكم ذلك الشيء.

وقد قيل: إن إجماعهم على إثبات القرآن في المصاحف إجماع فعلى وليس كذلك؛ لتقدم المشورة فيه بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وقيل: مثال الإجماع الفعلي إجماع الأمة على الختان، وهو مشروع بالإجماع الفعلي، أما وجوبه وسنيته مأخوذ من أقوالهم، وذلك أمر مختلف فيه.

(و) يصح الإجماع أيضا (بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك) القول أو الفعل (وسكوت الباقين) من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير إنكار، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي.

وظاهر كلام المصنف أنه إجماع، وفيه خلاف: فقيل: إنه إجماع، وقيل: إنه حجة وليس بإجماع، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة٥٥.

[حكم قول الصحابي]

(وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره) من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة (على القول الجديد).

وفي القديم: هو حجة، وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه٥٦، لحديث: ؟أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم؟ رواه ابن ماجه٥٧.

وذكر الواحد لا مفهوم له فإن الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه.

(باب) يذكر فيه الكلام على الأخبار

وهكذا يوجد في بعض النسخ، وأكثر النسخ على سقوط لفظ الباب والاكتفاء بقوله:." [1]

"وما يذكر إلا أولوا الألباب

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١٥

فصل ومن شروط الإجماع أن يقيم أهل الإجماع على ما أجمعوا عليه ولا يرجعوا عنه فإن ظهر فيهم رجوع عما أجمعوا عليه فقد قال بعضهم يجوز أن يرجع عنه بعضهم ولا يجوز أن يرجع عنه جميعهم لأن رجوع

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ص/٣٧

جميعهم يمنع أن يكون الحق فيما أجمعوا عليه ومنهم من قال لا يجوز أن يرجع لا جميعهم ولا بعضهم لأن إجماعهم قد تبين الحق فيما أجمعوا عليه وانتفى عنه الخطأ وإذا تعين لم يجز الرجوع لأنه إذا جاز الرجوع تبين أن الإجماع انعقد على الخطأ ومنهم من قال يجوز أن يرجع عن جميعهم ويجوز أن يرجع عن بعضهم وهذا صحيح على قول من يجعل **انقراض العصر** شرطا في انعقاد الإجماع وسنبين ذلك والأصح أنه لا يجوز الرجوع عنه بحال لما سبق بيانه والله اعلم

مسألة **انقراض العصر** ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع فى أصح المذاهب لأصحاب الشافعي ومن أصحابنا من قال إن **انقراض العصر** شرط ومنهم من قال إن كان قولا من الجميع لم يشترط **انقراض العصر** وإن كان قولا من بعضهم وسكوتا من الباقين اشترط فيهم **انقراض العصر** وقال بهذا أبو إسحاق الإسفرايني ولأصحاب أبى حنيفة فيه اختلاف أيضا وقال بعض أصحاب الشافعي أيضا إنه ينعقد قبل انقراض عصره فيما لا مهلة له فلا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج ولا ينعقد فيما اتسعت له المهلة وأمكن استدراكه إلا **بانقراض العصر** واحتج من قال إن انقراض

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١٦." (١)

"العصر شرط بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يرى التسوية فى القسم ولم يخالفه أحد من الصحابة ثم خالفه عمر لما صار الأمر إليه وفضل فى القسم وصحت هذه المخالفة لأن العصر كان لم ينقرض على الأول وكذلك رأى عمر أن لا تباع أمهات الأولاد ووافقه عليه الصحابة ثم إن عليا رضي الله عنه خالفه من بعد وهذا لأن الإجماع لا يستقر قبل **انقراض العصر** لأن الناس يكونون فى حال تأمل وتفحص فوجب وقوفه على **انقراض العصر** ليستقر وأما دليل من قال إنه ليس بشرط قول الله عز وجل ويتبع غير سبيل المؤمنين وقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا تجتمع أمتي على الضلالة) وكل هذه الدلائل موجبة للرجوع إلى الإجماع فإذا وجد الإجماع فشرط **انقراض العصر** زيادة لا يدل عليها دليل

ببينة أن هذه الدلائل توجب الرجوع إلى مجرد الإجماع لأنه لم تدل هذه الدلائل على غيره فإذا وجد وجب أن يحكم بكونه حجة ثم نقول لا يخلو إما أن يكون الدليل هو **انقراض العصر** أو الاتفاق بشرط **انقراض العصر** أو مجرد الاتفاق والأول باطل لأنه يقتضى أن العصر إذا انقرض بدونه أن يسبقه اتفاق أن يكون

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١٨/٣

حجة وهذا لا يقول به أحد وأما الثانى فباطل أيضا لأنه يقتضى أن يكون لموتهم تأثير فى كون قولهم حجة وذلك لا يجوز أيضا كما لا يكون لموت النبي – صلى الله عليه وسلم – تأثير فى كون

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١٧

قوله حجة وإذا بطل الوجهان ثبت الثالث." (١)

"ودليل آخر أنا لو اعتبرنا **انقراض العصر** لم ينعقد إجماع ما لأنه قد حدث قوم من التابعين فى زمان الصحابة كانوا من أهل الاجتهاد وشرط **انقراض العصر** يجوز مخالفتهم لهم لأن العصر ما انقرض ويجب على هذا انقراض عصر التابعين ومعلوم أنه لا ينقرض عصرهم إلا من بعد أن يحدث من تابعهم من هو من أهل الاجتهاد ويجوز لهم أن يخالفوا التابعين ثم يعتبر انقراض عصر تابعى التابعين ثم كذلك القول فى كل عصر إلى قيام الساعة فلم يتصور على هذا انعقاد الإجماع فى عصر ما وهذا باطل فيكون شرطا ما يؤدى إليه باطلا ولقائل أن يقول على هذا إنه لا يمتنع أن يكون المعتبر هو انقراض عصر من كان مجتهدا عند حدوث الحادثة لا من يتجدد بعد ذلك فلا يلزم اعتبار عصر التابعين إن أحدث منهم مجتهد بعد حدوث الحادثة والمعتمد أن الدليل قد قام أن الإجماع حجة وقد وجد الإجماع فوجب الحكم لقيام الحجة من غيره اعتبار انتظار لا **انقراض العصر** أو غير ذلك

ببينة أنا لو اعتبرنا **انقراض العصر** جوزنا أن يكون الأمة حين أجمعت على الخطأ وقد دللنا على أن هذا لا يجوز." (٢)

"الأكثر على قول الأقل وأما قولهم إن الإجماع لا يستقر إلا **بانقراض العصر** قلنا إن أرادوا بنفى الاستقرار نفى كونه حجة فذلك نفس المسألة وإن أرادوا أنه لا ينعقد إلا بعد **انقراض العصر** فليس بشئ لأن الانعقاد إنما يكون باتفاق الأمة من غير خلاف وإنما اختلفوا أنه مع وجود هذا الانعقاد هل يكون حجة أم لا وأما الذى قالوه أنه حال تأمل وتفحص قلنا المسألة فيما إذا قطعت الأمة على الاتفاق إلا أن أهل العصر لم ينقرضوا عليه والناظر المتأمل غير والقاطع على الشئ غير والإنسان إذا أخبر عن نفسه أنه يعتقد فهو بخلاف ما إذا أخبر عن نفسه أنه متأمل متوقف وقد قال بعض أصحابنا رحمهم الله إنهم إن أسندوا الإجمع إلى الظن فلا يتم الإجماع ولا ينبرم ما لم يتطاول الزمان بذلك وإن كان اتفاقهم لا عن

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١٩/٣

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٠/٣

اجتهاد بل عن أصل مقطوع به فإنه يتم الإجماع فى الحال وهذا الفرق لا يصح لأنه لا يعرف إلى أى شئ أسندوا الإجماع ولو عرف أنهم أسندوا اتفاقهم إلى دليل مقطوع به فيكون حجة ذلك الدليل لا غير والأصح ما قدمناه بالدليل الذى اعتمدنا عليه

مسألة إذا أدرك التابعى عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه فى صحة الإجماع

ومن اصحابنا من قال لا يعتبر واعلم أن هذا الخلاف فيما إذا بلغ التابعى رتبة الاجتهاد ثم أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعى فأما إذا تقدم الإجماع على قول التابعى فإنه يكون التابعى محجوجا بذلك الإجماع وأما الذين قالوا إنه لا يعتد بخلاف التابعى مع الصحابة تعلقوا من ذلك بأن الصحابة قد اختصوا بلقاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومعرفة التأويل والتنزيل والعلم بسبق الدين ووجوه الدلالة وطريق الاجتهاد فصار غيرهم من التابعين إذا أجتمعوا معهم بمنزلة العامة مع علماء الدين لا يعتد بخلافهم وقد أنكرت عائشة على أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف دخوله فيما بين الصحابة ومنازعته عبد الله بن عباس وقالت أراك كالفروخ يصيح مع الديكة وعن

---." (١)

"عليه وسلم – (رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٢٠

وعلى أن ما ذكره من الترجيح لا يمنع من مساواة الناس بعين لهم فى الاجتهاد ألا ترى أن من طالت صحبته للنبى – صلى الله عليه وسلم – من أكابر الصحابة وعلمائها لهم من المزية بطول الصحبة وقوة الأنس بكلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا ليس لصغارها ولمتأخريها ثم الجميع فى الاجتهاد واحد فبطل ما قالوه ولأن هذا الترجيح إن كان قائما يكون فيما يوجد من التنبيه فأما فيما يوجد من الكتاب وسائر الأصوليين فلا يكون لمن شهد مع النبى – صلى الله عليه وسلم – مزية على غيره فإن قال قائل إنكم قد قلتم من قبل إن **انقراض العصر** ليس شرط من انعقاد الإجماع وإذا لم يكن شرطا وقد انعقد الإجماع فكيف يعتبر خلاف التابعى والجواب أنا قد قلنا فى أول المسألة ما يبطل هذا السؤال لأنا قد بينا أن موضع الخلاف إذا لم تقع الحادثة حتى أدرك التابعى حال الاجتهاد فأما إذا سبق الاتفاق فلا إشكال أن أنعقاده وكونه حجة لا يقف على إدراك التابعى وموافقته لذلك وقد اعتبر ذلك من يشترط **انقراض العصر** وقد بينا

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٢/٣

أن هذا الاعتبار يؤدى إلى أن لا ينعقد إجماع

فصل

قد بينا من قبل أن من شرط الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم فإن خالف بعضهم لم يكن إجماعا

وقد سبق بيان هذا ومما يتصل بهذا أن من الناس من قال إذا أجمع أهل الحرمين مكة والمدينة وأهل المصرين الكوفة والبصرة لم يعتد بخلاف غيرهم وما ذكرنا من قبل يدل على بطلان قول من زعم هذا وقال بعضهم إذا أجمع الخلفاء الاربعة لم يعتد بغيرهم وذهب إلى هذا القاضي أبو حازم من أصحاب أبى حنيفة وحكاه الضميرى عنه وقالت الرافضة إذا قال على كرم الله وجهه شيئا لم يعتد بخلاف

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٢١." [١]

"مسعود لسائر الصحابة فى أن الجنب لا يجوز له التيمم ثم رجعا عن ذلك ووافقا سائر الصحابة وعندى أن ثبوت الرجوع فى هذه المسألة والمسألة التي قبلها نظر ومن هذا الباب خلاف ابن عباس لجماعة الصحابة فى تحريم المتعة فإن ابن عباس أحلها ونقل ذلك عن ابن مسعود ثم أن ابن عباس رجع عن ذلك وعندى أن فى الرجوع عما كان يقوله نظر والفقهاء ينقلون عن جابر بن زيد أن ابن عباس رضى الله عنه لم يلبث حتى رجع عن قوله فى الصرف وأما قول ابن مسعود فى تحليل المتعة فليس بمعروف وقد أورده بعص أصحابنا وقد قال أبو سعيد الاصطخرى إن المتعة محرمة بالإجماع وجعل مرتكبها زانيا وأوجب الحد عليه وأما سائر أصحابنا وكذلك عامة الفقهاء قد أبوا عن هذا وجعلوا حكم الخلاف باقيا ولم يوجبوا الحد بارتكابها ولا وسموا مرتكبها بسمة الزنا وفى تفسيقه وجهان

والضرب الثاني أن يحدث الخلاف بعد تقدم الإجماع فى عصر واحد فهو على ضربين أحدهما أن يكون المخالف لم يوافق المجمعين قبل خلافه فيصح خلافه ولا ينعقد مع خلافه الإجماع كما خالف ابن عباس فى القول مع إجماع غيره عليه

والضرب الثالث أن يكون وافقهم ثم خالفهم كخلاف على فى بيع أمهات الأولاد مع اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة فى تحريم بيعهن فمن جعل **انقراض العصر** شرطا فى انعقاد الإجماع بخلافه لحدوثه قبل استقراره ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه مع إجماعه

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/٢٤

والضرب الرابع أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف فى عصرين وذلك مثل اختلاف الصحابة على قولين وإجماع التابعين على أحد القولين فهذه مسألة معروفة وسنذكرها

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٢٩

مسألة إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم أجمعت التابعون على أحد القولين." (١)

"انقرض عصرهم على هذا وقد أثنى الله على التابعين بحسن المتابعة فإذا اعترضوا عليهم قطعوا الاجتهاد عن الحادثة لم يكونوا متبعين فدل أن الحادثة على ما رآه أهل العصر الأول فيها وأنها مستمرة على ذلك وهذا الحقيقة وهي أن علماء العصر إذا اختلفوا في الحادثة على مذهبين وذلك مثلا فى تحليل وتحريم فقد تضمن ذلك إجماعهم من كافتهم على أن الخلاف سائغ من الحادثة فحصل فى ضمن الخلاف الإجماع على جواز الخلاف فإذا صورنا الرجوع إلى أحد القولين من التابعين لم يجز لأنه مسبوق بالإجماع على جواز الخلاف فنقول ما أجمعت الصحابة عليه لم يجز للتابعين إبطاله كما لو أجمعوا على قول وليس يلزم على هذا إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمعوا على أحد القولين لأنا إن قلنا إن **انقراض العصر** شرط فى صحة الإجماع لم يسلم لوجود الإجماع على تسويغ الخلاف وأن قلنا إن **انقراض العصر** ليس بشرط وهو الأولى على ما سبق لم يسلم جواز الاتفاق على أحد القولين بعد هذا الاختلاف وقد حكى عن القاضى أبى بكر أنه جعل حكم الصورتين واحد وقال كما لا يجوز لأهل العصر الثانى أن يتفقوا على أحد القولين ويبطلوا به الخلاف المتقدم كذلك فى أهل العصر الواحد أيضا لا يجوز أن يختلفوا على قولين ثم يتفقوا على أحد القولين فإن قيل لا يمتنع أن يتفقوا على تسويغ الاجتهاد بشرط أن لا يظهر إجماع فإذا ظهر الإجماع يسقط ذلك الاتفاق كما أنهم اتفقوا أن فرض العادم للماء التيمم ما لم يجد فإذا وجد الماء زال ذلك الاتفاق." (٢)

"تعلقهم بما إذا اختلف أهل العصر ثم أجمعوا عليه فقد أجبنا عنه وعلى أنا قد ذكرنا من قبل أن بعض أصحابنا ذهب إلى أن **انقراض العصر** شرط انعقاد الإجماع وعلى هذا القول لا يرد هذا الفصل أصلا وإن جربنا على ما اخترنا فى أن **انقراض العصر** ليس بشرط فليس وجه الجواب عنه إلا أن يمنع ويقال إذا لم يختلفوا لم يجز أن يجمعوا على أحد القولين وإن تمسكوا بالصور

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣٢/٣

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣٤/٣

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣٢

التي قلناها فنقول إنهم كانوا فى طلب الدليل ومهلة النظر ولم يكن استقرار الأمر على نفى من اختلاف أو اتفاق ويمكن أن يقال لا نسلم أن أبا بكر كان يرى سبى المرتدات ولم ينقل عنه رضى الله عنه نص على ذلك يحتمل أن من سبى من النساء كن من الكافرات الأصليات ولم يكن أسلمن أصلا وأما اتفاق الصحابة على حرف واحد بعد أن كانوا يقرءون ثم بالحروف المختلفة فذلك نوع مصلحة رأوها لما وقع الاختلاف والتنازع وخافوا المفسدة العظيمة والكلام فيما يرجع إلى الأحكام الشرعية وليس هذا مما نحن فيه

واعلم أن هذا الذي قلناه كله من الإجماع بعد الاختلاف فأما الاختلاف بعد الإجماع في عصر واحد فهو نبأ على أن **انقراض العصر** هل هو شرط فى انعقاد الإجماع أو لا فإن قلنا شرط فيجوز الاختلاف لأن الإجماع لم ينعقد بعد وإن قلنا ليس بشرط فلا يجوز وأما فى العصرين وذلك بأن يجمع الصحابة على شئ ثم يختلف التابعون فلا يجوز ذلك ويكون اختلاف معاندة ومكابرة والله أعلم

فصل إذا اختلف الصحابة فى مسألتين على قولين

ذهبت طائفة منهم إلى حكم وصرحت بالتسوية بينهما وذهبت طائفة أخرى إلى حكم آخر وصرحت بالتسوية فهل يجوز لمن بعدهم أن يأخذ بقول إحدى الطائفتين فى إحدى المسألتين ويأخذ بقول الطائفة الأخرى فى المسألة الأخرى." (١)

"(وأما الثالث ففي شروطه **انقراض العصر** ليس شرطا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يشترط أن يموتوا على ذلك الإجماع لاحتمال رجوع بعضهم ولنا أنه تحقق الإجماع فلا يعتبر توهم رجوع البعض حتى لو رجع لا يعتبر عندنا .

مسألة شرط البعض كونه في مسألة غير مجتهد فيها في زمن الصحابة فجعلوا الخلاف المتقدم مانعا من الإجماع المتأخر ؛ لأن ذلك المخالف إنما اعتبر خلافه لدليله لا لعينه ، ودليله باق ؛ ولأن في تصحيح هذا الإجماع تضليل بعض الصحابة والمختار عدم اشتراطه ؛ لأن المعتبر اتفاق أهل العصر وقد وجد ودليله كان دليلا لكنه لم يبق كما إذا نزل نص بعد العمل بالقياس فلا يلزم التضليل الذي ذكر) .

اعلم أن الضلال إما أن يكون بالنظر إلى الدليل أي : لا يكون الدليل مقرونا بشرائطه ، وإما أن يكون بالنظر إلى الحكم لا بالنظر إلى الدليل أن يكون الدليل مقرونا بشرائطه ، ومع ذلك لا يكون موصلا إلى الحكم

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣٧/٣

الذي هو حق عند الله فإن أراد بتضليل الصحابة المعنى الأول فلا نسلم لزومه ؛ لأن الصحابة إذا اختلفوا وأقام كل واحد منهم الدليل مقرونا بشرائطه لا يكون واحد منهم ضالا ولا مخطئا بالنظر إلى الدليل ثم إذا انعقد الإجماع بعدهم على أحد الطرفين فدليل المخالف لم يبق الآن دليلا ؛ لأنه حدث دليل أقوى ، وهو الإجماع لكن الإجماع لم يدل على أن الدليل لم يكن قبل ذلك مقرونا بشرائطه فلا يكون تضليلا بالنظر إلى الدليل ، وإن أراد المعنى الثاني فلا نسلم أن تضليل." (١)

"(قوله : **انقراض العصر**) عبارة عن موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها ، وفائدة ذلك جواز الرجوع قبل الانقراض لا دخول من سيحدث ، وقيل : جواز الرجوع ، ودخول من أدرك عصرهم من المجتهدين في إجماعهم أيضا ، وعند القائلين بالاشتراط ينعقد الإجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وقيل لا ينعقد مع احتمال الرجوع .

(قوله : فجعلوا الخلاف المتقدم مانعا) يعني : إذا لم يكن على طريق البحث عن المأخذ كما هو دأب المناظرة بل على أن يعتقد كل حقية ما ذهب إليه ، وعليه عامة أهل الحديث ، والشافعية وقد صح عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يكون مانعا ونقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما يشعر بالمنع وذلك كبيع أمهات الأولاد كان مختلفا بين الصحابة فأجمع التابعون على أنه لا يجوز فلو قضى به قاض لا ينفذ عند محمد رحمه الله تعالى وروى الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا ينقض فقيل : هذا مبني على أن الإجماع لم ينعقد ، وقيل : على أن فيه شبهة حيث ذهب كثير من العلماء إلى أنه ليس بإجماع .

(قوله : لكنه لم يبق) أي : لم يبق دليلا يعتد به ويعمل به وعبارة فخر الإسلام رحمه الله تعالى أنه نسخ واعترض عليه بأنه لا نسخ بعد انقطاع الوحي ، وأجيب بجوازه فيما يثبت بالاجتهاد على معنى أنه لما انتهى ذلك الحكم بانتهاء المصلحة وفق الله تعالى أئمة المجتهدين رحمهم الله تعالى للاتفاق على القول الآخر ، ورفع الخلاف ، وإن." (٢)

"فصل: **انقراض العصر**

...

فصل: "يعتبر" لصحة انعقاد الإجماع "**انقراض العصر**،

وهو موت من اعتبر فيه" من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه عند الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٣/٤٠

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٣/٤٢

أصحابه. واختاره ابن فورك، وسليم الرازي. ونقله الأستاذ عن الأشعري، وابن برهان عن المعتزلة١، "فيسوغ لهم" أي لجميع مجتهدي العصر ولبعضهم الرجوع عما أجمعوا عليه "لدليل" يقتضي الرجوع "ولو عقبه" أي عقب إجماعهم على الحكم ؛ لأن الإجماع إنما يستقر٢ بموت من اعتبر فيه. والمعتبر فيه هم المجتهدون٣ فيسوغ٤ لهم ولبعضهم الرجوع قبل استقرار الإجماع٥.

–

١ انظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٤٣، المستصفى ١/ ١٩٢، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨، المسودة ص ٣٢٠، أصول السرخسي ١/ ٣١٥، الإحكام لابن حزم ١/ ٥٠٧، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٠، المعتمد ٢/ ٥٠٢، ٥٣٨، نهاية السول ٢/ ٣٨٦، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٤، الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٦، مناهج العقول ٢/ ٣٨٤، جمع الجوامع ٢/ ١٨٢، المنخول ص ٣١٧، شرح الورقات ص ١٧١، مختصر الطوفي ص ١٣٣، الروضة ص ٧٣، إرشاد الفحول ص ٨٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠.

٢ في ز ش: استقر.

٣ في ش: المجتهدون الذين.

٤ في ش: يسوغ.

٥ انظر: أصول السرخسي ١/ ٣١٥، كشف الأسرار ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤، نهاية السول ٢/ ٣٨٦، الإحكام لابن حزم ١/ ٥٠٧، المسودة ص ٣٢١، ٣٢٣، شرح الورقات ص ١٧١، ١٧٣، إرشاد الفحول ص ٨٥، مختصر الطوفي ص ١٣٣، غاية الوصول ص ١٠٧.." (١)

"وفي المسألة أقوال غير ذلك.

أحدها: وهو قول الأئمة الثلاثة وأكثر الفقهاء والمتكلمين: أنه لا يعتبر **انقراض العصر** مطلقا١.

والقول الثاني: أنه يعتبر **انقراض العصر** للإجماع السكوتي لضعفه دون غيره. اختاره الآمدي وغيره. ونقل عن الأستاذ أبي منصور البغدادي. وقال: إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعي. وقال القاضي أبو الطيب: هو قول أكثر الأصحاب، ونقله أبو المعالي عن الأستاذ أبي إسحاق واختاره البندنيجي٢. وجعل سليم الرازي محل الخلاف في غير السكوتي٣.

–

١ قال ابن قدامة عن الإمام أحمد: "وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط ... وهو قول الجمهور واختاره أبو

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢/٢٤٦

الخطاب، فيمتنع رجوع أحدهم أو رجوعهم عنه". الروضة ص ٧٣. وقال ابن بدران عن الإمام أحمد: "قلت: ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط". المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١. وقد نسب صاحب "كشف الأسرار" هذا الاشتراط للإمام الشافعي، وليس لذلك أصل!!

"انظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٤٣، المستصفى ١/ ١٩٢، الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٦، جمع الجوامع ٢/ ١٨١، المنخول ص ٣١٧، مناهج العقول ٢/ ٣٨٤، نهاية السول ٢/ ٣٨٦، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٠، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٤، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨، المعتمد ٢/ ٥٠٢، ٥٣٨، الإحكام لابن حزم ١/ ٥١٣، المسودة ص ٣٢٠، أصول السرخسي ١/ ٣٠٨، ٣١٥، شرح الورقات ص ١٧١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠، مختصر الطوفي ص ١٣٣، إرشاد الفحول ص ٨٤".

٢ هو الحسن بن عبد الله، وقيل عبيد الله، أبو علي البندنيجي الفقيه الشافعي، القاضي، من أصحاب الشيخ أبي حامد. قال ابن السبكي: "كان فقيها عظيما غواصا على المشكلات، صالحا ورعا". وقال الشيخ أبو إسحاق: "كان حافظا للمذهب". له كتاب "الذخيرة" في الفقه، و"تعليقة" مشهورة في الفقه سماها بـ"الجامع". مات سنة ٤٢٥هـ.

انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٠٥، طبقات الفقهاء ص ١٢٩، اللباب ١/ ١٨٠، تاريخ بغداد ٧/ ٣٤٣، طبقات الشافعية للعبادي ص ١١٣، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١٩٣، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٣٣٢، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٦١".

٣ انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢، التمهيد للإسنوي ص ١٣٧، المسودة ص ٣٢٠، أصول السرخسي ١/ ٣٠٨، تيسير التحرير ٣/ ٢٣١، كشف الأسرار ٣/ ٢٤٣، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٤، ٢٣٥، الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٦، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨، جمع الجوامع ٢/ ١٨٣، اللمع ص ٤٩، نهاية السول ٢/ ٣٨٦، مختصر الطوفي ص ١٣٣، غاية الوصول ص ١٠٨، إرشاد الفحول ص ٨٤.." [(١)]

"والقول الثالث: أنه يعتبر **انقراض العصر** للإجماع القياسي دون غيره١.

والقول الرابع: أنه يعتبر **انقراض العصر** إن بقي عدد التواتر. وإن بقي أقل من ذلك لم يكترث بالباقي. وحاصله: أنه إذا مات منهم جمع وبقي منهم عدد التواتر، ورجعوا أو بعضهم لم ينعقد الإجماع، وإن بقي منهم دون عدد التواتر، ورجعوا أو بعضهم لم يؤثر٢ في الإجماع٣.

والقول الخامس: أنه٤ يعتبر **انقراض العصر** ٥في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم٦.

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ٢/٢٤٧

وحيث لا يعتبر **انقراض العصر٥**، لا يعتبر تمادي الزمن مطلقا، بل يكون اتفاقهم حجة بمجرده، حتى لو رجع بعضهم لا يعتد به، ويكون خارقا للإجماع٧.

ـ

١ وهو قول الجويني، كما نقله عنه ابن الحاجب وغيره. ولكن ابن السبكي قال: "وهو وهم، وأن الجويني لا يشترطه مطلقا"، وهو ما أكده أيضا ابن عبد الشكور.

"انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٤، جمع الجوامع ٢/ ١٨٣، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٠، كشف الأسرار ٣/ ٣٤٣، إرشاد الفحول ص ٨٤".

٢ في ض: يؤثروا.

٣ انظر: تيسير التحرير ٣/ ٢٣١، جمع الجوامع ٢/ ١٨٣، غاية الوصول ص ١٠٨.

٤ في ع: أن.

٥ ساقطة من ض.

٦ وهناك أقوال أخرى في اشتراط **انقراض العصر** وعدمه.

"انظر: المسودة ص ٣٢٠، ٣٢١، نهاية السول ٢/ ٣٨٦، المنخول ص ٣١٧".

٧ انظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٤٤، تيسير التحرير ٣/ ٢٣١، المستصفى ١/ ١٧٤، ١٩٢، شرح الورقات ص ١٧١، المسودة ص ٣٢٠، غاية الوصول ص ١٠٩، إرشاد الفحول ص ٨٥.." [(١)]

"أجيب: لا يجوز ؛ إذ صار الأول قطعيا١.

واستدل أيضا: بأن المنع من الرجوع يلزم منه إلغاء الخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه إذا خالف إجماعهم٢.

أجيب لزوم الإلغاء ممنوع، لتوقفه على تقديره، وهو بعيد أو ممتنع، لأن الباري سبحانه وتعالى عصمهم عن الاتفاق على خلاف الخبر الصحيح، ولو سلم فالإجماع قطعي، يقدم على الخبر الظني٣.

قال ابن مفلح: رد لأنه بعيد. وقيل: محال٤ للعصمة، ثم يلزم لو انقرضوا فلا أثر له، لأن الإجماع قاطع، ولأنه إن كان عن نص لم يتغير، وإلا لم يجز نقض اجتهاد بمثله، لا سيما لقيام الإجماع هناه.

واستدل أيضا: بأن موت النبي صلى الله عليه وسلم شرط دوام الحكم. فكذا هنا٦.

أجيب: لإمكان٧ نسخه. فيرفع قطعي بمثله٨.

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ٢/٢٤٨

واستدل لقول الأكثر - الذي هو عدم اعتبار٩ **انقراض العصر** - بأدلة

-

١ انظر: المستصفى ١/١٩٢، ١٩٤، الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٠، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٦، تيسير التحرير ٣/ ٢٣١، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨.

٢ انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨، تيسير التحرير ٣/ ٢٣١.

٣ انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٠، تيسير التحرير ٣/ ٢٣١.

٤ انظر: في ش: يحال.

٥ انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٠.

٦ انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٩.

٧ في ش: بامكان. والأعلى من ز ض ب. وهو الموافق لعبارة الآمدي

٨ انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٠، المسودة ص ٣٢٢.

٩ ساقطة من ض.." [(١)]

""ولا" إجماع "يضاد" إجماعا "آخر" عند الجمهور١؛ لأنه إذا انعقد الإجماع في مسألة على حكم من الأحكام لا يجوز أن ينعقد بعده إجماع يضاده، لاستلزام ذلك تعارض دليلين قطعيين، وهو ممتنع٢.

وجوزه٣ أبو عبد الله البصري٤.

-

١ هذا الحكم إذا كان الإجماع الثاني من غير أهل الإجماع الأول. أما إذا كان الإجماع الثاني من أهل الإجماع الأول فالمسألة فيها اختلاف. وهذا الاختلاف متفرع عن اختلاف العلماء في جواز رجوع المجمعين أو بعضهم عن الإجماع أم لا، وجواز الرجوع وعدمه مبني أيضا على اشتراط **انقراض العصر** في الإجماع أو عدم اشتراطه، وقد سبق بيان ذلك ص ٢٤٦-٢٥٢.

٢ انظر: جمع الجوامع ٢/ ٢٠٠، المعتمد ٢/ ٤٩٧، غاية الوصول ص ١٠٩، إرشاد الفحول ص ٨٥.

٣ قال الرازي —عن جواز الإجماع بعد الإجماع: وهو الأولى. وقال الصفي الهندي: ومأخذ أبي عبد الله قوي. واختار هذا القول البزدوي وأكده، وأنه يجوز نسخ الإجماع بالإجماع.

"انظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٦٢، المعتمد ٢/ ٤٩٧، غاية الوصول ص ١١٠، تقريرات الشربيني على جمع

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢/٢٥١

الجوامع ٢/ ٢٠٠، إرشاد الفحول ص ٨٥-٨٦، الوسيط في أصول الفقه ص ١٣٨".

٤ هو الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي. ويعرف بالجعل، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي، وبلغ بجده واجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمنا طويلا. وله تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام، وكان مقدما في علمي الفقه والكلام، ويملي فيهما، ويدرسهما، وصبر على شدائد الدنيا دون أن يناله منها حظ، مع زهده فيها، وهو شيخ القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه كثيرا في "شرح الأصول الخمسة". ومن كتبه: "شرح مختصر أبي الحسن الكرخي"، و"كتاب الأشربة"، و"تحليل نبيذ التمر"، و"كتاب تحريم المتعة"، و"جواز الصلاة بالفارسية". توفي سنة ٣٦٩هـ. وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في "الفوائد البهية ص ٦٧، الجواهر المضيئة ١/ ٢١٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٣، الفهرست ص ٢٤٨، ٢٩٤، شذرات الذهب ٣/ ٦٨، تاريخ بغداد ٨/ ٧٣، فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٥، طبقات المفسرين ١/ ١٥٥، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٦٥"..." [(١)]

""واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم وقد استقر" اختلافهم "إجماع" وحجة عندنا وعند الأكثر.

وذكر١ القاضي من أصحابنا: أنه محل وفاق٢.

وقيل: إن كان المستند قطعيا كان إجماعا وحجة، وإن كان المستند ظنيا فلا٣.

وخالف الباقلاني والآمدي وجمع، وقالوا بامتناع ذلك لتناقض الإجماعين. وهما الاختلاف أولا ثم الاتفاق ثانيا، كما إذا كانوا على قول فرجعوا عنه إلى آخر٤.

ونقله ابن برهان في "الوجيز" عن الشافعي٥.

_

١ في ض: وذكر.

٢ وهو قول الشافعية والمالكية. وللحنفية قولان، وبه قال ابن الحاجب والرازي، وهذا يتفق مع القول باشتراط **انقراض العصر**. وأما إذا لم يستقر الخلاف بينهم فيكون اتفاقهم إجماعا كما مر صفحة ٢٧٤.

"انظر: الحدود للباجي ص ٦٣، التمهيد ص ١٣٩، مختصر الطوفي ص ١٣٣، تخريج الفروع على الأصول

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢/٢٥٨

ص ٢١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨، المسودة ص ٣٢٤، نهاية السول ٢/ ٣٦٩، مناهج العقول ٢/ ٣٦٦، جمع الجوامع ٢/ ١٨٤، المستصفى ١/ ٢٠٥، الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٨، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٣، المنخول ص ٣٢١".

٣ انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٨، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٨٥، المنخول ص ٣٢١.

٤ وهو رأي الصيرفي وإمام الحرمين والآمدي.

انظر: الحدود للباجي ص ٦٤، التمهيد للإسنوي ص ١٣٩، المعتمد ٢/ ٤٩٣، نهاية السول ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، المستصفى ١/ ٢٠٥، ٢٠٥ وما بعدها، المسودة ص ٣٢٤، مناهج العقول ٢/ ٣٦٦، الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٨، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٣، جمع الجوامع ٢/ ١٨٥، المنخول ص ٣٢١.

٥ وهناك أقوال أخرى.

"انظر: نهاية السول ٢/ ٣٧١، المستصفى ص٢٠٥، المسودة ص ٣٢٤".." [(١)]

"والمانع لذلك محجوج بالوقوع. كمسألة الخلافة لأبي بكر وغيرها١.

قال ابن العراقي: ولا يخفى أن محل الخلاف إذا لم يشترط **انقراض العصر** فأما إن شرطناه٢، فإنه٣ يجوز قطعا.

وقاله غيره٤. قال ابن الحاجب: وكل من اشترط **انقراض العصر** قال: إجماع٥.

"ولا يصح تمسك بإجماع فيما تتوقف صحته" أي صحة الإجماع "عليه كوجوده" سبحانه و "تعالى وصحة الرسالة" ودلالة المعجزة، لاستلزامه عليه لزوم الدور٦.

"ويصح" التمسك بالإجماع "في غيره" أي غير ما تتوقف٧ صحة الإجماع عليه:

من أمر "ديني" كالرؤية و "كنفي الشريك" ووجوب العبادات ونحوها ؛ لأن الإجماع لا يتوقف على ذلك، لإمكان تأخر معرفتها عن

_

١ انظر: التمهيد ص ١٣٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٩، نهاية السول ٢/ ٣٧٠، مناهج العقول ٢/ ٣٦٦، الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٦، ٢٧٨.

٢ في ب: اشترطناه.

٣ في ش: فلا.

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢/٢٧٦

٤ وهو ما قاله الإسنوي. انظر: نهاية السول ٢/ ٣٦٩.

٥ وهو ما قاله الآمدي أيضا. "انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٨".

٦ انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٨٣، كشف الأسرار ٣/ ٢٥١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٣، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٤، تيسير التحرير ٣/ ٦٣، نهاية السول ٢/ ٣٥٨، مناهج العقول ٢/ ٣٥٧، فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٦، غاية الوصول ص ١٠٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣.

٧ في ب: يتوقف.." [1]

"(٣) ذهب أكثر الظاهرية إلى أن الإجماع المحتج به هو إجماع الصحابة فقط ، وهذا قول داود الظاهري وخالفه ابن حزم ، انظر الإحكام لابن حزم ٦٥٩/١ ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، انظر المسودة ص ٣١٧ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٣١ ، التلخيص ٥٣/٣ ، الإحكام ٢٣٠/٢ ، بيان معاني البديع ١٠٢١/٢/١ ، العدة ١٠٩٢/٤ ،نزهة الخاطر ٣٧٢/١ .

[هل يشترط **انقراض العصر** في حجية الإجماع ؟]

ولا يشترط في حجيته (١) **انقراض العصر** ، بأن يموت أهله على الصحيح(٢) ، لسكوت (٣) أدلة الحجية عنه .

وقيل يشترط (٤) ، لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه (٥) .

وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه (٦) ، لإجماعهم (٧) عليه (٨) .

فإن قلنا (٩) **انقراض العصر** شرط، فيعتبر (١٠) في انعقاد

---

(١) في " ب " حجته .

(٢) وهذا مذهب جمهور العلماء وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والمعتزلة وهو رواية عن أحمد ، انظر تفصيل ذلك في البرهان ٦٩٢/١ ، التلخيص ٦٨/٣ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨٢/٢ ، التبصرة ص ٣٧٥ ،المعتمد ٥٠٢/٢ ، المحصول ٢٠٦/١/٢ ، الإحكام ٢٥٦/١ ، التقرير والتحبير ٨٦/٣ ، كشف الأسرار ٢٤٣/٣ ، أصول السرخسي ٣١٥/١ ، بيان معاني البديع ١٠٦١/٢/١ ، شرح العضد ٣٨/٢ ، التوضيح ٤٦/٢ .

(٣) ورد في " هـ " أهل .

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢٧٧/٢

(٤) وهو القول الآخر للإمام أحمد وبه قال أكثر أصحابه ، واختاره ابن فورك وسليم الرازي ، انظر شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢ ، المسودة ص ٣٢٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٠٠/١/٢ ، وفي المسألة أقوال أخرى انظرها في المصادر السابقة .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢ ، شرح العبادي ص ١٧١-١٧٢ .

(٦) ليست في " هـ " .

(٧) في " هـ " بإجماعهم .

(٨(انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨٣/٢ .." [(١)]

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/المحلي، ص/١٣٨

"ولقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾(١١٠٤) وهذا حكم وقع فيه النزاع في العصر الأول، فوجب رده إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا تنحسم مادة النظر فيه لظاهر الآية(١١٠٥). ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))(١١٠٦) وهذا عام سواء حصل بعدهم إجماع أو لا، ووجب إذا قال قائل بذلك القول المتروك(١١٠٧)(١١٠٨)أن يكون حقا لظاهر الحديث(١١٠٩).

والجواب عن الأول: أن تجويز الأخذ بكلا القولين مشروط بألا يحدث إجماع.

فإن قلت: يلزمك ذلك في الإجماع على القول الواحد أن يكون مشروطا بعدم طريان الخلاف.

قلت: قد(١١١٠) تقدم الجواب عنه(١١١١).

وعن الثاني: أن موجب الرد هو التنازع، وقد ذهب بحصول(١١١٢) الاتفاق فينتفي الرد(١١١٣).

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/المحلي، ص/١٩١

وعن الثالث: لا نسلم أن قوله باق في العصر الثاني بعد الاتفاق حتى يحسن الاقتداء به.

مسألة: اشتراط انقراض عصر المجمعين

ص: **وانقراض العصر**(١١١٤) ليس شرطا(١١١٥) - خلافا لقوم من الفقهاء والمتكلمين(١١١٦)- لتجدد الولادة كل يوم فيتعذر الإجماع.

الشرح

لنا: النصوص الدالة على كون الإجماع حجة(١١١٧). ولأن التابعين يولدون في زمن الصحابة، ويصير منهم فقهاء قبل انقراض(١١١٨) عصرهم، فيلزم ألا ينعقد إجماع الصحابة دونهم، ثم عصر التابعين أيضا كذلك، فتتداخل الأعصار في بعضها، فلا ينعقد إجماع.

احتجوا: بأن الناس ما داموا أحياء فهم في مهلة(١١١٩) النظر، فلا يستقر الرأي، فلا ينعقد الإجماع(١١٢٠).

ولأن الله تعالى يقول: ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾ (١١٢١) وأنتم تجعلونهم شهداء على أنفسهم(١١٢٢).

والجواب عن الأول: أن اتفاق الآراء الآن دل على صحتها عملا بأدلة الإجماع، فيكون ما عداها باطلا فلا يفيد الانتقال إليه(١١٢٣).." [1]

"وعن الثاني: أن كون الإنسان شاهدا على غيره لا يمنع من قبول شهادته(١١٢٤) على نفسه، قال الله تعالى: ﴿ولو على أنفسكم﴾ (١١٢٥)، ثم المراد بهذه الآية الدار الآخرة، والشهادة على الأمم يوم القيامة، فلا تعلق لها بما نحن فيه(١١٢٦).

حجية الإجماع السكوتي

ص: وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون(١١٢٧) فعند الشافعي والإمام ليس بحجة ولا إجماع(١١٢٨).

وعند الجبائي(١١٢٩) إجماع وحجة بعد **انقراض العصر**(١١٣٠).

وعند أبي هاشم(١١٣١) ليس بإجماع، وهو حجة(١١٣٢). وعند أبي علي بن أبي هريرة(١١٣٣) إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة، وإن كان غيره فهو إجماع وحجة(١١٣٤).

الشرح

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٥١/٢

حجة الأول: أن السكوت قد يكون لأنه في مهلة النظر، أو يعتقد أن(١١٣٥) قول خصمه مما يمكن أن يذهب إليه ذاهب، أو يعتقد أن كل مجتهد مصيب، أو هو عنده(١١٣٦) منكر ولكن يعتقد أن غيره قام بالإنكار عنه، أو يعتقد أن إنكاره لا يفيد، ومع هذه الاحتمالات(١١٣٧) لا يقال للساكت موافق للقائل، وهو معنى قول الشافعي رضي الله عنه: ((لا ينسب إلى ساكت قول))(١١٣٨) وإذا لم يكن إجماعا لا يكون حجة، لأن قول بعض الأمة ليس بحجة.

حجة الجبائي(١١٣٩): أن السكوت ظاهر في الرضا ولاسيما(١١٤٠) مع طول المدة، ولذلك(١١٤١) قال عليه الصلاة والسلام في البكر: ((وإذنها صماتها))(١١٤٢) وإذا كان الساكت موافقا كان إجماعا وحجة، عملا بالأدلة الدالة(١١٤٣) على كون الإجماع حجة(١١٤٤).

حجة(١١٤٥) [أبي هاشم](١١٤٦): أنه ليس إجماعا لاحتمال السكوت ما تقدم(١١٤٧) من غير الموافقة، وأما أنه حجة فإنه يفيد الظن والظن، حجة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أمرت أن أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر))(١١٤٨). وقياسا على المدارك الظنية(١١٤٩).." [١]

"وأما إذا لم تعم به البلوى فيتخرج على الإجماع السكوتي، هل هو إجماع وحجة أم لا؟(١١٧٣).

وهذا الذي نقلته هو قول الإمام فخر الدين في " المحصول "(١١٧٤)، ولما كان مذهبه في الإجماع السكوتي أنه ليس إجماعا ولا حجة، [قال هنا](١١٧٥) كذلك، [وهو يتخرج](١١٧٦) على الخلاف المتقدم(١١٧٧).

ص: وإذا جوزنا الإجماع السكوتي فكثير ممن لم يعتبر **انقراض العصر** في القولي اعتبره في السكوتي(١١٧٨).

الشرح

سبب الفرق أن الإجماع القولي قد صرح كل واحد بما(١١٧٩) في نفسه، فلا معنى للانتظار، و[في السكوتي](١١٨٠) احتمال أن يكون الساكت في مهلة النظر(١١٨١)، فينتظر(١١٨٢)حتى ينقرض العصر، فإذا مات علمنا رضاه. قال الإمام فخر الدين: ((وهذا ضعيف ؛ لأن السكوت إن(١١٨٣) دل على الرضا دل في الحياة أو لايدل، فلا يدل عند الممات))(١١٨٤).

حكم الإجماع المروي بخبر الآحاد

ص: والإجماع المروي بأخبار الآحاد حجة خلافا لأكثر الناس(١١٨٥)، لأن هذه الإجماعات وإن لم تفد

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٥٢/٢

العلم(١١٨٦) فهي تفيد الظن، والظن(١١٨٧) معتبر في الأحكام كالقياس وخبرالواحد(١١٨٨). غير أنا لا نكفر مخالفها (١١٨٩)، قاله الإمام(١١٩٠).

الشرح

ولأنه حجة شرعية فيصح التمسك(١١٩١) بمظنونه كما يصح بمقطوعه كالنصوص والقياس.

حجة المنع: أن خبر الواحد إنما يكون حجة في السنة وهذا ليس منها، ثم الفرق أن إجماع الأمة من الوقائع العظيمة فتتوفر الدواعي على نقلها، بخلاف وقائع أخبار الآحاد، فحيث نقل بأخبار الآحاد كان ذلك ريبة في ذلك النقل(١١٩٢).

فإن قلت: الصحيح قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى(١١٩٣)، مع أنه مما تتوفر الدواعي على نقله، فما الفرق؟(١١٩٤). قلت: الفرق أن عموم البلوى أقل من الكل قطعا(١١٩٥).

حكم الاستدلال بدليل أو تأويل لم يتعرض أهل العصر الأول لهما في إجماعهم

ص: قال(١١٩٦): وإذا استدل أهل(١١٩٧) العصر الأول(١١٩٨) بدليل وذكروا(١١٩٩) تأويلا." [١]

"(٦/٢٥٤٠)، وفي هذه الحكاية عنه نظر إن كان في حالة الاتفاق قبل استقرار الخلاف، قال الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٥٠٣) ((ولم أره في كتابه ، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة)) . ويعضد هذا أن الشيرازي في اللمع ص (١٩٠) نفى أن يكون في هذه المسألة خلاف .وإن كان هذا النقل عنه بعد استقرار الخلاف ، فقال الزركشي في البحر المحيط(٦/٥٠٥) ((ومنهم من نقل هاهنا عن الصيرفي: أنا إذا لم نشترط **انقراض العصر** لا يكون إجماعا ، لتقدم الإجماع منهم على تسويغ الخلاف)) . أما مذهب الصيرفي في المسألة الثانية وهي اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد خلاف مستقر فقد نقل الآمدي في الإحكام (١ / ٢٧٨) عنه المنع . وانظر أيضا: الكاشف عن المحصول ٥ / ٤٥٩ .

(١٠٨٩)...هذه هي المسألة الثانية ، وصورتها: إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين ، فهل يجوز للعصر الثاني أن يجمعوا على أحدهما ؟ ، للحكم عليها حالتان:

الأولى: الاتفاق قبل استقرار الخلاف ، فالجمهور على جوازه . الحالة الثانية: الاتفاق بعد خلاف مستقر. فكل من قال باشتراط **انقراض العصر** في الإجماع جوز قطعا حصول الاتفاق وجعله إجماعا.ومن لم يعتبر **انقراض العصر** اختلفوا على ثلاثة مذاهب: الجواز مطلقا ، المنع مطلقا ، التفصيل: إن كان مستند إجماعهم

---

[١] شرح تنقيح الفصول، ٢/٥٤

القياس والاجتهاد لا دليلا قاطعا جاز حصول الاتفاق وإلا فلا . انظر: المراجع السابقة المذكورة في المسألة الأولى هامش (٣) ص (١٣٦) ، وانظر أيضا: المستصفى ١/٣٦٩ ، والإحكام للآمدي ١/٢٧٨ .

(١٠٩٠) رأي أكثر المالكية هو: جواز انعقاد الإجماع وارتفاع الخلاف السابق . ومنهم من يرى بقاء الخلاف السابق وعدم انقطاعه كالأبهري والباقلاني وابن خويز منداد . انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار

ص ١٥٩ ، إحكام الفصول ص٤٩٢، لباب المحصول لابن رشيق ص ٣٦٠ ، مفتاح الوصول ص ٥٠٧ ، التوضيح لحلولو ص٢٨١ .." [1]

"(١١٠٨) هنا زيادة: ((وجب)) في ق ، ز وهي زيادة حسنة يمكن إيرادها إذا طال الفصل بين العامل و معموله ، يشهد لذلك ما جاء في التنزيل في قوله تعالى: ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾ [النحل: ١١٠] .

(١١٠٩) هذا الدليل الثالث للمخالفين .

(١١١٠) ساقطة من ن .

(١١١١) انظر ص ١٣٠ .

(١١١٢) في ق: ((لحصول)) .

(١١١٣) وكذلك يمكن أن يجاب عنه بأن التعلق بالإجماع يكون ردا إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . انظر: المحصول ٤/١٤١ .

(١١١٤) المراد **بانقراض العصر**: أي موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها . انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣ / ٤٥٠) . **وانقراض العصر** يمكن أن يتحقق في لحظة واحدة بانهدام سقف أو غرق سفينة مثلا . انظر: البحر المحيط للزركشي ٦ / ٤٨٣ .

ومسألة اشتراط انقراض عصر المجمعين لانعقاد الإجماع اختلف فيها العلماء على مذهبين، الأول: لا يشترط، وهو للجمهور . الثاني: يشترط ، وهو لبعض العلماء . ثم اختلف المشترطون على أقوال ؛ فمنهم من اشترطه مطلقا ، ومنهم اشترطه في عصر الصحابة دون غيره ، ومنهم من اشترطه في الإجماع السكوتي دون غيره، وهناك أقوال أخرى أوصلها الزركشي في البحر المحيط (٦/٤٧٨ ـ ٤٨٣) إلى ثمانية مذاهب . انظر المسألة في: المعتمد ٢ / ٤١ ، الإحكام لابن حزم ١/٥٥٨ إحكام الفصول ص٤٦٧، البرهان

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٢/٣٥٩

للجويني ٤٤٤/١، أصول السرخسي ٣١٥/١، المنخول ص٣١٧، التمهيد لأبي الخطاب ٣٤٦/٣، المحصول للرازي ٤ / ١٤٧ ، المسودة ص ٣٢٠، كشف الأسرار للبخاري ٤٥٠/٣، تحفة المسؤول للرهوني القسم

٢ / ٥٠٨ ، التوضيح لحلولو ص٢٨٢ .

(١١١٥) هذا مذهب جمهور العلماء . انظر المصادر الآنفة الذكر .." [1]

"(١١١٦) منهم: ابن فورك ، وقول بعض الشافعية، ورواية لأحمد اختارها أكثر أصحابه: انظر المصادر السابقة وأيضا: شرح العمد لأبي الحسين البصري ١٥٣/١، العدة لأبي يعلى ١٠٩٥/٤ شرح اللمع للشيرازي ٦٩٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٦/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٧٨، التقرير والتحبير

٣ / ١١٥ .

(١١١٧) فإنها مطلقة لم تفصل بين **انقراض العصر** وعدمه، فوجب أن تكون حجة مطلقا، والتقييد خلاف الأصل. انظر: إحكام الفصول ص ٤٦٨، نهاية الوصول ٢٥٥٤/٦ .

(١١١٨) في ق: ((انقضاء)) .

(١١١٩) في ن: ((مهتلة)) وهو تحريف .

(١١٢٠) هذا الدليل الأول للمشترطين .

(١١٢١) البقرة ، من الآية: ١٤٣ .

(١١٢٢) هذا الدليل الثاني للمشترطين ، ومعنى هذا الاستدلال: أنه لو كان إجماعهم حجة عليهم . لا يجوز لهم مخالفته . لكانوا شهداء على أنفسهم، وهو خلاف دلالة الآية . نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٥٥٦ ، وانظر: إحكام الفصول ص٧٠4 .

)١١٢٣) ساقطة من ن. وللغزالي أيضا جواب سديد إذ يقول: ((فإنا لا نجوز الرجوع من جميعهم ، إذ يكون أحد الإجماعين خطأ، وهو محال. أما بعضهم فلا يحل له الرجوع ، لأنه برجوعه يخالف إجماع الأمة التي وجبت عصمتها عن الخطأ. نعم يمكن أن يقع الرجوع من بعضهم ويكون به عاصيا فاسقا، والمعصية تجوز على بعض الأمة ولا تجوز على الجميع)) . المستصفى ١ / ٣٦١ . وانظر: إحكام الفصول ص ٤٧٢ .

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣٦٢/٢

(١١٢٤) في ن: ((قوله)) .

(١١٢٥) النساء ، من الآية: ١٣٥ .." [1]

"(١١٤٢) رواه البخاري (٦٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((البكر تستأذن)) قالت: إن البكر تستحيي قال: ((إذنها صماتها)) ورواه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . والصمات والصموت هو السكات والسكوت وزنا ومعنى. انظر: لسان العرب مادة " صمت ".

(١١٤٣) ساقطة من ن .

(١١٤٤) ليس سياق حجة الجبائي هكذا، بل هذه الحجة صالحة للقائلين بأن الإجماع السكوتي حجة وإجماع مطلقا من غير اشتراط **انقراض العصر**، كما قررها الشوشاوي في رفع النقاب (٥٠٤/٢) أما حجة الجبائي باختصار فهي: أن الساكتين إذا سمعوا الحكم وطال بهم زمان التفكير فإن اعتقدوا خلاف ما انتشر من القول فيها أظهروه إذا لم تكن تقية ، فإن كانت ذكروا سببها، وإن ماتوا قبل من يتقونه صارت المسألة إجماعا، وإن مات من يتقونه وجب أن يظهروا قولهم، فبان أنه لا يجوز **انقراض العصر** من غير ظهور خلاف لما انتشر ، لهذا اشترط **انقراض العصر** . انظر: المغني المجلد (١٧) قسم " الشرعيات " للقاضي عبدالجبار ص٢٣٦، المعتمد ٦٧/١ .

(١١٤٥) ساقطة من س .

(١١٤٦) ساقطة من س ، ن .

(١١٤٧) تقدم .

(١١٤٨) هذا الحديث لا أصل له. قال ابن كثير: ((هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه)) تحفة الطالب ص (١٤٥) وقال الزركشي: ((هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه وأصوله، وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم المزي والذهبي، وقالوا: لا أصل له)) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص (٩٩) . وقد نبه الحافظ بن حجر أنه من كلام الشافعي فظنه بعض من رأى كلامه أنه حديث للنبي صلى الله عليه وسلم . انظر: موافقه الخبر الخبر (١٨١/١) .." [2]

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣٦٣/٢

(٢) شرح تنقيح الفصول، ٣٦٧/٢

"(١١٧٨) سبق في مسألة حجية الإجماع السكوتي أن مذهب أبي علي الجبائي اشتراط **انقراض العصر** في حجية الإجماع السكوتي. وحكاه الشيرازي عن بعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره الآمدي. انظر: المعتمد ٦٦/٢، شرح اللمع للشيرازي ٦٩٨/٢، المحصول للرازي ١٥١/٤، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، المسودة ص٣٢٠، ٣٣٥، البحر المحيط للزركشي ٤٨٠/٦.

(١١٧٩) ساقطة من ن .

(١١٨٠) ساقط من ن .

(١١٨١) حدها بعضهم بثلاثة أيام ، والصحيح أنها تختلف باختلاف الواقعة ووضوح مستند الإجماع وغموضه ، ويجرى في ذلك مجرى العادة . انظر: التقرير والتحبير ١٣٥/٣ .

(١١٨٢) في س ، ن: ((فينظر)) .

(١١٨٣) في ن ، س: ((إذا)) وهو ممكن . انظر: هامش (٧) ص (١٦) . والمثبت هنا موافق للمحصول

٤ / ١٥١ .

(١١٨٤) عبارة الرازي في المحصول (١٥١/٤) أوضح مما ذكرها المصنف وهي: ((وهذا ضعيف ، لأن السكوت إن دل على الرضا وجب أن يحصل ذلك قبل الموت ، وإن لم يدل عليه ، لم يحصل ذلك أيضا بالموت ، لاحتمال أنه مات على ما كان عليه قبل الموت . والله أعلم)) .

(١١٨٥) ممن قال بحجيته: الحنفية في المختار عندهم ، والحنابلة ، وبعض الشافعية كالرازي والآمدي ، وبعض المالكية كالباجي وابن الحاجب ، وصححه أبو الحسين البصري . وممن أنكر حجيته: بعض الحنفية وبعض المالكية كالباقلاني والغزالي من الشافعية .انظر: المعتمد ٦٧/٢، إحكام الفصول ص٥٠٣ ، المستصفى ٥٧٥/١، المحصول للرازي١٥٢/٤، روضة الناظر ٥٠٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٨١/١، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهاني ٦١٤/١، تحفة المسؤول للرهوني القسم ١ / ٥٢٩ ، التوضيح لحلولو ٢٨٤، التقرير والتحبير ١٥٣/٣، فواتح الرحموت٣٠١/٢ ، ومنشأ الخلاف: اختلاف نظر كل فريق إلى دليل أصل الإجماع أيجوز أن يكون ظنيا أم لا ؟ انظر: نهاية الوصول للهندي ٢٦٦٥/٦ .."[1]

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣٧٢/٢

"(١٢٦٩) منهم: ابن خويز منداد من المالكية، وابن برهان من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وداود الظاهري. انظر إحكام الفصول ص ٤٦٤، روضة الناظر٢/٤٦٠، المسودة ص٣٣٣ ، البحر المحيط للزركشي٦/٤٣٥.

(١٢٧٠) في ق: ((كانت)) .

(١٢٧١) هذا الرأي لمن لا يقول باشتراط انقراض العصر. أما من يشترط انقراض العصر فإنه يعتبر خلاف التابعي، فلا ينعقد إجماع الصحابة إذا أدركهم .انظر: الإحكام للآمدي١/٢٤٠ .

(١٢٧٢) في ن: ((متفقين)) وهو تحريف .

(١٢٧٣) في ن: ((اتفقوا)) وهو خطأ لإخلاله بالمعنى المراد .

(١٢٧٤) انظر قوله في: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٦٢ ، وأشار إليه الزركشي في البحر المحيط ٦ / ٤٣٦ .

(١٢٧٥) في س: ((أحدهما)) وهو خطأ نحوي، لأن المعدود مؤنث فتجب الموافقة.انظر: شرح ابن عقيل ١/٥٢٤

(١٢٧٦) انظر: رفع النقاب القسم ٢/٥٢٩ .

(١٢٧٧) الفتح ، من الآية: ١٨ .

(١٢٧٨) في س، ق: ((لما)) وكلاهما جائز وإن كان الغالب في جواب " لو " الماضي المنفي تجرده من اللام. انظر: مغني اللبيب لابن هشام ١ / ٥١٧ . وذكر الأستاذ/ عباس حسن في: " النحو الوافي " (٤/٤٩٨) عن بعض النحاة أن هذه اللام تسمى: ((لام التسويف)) .

(١٢٧٩) هذا الدليل الأول للمخالف . وبقية وجه الدلالة: فإذا كانوا عدولا كان إجماعهم حجة .

(١٢٨٠) في ن: ((أحدهم)) وقد جاءت رواية فيها هذا اللفظ، وعلى هذه الرواية يكون اللفظ الآخر في الحديث

((أحدكم)) بدلا من ((أحدهم)) وسياق هذه الرواية هو: عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنحن خير أم من بعدنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو أنفق أحدهم أحدا ذهبا ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه)) رواه الإمام أحمد (٦/٦)وبتحقيق أحمد شاكر

برقم(٢٢٧١٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/١٠) ((وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن،وبقية رجاله رجال الصحيح)) . ويتقوى الحديث بشواهده.." [1]

"مخالفة البعض (إجماعا بل) يكون (حجة) اعتبارا للأكثر.

(و) علم (أنه) أي الإجماع (لا يختص بالصحابة) لصدق مجتهد الأمة في عصر بغيرهم (وخالف الظاهرية) فقالوا يختص بها لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء. (و) علم (عدم انعقاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) من قوله بعد وفاته ووجهه أنه إن وافقهم فالحجة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه. (و) علم (أن التابعي المجتهد) وقت اتفاق الصحابة (معتبر معهم) لأنه من مجتهدي الأمة في عصر (فإن نشأ بعد) بأن لم يصر التابعي مجتهدا إلا بعد اتفاقهم (فعلى الخلاف) أي فاعتبار وفاقه لهم مبني على الخلاف (في **انقراض العصر**) إن اشترط اعتبر وإلا وهو الصحيح فلا. (و) علم (إجماع كل من أهل المدينة) النبوية (وأهل البيت) النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم (والخلفاء الأربعة) أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم (والشيخين) أبي بكر وعمر (وأهل الحرمين) مكة والمدينة (وأهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة) لأنه اتفاق بعض مجتهد الأمة لا كلهم.." [2]

"(و) علم (أنه) (لا يشترط) في المجمعين (عدد التواتر) لصدق مجتهد الأمة بما دون ذلك (وخالف إمام الحرمين) فشرط ذلك نظرا للعادة. (و) علم (أنه لم يكن) في العصر (إلا) مجتهد (واحد لم يحتج به) أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الأمة اثنان (وهو) أي عدم الاحتجاج به (المختار) لانتفاء الإجماع عن الواحد وقيل يحتج به وإن لم يكن إجماعا لانحصار الاجتهاد فيه. (و) علم (أن **انقراض العصر**) بموت أهله (لا يشترط) في انعقاد الإجماع لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم (وخالف أحمد وابن فورك وسليم) الرازي (فشرطوا انقراض كلهم) أي كل أهل العصر (أو غالبهم أو علمائهم) كلهم أو غالبهم. (أقوال اعتبار العامي والنادر) هل يعتبران أو لا يعتبران كما تقدم أو يعتبر العامي دون النادر أو العكس كما يستفاد من جمع المسألتين فينبني على الأولين الأول والرابع وعلى الأخيرين الثاني والثالث واستدلوا على اشتراط الانقراض في الجملة بأنه يجوز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول فيرجع عنه جوازا بل

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣٨٢/٢

(٢) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ٧٥/٢

وجوبا. وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للإجماع عليه. (وقيل يشترط الانقراض في) الإجماع (السكوتي) لضعفه بخلاف القولي وسيأتي." [١]

"الاتفاق (من الحادث بعدهم) إن ماتوا ونشأ غيرهم فإنه يعلم جوازه أيضا لصدق تعريف الإجماع على كل من هذين الاتفاقين، ووجه الجواز أنه يجوز أن يظهر مستند جلي يجمعون عليه وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر. (وأما) الاتفاق (بعده) أي بعد استقرار الخلاف (منهم) هو قيد للاتفاق المقدر (فمنعه الإمام) الرازي مطلقا (وجوز الآمدي مطلقا وقيل) يجوز (إلا أن يكون مستندهم) في الاختلاف (قاطعا) فلا يجوز حذرا من إلغاء القاطع واحتج المانع بأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين. وأجاب المجوز بأن تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق بعد على أحد الشقين فإذا وجد فلا اتفاق قبله والخلاف مبني على أنه لا يشترط **انقراض العصر** فإن اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا وفيما نسبه المصنف إلى الإمام والآمدي انقلاب، والواقع أن الإمام جوز والآمدي منع. (وأما) الاتفاق (من غيرهم) أي من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بأن ماتوا ونشأ غيرهم (فالأصح) أنه (ممتنع إن طال." [٢]

"وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد، هو قول صاحب الشريعة، وإقراه على الفعل كفعله.

وما فعل في وقته في غير مجلسه، وعلمبه، ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

٨-(النسخ)

وأما النسخ فمعناه لغة : الإزالة وقيل : معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته .

وحده: هو الخطاب الدال على وقع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه، لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، والنسخ بدل وإلى غير بدل وإلى ما هو أغلط، وإلى ما هو أخف.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة.

---

(١) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ٧٨/٢

(٢) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ٨١/٢

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ونسخ الآحاد بالآحاد وبالتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.

(تنبيه في التعارض): إذا تعارض نطقان، فلا يخلو: إما أن يكونا عامين، أو خاصين ، أو أحدهما عاما والآخر خاصا ، أو كل واحد منهما عاما من وجه ، وخاصا من وجه.

فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما جمع ، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ.

فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر ، وكذا إذا كانا خاصين .

وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا ، فيخصص العام بالخاص .

وإن كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر.

٩-(الإجماع)

وأما الإجماع : فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة . ونعني العلماء والفقهاء ونعني بالحادثة :الحادثة الشرعية .

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم (لاتجتمع أمتي على ضلالة)، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة.

والإجماع حجة على العصر الثاني ،وفي أي عصر كان ولا يشترط **انقراض العصر** على الصحيح .

فإن قلنا **:انقراض العصر** شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم .

والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم ، وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين .." [١]

"قوله: (وإجماع هذه الآية حجة دون غيرها) أي: والإجماع حجة شرعية، يجب العمل به على كل مسلم. والمراد الإجماع القولي الصريح. وقوله: (دون غيرها) أي غير هذه الأمة من الأمم السابقة، فليس إجماعهم حجة علينا يجب اتباعها، ومن الأدلة على أن الإجماع حجة قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا((٣٨٩) أي عدولا، ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولا وفعلا(٣٩٠).

ومن الأدلة: قوله ("لا تجتمع أمتي على ضلالة)(٣٩١) ووجه الدلالة: أن عموم الحديث ينفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه، فيكون ما أجمعوا عليه حقا فوجب اتباعه.

من مسائل الإجماع

---

(١) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/١٤٨

(والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان، ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح، فإن قلنا: انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم، والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه).

ذكر المصنف بعض مسائل الإجماع ومنها:

قوله: (والإجماع حجة على العصر الثاني . .) أي أن الإجماع حجة يجب الأخذ به على أهل العصر الثاني بالنسبة لعصر أهل الاجتهاد؛ فإذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم على حكم شرعي فليس للتابعين أن يخالفوا هذا الإجماع، بل هو حجة عليهم وعلى من بعدهم في أي عصر من العصور، لأن الإجماع يمنع من حدوث خلاف.

وقوله: (وفي أي عصر كان) أي: وجد الإجماع من عصر الصحابة فمن بعدهم إلى آخر الزمان(٣٩٢).

قوله: (ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح) أي: لا يشترط انقراض عصر المجمعين، ومعناه: أن يموت أهل الإجماع ثم يبدأ الاحتجاج بإجماعهم، وهذه المسألة فيها قولان:." [١]

"الأول: أنه لا يشترط انقراض العصر وهذا مذهب الجمهور، فينعقد الإجماع بمجرد اتفاق المجتهدين ولو كانوا أحياء، فلا تجوز مخالفته، لأن أدلة حجية الإجماع لا توجب انقراض العصر، ولأن الإجماع هو الاتفاق، وقد حصل فما الذي يمنع من قبوله؟ ولأن التابعين قد احتجوا بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم، ولو كان ذلك شرطا لم يحتجوا به.

الثاني: أنه يشترط انقراض العصر، وهو قول بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد. ووجه اشتراط: احتمال رجوع بعض المجتهدين عن رأيه، فيؤول ذلك إلى الخلاف.

والقول الأول هو الصحيح كما ذكر المصنف لقوة أدلته، ولأن القول باشتراط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع، لأنه لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده من ينشأ ويبلغ درجة الاجتهاد، وله أن يخالف، لأن الإجماع لم ينعقد، وهذا يؤدي إلى إبطال انعقاد الإجماع، وما أدى إلى ذلك فهو باطل. قال القرافي: (وانقراض العصر ليس شرطا خلافا لقوم من الفقهاء والمتكلمين لتجدد الولادة كل يوم فيعتذر الإجماع)(٣٩٣) أ هـ.

قوله: (فإن قلنا انقراض العصر شرط . . إلخ) بين بذلك ثمرة الخلاف. والمعنى. إن قلنا: انقراض العصر

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/٩٢

بموت أهله (شرط) أي في حجية الإجماع. وهذا القول مقابل للقول الصحيح. (يعتبر) بالجزم على أنه جواب الشرط. أي: يعتبر قول من ولد في عصر المجمعين، وبلغ رتبة الاجتهاد في حياتهم أو في حياة بعضهم. فله أن يخالف. ولا يعد مخالفا للإجماع. لأنه لم ينعقد.

قوله: (ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم) هذه ثمرة أخرى. أي: وللمجمعين أو بعضهم – على القول بالاشتراط – أن يرجعوا عن الحكم الذي أجمعوا عليه. ولا يعد ذلك نقضا للإجماع. لأن لم يستقر.

قوله: (والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم) أي: أن الإجماع ينعقد ويتحقق بقول المجمعين وبفعلهم، أي: بكل منهما، ولهذا أعاد الباء، فإذا قالوا بجواز شيء فهذا إجماع على الجواز، وكذلك إذا فعلوا شيئا فيدل فعلهم على الجواز لعصمتهم عن الباطل تقدم.." (١)

"وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تجتمع أمتي على ضلالة "، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة.

والإجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان، ولا يشترط **انقراض العصر** على الصحيح.

فإن قلنا: **انقراض العصر** شرط، فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم.

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه).

عقد هذا الباب للنوع الثالث من الأدلة الإجمالية وهو: الإجماع.

والإجماع: مصدر " أجمع على الأمر " و" أجمع الأمر " إذا: عزم عليه.

ويطلق على: الاتفاق، كما قال تعالى: " فأجمعوا أمركم وشركاءكم " أي: اعزموه واتفقوا عليه.

وهو اصطلاحا: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد موته على حكم شرعي.

قوله: " فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ".

– " اتفاق علماء العصر " أي: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في أي عصر من العصور.

– " على حكم الحادثة " أي: على حكم شرعي اجتهادي.." (٢)

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/٩٣

(٢) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٥٢

"قال: " والشرع ورد بعصمة هذه الأمة " أي: قد ورد في الشرع كثير من النصوص التي تدل على عصمة هذه الأمة، والمقصود بعصمتها: في إجماعها.

قال: " والإجماع: حجة على العصر الثاني " أي: أن إجماع أهل كل عصر حجة على ما بعده، فليس حجة على أفراد أهل ذلك العصر ولا على من قبله.

قال: " وفي أي عصر كان " أي: لا يشترط أن يكون الإجماع في عصر الصحابة كما شرط ذلك بعض الأصوليين، بل في كل عصر يمكن أن يقع الإجماع.

قال: " ولا يشترط **انقراض العصر** على الصحيح "، أي: إذا حصل الإجماع، فإن الشافعية لا يرون اشتراط **انقراض العصر**، ولكن الراجح: أن **انقراض العصر**: مشترط؛ لأن أهل العصر حجة على من بعدهم، ولأن عليا رضي الله عنه رجع عن بعض أقواله التي وافق فيها الصحابة في أيام عمر رضي الله عنه، كرجوعه عن فتواه في بيع أمهات الأولاد، فكان قد وافق عمر والصحابة على حرمة بيع أمهات الأولاد، ثم في خلافته رجع عن ذلك القول، فقيل له: ألم تكن تقول بما تقول به الجماعة ؟ فقال: كان ذلك أيام أمير المؤمنين عمر ولم تسعني مخالفته، وأما اليوم فأرى غير ذلك، فقال له عبيدة السلماني: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك علي إقرارا لذلك.

فلذلك الصحيح: هو اشتراط **انقراض العصر**.

قال: " فإن قلنا: **انقراض العصر** شرط، فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ".
يعتبر خلاف التابعي الكبير في أيام الصحابة، لأنه ولد في أيامهم وتفقه وأصبح يفتي ك: سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، فهؤلاء اختلافهم معتبر في أيام الصحابة، لأنهم ولدوا في حياتهم وتفقهوا وأصبحوا من مجتهدي ذلك العصر.

بخلاف من ولد ولم يتفقه إلا بعد **انقراض العصر**، فليس له أن يخالف حينئذ لأنه مسبوق بالإجماع.

قال: " ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم ".." [١]

"أي: إذ قلنا باشتراط **انقراض العصر**، فلأهل كل عصر أن يرجعوا عن ذلك الحكم بعد أن اتفقوا عليه، فلأفرادهم أن يرجعوا عنه، إذا رأوا ما هو أقوى منه.

والرجوع: ليس عيبا، بل قد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه – في القضاء – إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: " ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه بالأمس فراجعت فيه نفسك، فهديت فيه إلى

---

(١) شرح ال و رقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٥٦

رشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم لا ينقضه شيء، وإن الرجوع في الحق خير من التمادي في الباطل "، ويقول أحد العلماء وهو الشيخ العلامة محمد بابا رحمه الله:

ليس من أخطأ الصواب بمخط ....إن يؤب لا ولا عليه ملامة

إنما المخطئ المسيء إذا ما ....ظهر الحق لج يحمي كلامه

حسنات الرجوع تذهب عنه ....سيئات الخطا وتنفي الملامه

قال: " والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم ".

أي: أن الإجماع يحصل بالقول وبالفعل، فإن فعلوا أمرا ولم ينكر أحد منهم على أحد، وأظهروه واتفقوا عليه وتواطؤوا عليه، اعتبر ذلك: إجماعا.

وليس هذا مثل: الإجماع السكوتي؛ لأن الإجماع السكوتي لا يقتضي أن يكونوا فعلوه جميعا، بل فعل بعضهم أو قوله، وسكوت الآخرين عنه.

قال: " وبقول البعض وبفعل البعض ".

أي: إذا قال بعضهم بإباحة أمر، وفعله الآخرون، فذلك يعتبر إجماعا، لأن الفاعلين له كأنما قالوه، لأنهم استباحوه بالفعل.

قال: " وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه ".

أي: إذا أفتى أحد المجتهدين في عصر في أمر جديد، واشتهرت فتواه، فسكت الآخرون ولم يخالفوا، فيعتبر ذلك إجماعا، وهذا هو الذي يسمى بـ: الإجماع السكوتي.

وقد اختلف هل هو حجة أم لا ؟

١. فقيل: هو حجة قطعية كالإجماع القولي.

٢. وقيل: هو حجة غير قطعية.

٣. وقيل: غير حجة أصلا.." (١)

"المسألة الأولى : تعريف الإجماع

الإجماع لغة: يطلق على العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فأجمعوا أمركم ﴾ [يونس: ٧١].

ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه(١).

وعند الأصوليين: "اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته

---

(١) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٥٧

على أمر ديني"(٢).

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود:

الأول: أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد، كما سيأتي.

الثاني: المراد بالمجتهدين من كان موجودا منهم دون من مات أو لم يولد بعد، وهذا هو المقصود بقيد "عصر من العصور" كما سيأتي الكلام على ذلك وعلى شرط **انقراض العصر** أيضا(٣).

الثالث: لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة(٤).

الرابع: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم -، ولا يقع في حياته(٥).

الخامس: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها(٦).

المسألة الثانية : أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

١- فباعتبار ذاته ينقسم الإجماع إلى إجماع قولي، وإلى إجماع سكوتي.

فالإجماع القولي وهو الصريح: «أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، أو: حرام»، ومثله أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع(٧).

---

(١) انظر: "المصباح المنير" (١٠٩)، و"المعجم الوسيط" (١٣٥)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٥١).

(٢) انظر: "مختصر ابن اللحام" (٧٤).

(٣) انظر (ص١٦٣، ١٧٠) من هذا الكتاب

(٤) انظر: "المسودة" (٣٢٠)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢٣٦).

(٥) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٢/٢١١)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٥١).

(٦) انظر: "قواعد الأصول" (٣٧)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٥١).

(٧) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١١/١٧٠)، و"مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٦٨، ٢٦٨)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٥١).." (١)

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١٥١/١

"فالمعتبر في كل إجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء الموجودين، ويدخل في ذلك الحاضر منهم والغائب.

لأن الإجماع قول مجتهدي الأمة في عصر من العصور، أما اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور فغير ممكن؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الانتفاع بالإجماع أبدا(١). ويتصل بهذا الشرط مسألة **انقراض العصر**.

فهل من شرط صحة الإجماع أن ينقرض عصر المجمعين بموتهم، أو بمرور زمن طويل على إجماعهم(٢)؟

ذهب الجمهور إلى أن **انقراض العصر** ليس شرطا في صحة الإجماع بل المعتبر في إجماع مجتهدي العصر الواحد اتفاقهم ولو في لحظة واحدة.

فلا يشترط أن يمضي على اتفاقهم زمن أو أن ينقرض عصر المجمعين، بل متى ما اتفقت كلمتهم واستقرت آراؤهم وعلم ذلك منهم حصل بذلك الإجماع وانعقد.

أما اشتراط **انقراض العصر** فإنه يؤدي إلى تعذر وقوع الإجماع لتلاحق المجتهدين فيدخل مجتهد جديد وهكذا...

ثم إن الأدلة الدالة على حجية الإجماع عامة مطلقة، لم تتعرض لذكر هذا الشرط.

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول باشتراط **انقراض العصر**، ولعل هؤلاء أرادوا بهذا الاشتراط زيادة التثبت في نسبة قول المجمعين إليهم، وشدة التأكد من استقرار أهل المذاهب على مذاهبهم.

وعلى كل حال فلا بد في هذه المسألة من تحرير قضية مهمة:

ألا وهي التثبت في نقل الاتفاق والتأكد من حصول الإجماع، وذلك بمعرفة أقوال المجمعين والاطلاع على أحوالهم للعلم باستقرارهم على مذاهبهم.

فإذا حصل التأكد من وقوع الاتفاق والعلم بموافقة جميع المجتهدين، ولو في لحظة واحدة، فلا يلتفت بعد حصول الإجماع إلى مخالفة مخالف من أهل الإجماع أو من غيرهم.

أما في حالة نقل الاتفاق دون التأكد من موافقة جميع المجتهدين أو من غير علم باستقرار مذاهبهم – انقرض العصر أو لم ينقرض – فالإجماع المنقول – والحالة كذلك – لا يكون صحيحا، ويمكن أن يقال في مثل هذه الحالة: يشترط في صحة الإجماع استقرار المذاهب. وهذا قد يحصل في لحظة واحدة، وقد يحتاج إلى أزمنة مديدة، وقد لا يحصل أصلا.

(١) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/١٥٦)، و"روضة الناظر" (١/٣٧٤، ٣٧٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢٣١ - ٢٣٦).

(٢) انظر: "روضة الناظر" (١/٣٦٦)، و"المسودة" (٣٢١ - ٣٢٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢٤٦).." [1]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/١٦٤

"ص -٢١٦-...النخعي١ كان يكرهه، وهو ممن أدرك عصر الصحابة فلا يثبت إجماعهم بدون قوله.

والوجه في هذا القول: أن الصحابة عند إدراك بعض مجتهدي التابعين "لهم"* هم بعض الأمة لا كلها، وقد سئل ابن عمر عن فريضة. فقال اسألوا ابن جبير فإنه أعلم بها، وكان أنس يسأل فيقول: سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا.

وسئل ابن عباس عن "ذبح"** الولد فأشار إلى مسروق. فلما بلغه جوابه تابعه عليه.

وقال جماعة: إنه لا يعتبر المجتهد التابعي، الذي أدرك عصر الصحابة في إجماعهم، وهو مروي عن إسماعيل بن علية، ونفاه القياس وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد واختاره ابن برهان في "الوجيز"٢.

وقيل: إن بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة، ثم وقعت حادثة فأجمعوا عليها، وخالفهم لم ينعقد إجماعهم، وإن أجمعوا قبل بلوغه رتبة الاجتهاد، فمن اعتبر **انقراض العصر** اعتد بخلافه ومن لم يعتبره لم يعتد بخلافه.

وقال القفال: إذا عاصرهم، وهو غير مجتهد، ثم اجتهد ففيه وجهان: يعتبر "أو"*** لا يعتبر.

قال بعضهم: إنه إذا تقدم "إجماع"**** الصحابة على اجتهاد التابعي، فهو محجوج بإجماعهم قطعا.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٢/٤٤

قال الآمدي: القائلون بأنه لا ينعقد إجماعهم "دونه"***** اختلفوا: فمن لم يشترط انقراض العصر، قال: إن كان من أهل الاجتهاد قبل إجماع الصحابة لم ينعقد إجماعهم "مع مخالفته، وإن

---

* في "أ": فيهم.

** في "أ": دلج وهو تحريف.

*** في "أ": ولا.

**** ما بين قوسين ساقط من "أ".

***** في "أ": دونهم.

---

١ هو الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، من أكابر التابعين صلاحا، وصدقا، ورواية، وحفظا للحديث، توفي سنة ست وتسعين هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٤/ ٥٢٠" تهذيب التهذيب "١/ ١٧٧"، تذكرة الحفاظ "١/ ٧٣".." (١)

"ص -٢١٧-...بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماعهم"* "لم"** يعتد بخلافه. قال: وهذا مذهب الشافعي، وأكثر المتكلمين وأصحاب أبي حنيفة، وهي رواية عن أحمد، ومن اشترط انقراض العصر قال: لا ينعقد إجماع الصحابة به مع مخالفته "سواء كان مجتهدا حال إجماعهم أو صار مجتهدا بعد ذلك في عصرهم"*** وإن بلغ الاجتهاد حال انعقاد إجماعهم أو بعد ذلك في عصرهم.

قال: وذهب قوم إلى أنه لا عبرة بمخالفته أصلا، وهو مذهب بعض المتكلمين وأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** في "أ": وإلا لم يعتد.

*** ما بين قوسين ساقط من "أ".

البحث السابع: حكم إجماع الصحابة

إجماع الصحابة حجة بلا خلاف، ونقل القاضي عبد الوهاب عن قوم من المبتدعة أن إجماعهم ليس

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣/٣٧٧

بحجة.

وقد ذهب إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة داود الظاهري، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال في رواية أبي داود عنه: الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، وهو في التابعين مخير.

وقال أبو حنيفة: إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم.

قال أبو الحسن السهيلي في "أدب الجدل"١: النقل عن داود بما إذا أجمعوا على نص كتاب أو سنة، فأما إذا أجمعوا على حكم من جهة القياس فاختلفوا فيه.

وقال ابن وهب٢ ذهب: داود وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافه؛ لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف.

---

١ ذكر في ترجمة أبي الحسن السهيلي السابقة، ص٢١٢.." [(١)]

"ص -٢٢٤-...وفيه مذاهب:

الأول:

أنه ليس بإجماع ولا حجة، قاله داود الظاهري، وابنه والمرتضى وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره وقال: إنه آخر أقوال الشافعي. وقال الغزالي، والرازي، والآمدي: إنه نص الشافعي في الجديد، وقال الجويني: إنه ظاهر مذهبه.

والقول الثاني:

أنه إجماع وحجة وبه قال جماعة من الشافعية، وجماعة من أهل الأصول، وروي نحوه عن الشافعي.

قال الأستاذ أبو إسحاق: اختلف أصحابنا في تسميته إجماعا، مع اتفاقهم على وجوب العمل به.

وقال أبو حامد الإسفراييني١: هو حجة مقطوع بها، وفي تسميته إجماعا "وجهان"* أحدهما المنع وإنما هو حجة كالخبر، والثاني يسمى إجماعا وهو قولنا. انتهى.

واستدل القائلون بهذا القول، بأن سكوتهم ظاهر في الموافقة إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة فكان ذلك محصلا للظن بالاتفاق.

وأجيب باحتمال أن يكون سكوت من سكت على الإنكار لتعارض الأدلة عنده، أو لعدم حصول ما يفيده

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٧٩/٣

الاجتهاد في تلك الحادثة إثباتا أو نفيا أو للخوف على نفسه أو ذلك من الاحتمالات.

القول الثالث:

أنه حجة وليس بإجماع، قاله أبو هاشم، وهو أحد الوجهين عند الشافعي كما سلف، وبه قال الصيرفي واختاره الآمدي، قال الصفي الهندي: ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول يعني أنه اجتماع لا حجة، ويمكن القول به كالإجماع المروي بالأحاديث عند من لم يقل بحجيته.

القول الرابع:

أنه إجماع بشرط **انقراض العصر**؛ لأنه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا، وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية عنه، ونقله ابن فورك "كتابه"٢ في كتاب عن أكثر

---

* في "أ": قولان.

"________ (١)

"ص -٢٣١-...إذا كان صوابا لم يلزم من إجماعهم عليه محذور.

وللمخالف أن يقول: لو اجتمعوا على عدم العلم بذلك الشيء لكان عدم العلم به سبيلا لهم، وكان يجب اتباعهم فيه حتى يحرم تفصيل العلم به.

قال الزركشي في "البحر": هما مسألتان:

إحداهما: هل يجوز اشتراك الأمة في الجهل بما لم يكلفوا به؟ فيه قولان.

الثانية: هل يمكن وجود خبر أو دليل لا معارض له وتشترك الأمة في عدم العلم به.

وأما "إذا ذكر"* واحد من المجمعين خبرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم يشهد بصحة الحكم الذي انعقد عليه الإجماع.

فقال ابن برهان في "الوجيز": إنه يجب عليه ترك العمل بالحديث "والإصرار على الإجماع، وقال قوم من الأصوليين: بل يجب عليه الرجوع إلى موجب ا لحديث"**، وقال قوم: إن ذلك يستحيل وهو الأصح من المذاهب فإن الله سبحانه عصم الأمة عن نسيان حديث في الحادثة، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعيا، وبناه في "الأوسط"١ على الخلاف في **انقراض العصر**، فمن قال: ليس بشرط منع الرجوع، ومن اشترط جوزه، والجمهور على الأول لأنه يتطرق إلى الحديث احتمالات من النسخ، والتخصيص ما لا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٩٢/٣

يتطرق إلى الإجماع

---

* في "أ": ذكر.

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ واسمه "الأوسط في أصول الفقه"، للشهاب أحمد بن علي المعروف بابن برهان الشافعي، المتوفى سنة ثماني عشرة وخمسمائة. ا. هـ. كشف الظنون "١/ ٢٠١".

البحث السابع عشر: قول العوام في الإجماع

لا اعتبار بقول العوام في الإجماع، ولا وفاقا ولا خلافا، عند الجمهور لأنهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات، ولا يفهمون الحجة ولا يعقلون البرهان.." (١)

"ص -٣٨٠-...قال القاضي عبد الوهاب من المالكية والقاضي الروياني من أصحابنا وقضية ذلك أنه إن ظهرت عليهم أمارات السخط لا يكون إجماعا بلا نزاع وكلام الإمام كالصريح في أن الخلاف جار وإن ظهرت أمارات السخط فإنه قال السكوت يحتمل وجوها سوى الرضا وعد منها أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول قال وقد يظهر عليه قرائن السخط وإلا شبه أن هذا ليس من محل الخلاف وإن لم يظهر عليهم شيء سوى السكوت ففيه مذاهب.

أحدها: أنه ليس باجماع ولا حجة وبه قال الغزالي والامام وأتباعه ونقله هو والآمدي عن الشافعي لكن قال الرافعي المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوتي حجة لأنهم لو لم يساعدوه لاعترضوا عليه وهل هو إجماع أو لا فيه وجهان وقال الشيخ أبو إسحاق في اللمع أنه إجماع على المذهب.

والثاني: أنه إجماع بعد **انقراض العصر** وبه قال أبو علي الجبائي والإمام أحمد وهو أحد الوجهين عندما نقله الرافعي.

الثالث: أنه حجة وليس إجماعا وذهب إليه أبو هاشم بن أبي علي وهو المشهور عند أصحابنا كما نقله الرافعي وهل المراد بذلك أنه دليل آخر من أدلة الشرع غير الإجماع أو أنه ليس إجماع قطعي بل ظني النظر مضطرب في ذلك ويؤيد الأول قول الماوردي والقول والثاني أنه لا يكون إجماعا قال الشافعي من نسب إلى ساكت قولا فقد كذب عليه فاقتضى أن الساكت لا ينسب إليه قول لا ظنا ولا قطعا ويعضد الثاني قول

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٠٥/٣

أبي عمرو بن الحاجب في المختصر الكبير هو حجة وليس بإجماع قطعي.

والرابع: ذهب إليه أبو علي بن أبي هريرة إن كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعا ولا حجة وإلا فإجماع لأن الاعتراض على الحاكم ليس من الأدب فلعل السكوت صلى الله عليه وسلم لذلك وأيضا فالحكم في المختلف فيه لا ينكر ويصير مجمعا عليه بخلاف الفتيا.

والخامس: عكس ذلك لأن الحكم إنما يصدر بعد بحث واتقان بعد الكلام مع العلماء وتصويبهم لذلك فإذا سكتوا عن الحكم جعل ذلك إجماعا وأما الفتيا." (١)

"ص -٦٧-...ويكون حجة على من بعده، ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط **انقراض العصر**، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولا أو فعل فعلا، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: يكون إجماعا، وقيل: يكون حجة لا إجماعا، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.." (٢)

"ص -٩٨-...٢٥ - اذكر أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه وباعتبار طرقه ومن هو الصحابي وهل قوله حجة؟

- هل أخبار الآحاد حجة؟
- ما المراد بتحمل الحديث وأدائه وما صيغ الأداء وما هي الإجازة؟

الإجماع

٢٦ - عرف الإجماع لغة واصطلاحا واذكر محترزات التعريف.

- هل الإجماع حجة؟
- وما الدليل؟
- ما أنواع الإجماع؟
- وما هو الإجماع الذي يكفر مخالفه؟

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٩/١٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٦٤/١٨

- ما القول الراجح في إمكان الإجماع الظني؟

- اذكر ما تعرفه من شروط الإجماع وهل يشترط **انقراض العصر** وما الدليل؟

القياس

٢٧ - عرف القياس لغة واصطلاحا مع شرح التعريف.

- ما هي أركان القياس؟

- هل القياس دليل شرعي وما الدليل؟

٢٨ - ما هي شروط القياس؟ ومثل لكل قياس فاسد لفوات شرط منها.

- اذكر أقسام القياس ممثلا لكل قسم.

- عرف كلا من قياس الشبه وقياس العكس ومثل لهما.." (١)

"ص -٢٦٧-...التواتر فإنهم قومة للملة وحفظة للشريعة وقد ضمن الله قيامها ودوامها وحفظها إلى قيام الساعة ولو عاد العلماء إلى عدد لا ينعقد منهم التواطؤ فلا يتأتي منهم الاستقلال بالحفظ.

وقال الأستاذ: يجوز بلوغ عددهم إلى مبلغ ينحط عن عدد التواتر ولو أجمعوا كان إجماعهم حجة ثم طرد قياسه فقال يجوز ألا يبقى في الدهر إلا مفت واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالإجماع.

٦٣٩- والذي نرتضيه- وهو الحق- أنه يجوز انحطاط عددهم بل يجوز شغور الزمان عن العلماء وتعطيل الشريعة وانتهاء الأمر إلى الفترة وهذا نستقصيه في كتاب الفتوى إن شاء الله تعالى فأما من قال إن إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضى فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد العادة كما تقدم ذكره ومن لم يحن إسناد الإجماع إليه لم تستقر له قدم فيه.

فهذا حاصل القول في أوصاف المجمعين وعددهم.

الفن الثاني:

فأما الفن الثاني: فهو القول في الزمان وتفصيل المذهب في اشتراط **انقراض العصر** في انعقاد الإجماع.

مسألة:

٦٤٠- اختلفت مسالك القائلين بالإجماع في اشتراط انقراض المجمعين في انعقاد الإجماع.

فذهب أقوام إلى أنه لا يحكم بانعقاد الإجماع ما بقى من المجمعين أحد.

ثم هؤلاء يقولون: لو أجمع العلماء في عصر ثم لحقهم لاحقون وبلغوا رتبة المجتهدين فلا يعتبر انقراضهم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩٤/١٨

إذ قد يلحقهم اخرون وهذا يفضي إلى عسر تصوير الانقراض فالمرعى إذا انقراض الذين أجمعوا أولا.

ومن مقتضى هذا المذهب أنه لو رجع واحد من المجمعين فهو سائغ وتعود المسألة نزاعية بعد ما كانت تظن إجماعه وإنما يمتنع الخلاف إذا استمروا على الوفاق حتى انقرضوا.

ثم قال هؤلاء: لو اتفق اجتماع العلماء ومصيرهم إلى مذهب في واقعة ثم.." [1]

"ص -٢٦٨-...خر عليهم سقف على القرب أو عمهم وجه من وجوه الهلاك فقد انبرم إجماعهم في ذلك الحكم وإن كان ذلك في زمن قريب ولو بقوا زمنا طويلا مصممين على ما قالوه لم ينعقد الإجماع ما لم ينقرضوا.

وقال القاضي: إذا أجمعوا قامت الحجة من غير استئخار وانتظار انقراض ولو فرض خلاف بعد الوفاق كان المخالف خارجا عن حكم الإجماع خارقا ربقة الوفاق.

وقال الأستاذ أبو إسحاق وطائفة من الأصوليين: إن كان الإجماع قوليا لم يشترط فيه الانقراض وإن كان حصوله بسكوت جماهير العلماء على قول واحد منهم من غير إبداء نكير عليه فهذا النوع يشترط في انعقاده ووجوب الحكم به **انقراض العصر** خليا عن إظهار الإنكار.." [2]

"٦٥٠- وبعد ذلك كله غائلة هي خاتمة المسألة وغاية سرها ونحن نبديها في معرض سؤال وجواب فإن قيل إن اتجه في حكم العادة سكوت العلماء على قول مجتهد فيه مظنون في مسألة فاستمرارهم على السكوت زمنا متطاولا يخالف العادة قطعا إذا كان يتكرر تذاكر الواقعة والخوض فيها ومن لم يجعل السكوت إجماعا فإنما يستقيم له مطلوبة في السكوت في الزمان القصير ولهذا السؤال اشترط بعض المحققين في الأصول في الإجماع السكوتي **انقراض العصر**.." [3]

"ص -٢٧٩-...مسألة:

٦٦٨- إذا اتفق علماء التابعين على حكم في واقعة عنت في زمنهم فإجماعهم كإجماع الصحابة رضي الله عنهم وذهب بعض المنتمين إلى الأصول إلى أن الحجة في إجماع الصحابة.

وهذا تحكم لا أصل له فإن الدال على وجوب الإجماع في الأعصار واحد كما تقدم وليس للتحكم بتخصيص عصر وجه لا في عقل ولا في سمع وهو بمثابة قول من يقول لا احتجاج إلا في قياس الصحابة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٢٨/١٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٢٩/١٩

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٣٧/١٩

ولولا إرادتنا الإتيان على جميع المسائل وإلا كنا نضرب عن أمثال هذا.

مسألة.

٦٦٩- إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخال فيه واحد منهم وكان من المعتبر في الخلاف والإجماع فلا ينعقد الإجماع مع خلافه.

وقال ابن جرير الطبري لا يعتد بخلافه ويسمى عاقا شاقا حجاب الهيبة وطرد هذا في الاثنين وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة.

وكل ما ذكره مردود عليه فإن الإجماع هو الحجة والذي نحن فيه ليس بإجماع والثلاثة إذا نسبوا إلا ثلاثة آلاف كالواحد إذا نسب إلى ألف.

مسألة.

٦٧٠- من فروع القول في اشتراط **انقراض العصر** من شرط **انقراض العصر** بالمجمعين فالمذهب الظاهر لهؤلاء أن علماء العصر لو أجمعوا ثم التحق بهم مجتهدون ناشئة في الزمن وخالفوهم والمجمعون الأولون مصرون وقد انقرضوا فالمسألة إجماعية فإن التلاحق لو كان يمنع انعقاد الإجماع مع فرض الخلاف من المتلاحقين لما استقرت ثقة بالإجماع فإن العلماء يتلاحقون وقال قائلون ممن شرط الانقراض خلاف المتلاحقين في بقاء المجمعين.

٦٧١- وهذا لعمري قياس هذه الطريقة وإن كان يفضى ذلك إلى عسر في تصوير الإجماع وإنما قلنا: القياس على اشتراط الانقراض هذا لأن اتفاق الأولين ليس إجماعا بعد بل الأمر موقوف فإذا خالف مخالفون كان هذا الخلاف واقعا قبل الحكم بانعقاد الإجماع فأما من لا يشترط الانقراض فلا شك أنه يجعل المخالفين خارقين للإجماع.." (١)

"ص -١٠٤-...ظاهر "و" على "من شرط" لحجية الإجماع "عدم سبق خلاف مستقر" وكان يرى جواز حصول الإجماع بعد الخلاف المستقر وكان التعريف له "زيادة غير مسبوق به" أي بخلاف مستقر بعد شرعي إن كان ممن لا يشترط **انقراض العصر** وبعد إلى انقراضهم إن كان ممن يشترطه ليخرج عن التعريف ما كان بعد خلاف مستقر بخلاف ما لو كان صاحب التعريف يرى عدم جواز حصول الإجماع بعد الخلاف المستقر فإنه لا يحتاج إلى هذه الزيادة؛ لأنه لا يدخل في الجنس فلا يحتاج إلى الإخراج أو

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٤٧/١٩

كان يرى جواز حصوله بعد ذلك وينعقد فإنه لا يحتاج إليها أيضا؛ لأنه من أفراد المعرف فلا وجه لإخراجه، ثم مبنى هذا كله على أن الشروط المذكورة شروط لماهية الإجماع الشرعي كما ذكرنا آنفا.." [1]

"أقوالهم وأفعالهم أو بهما معا، وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني وبعض المعتزلة واختاره الآمدي، وزعم سليم **انقراض العصر** في السكوتي معتبر بلا خلاف، وإنما محل الخلاف القولي وقيل ينعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه ولا يمكن استدراكه من قبل نفس واستباحة حكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية وقيل إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك اشترط قطعا، وإن تعلق بها ذلك فوجهان وهذا طريق الماوردي وقيل **انقراض العصر** شرط في إجماع الصحابة دون غيرهم وعليه مشى الطبري، ثم من المشترطين من اشترط انقراض جميع أهله ومنهم من اشترط انقراض أكثرهم فإن بقي من لا يقع العلم بصدق خبره كواحد واثنين لم يعتبر ببقائه كذا في تقريب القاضي ولفظ الغزالي في منخوله اختلف المشترطون فقيل يكتفي بموتهم تحت هدم دفعة إذ الغرض انتهاء أعمارهم عليه والمحققون لا بد من انقضاء مدة تفيد فائدة فإنهم قد يجمعون على رأي وهو معرض للتغيير، ثم القائلون بالاشتراط اختلفوا فقيل شرط في انعقاده وقيل في كونه حجة.." [2]

""رأيك" ورأي عمر "في الجماعة أحب" إلي "من رأيك وحدك" في الفرقة فضحك علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق وليس هذا من علي رضي الله عنه مخالفة للإجماع بل كما قال المصنف "وغاية الأمر أن عليا رضي الله عنه يرى اشتراطه" أي **انقراض العصر**، ثم ليس هذا الرأي منه." [3]

"ص -١١٧-...ولا نسلم أن القول الذي لم يجمع عليه بعد الإجماع على مقابله في المسألة الأولى غير معتبر أصلا كما في هذه فإنه يجوز الاجتهاد في الإجماع المسبوق بخلاف مستقر من غير المجمعين بخلاف ما انعقد عليه كما سيصرح به المصنف في آخر مسألة إنكار حكم الإجماع القطعي ولا يجوز الاجتهاد في الإجماع المسبوق بخلاف مستقر من المجمعين فظهر وجه الأظهرية المفيدة لمزيد القوة فيه على ما قبله والله سبحانه وتعالى أعلم.

"تنبيه"، ثم غير خاف أن هذا كله بناء على عدم اشتراط **انقراض العصر** أما على اشتراطه فجائز وقوعه ويكون حجة إذ ليس فيه ما يوهم تعارض الإجماعين ولأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢١٣/٢٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٢٨/٢٥

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٣١/٢٥

على قول واحد وإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه ففي المختلف فيه أولى والشرط كما قاله ابن كج إن رجع الجميع من قبل أن ينقرض منهم أحد، وإن ماتت إحدى الطائفتين أو ارتدت والعياذ بالله فهل يعتبر قول الباقين إجماعا؟ فاختار الإمام الرازي والصفي الهندي أنه يعتبر إجماعا لا بالموت والكفر بل لكونه قول كل الأمة وصحح القاضي في التقريب أنه لا يكون إجماعا؛ لأن الميت في حكم الموجود فالباقون بعض الأمة لا كلها وجزم به أبو منصور البغدادي وذكر في المستصفى أنه الراجح وحكى الشيخ أبو بكر الرازي فيه قولا ثالثا وهو إن لم يسوغوا فيه الاختلاف صار حجة؛ لأن الطائفة المتمسكة بالحق لا يخلو منها زمان وقد شهدت ببطلان قول المنقوضة فوجب أن يكون قولها حقا، وإن سوغوا فيه الاجتهاد لم يصر إجماعا لإجماع الطائفين على تسويغ الخلاف، وهذا من قائله بناء على أن الإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف المتقدم إذا كان على طريقة اجتهاد الرأي، وأما إجماعهم قبل استقرار خلافهم فإجماع. مسألة." (١)

"ص -١٢٤-..."والجواب" أن الصحابة "أجمعوا على مشروطة" عامة "أي" يجوز الاجتهاد فيما لا قاطع فيه "ما دام لا قاطع فيه" فلم يتناقض الإجماعان؛ لأن ما لا قاطع فيه قد زال منه الشرط وهو ما دام لا قاطع فيه لحصول القاطع فيه وهو الإجماع الثاني فزال الحكم المجمع عليه وهو جواز الاجتهاد "قالوا" أي الظاهرية ثانيا "لو اعتبر" إجماع غير الصحابة "اعتبر" أيضا إجماع غيرهم "مع مخالفة بعض الصحابة فيما إذا سبق خلاف" مستقر؛ لأنه إذا جاز اعتباره مع عدم قول الصحابة فليجز مع موافقة بعض الصحابة ومخالفة بعضهم ولأن مخالفة بعضهم لا تصلح معارضا لإجماع غيرهم؛ لأن الظني لا يعارض القطعي واللازم منتف لاشتراطكم عدم المخالفة. "الجواب إنما يلزم" هذا لازما لهذا القول مع بطلانه "من شرط عدم سبق الخلاف المتقرر ولو من واحد" في حجية الإجماع لفقد الإجماع في هذه الصورة عنده لكن هذا إذا سلم الملازمة وله أن يمنعها "لا" أنه لا يلزم هذا لازما باطلا "من لم يشترط" عدم سبق خلاف متقرر في حجية الإجماع "أو جعل الواحد" أي خلافه "مانعا" من انعقاد الإجماع بمن سواه بل إنما يلزمه هذا غير قائل ببطلانه إذ هو يمنع بطلان اللازم "ويعتبر التابعي المجتهد فيهم" أي في الصحابة عند انعقاد إجماعهم حتى لا ينعقد مع مخالفته كما هو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وقول أكثر المتكلمين وهو الصحيح كما ذكر القاضي عبد الوهاب وغيره "وأما من بلغ" من التابعين "درجته" أي الاجتهاد "بعد انعقاد إجماعهم فاعتباره" أي ذلك فيهم "وعدمه" أي عدم اعتباره فيهم مبني "على اشتراط

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٤٢/٢٥

انقراض العصر" في حجية الإجماع "وعدمه" أي عدم اشتراطه في حجية الإجماع فمن اشترطه اعتبره ومن لم يشترطه لم يعتبره قلت إلا أن هذا إنما يتم على رأي من يقول فائدة الاشتراط جواز رجوع بعض المجمعين ودخول مجتهد يحدث قبل انقراضهم. أما من قال فائدته جواز الرجوع لا غير ينبغي أن لا يعتبره أيضا "وقيل" أي وقال." (١)

"ص -٣٤٤-...قلنا: لعله يصدق ولا بد من موافقته ولو لم نتحقق موافقته كيف وقد نعلم اعتقاد الفاسق بقرائن أحواله في مناظراته واستدلالاته والمبتدع ثقة يقبل قوله فإنه ليس يدري أنه فاسق أما إذا كفر ببدعته فعند ذلك لا يعتبر خلافه وإن كان يصلي إلى القبلة ويعتقد نفسه مسلما لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة بل عن المؤمنين وهو كافر وإن كان لا يدري أنه كافر نعم لو قال بالتشبيه والتجسيم وكفرناه فلا يستدل على بطلان مذهبه بإجماع مخالفيه على بطلان التجسيم مصيرا إلى أنهم كل الأمة دونه لأن كونهم كل الأمة موقوف على إخراج هذا من الأمة والإخراج من الأمة موقوف على دليل التكفير فلا يجوز أن يكون دليل تكفيره ما هو موقوف على تكفيره فيؤدي إلى إثبات الشيء بنفسه

نعم: بعد أن كفرناه بدليل عقلي لو خالف في مسألة أخرى لم يلتفت إليه فلو تاب وهو مصر على المخالفة في تلك المسألة التي أجمعوا عليها في حال كفره فلا يلتفت إلى خلافه بعد الإسلام لأنه مسبوق بإجماع كل الأمة وكان المجمعون في ذلك الوقت كل الأمة دونه فصار كما لو خالف كافر كافة الأمة ثم أسلم وهو مصر على ذلك الخلاف فإن ذلك لا يلتفت إليه إلا على قول من يشترط انقراض العصر في الإجماع

فإن قيل: فلو ترك بعض الفقهاء الإجماع بخلاف المبتدع المكفر إذا لم يعلم أن بدعته توجب الكفر وظن أن الإجماع لا ينعقد دونه فهل يعذر من حيث أن الفقهاء لا يطلعون على معرفة ما يكفر به من التأويلات ؟

قلنا: للمسألة صورتان:

إحداهما: أن يقول الفقهاء نحن لا ندري أن بدعته توجب الكفر أم لا ففي هذه الصورة لا يعذرون فيه إذ يلزمهم مراجعة علماء الأصول ويجب على العلماء تعريفهم فإذا أفتوا بكفره فعليهم التقليد فإن لم يقنعهم التقليد فعليهم السؤال عن الدليل حتى إذا ذكر لهم دليله فهموه لا محالة لأن دليله." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٥٦/٢٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا م وافقا للمطبوع، ٣٠٦/٣٠

"ص -٣٥٧-...الموت وإن لم ينقل إلينا فيبطل الإجماع على مذهب من يشترط **انقراض العصر**

فإن قيل: إن الأصل عدم النسخ وعدم الرجوع.

قلنا: والأصل عدم خوضه في الواقعة وعدم الخلاف والوفاق جميعا ومع أن الأصل العدم فالاحتمال لا ينتفي وإذا ثبت الاحتمال حصل الشك فيصير الإجماع غير مستيقن مع الشك ولكن يقال لا يندفع الإجماع بكل شك.

فإن قيل: في مسألة تجويز النسخ وتجويز الرجوع شك بعد استيقان أصل الحجة وإنما الشك في دوامها وهاهنا الشك في أصل الإجماع لأن الإجماع موقوف على حصول نعت الكلية لهم ونعت الكلية موقوف على معرفة انتفاء الخلاف فإذا شككنا في انتفاء الخلاف شككنا في الكلية فشككنا في الإجماع.

قلنا: لا بل نعت الكلية حاصل للتابعين وإنما ينتفي بمعرفة الخلاف فإذا لم يعرف بقيت الكلية وما ذكروه يضاهي قول القائل الحجة في نص مات الرسول عليه السلام قبل نسخه فإذا لم يعرف موته قبل نسخه شككنا في الحجة والحجة الإجماع المنقرض عليه العصر فإذا شككنا في الرجوع فقد شككنا في الحجة وكذلك القول في قول الميت الأول من الصحابة فإنا لا." (١)

"ص -٣٥٨-...نقول صار كلية الباقين مشكوكا فيها

هذا تمام الكلام في الركن الأول

الركن الثاني في نفس الإجماع

ونعني به: اتفاق فتاوى الأمة في المسألة في لحظة واحدة انقرض عليه العصر أو لم ينقرض أفتوا عن اجتهاد أو عن نص مهما كانت الفتوى نطقا صريحا

وتمام النظر في هذا الركن ببيان أن السكوت ليس كالنطق وأن **انقراض العصر** ليس بشرط وأن الإجماع قد ينعقد عن اجتهاد

فهذه ثلاث مسائل:

مسألة :الإجماع السكوتي

إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون لم ينعقد الإجماع ولا ينسب إلى ساكت قول

وقال قوم :إذا انتشر وسكتوا فسكوتهم كالنطق حتى يتم به الإجماع

وشرط قوم: **انقراض العصر** على السكوت

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١٩/٣٠

وقال قوم: هو حجة وليس بإجماع وقال قوم ليس بحجة ولا إجماع ولكنه دليل تجويزهم الاجتهاد في المسألة .

والمختار أنه ليس بإجماع ولا حجة ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم س كتوا مضمرين الرضا وجواز." [1]

"ص -٣٦٠-...فإن قيل: لو كان فيه خلاف لظهر ؟

قلنا: لو كان فيه وفاق لظهر فإن تصور عارض يمنع من ظهور الوفاق تصور مثله في ظهور الخلاف وبهذا يبطل قول الجبائي حيث شرط **انقراض العصر** في السكوت إذ من العوارض المذكورة ما يدوم إلى آخر العصر

أما من قال: هو حجة وإن لم يكن إجماعا فهو تحكم لأنه قول بعض الأمة والعصمة إنما تثبت للكل فقط

فإن قيل: نعلم قطعا أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم مذهب بعض الصحابة مع انتشاره وسكوت الباقين كانوا لا يجوزون العدول عنه فهو إجماع منهم على كونه حجة

قلنا: هذا إجماع غير مسلم بل لم يزل العلماء مختلفين في هذه المسألة ويعلم المحصلون أن السكوت متردد وأن قول بعض الأمة لا حجة فيه

مسألة انعقاد الإجماع باتفاق الأمة

إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع ووجبت عصمتهم عن الخطأ." [2]

"ص -٣٦١-...وقال قوم: لا بد من **انقراض العصر** وموت الجميع

وهذا فاسد لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيدا وحجة الإجماع الآية والخبر وذلك لا يوجب اعتبار العصر

فإن قيل: ما داموا في الأحياء فرجوعهم متوقع وفتواهم غير مستقرة

قلنا: والكلام في رجوعهم فإنا لا نجوز الرجوع من جميعهم إذ يكون أحد الإجماعين خطأ وهو محال أما بعضهم فلا يحل له الرجوع لأنه برجوعه خالف إجماع الأمة التي وجبت عصمتها عن الخطأ نعم يمكن أن يقع الرجوع من بعضهم ويكون به عاصيا فاسقا والمعصية تجوز على بعض الأمة ولا تجوز على الجميع.

فإن قيل: كيف يكون مخالفا للإجماع وبعد ما تم الإجماع وإنما يتم **بانقراض العصر؟**

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٠/٣٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٢/٣٠

قلنا إن عنيتم به أنه لا يسمى إجماعا فهو بهت على اللغة والعرف وإن عنيتم أن حقيقته لم تتحقق فما حده وما الإجماع إلا اتفاق فتاويهم والاتفاق قد حصل وما بعد ذلك استدامة لل اتفاق لا إتمام للاتفاق

ثم نقول :كيف يدعي ذلك ونحن نعلم أن التابعين في زمان بقاء أنس بن مالك وأواخر الصحابة كانوا يحتجون بإجماع الصحابة ولم يكن جواز الاحتجاج بالإجماع مؤقتا بموت آخر الصحابة ولهذا قال بعضهم يكفي موت الأكثر وهو تحكم آخر لا مستند له

ثم نقول: هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع فإنه إن بقي واحد من الصحابة جاز." (١)

"ص -٣٦٣-...ذلك الوقت

وهو غير صحيح عندنا بل الصحيح أنهم ليسوا كل الأمة بالإضافة إلى تلك المسألة التي أفتى فيها الميت فإن فتواه لا ينقطع حكمها بموته وليس هذا للعصر فإنه جار في الصحابي الواحد إذا قال قولا وأجمع التابعون في جميع عصرهم على خلافه فقد بينا أنه لا يبطل مذهبه لأنهم ليسوا كل الأمة بالإضافة إلى هذه المسألة

الشبهة الرابعة: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر على منع بيع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهن فقال عبيدة السلماني رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة

قلنا: لو صح إجماع الصحابة قاطبة لما كان هذا يدل من مذهب علي على اشتراط **انقراض العصر** ولو ذهب إلى هذا صريحا لم يجب تقليده كيف ولم." (٢)

"ص -٣٧٠-...أن نقول أن ذلك ممكن ولكنهم بعض الأمة في هذه المسألة والمعصية من بعض الأمة جائزة وإن كانوا كل الأمة في كل مسألة لم يخض الصحابة فيها لكن هذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين" إذ يكون الحق قد ضاع في هذا الزمان فلعل من يميل إلى هذا المذهب يجعل الحديث من أخبار الآحاد

فإن قيل: بم تنكرون على من يقول هذا إجماع يجب اتباعه وأما الصحابة فقد اتفقوا على قولين بشرط أن لا يعثر من بعدهم على دليل يعين الحق في أحدهما

قلنا: هذا تحكم واختراع عليهم فإنهم لم يشترطوا هذا الشرط والإجماع حجة قاطعة فلا يمكن الشرط في الحجة القاطعة إذ يتطرق الاحتمال إليه ويخرج عن كونه قاطعا ولو جاز هذا لجاز أن يقال إذا أجمعوا على

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٣/٣٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٥/٣٠

قول واحد عن اجتهاد فقد اتفقوا بشرط أن لا يعثر من بعدهم على دليل يعين الحق في خلافه وقد مضت الصحابة متفقة على تسويغ كل واحد من القو,لين فلا يجوز خرق إجماعهم

مسألة الرجوع إلى أحد الرأيين

إذا اختلفت الأمة على قولين ثم رجوا إلى قول واحد صار ما اتفقوا عليه إجماعا قاطعا عند من شرط **انقراض العصر** ويخلص من الأشكال أما نحن إذا لم نشترط فالإجماع الأول ولو في لحظة قد تم على تسويغ الخلاف فإذا رجعوا إلى أحد القولين فلا يمكننا في هذه الصورة أن نقول هم بعض الأمة في هذه المسألة كما ذكرناه في اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة فيعظم الإشكال

وطرق الخلاص عنه خمسة

أحدها: أن نقول هذا محال وقوعه وهو كفرض إجماعهم على شيء ثم رجوعهم بأجمعهم إلى خلافه أو اتفاق التابعين على خلافه وهو محال." (١)

"ص -٣٧١-...وقوعه، لان الاجماع قد تم على تسويغ الخلاف ، فكيف يتصور إجماع بعده على خلافة ؟

والشارطون **لانقراض العصر** يتخذون هذه المسألة عمدة لهم ويقولون مثلا إذا اختلفوا في مسألة النكاح بلا ولي فمن ذهب إلى بطلانه جاز له أن يصر عليه فلم لا يجوز للآخرين أن يوافقوه مهما ظهر لهم دليل البطلان؟ وكيف يحجز على المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يوافق مخالفه؟

قلنا:هذا استبعاد محض ونحن نحيل ذلك لأنه يؤدي إلى تناقض الإجماعين فإن الإجماع الأول قد دل على تسويغ الخلاف وعلى إيجاب التقليد على كل عامي لمن شاء من المجتهدين ولا يكون الاتفاق على تسويغ ذلك إلا عن دليل قاطع أو كالقاطع في تجويزه وكيف يتصور رفعه ؟فإحالة وقوع هذا التناقض في الإجماعين أقرب من التحكم باشتراط العصر

ثم يبقى الإشكال في اتفاق التابعين بعد **انقراض العصر** الأول على اختلاف قولين

ثم لا خلاف في أنه يجوز الرجوع إلى أحدهما في القطعيات كما رجعوا إلى قتال المانعين للزكاة بعد الخلاف وإلى أن الأئمة من قريش لأن كل فريق يؤثم مخالفه ولا يجوز مذهبه بخلاف المجتهدات فإن الخلاف فيها مقرون بتجويز الخلاف وتسويغ الأخذ بكل مذهب أدى إليه الاجتهاد من المذهبين

والمخلص الثاني: اشتراط **انقراض العصر** وهو مشكل فإن اشتراطه تحكم.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣٢/٣٠

والمخلص الثالث: اشتراط كون الإجماع مستندا إلى قاطع لا إلى قياس واجتهاد فإن من شرط هذا يقول لا يحصل من اختلافهم إجماع على جواز كل مذهب بل ذلك أيضا مستند إلى اجتهاد فإذا رجعوا إلى واحد فالنظر إلى ما اتفقوا عليه لتعين الحق بدليل قاطع في أحد المذهبين .." (١)

"ص -٣٧٣-...بدليل السمع فكذلك هذا

فإن قيل: فإذا ذهب جميع الأمة من الصحابة إلى العول إلا ابن عباس وإلى منع بيع أمهات الأولاد إلا عليا فإذا ظهر لهما الدليل على العول وعلى منع البيع فلم يحرم عليهما الرجوع إلى موافقة سائر الأمة ؟وكيف يستحيل أن يظهر لهما ما ظهر للأمة؟ ومذهبكم يؤدي إلى هذه الإحالة عند سلوك الطريق الأول

قلنا لا إشكال على الطريق الأول إلا هذا وسبيل قطعه أن يقال لا يحرم عليهما الرجوع لو ظهر لهما وجه ذلك ولكنا نقول يستحيل أن يظهر لهما وجه أو يرجعا لا لامتناعه في ذاته لكن لإفضائه إلى ما هو ممتنع سمعا والشيء تارة يمتنع لذاته وتارة لغيره كاتفاق التابعين على إبطال القياس وخبر الواحد فإنه محال لا لذاته لكن لإفضائه إلى تخطئة الصحابة أو تخطئة التابعين كافة وهو ممتنع سمعا والله أعلم

مسألة ظهور حديث يخالف إجماع الصحابة

فإن قال قائل: إذا أجمعت الصحابة على حكم ثم ذكر واحد منهم حديثا على خلافه ورواه فإن رجعوا إليه كان الإجماع الأول باطلا وإن أصروا على خلاف الخبر فهو محال لا سيما في حق من يذكره تحقيقا وإذا رجع هو كان مخالفا للإجماع وإن لم يرجع كان مخالفا للخبر وهذا لا مخلص عنه إلا باعتبار انقراض العصر فليعتبر

قلنا :عنه مخلصان:

أحدهما: أن هذا فرض محال فإن الله يعصم الأمة عن الإجماع على نقيض الخبر أو يعصم الراوي عن النسيان إلى أن يتم الإجماع

الثاني: أنا ننظر إلى أهل الإجماع فإن أصروا تبين أنه حق وأن الخبر إما أن يكون غلط فيه الراوي فسمعه من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وظن أنه سمعه من." (٢)

"ص -٣١٠-...صيغته، ثم إذا تعينت له صيغة "افعل" أو "لا تفعل" فاختلف في ماذا تقتضيه على أقوال مختلفة؛ فكل ما ينبني على هذا الأصل من فرع متفق عليه أو مختلف فيه مختلف١ فيه أيضا، إلا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣٣/٣٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣٥/٣٠

أن يثبت فيه تعينه٢ إلى جهة بإجماع، وما أعز ذلك؟

وأيضا؛ فإن الأدلة التي يتلقى معناها من الألفاظ لا تتخلص إلا أن تسلم [من]٣ القوادح العشرة المذكورة في أول الكتاب، وذلك عسير جدا، وأما الإجماع؛ فمتنازع فيه أولا، ثم إذا ثبت؛ ففي ثبوت كونه حجة باتفاق شروط٤ كثيرة جدا، إذا تخلف منها شرط لم يكن حجة أو اختلف فيه، ثم إن العموم مختلف فيه ابتداء؛ هل له صيغة٥ موجودة أم لا؟ وإذا قلنا بوجودها؛ فلا يعمل منها ما يعمل إلا بشروط تشترط، وأوصاف تعتبر، وإلا؛ لم يعتبر، أو اختلف في اعتباره، وكذلك المطلق مع مقيده، وأيضا، فإذا كان معظم الأدلة غير نصوص بل محتملة للتأويل؛ لم يستقر منها للناظر دليل يسلم بإطلاق.

---

١ أي: حقيقة أو حكما، حيث بنى على مختلف فيه. "د".

قلت: في الأصل: "مختلفا".

٢ كذا في "ط"، وفي غيره: "إلى أن يثبت تعيينه".

٣ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

٤ فاشترط بعضهم فيه **انقراض العصر**، وبعضهم أن يكون المجمعون عدد التواتر، وهل لا بد له من مستند أم لا، وهل يجوز أن يكون مستنده القياس أم لا؟ وهكذا. "د".

قلت: انظر ذلك في مبحث الإجماع في كتب الأصول، منها: "المحصول" "٤/ ١٧ وما بعدها"، و"البحر المحيط" "٤/ ٥١١ وما بعدها" للزركشي، و"مجموع فتاوى ابن تيمية" "٧/ ٣٨-٣٩، ١٩/ ١٦٧-١٦٨"، و"المسودة في أصول الفقه" "ص٣١٦، ٣٢٠ وما بعدها"، و"روضة الناظر" "٢/ ٤٥٠- ط الرشد"، و"المستصفى" "١/ ١٨٢"، و"الإحكام" "١/ ٢٢٦" للآمدي، و"شرح تنقيح الفصول" "٢٤١".

٥ أي: هل الألفاظ والصيغ التي قيل إنها للعموم؛ كمن، والذي، والنكرة في سياق النفي، وهكذا؛ هل هي موضوعة للعموم، أم هي للخصوص، أم نقول بالوقف؟." (١)

"ص -١١٩-...واتفقوا على أن الواجد للماء قبل الشروع في الصلاة يتوضأ ولا يصلي بتيممه، وبعد إتمامها وخروج الوقت لا يلزمه الوضوء وإعادة الصلاة، وما بين ذلك١ دائر بين الطرفين؛ فاختلفوا فيه.

واتفقوا على أن ثمرة الشجرة إذا لم تظهر تابعة للأصل في البيع، وعلى أنها غير تابعة لها إذا جذت، واختلفوا فيها إذا كانت ظاهرة، وإذا أفتى واحد وعرفه أهل الإجماع، وأقروا بالقبول فإجماع باتفاق، أو أنكروا ذلك؛

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٣٠/٣٨

فغير إجماع باتفاق، فإن سكتوا٢ من غير ظهور إنكار؛ فدائر بين الطرفين، فلذلك اختلفوا فيه، والمبتدع بما يتضمن٣ كفرا من غير إقرار بالكفر دائر بين طرفين؛ فإن المبتدع بما لا يتضمن٤ كفرا من الأمة، وبما اقتضى كفرا مصرحا به٥ ليس

---

١ أي: من صلى بالتيمم صلاة صحيحة ثم بعد تمامها وقبل خروج الوقت؛ وجد الماء. "د".

قلت: وتدخل في عبارة المصنف "وما بين ذلك" أيضا رؤية الماء في الصلاة بتيمم، هل يبطلها بإبطال التيمم أم لا؟ قال أبو حنيفة: "يبطله"، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: "لا يبطله"، وهذا مذهب مالك، انظر بسط المسألة مع الأدلة في "الخلافيات" "٢/ ٤٤٩، ٤٥٩/ رقم ٢٦ مع تعليقي عليه"، والله الموفق. ومنه تعلم دقة المصنف في عباراته.

٢ أي: وكان ذلك قبل استقرار المذاهب، أي كان في العصر الذي فيه البحث عن المذاهب، أما إن كان بعد استقرارها؛ فالسكوت لا يدل على الموافقة قطعا؛ إذ لا عادة بإنكاره حينئذ، فلم يكن إجماعا ولا حجة قطعا، أما قبل ذلك؛ فالعادة الإنكار عند عدم الموافقة، فجاء الخلاف، فالشافعي يقول: "لا هو إجماع ولا هو حجة"، والجمهور إجماع أو حجة وليس بإجماع قطعي، والجبائي إجماع **انقراض العصر**. "د".

٣ في "د" و"ط": "بما لا يتضمن"!! والصواب حذف "لا".

٤ كالابتداع في الفروع التي ليست قطعية ولا معلومة من الدين بالضرورة؛ فهذا باتفاق ليس بكفر. "د"..

(١)

"ص -٤١٨-...مسألة: [هل **انقراض العصر** شرط لصحة الإجماع]؟

ظاهر كلام أحمد -رحمه الله-: أن انقراض أهل العصر شرط في صحة الإجماع، وهو قول بعض الشافعية١.

وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط، بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة: انعقد الإجماع.

وهو قول الجمهور واختاره أبو الخطاب٢.

---

١ وهؤلاء اختلفوا في كيفية الانقراض: فمنهم من اشترط انقراض جميع أهل العصر، ومنهم من اشتراط انقراض الأكثر، وهو الماوردي، ومنهم من اشترطه في إجماع الصحابة دون غيرهم. انظر: التقرير والتحبير "٣/ ٨٧".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٢/١٧٦

٢ وهو رأي الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو المنقول عن أكثر الحنفية والمتكلمين.

وفي المسألة مذاهب أخرى:

فقيل: يشترط ذلك في الإجماع السكوتي دون غيره، وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني واختاره الآمدي؛ لاحتمال أن يكون السكوت من أجل التأمل والنظر، و إظهار الخلاف بعد سكوت دليل على هذا الاحتمال، بخلاف الإجماع القولي أو الفعلي، فليس فيهما هذا الاحتمال.

وقيل: إن كان مستند الإجماع دليلا قطعيا فلا يشترط فيه الانقراض، أما إن كان عن دليل ظني اشترط فيه ذلك. وهو مذهب إمام الحرمين.

وقيل: إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك اشترط فيه **انقراض العصر**، وإن تعلق بها ذلك فوجهان، وهو مذهب الماوردي.

وقيل: إن كان الإجماع مطلقا لم يشترط الانقراض، وإن كان معلقا على شرط اعتبر، مثل أن يقول المجمعون: هذا قولنا، ويجوز أن يكون الحق في غيره، فإذا وضح نظرنا إليه، وهو منقول عن بعض الشافعية. =." [(١)]

"ص -٤١٩-...وأدلة ذلك أربعة:

أحدها: أن دليل الإجماع: الآية والخبر١، وذلك لا يوجب اعتبار العصر.

الثاني: أن حقيقة الإجماع: الاتفاق، وقد وجد، ودوام ذلك استدامة له، والحجة في اتفاقهم، لا في موتهم.

الثالث: أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأنس٢ وغيره، ولو اشترط **انقراض العصر**: لم يجز ذلك.

الرابع: أن هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع، "فإنه إن بقي واحد من الصحابة: جاز للتابعي المخالفة؛ إذ لم يتم الإجماع"٣.

وما دام واحد من عصر التابعي "باق بها"٤ لا يستقر الإجماع منهم، فلتابعي التابعين مخالفتهم، وهذا خبط٥.

= انظر في هذه المذاهب: البرهان "١/ ٦٩٣" والإحكام للآمدي "١/ ٢٣١"، المسودة لآل تيمية ص٣٢٠، أدب القاضي للماوردي "١/ ٤٧٤"، التمهيد لأبي الخطاب "٣/ ٣٤٦-٣٤٧".

١ أما الآية: فقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى...﴾.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٧٢/٤٥

وأما الخبر: فالأحاديث الكثيرة التي دلت على عصمة الأمة عن الخطأ، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم- : "لا تجتمع أمتي على خطأ".

٢ أي: أنس بن مالك حيث توفي سنة ٩٣هـ "صفة الصفوة ١/ ٢٩٨".

٣ ما بين القوسين من المستصفى "٢/ ٣٧٢" ومن النسخة التي حققها الدكتور: عبد الكريم النملة - يحفظه الله-. "٢/ ٤٨٣".

٤ ما بين القوسين من المستصفى.

٥ وعبارة الغزالي: "وهذا خبط لا أصل له" وفي هذا دلالة على أن ابن قدامة ينقل كلام الغزالي ويختصر منه بعض العبارات.." [1]

"ص -٤٢٠-...ووجه الأول: أمران:

أحدهما: ذكره الإمام احمد: وهو أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن "عمر" وخالفه "علي" بعد موته١.

وحد الخمر: كان في زمن أبي بكر أربعين، ثم جلد "عمر" ثمانين، ثم جلد "علي" أربعين٢، ولو لم يشترط **انقراض العصر** لم يجز ذلك.

الثاني: أن الصحابة لو اختلفوا على قولين: فهو اتفاق منهم على

---

١ خلاصة الدليل الأول: أنه لو لم يشترط **انقراض العصر**، لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه المجمعين، لاستقرار الإجماع قبل رجوعه، فيكون محجوجا به، لكن ذلك جائز وواقع فعلا، كالأمثلة التي ذكرها المصنف.

ومنها: أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا في زمن عمر -رضي الله عنه- على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ولا تباع، ثم خالف "علي" هذا الإجماع بعد موت "عمر" وأجاز بيعها كالأمة، كما كانت قبل الإجماع.

والأثر المروي في ذلك: عن عبيدة السلماني قال: "سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٧٣/٤٥

أخرجه عبد الرزاق في المصنف: باب بيع أمهات الأولاد، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد.

٢ روى مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، "أن عثمان –رضي الله عنه– لما أراد إقامة الحد على الوليد بن عقبة– لما شرب الخمر– قال لعلي –رضي الله عنه–: قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، "فكأنه وجد عليه" فقال: يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد =." (١)

"ص –٤٢١–...تسويغ الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين فلو رجعوا إلى قول واحد صارت المسألة إجماعا.

ولو لم يشترط انقراض العصر: لم يجز ذلك؛ لأنه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين١.

فإن قيل: لا نسلم تصور وقوع هذا، لكونه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين.

ثم إن سلمنا تصوره، فلا نسلم أن اختلافهم إجماع على تسويغ الخلاف، بل كل طائفة تقول: الحق معنا والأخرى مخطئة، وإنما سوغت للعامي أن يستفتي كل أحد حتى لا يتحرج، فإذا اتفقوا زال القول الآخر، لعدم من يفتي به.

الثالث٢: لا نسلم أن إجماعهم بعد الاختلاف إجماع صحيح.

= النبي –صلى الله عليه وسلم– أربعين وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي".

١ هذا هو الدليل الثاني لمذهب القائلين باشتراط انقراض العصر، خلاصته أنه لو لم يشترط انقراض العصر لما كان اتفاق المجمعين على أحد القولين في المسألة بعد اختلافهم فيها إجماعا، إذ يلزم منه تعارض الإجماعين، وهو باطل، إذ إن اختلافهم في مسألة على قولين إجماع منهم على تسويغ الخلاف، فإذا رجعوا إلى أحد القولين واتفقوا عليه، صار ذلك إجماعا على عدم تسويغ الخلاف، بل حصروا الحكم في أحد القولين، فصار الإجماع الثاني معارضا للإجماع الأول، وتعارض الإجماعين باطل، لأن كلا منهما قاطع، والقواطع المعصومة لا تتعارض، لكن اتفاقهم على أحد القولين بعد اختلافهم في المسألة إجماع صحيح، ولا يلزم منه محال، وقد وقع، كاتفاق الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وعلى أن الأئمة من قريش بعد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلف موافقا للمطبوع، ٤٧٤/٤٥

اختلافهم فيهما وفي أمثالهما.

٢ الثالث من وجوه الاعتراض التي بدأها بقوله: "فإن قيل.." وكان على =." [١]

"ص –٦٣١–...أدلة المذاهب ٤٠٣

فصل

في حكم إجماع أهل المدينة

فصل

في حكم إجماع الخلفاء الأربعة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٥/٤٧٥

أدلة الجمهور ٤٢٦

فصل: هل اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة إجماع؟ ٤٢٨

المذهب الأول: أنه إجماع ٤٢٨

المذهب الثاني: لا يكون إجماعا ٤٢٩

فصل: اختلاف الصحابة على قولين يمنع إحداث قول ثالث عند الجمهور ٤٣٠

مخالفة بعض العلماء في ذلك وأدلتهم ٤٣٠

أدلة الجمهور على عدم الجواز ٤٣٠." [(١)]

"ص -١٦-...فصل: ومن شروط الإجماع أن يقيم أهل الإجماع على ما أجمعوا عليه ولا يرجعوا عنه:

فإن ظهر فيهم رجوع عما أجمعوا عليه فقد قال بعضهم: يجوز أن يرجع عنه بعضهم ولا يجوز أن يرجع عنه جميعهم لأن رجوع جميعهم يمنع أن يكون الحق فيما أجمعوا عليه ومنهم من قال: لا يجوز أن يرجع لا جميعهم ولا بعضهم لأن إجماعهم قد تبين الحق فيما أجمعوا عليه وانتفى عنه الخطأ وإذا تعين لم يجز الرجوع لأنه إذا جاز الرجوع تبين أن الإجماع انعقد على الخطأ ومنهم من قال: يجوز أن يرجع عن جميعهم ويجوز أن يرجع عن بعضهم وهذا صحيح على قول من يجعل **انقراض العصر** شرطا في انعقاد الإجماع١ وسنبين ذلك والأصح أنه لا يجوز الرجوع عنه بحال لما سبق بيانه والله أعلم.

مسألة: **انقراض العصر** ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع في أصح المذاهب لأصحاب الشافعي.

ومن أصحابنا من قال: إن **انقراض العصر** شرط ومنهم من قال: إن كان قولا من الجميع لم يشترط **انقراض العصر** وإن كان قولا من بعضهم وسكوتا من الباقين اشترط فيهم **انقراض العصر** وقال بهذا أبو إسحاق الإسفرايني ولأصحاب أبي حنيفة فيه اختلاف أيضا وقال بعض أصحاب الشافعي أيضا: إنه ينعقد قبل انقراض عصره فيما لا مهلة له فلا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج ولا ينعقد فيما اتسعت له المهلة وأمكن استدراكه إلا **بانقراض العصر٢** واحتج من قال: إن انقراض

---

١ وهو مذهب الإمام والأستاذ أبو بكر بن فورك. انظر إحكام الأحكام للآمدي "١/٣٦٦".

٢ اعلم أن انقراض المجمعين: معناه موتهم من غير أن يوجد منهم مخالفة.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٠١/٤٦

وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن موت المجمعين ليس شرطا في صحة الإجماع بل يكون صحيحا وحجة فيحرم على أحدهم المخالفة بعد الإجماع كما يحرم على غيرهم ذلك.." [١]

"ص -١٧-...العصر شرط بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يرى التسوية في القسم ولم يخالفه أحد من الصحابة ثم خالفه عمر لما صار الأمر إليه وفضل في القسم وصحت هذه المخالفة لأن العصر كان لم ينقرض على الأول وكذلك رأى عمر أن لا تباع أمهات الأولاد١ ووافقه عليه الصحابة. ثم إن عليا رضي الله عنه٢ خالفه من بعد وهذا لأن الإجماع لا يستقر قبل **انقراض العصر** لأن الناس يكونون في حال تأمل وتفحص فوجب وقوفه على **انقراض العصر** ليستقر. وأما دليل من قال: إنه ليس بشرط قول الله عز وجل: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ [النساء: ١١٥] وقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١٠] وقوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [البقرة: ١٤٣] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على الضلالة "٣ وكل هذه الدلائل موجبة للرجوع إلى الإجماع فإذا وجد الإجماع فشرط **انقراض العصر** زيادة لا يدل عليها دليل.

ببينة: أن هذه الدلائل توجب الرجوع إلى مجرد الإجماع لأنه لم تدل هذه الدلائل على غيره فإذا وجد وجب أن يحكم بكونه حجة ثم نقول: لا يخلو إما أن يكون الدليل هو **انقراض العصر** أو الاتفاق بشرط **انقراض العصر** أو مجرد الاتفاق والأول باطل لأنه يقتضى أن العصر إذا انقرض بدونه أن يسبقه اتفاق أن يكون حجة وهذا لا يقول به أحد وأما الثانى فباطل أيضا لأنه يقتضى أن يكون لموتهم تأثير في كون قولهم حجة وذلك لا يجوز أيضا كما لا يكون لموت النبي صلى الله عليه وسلم تأثير في كون

= وأسندوه إلى ظنهم فلا بد من تطاول الزمن. ماتوا أو لم يموتوا.." [٢]

"ص -١٨-...قوله حجة وإذا بطل الوجهان ثبت الثالث.

ودليل آخر أنا لو اعتبرنا **انقراض العصر** لم ينعقد إجماع ما لأنه قد حدث قوم من التابعين في زمان الصحابة كانوا من أهل الاجتهاد وشرط **انقراض العصر** يجوز مخالفتهم لهم لأن العصر ما انقرض ويجب على هذا انقراض عصر التابعين ومعلوم أنه لا ينقرض عصرهم إلا من بعد أن يحدث من تابعهم من هو من أهل الاجتهاد ويجوز لهم أن يخالفوا التابعين ثم يعتبر انقراض عصر تابعى التابعين ثم كذلك القول في كل عصر

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٧/٥١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٩/٥١

إلى قيام الساعة فلم يتصور على هذا انعقاد الإجماع في عصر ما وهذا باطل فيكون شرطا ما يؤدى إليه باطلا ولقائل أن يقول على هذا إنه لا يمتنع أن يكون المعتبر هو انقراض عصر من كان مجتهدا عند حدوث الحادثة لا من يتجدد بعد ذلك فلا يلزم اعتبار عصر التابعين إن أحدث منهم مجتهد بعد حدوث الحادثة والمعتمد أن الدليل قد قام أن الإجماع حجة وقد وجد الإجماع فوجب الحكم لقيام الحجة من غيره اعتبار انتظار لا **انقراض العصر** أو غير ذلك.

ببينة: أنا لو اعتبرنا **انقراض العصر** جوزنا أن يكون الأمة حين أجمعت على الخطأ وقد دللنا على أن هذا لا يجوز.." (١)

"ص -١٩-...الأكثر على قول الأقل وأما قولهم إن الإجماع لا يستقر إلا **بانقراض العصر** قلنا إن أرادوا بنفى الاستقرار نفى كونه حجة فذلك نفس المسألة وإن أرادوا أنه لا ينعقد إلا بعد **انقراض العصر** فليس بشئ لأن الانعقاد إنما يكون باتفاق الأمة من غير خلاف وإنما اختلفوا أنه مع وجود هذا الانعقاد هل يكون حجة أم لا وأما الذى قالوه أنه حال تأمل وتفحص قلنا المسألة فيما إذا قطعت الأمة على الاتفاق إلا أن أهل العصر لم ينقرضوا عليه والناظر المتأمل غير والقاطع على الشئ غير والإنسان إذا أخبر عن نفسه أنه يعتقد فهو بخلاف ما إذا أخبر عن نفسه أنه متأمل متوقف وقد قال بعض أصحابنا رحمهم الله إنهم إن أسندوا الإجمع إلى الظن فلا يتم الإجماع ولا ينبرم ما لم يتطاول الزمان بذلك وإن كان اتفاقهم لا عن اجتهاد بل عن أصل مقطوع به فإنه يتم الإجماع في الحال وهذا الفرق لا يصح لأنه لا يعرف إلى أى شئ أسندوا الإجماع ولو عرف أنهم أسندوا اتفاقهم إلى دليل مقطوع به فيكون حجة ذلك الدليل لا غير والأصح ما قدمناه بالدليل الذى اعتمدنا عليه.

مسألة: إذا أدرك التابعى عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه في صحة الإجماع.

ومن اصحابنا من قال: لا يعتبر ١ واعلم أن هذا الخلاف فيما إذا بلغ التابعى رتبة الاجتهاد ثم أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعى فأما إذا تقدم الإجماع على قول التابعى فإنه يكون التابعى محجوجا بذلك الإجماع وأما الذين قالوا: إنه لا يعتد بخلاف التابعى مع الصحابة تعلقوا من ذلك بأن الصحابة قد اختصوا بلقاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة التأويل والتنزيل والعلم بسبق الدين ووجوه الدلالة وطريق الاجتهاد فصار غيرهم من التابعين إذا أجتمعوا معهم بمنزلة العامة مع علماء الدين لا يعتد بخلافهم وقد أنكرت عائشة على

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١/٥١

أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف دخوله فيما بين الصحابة ومنازعته عبد الله بن عباس وقالت: أراك كالفروخ يصيح مع الديكة٢ وعن." (١)

"ص -٢١-...وعلى أن ما ذكره من الترجيح لا يمنع من مساواة الناس بعين لهم في الاجتهاد. ألا ترى أن من طالت صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم من أكابر الصحابة وعلمائها لهم من المزية بطول الصحبة وقوة الأنس بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس لصغارها ولمتأخريها ثم الجميع في الاجتهاد واحد فبطل ما قالوه ولأن هذا الترجيح إن كان قائما يكون فيما يوجد من التنبيه فأما فيما يوجد من الكتاب وسائر الأصوليين فلا يكون لمن شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم مزية على غيره فإن قال قائل: إنكم قد قلتم: من قبل إن **انقراض العصر** ليس شرط من انعقاد الإجماع وإذا لم يكن شرطا وقد انعقد الإجماع فكيف يعتبر خلاف التابعي؟ والجواب: أنا قد قلنا في أول المسألة ما يبطل هذا السؤال لأنا قد بينا أن موضع الخلاف إذا لم تقع الحادثة حتى أدرك التابعى حال الاجتهاد فأما إذا سبق الاتفاق فلا إشكال أن أنعقاده وكونه حجة لا يقف على إدراك التابعى وموافقته لذلك وقد اعتبر ذلك من يشترط **انقراض العصر** وقد بينا أن هذا الاعتبار يؤدى إلى أن لا ينعقد إجماع.

"فصل": قد بينا من قبل أن من شرط الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم فإن خالف بعضهم لم يكن إجماعا.

وقد سبق بيان هذا ومما يتصل بهذا أن من الناس من قال: إذا أجمع أهل الحرمين مكة والمدينة وأهل المصرين الكوفة والبصرة لم يعتد بخلاف غيرهم١ وما ذكرنا من قبل يدل على بطلان قول من زعم هذا. وقال بعضهم: إذا أجمع الخلفاء الاربعة لم يعتد بغيرهم وذهب إلى هذا القاضي أبو حازم من أصحاب أبى حنيفة وحكاه الضميرى عنه٢. وقالت الرافضة: إذا قال على كرم الله وجهه شيئا لم يعتد بخلاف

---

١ انظر نهاية السول "٣/٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥" إحكام الأحكام "١/٣٤٩" المستصفى "١/١٨٧" روضة الناظر "١٢٦" حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي "3/٢٦٤، ٢٦٥" أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "٣/١٥٤، ١٥٥".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥١/٣٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥١/٣٧

"ص -٢٩-...مسعود لسائر الصحابة في أن الجنب لا يجوز له التيمم ثم [رجعا]١ عن ذلك ووافقا سائر الصحابة٢. وعندي أن ثبوت الرجوع في هذه المسألة والمسألة التي قبلها نظر ومن هذا الباب خلاف ابن عباس لجماعة الصحابة في تحريم المتعة فإن ابن عباس أحلها٣. ونقل ذلك عن ابن مسعود ثم أن ابن عباس رجع عن ذلك٤. وعندي أن في الرجوع عما كان يقوله نظر والفقهاء ينقلون عن جابر بن زيد أن ابن عباس رضى الله عنه لم يلبث حتى رجع عن قوله في الصرف وأما قول ابن مسعود في تحليل المتعة فليس بمعروف وقد أورده بعص أصحابنا وقد قال أبو سعيد الاصطخرى: إن المتعة محرمة بالإجماع وجعل مرتكبها زانيا وأوجب الحد عليه وأما سائر أصحابنا وكذلك عامة الفقهاء قد أبوا عن هذا وجعلوا حكم الخلاف باقيا ولم يوجبوا الحد بارتكابها٥ ولا وسموا مرتكبها بسمة الزنا وفى تفسيقه وجهان.

والضرب الثاني: أن يحدث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر واحد فهو على ضربين أحدهما: أن يكون المخالف لم يوافق المجمعين قبل خلافه فيصح خلافه ولا ينعقد مع خلافه الإجماع كما خالف ابن عباس في القول مع إجماع غيره عليه.

والضرب الثالث: أن يكون وافقهم ثم خالفهم كخلاف على في بيع أمهات الأولاد مع اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة في تحريم بيعهن فمن جعل **انقراض العصر** شرطا في انعقاد الإجماع بخلافه لحدوثه قبل استقراره ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه مع إجماعه.

والضرب الرابع: أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصرين وذلك مثل اختلاف الصحابة على قولين وإجماع التابعين على أحد القولين فهذه مسألة معروفة وسنذكرها.

---

١ ثبت في الأصل "رجعوا".

٢ ونقله الشيخ النووي عنهما وزاد إبراهيم النخعي قال: قال ابن الصباغ وغيره: وقيل إن عمر وعبد الله رجعا انظر شرح المهذب "٢/٢٠٧، ٢٠٨".." (١)

"ص -٣١-...انقرض عصرهم على هذا وقد أثنى الله على التابعين بحسن المتابعة فإذا اعترضوا عليهم قطعوا الاجتهاد عن الحادثة لم يكونوا متبعين فدل أن الحادثة على ما رآه أهل العصر الأول فيها وأنها مستمرة على ذلك وهذا الحقيقة وهي أن علماء العصر إذا اختلفوا في الحادثة على مذهبين وذلك مثلا في تحليل وتحريم فقد تضمن ذلك إجماعهم من كافتهم على أن الخلاف سائغ من الحادثة فحصل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلف ا موافقا للمطبوع، ٥١/٥٣

في ضمن الخلاف الإجماع على جواز الخلاف فإذا صورنا الرجوع إلى أحد القولين من التابعين لم يجز لأنه مسبوق بالإجماع على جواز الخلاف فنقول: ما أجمعت الصحابة عليه لم يجز للتابعين إبطاله كما لو أجمعوا على قول وليس يلزم على هذا إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمعوا على أحد القولين لأنا إن قلنا: إن **انقراض العصر** شرط في صحة الإجماع لم يسلم لوجود الإجماع على تسويغ الخلاف وأن قلنا إن **انقراض العصر** ليس بشرط وهو الأولى على ١م سبق لم يسلم جواز الاتفاق على أحد القولين بعد هذا الاختلاف وقد حكى عن القاضى أبى بكر أنه جعل حكم الصورتين واحد وقال كما لا يجوز لأهل العصر الثانى أن يتفقوا على أحد القولين ويبطلوا به الخلاف المتقدم كذلك في أهل العصر الواحد أيضا لا يجوز أن يختلفوا على قولين ثم يتفقوا على أحد القولين فإن قيل لا يمتنع أن يتفقوا على تسويغ الاجتهاد بشرط أن لا يظهر إجماع فإذا ظهر الإجماع يسقط ذلك الاتفاق كما أنهم اتفقوا أن فرض العادم للماء التيمم ما لم يجد فإذا وجد الماء زال ذلك الاتفاق.." (١)

"ذكره وأما تعلقهم بما إذا اختلف أهل العصر ثم أجمعوا عليه فقد أجبنا عنه وعلى أنا قد ذكرنا من قبل أن بعض أصحابنا ذهب إلى أن **انقراض العصر** شرط انعقاد الإجماع وعلى هذا القول لا يرد هذا الفصل أصلا وإن جرينا على ما اخترنا في أن **انقراض العصر** ليس بشرط فليس وجه الجواب عنه إلا أن يمنع ويقال إذا لم يختلفوا لم يجز أن يجمعوا على أحد القولين وإن تمسكوا بالصور

---

١ زيادة ليست بالأصل يستقيم بها الكلام.." (٢)

"ص -٣٣-...التي قلناها فنقول إنهم كانوا في طلب الدليل ومهلة النظر ولم يكن استقرار الأمر على نفى من اختلاف أو اتفاق ويمكن أن يقال: لا نسلم أن أبا بكر كان يرى سبى المرتدات ولم ينقل عنه رضى الله عنه نص على ذلك يحتمل أن من سبى من النساء كن من الكافرات الأصليات ولم يكن أسلمن أصلا وأما اتفاق الصحابة على حرف واحد بعد أن كانوا يقرءون ثم بالحروف المختلفة فذلك نوع مصلحة رأوها لما وقع الاختلاف والتنازع وخافوا المفسدة العظيمة والكلام فيما يرجع إلى الأحكام الشرعية وليس هذا مما نحن فيه.

واعلم أن هذا الذي قلناه كله من الإجماع بعد الاختلاف فأما الاختلاف بعد الإجماع في عصر واحد فهو

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥١/٥٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥١/٦٠

نبأ على أن **انقراض العصر** هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا فإن قلنا شرط فيجوز الاختلاف لأن الإجماع لم ينعقد بعد وإن قلنا: ليس بشرط فلا يجوز وأما في العصرين وذلك بأن يجمع الصحابة على شئ ثم يختلف التابعون فلا يجوز ذلك ويكون اختلاف معاندة ومكابرة والله أعلم.

فصل: إذا اختلف الصحابة في مسألتين على قولين:

ذهبت طائفة منهم إلى حكم وصرحت بالتسوية بينهما وذهبت طائفة أخرى إلى حكم آخر وصرحت بالتسوية فهل يجوز لمن بعدهم أن يأخذ بقول إحدى الطائفتين في إحدى المسألتين ويأخذ بقول الطائفة الأخرى في المسألة الأخرى؟.

ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز والآخر لا يجوز ووجه الجواز أنهم لم يجمعوا على التسوية بين المسألتين في حكم واحد[1] وإنما سووا في حكمين مختلفين فجاز لمن بعدهم الأخذ بالتفصيل وأما وجه عدم الجواز وهو أن جميعهم أجمعوا على التسوية بينهما وهذا التفصيل يمنع من التسوية فصار كما لو أجمعوا على قول واحد فإنه لا يجوز إحداث قول ثاني وهذا الوجه أشبه وأصح.

".[1]

"ص -٢٩٤- ... الثوري[1] ليس بحجة حتى يجوز التمسك به، بل يجوز أن يكون هو من المخالفين في هذه المسألة، ولم يجب الإمام ولا أتباعه عن هذا وكأنهم تركوه لوضوحه. قال: "الثالثة: يجوز الاتفاق بعد الاختلاف خلافا للصيرفي. لنا الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف، وله ما سبق. الرابعة: الاتفاق على أحد قولي الأولين، كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد، والمتعة إجماع خلافا لبعض الفقهاء والمتكلمين، لنا أنه سبيل المؤمنين، قيل: فإن تنازعتم أوجب الرد إلى الله تعالى قلنا: زال الشرط قيل: "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم"[2] قلنا: الخطاب مع العوام الذين في عصره، قيل: اختلافهم إجماع على التخيير، قلنا: ممنوع". أقول: هل يجوز اتفاق أهل العصر على الحكم بعد اختلافهم فيه، ينبني على أن **انقراض العصر** أي: موت المجمعين هل هو شرط في اعتبار الاجماع؟ فيه خلاف يأتي؛ فإن قلنا باعتبار موتهم فلا إشكال في جواز اتفاقهم بعد الاختلاف. وإن قلنا: إن موتهم لا يعتبر ففي جواز اتفاقهم مذاهب، أحدها: أنه ممتنع ونقله في البرهان عن القاضي ونقله المصنف تبعا للإمام عن الصيرفي. والثاني: يجوز، واختاره الإمام وأتباعه وابن الحاجب. والثالث: إن لم يستقر الخلاف جاز وإلا فلا، وهذا التفصيل هو مختار إمام الحرمين، فإنه قال بعد حكاية القولين الأولين: والرأي الحق عندنا كذا وكذا، واختاره أيضا الآمدي، وإذا قلنا بالجواز ففي

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٦١/٥١

الاحتجاج به مذهبان، اختار ابن الحاجب أنه يحتج به ونقله في البرهان عن معظم الأصوليين، واستدلال المصنف يقتضيه. "قولنا" أي: الدليل على الجواز إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد اختلافهم فيها، ولك أن تقول: لا نسلم أن هذا الإجماع كان بعد استقرار الخلافة، وحينئذ فلا يطابق الدعوى؛ لأنهم أعم، سلمنا لكن الخلافة لا تتوقف على الإجماع، بل يجب الانتباه إليها بمجرد البيعة. قوله: "وله ما سبق" أي: وللصيرفي من الأدلة ما سبق في المسألة الأولى، وهو أن." (١)

"ص -٢٩٧- ... ليس بإجماع، لكنه حجة، وحكى في المحصول عن ابن أبي هريرة أنه إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة ولا فتعم. وحكى الآمدي عن الإمام أحمد وأكثر الحنفية أنه إجماع وحجة، واختار الآمدي أنه إجماع ظني يحتج به، وهو قريب من مذهب أبي هاشم، ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير، وأما في المختصر الصغير فإنه جعل اختياره محصورا في أحد المذهبين، وهما القول بكونه إجماعا، والقول بكونه حجة، والذي ذكره الآمدي هنا محله قبل **انقراض العصر**، وأما بعد انقراضه فإنه يكون إجماعا على ما نبه عليه في مسألة **انقراض العصر**. واعلم أن الشافعي قد استدل على إثبات القياس وخبر الواحد بأن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين إنكار، فكان ذلك إجماعا. قال في المعالم: وهذا يناقض ما تقدم نقله عنه، وأجاب ابن التلمساني بأن السكوت الذي تمسك به الشافعي في القياس وخبر الواحد هو السكوت المتكرر في وقائع كثيرة، وهو ينفي جميع الاحتمالات الآتية. قوله: "لنا" أي: الدليل على أنه ليس بإجماع ولا حجة، أن السكوت يحتمل أن يكون لأجل التوقف في الحكم، إما لكونه لم يجتهد فيه، أو لكونه اجتهد فلم يظهر له شيء، ويحتمل أن يكون الخوف من القائل أو المقول له كقول ابن عباس وقد أظهر مخالفة عمر في العول بعد موته وكان رجلا مهيبا فهبته، ويحتمل أن يكون سكت عن الإنكار لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، إلى غير ذلك من الاحتمالات، ولما احتمل السكوت هذه الوجوه لم يكن فيه دلالة على الرضا، وهو معنى قول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول. قوله: "قيل: يتمسك" أي: احتج أبو هاشم على كونه حجة بأن العلماء لم يزالوا يتمسكون في كل عصر بالقول المنتشر بين الصحابة إذا لم يعرفوا له مخالفا، فدل على جواز الأخذ بقول البعض وسكوت الباقين. والجواب المنع، أي: لا نسلم أنهم كانوا يتمسكون به، فإن وقع منهم شيء فلعله وقع ممن يعتقد حجيته، أي على وجه الإلزام أو على وجه الاستئناس به،." (٢)

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٠١/٢

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٠٧/٢

"مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة خلافا لبعضهم؛ لأن الصحابة رجعوا إليهم في وقائع كثيرة، فدل على اعتبار قولهم معهم. قال ابن الحاجب: فإن نشأ التابعي بعد إجماعهم، ففي اعتبار موافقته خلاف مبني على **انقراض العصر**. "الثالث: المبتدع" إن كفرناه فلا عتبار بقوله، لكن لا يجوز التمسك باجتماعنا على كفره في تلك المسائل؛ لأنه إنما ثبت خروجهم عن الإجماع بعد ثبوت كفرهم، فلو أثبتنا كفرهم فيها بإجماعنا للزم الدور، وإن لم نكفره اعتبرنا قوله؛ لأنه من المؤمنين. وحكى ابن الحاجب قولا ثانيا أنه لا يعتبر لفسقه، وثالثا: أن قوله معتبر في حق نفسه لا في حق غيره، بمعنى أنه يجوز له مخالفا الإجماع المنعقد دونه، ولا يجوز لغيره ذلك. الرابع: ارتداد الأمة ممتنع للأدلة على عصمتهم. وقال قوم: لا يمتنع؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك لم يكونوا مؤمنين، فلا يكون سبيلهم سبيل المؤمنين. وأجاب ابن الحاجب بأنه يصدق أن الأمة ارتدت. الخامس: جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر خلافا." (١)

"حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما

٥٤٤ ... وإن خالف ما صح عنده من ذلك بعلمه وسلم له بقلبه ولسانه فهو مؤمن فاسق كالزاني وشارب الخمر وسائر العصاة سواء كان مما أجمع عليه أو مما اختلف فيه فهذه الحقائق التي لا يقدر أحد على معارضتها لا الأقوال المموهة وبالله تعالى التوفيق فصل في من قال بمراعاة **انقراض العصر** في الإجماع وأما من قال بمراعاة **انقراض العصر** في الإجماع فمن أحسن قول قيل لأن عصر الصحابة رضي الله عنهم اتصل مائة عام وثلاثة أعوام لأن سمية أم عمار رضي الله عنها ماتت في أول الإسلام ثم لم يزالوا يموت منهم من بلغ أجله كأبي أمامة وخديجة وعثمان بن مظعون وقتلى بدر وأحد وأهل البعوث عاما عاما ومن مات في خلال ذلك إلى أن مات أنس سنة إحدى وتسعين من الهجرة وكان عصر التابعين مداخلا لعصر الصحابة رضي الله عنهم لأنه لما أسلم الاثنا عشر رجلا من الأنصار رضي الله عنهم قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر كاملة لأنهم أسلموا في ذي الحجة في أيام الحج وحملوا مع أنفسهم مصعب بن عمير رضي الله عنه معلما لهم القرآن والدين وبقوا كذلك تمام عام ثم حج منهم سبعون مسلما وثلاث نسوة مسلمات كلهم يعرف اسمه وحسبه وهم أهل بيعة العقبة وتركوا بالمدينة إسلاما كثيرا فاشيا يتجاوز المائتين من الرجال والنساء ثم هاجر في ربيع الأول فلا شك في أنه قد مات في تلك الخمسة عشر شهرا منهم موتى من نساء ورجال لأنهم أعداد عظيمة وكلهم من جملة التابعين وهم الجمهور إلا من شاهد منهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم الأقل وهكذا كل مسلم ممن أسلم ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم من جميع جزيرة العرب كبلاد

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١١٦/٢

اليمن والبحرين وعمان والطائف وبلاد مصر وقضاعة وسائر ربيعة وجبلي طيىء والنجاشي فكل من لم يلق منهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين فلم يزل التابعون يموت منهم." (١)

"٥٤٥ ... الواحد والاثنان والعشرات والمئون والآلاف من قبل الهجرة بسنة وشهرين إلى أن مات آخرهم في حدود ثمانين ومائة من الهجرة كخلف بن خليفة الذي رأى عمرو بن حريث وكمن ذكر عنه أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه فمن هذا الواهي دماغه الذي يتعاطى مراعاة انقراض أهل عصر مقدار مائة عام وثلاثة أعوام ثم عصر آخر مقدار مائة سنة وثمانين سنة ويضبط أنفاسهم وإجماعهم هل اختلفوا بعد ذلك أم لا فكيف أن يوجب ذلك على الناس لا سيما وأهل ذينك العصرين متداخلان مضى كثير من أهل العصر الثاني قبل **انقراض العصر** الأول بدهر طويل أكثر من مائة عام وقد أفتى جمهورهم من الصحابة كعلقمة ومسروق وشريح وسليمان وربيعة وغيرهم ماتوا في عصر الصحابة وهكذا تتداخل الأعصار إلى يوم القيامة وقد اعترض بعضهم في هذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقلت بين الأمرين فرق كما بين النور والظلمة لأن الذي تباينت به الأعصار المذكورة هو شفوف في الفضل لا يلحقه الآخرون معروف لمن تأخر من قرن الصحابة على من تقدم من قرن التابعين وليس كذلك جواز الفتيا لأنه إن لم تجز الفتيا لتابع حتى ينقرض عصر الصحابة لم تجز فتيا من ذكرنا ممن مات من التابعين في عصر الصحابة وهذا باطل أو يقولون إنه يراعي انقراض عصر التابعين مع عصر الصحابة معا ففي هذا مراعاة كل عصر إلى يوم القيامة مع عصر الصحابة لتداخل الأعصار وهذا محال والذي يدخل هذا القول من الجنون أكثر من هذا لأنه يجب على قولهم أنه إذا لم يبق من الصحابة إلا أنس وحده فإنه كان له ولغيره من التابعين أن يرجعوا عما أجمعوا عليه قالها أنس انسد عليهم هذا الباب وألقيت المعلقة فحرم عليهم من الرجوع ما كان مباحا لهم قبيل ذلك وكفى بهذا جنونا وليت شعري متى يمكنه التطوف عليهم في آفاقهم بل ألا يزايلهم إلى أن يموتوا ومتى جمعوا له في صعيد واحد ما في الرعونة أكثر من هذا ولا في." (٢)

"٥٤٩ ... قال أبو محمد فاعجبوا لعمى هذا الإنسان يعلل حديثا صحيحا لا مغمز فيه بحديث مملوء عللا أولها أن راويه مختلف فيه مرة عمير بن سعيد ومرة عمير بن سعد ومرة نخعي ومرة حنفي ثم الطامة الكبرى كيف يجعل هذا المفتون حجة شيئا يخبر علي عن نفسه أنه يجد في نفسه ما لا يجد من

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٣٣٣/٣

(٢) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٣٣٤/٣

سائر الحدود فإن كان حقا وسنة فلم يجد في نفسه أذى حتى يؤدي ديته إن مات من ذلك الجلد وهلا وجد في نفسه ممن مات في سائر الحدود وفي هذا كفاية ثم معاذ الله أن يثبت علي في الدين ما لم يسنه عليه السلام ثم لو صح لكان وجهه بينا وهو أنه إنما يجد في الأربعين الزائدة التي جلدوها تعزيرا ثم نقول لهم لو ادعى عليكم ههنا خلاف الإجماع لصدق مدعي ذلك عليكم لأنكم تقرون أن عمر أول من جلد في الخمر ثمانين وقد كان استقر الإجماع قبله على أربعين فقد أقررتم على أنفسكم بخلاف الإجماع ونسبتم عمر إلى خلاف الإجماع وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم وإقراركم على أنفسكم لازم لكم فإن لجأتم إلى مراعة **انقراض العصر** لزمكم مثله في جلد عثمان وعلي في الخمر أربعين بعدهم ولا فرق وأما أمهات الأولاد فكذبه في ذلك أفحش من كل كذب لأن عبد الله بن الربيع قال ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا فهذا عمل الناس أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر أنبأنا محمد بن سعيد بن ثابت أنبأنا أحمد بن عون الله أنبأنا قاسم بن أصبغ أنبأنا محمد بن عبد السلام الخشني أنبأنا محمد بن بشار أنبأنا محمد بن جعفر غندر أنبأنا محمد بن سعيد بن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت أنا ورجل إلى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد فإذا هو." (١)

"يعني إذا قال قائل: هذه امرأة مرتدة، قال: تقتل؛ « من بدل دينه فاقتلوه » يرد عليه بالنهي عن قتل النساء، النهي عن قتل النساء، من قال: تقتل معه دليل؛ معه عموم حديث « من بدل دينه فاقتلوه » ومن قال: لا تقتل معه عموم حديث النهي عن قتل النساء.

لكن خصوص « من بدل دينه » يتناول هذه المرأة التي ارتدت وإلا لا؟ وعموم النص الثاني النهي عن قتل النساء يتناولها أيضا فلا تقتل، فهناك عموم وخصوص وجهي.

إذن نحتاج إلى مرجح خارجي، كيف نأتي بمرجح خارجي؟

نقول: مثل ما قلنا سابقا: إن العموم المحفوظ أولى وأقوى من العموم المخصوص، النهي عن قتل النساء عمومه محفوظ وإلا مخصوص؟ مخصوص بأشياء كثيرة؛ المرأة إذا قتلت تقتل وإلا ما تقتل؟ تقتل مع إمكان دخولها في النهي عن قتل النساء.

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٣/٣٣٨

المرأة المحصنة إذا زنت ترجم وإلا ما ترجم؟ ترجم مع إمكان دخولها في عموم النهي عن قتل النساء، فعموم النهي عن قتل النساء مخصوص؛ دخله مخصصات، فضعف في مقابل عموم النهي عن قتل النساء، وضعف عن عموم..، صار أضعف من عموم حديث: « من بدل دينه فاقتلوه » وعلى هذا تقتل المرتدة وهو قول الجمهور، خلافا للحنفية.

كم باقي على الإقامة؟

طالب:.......

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

)))))

الدرس الرابع عشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وإما الإجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على الحادثة، ونعني بالعلماء الفقهاء، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية، وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله: « لا تجتمع أمتي على ضلالة »، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة، والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان، ولا يشترط في حجيته انقراض العصر، فإن قلنا: انقراض العصر شرط.

الشيخ عبد الكريم الخضير: على الصحيح، عندك على الصحيح؟

طالب: لا.." [1]

"الشيخ عبد الكريم الخضير: عندكم؟

طالب:.......

الشيخ عبد الكريم الخضير: ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح.

فإن قلنا: انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه، وصار من أهل الاجتهاد، ولهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم، والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك القول أو الفعل، وسكوت الباقين عليه، وقول الواحد من الصحابة.

« الشرح » :

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣٠١

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

في هذا المبحث يتكلم المؤلف -رحمه الله تعالى- عن الإجماع.

والإجماع حجة شرعية عند عامة من يعتد بقوله من أهل العلم، ورتبته ثالث الأدلة بعد الكتاب والسنة، وقدمه بعضهم عليهما -على الكتاب والسنة- بعض أهل العلم -لا سميا من أهل الأصول- يقدمون الإجماع على الكتاب والسنة؛ لأن الإجماع لا يحتمل نسخا ولا تأويلا، بخلاف النصوص من الكتاب والسنة؛ يحتمل أن تكون منسوخة كما أنها أيضا تحتمل التأويل، والإجماع باعتباره لا بد أن يكون له مستند من الكتاب والسنة.

والحجة في الحقيقة في الأصلين، في الأصلين الذين هما الكتاب والسنة، واستمد الإجماع حجيته من دلالة الكتاب والسنة؛ فلولا ما ورد من أدلة الكتاب والسنة على حجية الإجماع لما اعتددنا بالإجماع، فهو استمد قوته منهما، فكيف يقدم عليهما؟

الإجماع عرفه المؤلف -رحمه الله تعالى- بقوله:

« هو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة: اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة» وخص المؤلف العلماء بالفقهاء، والحادثة خصها بالحادثة الشرعية، فالإجماع -كما هو معروف-: مصدر أجمع يجمع إجماعا، من الرباعي أجمع يجمع إجماعا، ويطلق ويراد به أحد معنيين:." (١)

"الحديث الذي أشار إليه المؤلف: « لا تجتمع أمتي على ضلالة » : أيضا يدل على حجية الإجماع، وهو حديث مخرج عند أبي داود والترمذي ولا يسلم من مقال، لكنه له طرق تشد بعضها بعضا، تدل على أن له أصلا، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة -كما قال المؤلف- للأدلة التي ذكرها ولغيرها.

يقول -رحمه الله تعالى-:

« والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان » من لازم كون الإجماع حجة قطعية أن يلزم أهل العصر الثاني، مقتضاه هو العمل به، فإذا أجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- على حكم شرعي حينئذ ليس للتابعين أن يخالفوا هذا الإجماع، بل هو حجة عليهم وعلى من بعدهم في أي عصر من العصور، وهكذا.

ثم قال: « ولا يشترط **انقراض العصر** على الصحيح » قوله: « على الصحيح » يدل على أن هناك من يشترط، وإن كان مرجوحا إلا أن هناك قول يقول باشتراط **انقراض العصر**.

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣٠٢

« فإن قلنا: **انقراض العصر** شرط يعتبر قول من ولد في حي اتهم وتفقه –هذا كلام المؤلف– وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم » خلاص ما دام وجد قبل انقراضهم فإنه لا ينعقد إجماعا.

ذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط **انقراض العصر** فينعقد الإجماع بمجرد اتفاق المجتهدين ولو كانوا أحياء، فلا تجوز حينئذ مخالفتهم؛ لأن أدلة حجية الإجماع لا توجب ولا تشير، وليس فيها إشارة إلى **انقراض العصر**.

والإجماع..، ولأن الإجماع هو الاتفاق بين العلماء المجتهدين في عصر من العصور، وقد حصل، فإذا حصل هذا الاتفاق من المجتهدين كلهم فقد حصلت حقيقة الإجماع.." [1]

"ذهب بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه يشترط **انقراض العصر**، ووجه اشتراطه احتمال رجوع بعض المجتهدين عن رأيه، بعض المجتهدين متفق، هو في الأصل متفق مع العلماء، ثم يتبين له من أدلة المسألة ما يرجح له خلاف ما قاله أولا، وإذا ترجح لديه خلاف ما ذهب إليه أولا فإنه حينئذ يؤول الأمر إلى الخلاف، وإذا وجد الخلاف فلا إجماع، لكن الراجح هو القول الأول، ولذا قال المصنف: « هو الصحيح ».

وفي قوله: « فإن قلنا **انقراض العصر** شرط » بيان لثمرة الخلاف، وتتمثل في أمرين :

الأول: اعتبار قول من ولد في عصر المجمعين وبلغ رتبة الاجتهاد في حياتهم أو في حياة بعضهم، فله أن يخالف ولا يعد مخالفا للإجماع؛ لأنه لم ينعقد؛ لأنه ما انقرض العصر، ما مات جميع المجتهدين بقي بعضهم، ولد من تفقه ووصل إلى درجة الاجتهاد ثم خالفهم، ذا في الحقيقة العصر استوعب الإجماع السابق ومن لحق بهم فيما بعد ووجد منه الخلاف، هذه ثمرة الخلاف.

فإذا قلنا: إنه يشترط **انقراض العصر** اعتددنا بقول المخالف، وإن جاء بعدهم، يعني ممن ولد في حياتهم، وإذا قلنا بعدم الاشتراط، إذا قلنا بعدم الاشتراط لم نعتدد، نعم، وإذا قلنا بالاشتراط اعتددنا به.

الفائدة والثمرة الثانية: أن للمجمعين أن يرجعوا عن الحكم الذي أجمعوا عليه، ولا يعد ذلك نقضا للإجماع؛ لأنه لم يستقر، ومعروف أن رجوعهم إنما هو إلى الحق، يعني المسألة مفترضة في أئمة، في علماء مجتهدين ومعول عليهم في بيان الحلال والحرام، لا يكون رجوعهم عن هوى أو تحت ضغط أو تأثير؛ هذا لا عبرة به، لكن المسألة مفترضة في علماء أئمة تجردوا للدين ولنصره وبيان ما أمروا ببيانه من الشرع، للمجمعين أن يرجعوا عن الحكم الذي أجمعوا عليه، ولا يعد ذلك نقضا للإجماع؛ لأنه لم يستقر، وعلى القول الأول

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣١٤

ليس لأحدهم أن يرجع بعد حصول الاتفاق.

ثم قال -رحمه الله تعالى-:....." [1]

"يقول: وليس إجماعا؛ لأن حقيقة الإجماع لم تتحقق فيه، وقيل: ليس بحجة ولا إجماع، لماذا؟ لأن الساكت ساكت، ما يدرى أيش عنده، ولا ينسب لساكت قول.

إلى غير ذلك من الأقوال التي أوردها الشوكاني في إرشاد الفحول، أورد منها اثني عشر قولا، إرشاد الفحول للشوكاني هنا أورد اثني عشر قولا في هذه المسألة: القول الأول: أنه إجماع: هنا يقول: القول الأول: إنه ليس بإجماع ولا حجة قاله داود الظاهري وابنه والمرتضى وعزاه القاضي.. إلى آخره، إنه ليس بإجماع، ولا حجة.

الثاني: أنه إجماع وحجة، وبه قال جماعة من الشافعية.

والقول الثالث: إنه حجة وليس بإجماع.

والرابع: إنه إجماع بشرط **انقراض العصر**.

والخامس: إنه إجماع إن كان فتيا لا حكما.

والسادس: إنه إجماع إن كان صادرا عن فتيا.

السابع: إنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعا، وإلا فهو حجة، إلى آخر الأقوال التي وصلت عنده إلى اثني عشر قولا.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

)))))

الدرس الخامس عشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره، على القول الجديد، وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب، والخبر ينقسم إلى آحاد ومتواتر، فالمتواتر: ما يوجب العلم: وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد.

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣١٥

والآحاد: هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم؛ لاحتمال الخطأ فيه، وينقسم إلى قسمين: مرسل ومسند، فالمسند: ما اتصل إسناده، والمرسل: ما لم يتصل إسناده، فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ فإنها فتشت فوجدت مسانيد.." [1]

"فأما إن كانت المسألة اجتهادية بأن كانت من الفروع التي هي من باب العمل دون الاعتقاد فالجواب فيها وفي المسألة الاعتقادية سواء يعني يكون ذلك إجماعا عند أكثر أصحابنا وهو اختيار بعض أصحاب الشافعي كصاحب القواطع ومن تابعه ونقل عن أبي الحسن الكرخي وبعض أصحاب الشافعي أنه حجة وليس بإجماع وقيل هو مذهب الشافعي ، فإنه قد نص في موضع أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف فهو حجة .

وروي عنه أنه قال من نسب إلى ساكت قولا فقد افترى عليه فعرفنا أنه حجة عنده وليس بإجماع وإليه ذهب أبو هاشم وجماعة من المعتزلة ونقل عن الشافعي رحمه الله أنه ليس بإجماع ولا حجة وإليه أشير في الكتاب وهو مذهب عيسى بن أبان من أصحابنا والقاضي الباقلاني من الأشعرية وداود الظاهري وبعض المعتزلة منهم أبو عبد الله البصري ويحكى عن الشافعي أنه كان يقول : إن ظهر القول من أكثر العلماء والساكتون نفر يسير يثبت به الإجماع ، وإن انتشر من واحد أو اثنين والساكتون أكثر علماء العصر لا يثبت به الإجماع ونقل عن الجبائي أنه إجماع وحجة بشرط **انقراض العصر** وقال أبو علي بن أبي هريرة إن كان ذلك فتوى وانتشر ولم يعرف مخالف يكون إجماعا ، وإن كان حكما لا يكون إجماعا ولا حجة وقال أبو إسحاق المروزي إن كان حكما يكون إجماعا ، وإن كان فتوى لا يكون إجماعا وقوله لا بد من النص أي من التنصيص على الحكم من الكل لثبوت الإجماع إن كان قوليا ومن شروعهم جميعا في الفعل إن." [2]

"واحتج من قال : إنه حجة وليس بإجماع بأن سكوتهم مع هذه الاحتمالات يدل ظاهرا على الموافقة فيكون حجة يجب العمل بها كخبر الواحد والقياس وقد احتج الفقهاء في كل عصر بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يظهر له مخالف فدل أنهم اعتقدوه حجة إلا أنه لا يكون إجماعا مقطوعا به للاحتمالات المذكورة .

ووجه قول من اعتبر الأكثر أن يجعل الأقل تبعا للأكثر ، فإذا كان الأكثر سكوتا يجعل ذلك كسكوت الكل ، وإذا ظهر القول من الأكثر يجعل ذلك كظهور من الكل .

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣١٧

(٢) كشف الأسرار، ٦/١١٧

وأما ابن أبي هريرة فقد تمسك بأن الموجود إذا كان حكما من بعض القضاة لا يدل السكوت من الباقين على الرضاء منهم ؛ لأن حكم الحاكم يسقط الاعتراض ؛ لأن في الإنكار اقتياتا عليه قال ونحن نحضر بعض الأحكام ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ولا ننكر عليهم ذلك ولا يكون سكوتنا رضاء منا بذلك بخلاف قول المفتي ، فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاعتراض ووافقه أبو إسحاق فقال : إن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون عن مشورة والصادر عن فتوى يكون عن استبداد ، فإذا صدر القول عن مشاورة دل ذلك على الإجماع ، وإذا صدر عن استبداده لا يدل ذلك على الإجماع .

وأما الجبائي فقال : **انقراض العصر** يضعف احتمالات المذكور ؛ لأنه لا يبعد سكوت العلماء على مجتهد في مسألة ظنية لكن استمرارهم على السكوت في الزمن المتطور يبعد ويخالف العادة قطعا ؛ لأنه إذا كان يتكرر تذاكير الواقعة والخوض فيها لم يتصور دوام السكوت من كل." (١)

"المجتهدين على تكرر الواقعة في حكم العادة ولهذا أظهر ابن عباس خلافا في مسألة العول من بعد فلذلك شرطنا **انقراض العصر** لصيرورته إجماعا .." (٢)

"بقوله في الإجماع ؛ لأن المعنى الذي لأجله قبلت شهادته لا يوجد ها هنا فإنه يقبل لانتفاء تهمة الكذب على ما قال محمد رحمه الله قوم عظموا الذنوب حتى جعلوها كفرا لا يهتمون بالكذب في الشهادة ، وهذا يدل على أنهم لا يؤتمنون في أحكام الشرع ، ولا يعتبر قولهم فيه فإن الخوارج هم الذين يقولون الذنب نفسه كفر ، وقد كفروا أكثر الصحابة الذين عليهم مدار أحكام الشرع ، وإنما عرفناها بنقلهم فكيف يعتمد على قول هؤلاء ، وأدنى ما فيه أنهم لا يتعلمون ذلك إذا كانوا يعتقدون كفر الناقلين ، ولا معتبر بقول الجهال في الإجماع قال الغزالي رحمه الله : لو خالف المبتدع في مسألة بعد ما حكمنا بكفره بدليل عقلي لم يلتفت إلى خلافه ، فإن تاب وهو مصر على المخالفة في تلك المسألة التي أجمعوا عليها في حال كفره لم يلتفت إلى خلافه بعد الإسلام ؛ لأنه مسبوق بإجماع كل الأمة ، وكان المجمعون في ذلك الوقت كل الأمة دونه فصار كما لو خالف كافر جميع كافة الأمة ثم أسلم ، وهو مصر على ذلك الخلاف فإن ذلك لا يلتفت إليه إلا على قول من يشترط **انقراض العصر** في الإجماع قوله : (فأما الاجتهاد فشرط في حال دون حال) إن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في دركه الخواص والعوام ولا يحتاج فيه إلى رأي كالصلوات

---

(١) كشف الأسرار، ٦/١٢٠

(٢) كشف الأسرار، ٦/١٢١

الخمس ووجوب الصوم والزكاة ونحوها وهو المراد من قوله : ومثل أمهات الشرائع أي أصولها ، وهذا مجمع عليه من جهة الخواص والعوام ، ويشترط في انعقاد الإجماع عليه اتفاقهم." [١]

"باب شروط) (الإجماع) : قال الشيخ الإمام رضي الله عنه قال أصحابنا رحمهم الله **انقراض العصر** ليس بشرط لصحة الإجماع حجة ، وقال الشافعي رحمه الله : الشرط أن يموتوا على ذلك لاحتمال رجوع بعضهم لكنا نقول ما ثبت به الإجماع حجة لا فصل فيه وإنما ثبت مطلقا فلا يصح الزيادة عليه ، وهو نسخ عندنا ولأن الحق لا يعدو الإجماع كرامة له لا لمعنى يعقل فوجب ذلك بنفس الإجماع فإذا رجع بعضهم من بعد لم يصح رجوعه عندنا ، وقال الشافعي : يصح لأنه ما كان ينعقد إجماعهم إلا به فكذلك لا يبقى إلا به ولكنا نقول بعد ما ثبت الإجماع لم يسعه الخلاف وصار يقينا كرامة وفي الابتداء كان خلافه مانعا عندنا .

s." [٢]

"(باب شروط الإجماع) الانقراض الانقطاع **وانقراض العصر** أي أهله عبارة عن موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها ، واختلفوا في اشتراطه لانعقاد الإجماع فقال عامة العلماء : إنه ليس بشرط لانعقاد الإجماع ولا لصيرورته حجة ، وهو أصح مذاهب الشافعي ، وذهب أحمد بن حنبل وأبو بكر بن فورك إلى أنه شرط لانعقاد الإجماع وإليه ذهب الشافعي في قول ، وقال بعض أصحابه كأبي إسحاق الإسفراييني إن كان الإجماع لاتفاقهم على الحكم قولا وفعلا لا يشترط الانقراض لانعقاد الإجماع وإن كان الإجماع بنص البعض وسكوت الباقين يشترط ، وهو قول بعض المعتزلة ، وقال بعضهم : إن كان الإجماع عن قياس كان شرطا ، وإلا فلا وإليه ذهب إمام الحرمين .

ثم القائلون بالاشتراط اختلفوا في فائدته ، فقال أحمد بن حنبل ومن تابعه : إنها جواز الرجوع قبل الانقراض لا دخول من سيحدث في إجماعهم واعتبار موافقته للإجماع حتى لو أجمعوا وانقرضوا مصرين على ما قالوا يكون إجماعا ، وإن خالفهم المجتهد اللاحق في زمانهم ، وقياس هذه الطريقة أن لا يكون المخالف عارفا للإجماع أيضا لوقوع الخلاف قبل الحكم بانعقاد الإجماع إذ اتفاقهم ليس إجماعا بعد بل الأمر موقوف فإذا انقرضوا لم يبق ذلك الخلاف معتبرا ويكون قول المخالف إذ ذاك خرقا للإجماع .

---

(١) كشف الأسرار، ١٤٢/٦

(٢) كشف الأسرار، ١٥١/٦

وذهب الباقون منهم إلى أنها جواز الرجوع وإدخال من أدرك عصرهم من المجتهدين في إجماعهم أيضا واعتبار موافقتهم لا إدخال من أدرك عصر من." (١)

"أدرك عصرهم فيه ؛ لأنه يؤدي إلى ألا ينعقد الإجماع أصلا .

احتج من شرط الانقراض بأن الإجماع إنما صار حجة بطريق الكرامة بناء على وصف الاجتماع فلا يثبت الاجتماع إلا باستقرار الآراء واستقرارها لا يثبت إلا **بانقراض العصر** ؛ لأن قبله يكون الناس في حال تأمل وتفحص ، وكان رجوع الكل أو البعض محتملا ومع احتمال الرجوع لا يثبت الاستقرار فلا يثبت الإجماع .

يوضحه أن أبا بكر رضي الله عنه كان نهى التسوية في القسمة ولا يفضل من كان له فضيلة من سبق الإسلام والعلم وقدم العهد على غيره ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة ، ولما صار الأمر إلى عمر رضي الله عنه خالفه فيه وفضل في القسمة بالسبق في الإسلام والعلم ولم ينكر عليه أحد وإنما صحت هذه المخالفة باعتبار أن العصر لم ينقرض وأن عمر رضي الله عنه كان يرى عدم جواز بيع أمهات الأولاد ووافقه عليه الصحابة ، ثم إن عليا رضي الله عنه خالفه من بعد ، حتى قال له عبيدة السلماني بأنك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك ولم يكن ذلك إلا ؛ لأن العصر لم ينقرض فعرفنا أن بدون الانقراض لا يثبت حكم الإجماع .

لكنا نقول ما ثبت به الإجماع حجة من النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يفصل بين ما إذا انقرض العصر ولم ينقرض أي يدل على أنه حجة قبل الانقراض كما هو حجة بعد الانقراض ، فلا يصح الزيادة أي زيادة اشتراط الانقراض عليه أي على ما ثبت به الإجماع ؛ لأنه إثبات شيء لم يدل عليه دليل أو لأن." (٢)

"الزيادة تجري مجرى النسخ ، وهو لا يجوز بما ذكروا من الدليل ، ولأن الحق لا يعدو الإجماع أي لا يجاوزه كرامة أي كرم الله تعالى بها لأهل الإجماع من هذه الأمة لا لمعنى يعقل بدليل أنه مختص بهذه الأمة فلو كان لمعنى معقول لم يختص بأمة دون أمة ، فإذا كان كذلك يثبت ذلك أي عدم مجاوزة الحق عنهم بنفس الإجماع من غير توقف على **انقراض العصر** ؛ لأنه لو توقف عليه جاز أن يكون الأمة حين اتفقت أجمعت على الخطأ وأنه غير جائز .

---

(١) كشف الأسرار، ١٥٢/٦

(٢) كشف الأسرار، ١٥٣/٦

وقولهم الاستقرار لا يثبت إلا بانقراض العصر ؛ لأن قبله حال تأمل وتفحص فاسد ؛ لأن الكلام فيما إذا مضت مدة التأمل وقطعت الأمة على الاتفاق وأخبروا عن أنفسهم أنهم معتقدون ما اتفقوا عليه فيكون اشتراطه بلا حاجة فيكون فاسدا .

وكذا تعلقهم بحديث التسوية في القسمة ؛ لأن عمر قد خالف أبا بكر رضي الله عنه في زمانه وناظره في ذلك فقال : أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه طوعا كمن دخل في الإسلام كرها ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : إنما عملوا لله فأجرهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ أي بلغة العيش وهم في الحاجة إلى ذلك سواء .

ولم يرو عن عمر رضي الله عنه أنه رجع عن قوله إلى قول أبي بكر فلا يكون الإجماع بدون رأيه منعقدا ، فلما آل الأمر إليه عمل برأيه في حال إمامته وكذا مخالفة علي رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد لم يكن بعد انعقاد الإجماع ؛ فإنه روي عن جماعة من أصحابه أنهم كانوا يرون بيع أمهات." (١)

"الأولاد في زمان عمر رضي الله عنه منهم جابر بن عبد الله وغيره فلا يكون الإجماع منعقدا أيضا .

وقول عبيدة : رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك دليل على أن مع عمر جماعة لا أن معه جميع الصحابة .

وإنما اختار أبو عبيدة أن يكون قول علي منضما إلى قول عمر رضي الله عنهما لأنه كان يرجح قول الأكثر على قول الأقل وعلي لا يرى الترجيح بالكثرة بل بقوة الدليل .

قوله (فإذا رجع بعضهم من بعد) أي من بعد ما اتفقوا على حكم تقرير وبيان لثمرة الاختلاف ، ولهذا قال بالفاء يعني لما ثبت أن الحق يثبت بنفس الإجماع من غير توقف على انقراض العصر لم يصح رجوع البعض عما اتفق الكل عندنا ، وقال الشافعي رحمه الله : ومن شرط انقراض العصر يصح رجوعه ؛ لأن في الابتداء ما لم يوجد الاجتماع من الكل عليه لا ينعقد الإجماع ، فكذا في حال البقاء ما لم يوجد الاجتماع من الكل لا يبقى إجماعا ؛ لأن الإجماع إنما صار حجة بطريق الكرامة بوصف الاجتماع على ما ذكرنا فإذا رجع البعض لم يبق وصف الاجتماع فلا يبقى استحقاق الكرامة ولا يبقى حجة بخلاف ما بعد الانقراض لبقاء الاجتماع وعدم تصور الرجوع وهذه النكتة تشير إلى أن عندهم ينعقد الإجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وما ذكرناه أولا يدل على أنه لا ينعقد مع احتمال الرجوع ، ولكنا نقول بعدما ثبت

---

(١) كشف الأسرار، ٦/١٥٤

الإجماع من غير توقف على **انقراض العصر** لم يجز لأحد خلافه كما لو تحقق الانقراض ؛ لأن باتفاقهم تبين أن الحق فيما." [1]

"مستند غير الصحابي قراءة الشيخ إملاءه فتحديثا فقراءته عليه فسماعه فمناولة أو مكاتبة مع إجازة فإجازة لخاص في خاص فخاص في عام فعام في خاص ففي عام فلفلان ومن يوجد من نسله فمناولة أو مكاتبة فإعلام فوصية فوجادة والمختار جواز الرواية بالمذكورات لا إجازة من يوجد من نسل فلان وألفاظ الأداء من صناعة المحدثين .

الكتاب الثالث في الإجماع

وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة "محمد" في عصر على أي أمر ولو بلا إمام معصوم أو بلوغ عدد تواتر أو عدول أو غير صحابي أو قصر الزمن فعلم اختصاصه بالمجتهدين فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعا ولا بوفاقه لهم في الأصح وبالمسلمين وأن لابد من الكل وهو الأصح وعدم انعقاده في حياة " محمد" وأنه لو لم يكن إلا واحد لم يكن قوله إجماعا وليس حجة على المختار وأن **انقراض العصر** لا يشترط وأنه قد يكون عن قياس وهو الأصح فيهما وأن اتفاق السابقين غير إجماع وليس حجة في الأصح وأن اتفاقهم على أحد قولين قبل استقرار الخلاف جائز ولو من الحادث بعد ذوي القولين وكذا اتفاق هؤلاء لا من بعدهم في الأصح وأن التمسك بأقل ماقيل حق وأنه يكون في ديني ودنيوي وعقلي لا تتوقف صحته عليه ولغوي وأنه لا بد له من مستند وهو الأصح أما السكوتي بأن يأتي بعضهم بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجرد عن أمارة رضا وسخط والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة فإجماع وحجة في الأصح .

[مسألة]

الأصح إمكانه وأنه حجة وإن نقل آحادا وأنه قطعي إن اتفق المعتبرون لا إن اختلفوا كالسكوتي وخرقه حرام فعلم تحريم إحداث ثالث وتفصيل إن خرقاه وأنه يجوز احداث دليل أو تأويل أو علة وإن لم يخرق وأنه يمتنع ارتداد الأمة سمعا لا اتفاقا على جهل ما لم تكلف به ولا انقسامه فرقتين كل يخطئ في مسألة وأن الاجماع لا يضاد إجماعا قبله وهو الأصح في الكل و لا يعارضه دليل وموافقته خبر لا تدل على أنه عنه

---

(١) كشف الأسرار، ٦/١٥٥

لكنه الظاهر إن لم يوجد غيره .

خاتمه." [١]

"كتاب الإجماع

٦٠٣–وهو الاتفاق من مجتهدي ... الامة من بعد وفاة أحمد

٦٠٤–وأطلقن في العصر والمتفق ... عليه فالإلغا لمن عم انتقي

٦٠٥–وقيل لا وقيل في الجلي ... مثل الزنا والحج لا الخفي

٦٠٦–وقيل لا في كل ما التكليف ... بعلمه قد عمم اللطيف

٦٠٧–وذا للاحتجاج أو أن يطلقا ... عليه الاجماع وكل ينتقى

٦٠٨–وكل من ببدعة يكفر ... من أهل الاهواء فلا يعتبر

٦٠٩–والكل واجب وقيل لا يضر ... الاثنان دون من عليهما كثر

٦١٠–واعتبرن مع الصحابي من تبع ... إن كان موجودا وإلا فامتنع

٦١١–ثم **انقراض العصر** والتو◌اتر ... لغو على ما ينتحيه الأكثر

٦١٢–وهو حجة ولكن يحظل ... فيما به كالعلم دور يحصل

٦١٣–وما إلى الكوفة منه ينتمي ... والخلفاء الراشدين فاعلم

٦١٤–وأوجبن حجية للمدني ... فيما على التوقيف أمره بني

٦١٥–وقيل مطلقا وما قد أجمعا ... عليه أهل البيت مما منعا

٦١٦–وما عرى منه على السني ... من الأمارة أو القطعي

٦١٧–وخرقه فامنع لقول زائد ... إذ لم يكن ذاك سوى معاند

٦١٨–وقيل إن خرق والتفصيل ... إحداثه منعه الدليل

٦١٩–وردة الأمة لا الجهل لما ... عدم تكليف به قد علما

٦٢٠–ولا يعارض له دليل ... و◌يظهر الدليل والتأويل

٦٢١–وقدمنه على ما خالفا ... إن كان بالقطع يرى متصفا." [٢]

---

(١) كتاب لب الاصول، ص/١٨

(٢) متن مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه، ص/٣٣

"[الإجماع]

باب الإجماع لغة العزم والاتفاق ، واصطلاحا اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حجة قاطعة بالشرع . ويثبت بخبر الواحد ولا يعتبر فيه وفاق العامة ولا من عرف الحديث أو اللغة ، أو الكلام ونحوه أو الفقه أو أصوله أو فاته بعض شروطه ولا كافر بدعة عند مكفره ولا فاسق مطلقا . ولا ينعقد مع مخالفة واحد وتعتبر مخالفة من صار أهلا قبل **انقراض العصر** ولو تابعيا مع الصحابة أو تابعه مع التابعين لا موافقته ، وليس إجماع الأمم الخالية ولا أهل المدينة حجة ولا قول الخلفاء الأربعة ولا أهل البيت ، وهم : علي وفاطمة ونجلاهما رضي الله تعالى عنهم بإجماع ، ولا حجة مع مخالفة مجتهد وما عقده أحد الأربعة من صلح وخراج وجزية .." (١)

"فصل : يعتبر **انقراض العصر** ، وهوموت من اعتبر فيه فيسوغ لهم ولبعضهم الرجوع لدليل ولو عقبه لا عدد تواتر فلو لم يكن إلا واحد فإجماع ، وقول مجتهد في اجتهادية تكليفية إن انتشر ومضت مدة ينظر فيها وتجرد عن قرينة رضى وسخط ، ولم ينكر قبل استقرار المذاهب إجماع ظني لا الأخذ بأقل ما قيل ، كدية الكتابي الثلث ولا يضاد آخر ، ولا عن غير دليل ويجوز عن اجتهاد وقياس ، ووقع وتحرم مخالفته وفي قول يكفر منكر حكم قطعي ، وإذا اختلفوا على قولين حرم إحداث ثالث ، ولا تفصيل إذا اختلفوا في مسألتين على قولين إثباتا نفيا ، ولا دليل أو علة آخرين أو تأويل لا يبطل الأول ، واتفاق عصر ثان على أحد قولي الأول ، وقد استقر الخلاف لا يرفعه وإلا فإجماع ، ولو مات أو ارتد أرباب أحد القولين لم يصر قول الباقي إجماعا ، واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم وقد استقر إجماع ولا يصح تمسك بإجماع فيما تتوقف صحته عليه كوجوده تعالى وصحة الرسالة ويصح في غيره ديني كنفي الشريك أو عقلي ، كحدوث العالم أو دنيوي . كرأي في حرب أو لغوي .." (٢)

"١- إن أدلة الإجماع من الكتاب والسنة لا توجب اعتبار انقراضه.

٢- إن التابعين قد احتجوا بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم ولو كان ذلك شرطا لم يحتجوا به قبل انقراضهم.

٣- إن اشتراط **انقراض العصر** يوجب أن لا يكون إجماع إلى يوم القيامة، لأنه لا يخلو العصر من توالد أفراد ونشأتهم وبلوغهم درجة الاجتهاد وقبل انقراضهم يتوالد غيرهم وهلم جرا، وما أدى إلى إبطال انعقاد

---

(١) مختصر التحرير، ١/١٨

(٢) مختصر التحرير، ٢/١٨

الإجماع فهو باطل.

ثمرة الخلاف: ينبني على الخلاف في هذه المسألة شيئان:

١- على القول باشتراط انقراض العصر يسوغ لبعض المجمعين الرجوع عن رأيه ولا يعتبر مخالفا للإجماع لأنه لم ينعقد.

وعلى القول بعدم الاشتراط لا يسوغ لأحد الرجوع عن رأيه الموافق للإجماع لأن الإجماع الحاصل إما أن يكون على حق أو باطل، والثاني منتف للأدلة الدالة على ذلك فلزم الأول وهو كونه حقا ولا يجوز العدول عما هو حق.

٢- على القول بالاشتراط لابد من موافقة من نشأ وبلغ درجة الإجتهاد وإلا لما تم الإجماع لأنه لا ينعقد إلا بانقراض العصر، وعلى القول بعدمه لا يجوز له مخالفة الإجماع لأنه قد انعقد.

مستند الإجماع." [١]

"٥٧٩-وإن الاجماع لأصل متبع ... في كل حين وبحيث ما وقع

٥٨٠-وإن يخالف من له اعتبار ... فما لإجماع به استقرار

٥٨١-وحده اتفاق أهل العلم ... في زمن على اتباع حكم

٥٨٢-وعن دليل أو قياس ينعقد ... وعن أمارة وكل اعتمد

٥٨٣-وإنما الخلاف فيه باد ... إذا أتى عن خبر الآحاد

٥٨٤-وليس مقصورا على الصحابه ... والظاهري جاعل ذا دابه

٥٨٥-وليس شرطا فيه تعيين العدد ... دليله السمع بحيث ما ورد

٥٨٦-ولا وفاق من يكون بعد ... فذاك عن وجوده يصد

٥٨٧-وفي انقراض العصر خلف وضحا ... والمنع لاشتراطه قد صححا

٥٨٨-وكل إجماع بعصر وجدا ... فواجب له اتباع سرمدا

٥٨٩-والاتفاق بعد الافتراق ... يجوز أن يقع على الإطلاق

٥٩٠-وحيثما لأهل عصر قد خلا ... في الحكم قولان لهم فما علا

٥٩١-فلا يجيز غير أهل الظاهر ... إحداث قول ثالث للآخر

٥٩٢-وجائز أن يحدث الدليل ... للأكثرين وكذا التأويل

---

(١) مذكرة أصول الفقه، ص/٣٧

٥٩٣-وليس غير القاض بالمعتبر ... في شيء اجماع لفيف البشر

٥٩٤-وكل علم يرتضيه النظر ... إجماع أهله به معتبر

٥٩٥-ثم السكوتي من الإجماع ... وحجة رآه ذو النزاع

٥٩٦-ومالك تقديمه على الخبر ... إجماع أهل طيبة قد اشتهر

٥٩٧-وهو مع الخلاف والوفاق ... من أوجه الترجيح باتفاق

٥٩٨-وعن أولي مذاهب معروفه ... معتبر إجماع أهل الكوفه." [١]

"(و) علم (أن التابعي المجتهد) وقت اتفاق الصحابة (معتبر معهم) لأنه من مجتهدي الأمة في عصر (فإن نشأ بعد) بأن لم يصر التابعي مجتهدا إلا بعد اتفاقهم (فعلى الخلاف) أي فاعتبار وفاقه لهم مبني على الخلاف (في **انقراض العصر**) إن اشترط اعتبر وإلا وهو الصحيح فلا .." [٢]

"(و) علم (أن **انقراض العصر**) بموت أهله (لا يشترط) في انعقاد الإجماع لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم (وخالف أحمد وابن فورك وسليم) الرازي (فشرطوا انقراض كلهم) أي كل أهل العصر (أو غالبهم أو علمائهم) كلهم أو غالبهم .

(أقوال اعتبار العامي والنادر) هل يعتبران أو لا يعتبران كما تقدم أو يعتبر العامي دون النادر أو العكس كما يستفاد من جمع المسألتين فينبني على الأولين الأول والرابع وعلى الأخيرين الثاني والثالث واستدلوا على اشتراط الانقراض في الجملة بأنه يجوز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول فيرجع عنه جوازا بل وجوبا .

وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للإجماع عليه .

(وقيل يشترط الانقراض في) الإجماع (السكوتي) لضعفه بخلاف القولي وسيأتي (وقيل) يشترط الانقراض (إن كان فيه) أي في المجمع عليه (مهلة) بخلاف ما لا مهلة فيه كقتل النفس واستباحة الفرج إذ لا يصدر إلا بعد إمعان النظر (وقيل) يشترط الانقراض (إن بقي منهم) أي من المجمعين (كثير) كعدد التواتر بخلاف القليل إذ لا اعتبار به فالمشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل .

s." [٣]

---

(١) مرتقى الوصول إلى علم الأصول، ص/٣٢

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٨٤/٤

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٩٤/٤

"(و) علم (أن اتفاقهم) أي المجتهدين في عصر (على أحد القولين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعدهم) إن ماتوا ونشأ غيرهم فإنه يعلم جوازه أيضا لصدق تعريف الإجماع على كل من هذين الاتفاقين ، ووجه الجواز أنه يجوز أن يظهر مستند جلي يجمعون عليه وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر .

(وأما) الاتفاق (بعده) أي بعد استقرار الخلاف (منهم) هو قيد للاتفاق المقدر (فمنعه الإمام) الرازي مطلقا (وجوز الآمدي مطلقا وقيل) يجوز (إلا أن يكون مستندهم) في الاختلاف (قاطعا) فلا يجوز حذرا من إلغاء القاطع واحتج المانع بأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين .

وأجاب المجوز بأن تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق بعد على أحد الشقين فإذا وجد فلا اتفاق قبله والخلاف مبني على أنه لا يشترط **انقراض العصر** فإن اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا وفيما نسبه المصنف إلى الإمام والآمدي انقلاب ، والواقع أن الإمام جوز والآمدي منع .

(وأما) الاتفاق (من غيرهم) أي من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بأن ماتوا ونشأ غيرهم (فالأصح) أنه (ممتنع إن طال الزمان) أي زمان الاختلاف إذ لو انقدح وجه في سقوطه لظهر للمختلفين بخلاف ما إذا." [١]

"وهو عند الكافة حجة خلافا للنظام والشيعة والخوارج لقوله تعالى:(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) الآية وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة وقوله عليه السلام :"لا تجتمع أمتي على خطأ" يدل على ذلك وعلى منع القول الثالث وعدم افصل فيما جمعوه فإن جميع ما خالفهم يكون خطأ لتعيين الحق في جهتهم .

وإذا اختلف أهل العصر الأول على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث.

قول ثالث عند الأكثرين وجوزه أهل الظاهر وفصل الإمام فخر الدين فقال إن لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه امتنع وإلا فلا كما قيل للجد كل المال وقيل يقاسم الأخ فالقول بجعل المال كله للأخ مناقض للأول .

وإذا أجمعت الأمة على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل بينهما .

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٤/٤٠٤

ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد خلافا للصيرفي وفي العصر الثاني لنا ولل شافعية والحنفية فيه قولان مبنيان على أن إجماعهم على الخلاف يقتضي أنه الحق فيمتنع الاتفاق أو هو مشروط بعدم الاتفاق وهو الصحيح .

وانقراض العصر ليس شرطا خلافا لقوم من الفقهاء والمتكلمين لتجدد الولادة في كل يوم فيتعذر الإجماع .

وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فعند الشافعي والإمام فخر الدين أنه ليس بحجة ولا إجماع وعند الجبائي إجماع وحجة بعد انقراض العصر وعند أبي هاشم ليس بإجماع وهو حجة وعند أبي علي بن أبي هبيرة إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة وإن كان غيره فهو إجماع وحجة .

فإن قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف قال الإمام فخر الدين إن كان مما تعم به البلوى ولم ينتشر ذلك القول فيهم فيحتمل أن يكون فيهم مخالف لم يظهر فيجري مجرى قول البعض وسكوت البعض وإن كان مما لا تعم به البلوى فليس بإجماع ولا حجة وإذا جوزنا الإجماع السكوتي فكثير ممن لم يعتبرانقراض العصر في القولي اعتبره في السكوتي .." [1]

"الأولاد (قبله) أي قبل انقراض المجمعين عليه حيث قال اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن ويقول عبيدة (رأيك) ورأي عمر (في الجماعة أحب) إلي (من رأيك وحدك) في الفرقة فضحك علي رضي الله تعالى عنه رواه عبد الرزاق وليس هذا مخالفة الإجماع (وغاية الأمر أن عليا رضي الله تعالى عنه) كان (يرى اشتراطه) أي انقراض العصر على أن في رواية البيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه خطب على منبر الكوفة فقال اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فأطرق علي رأسه ثم قال اقضوا فيه ما أنتم قاضون فأنا أكره أن أخالف أصحابي انتهى الظاهر أن المراد بأصحابي عبيدة ومن معه لا عمر وسائر الأصحاب لأنه صرح أولا بقصد مخالفتهم اللهم إلا أن يكون رجوعا عن ذلك ال‍قصد (قالوا) أي المشترطون (لو لم تعتبر مخالفة الراجع لأن) القول (الأول) وفي بعض النسخ الأولى أي الحجة الأولى (كل الأمة) بتقدير المضاف أي قولهم (لم تعتبر مخالفة من مات) قبل انقراض أهل عصر (لأن الباقي) بعد موته وهم المجمعون

---

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول، ص/٤٦

(كل الأمة) واللازم باطل (أجيب) بمنع بطلان اللازم إذ (عدم اعتبار) مخالفة الأول (الميت مختلف) فيه فمنهم من قال لا يعتبر (وعلى) تقدير (الاعتبار الفرق) بين المخالف السابق على الإجماع والمخالف المتأخر عنه (تحقق الإجماع) أولا بموافقته (قبل الرجوع فامتنع) مخالفته بعد (ولم يتحقق) الإجماع (قبل الموت) أي قبل موت المخالف قبل اجتهاده ليمنعه عن المخالفة ثم القول لم يمت بموت قائله لأن اعتبار القول بدليله لا لذات القائل ودليل الميت باق بعد موته

مسئلة

(أكثر الحنفية والمحققون من الشافعية) كالمحاسبي والاصطخري والقفال الكبير والقاضي." [1]

"سبق خلاف) مستقر لأن مخالفة بعضهم لا تمنع إجماع غيرهم (الجواب إنما يلزم) بطلان هذا (من شرط عدم سبق الخلاف المتقرر ولو من واحد) في انعقاد الاجتماع القطعي (لا) يلزم (من لم يشرط) عدم سبق الخلاف (أو جعل الواحد) أي خلافه معطوف على شرط (مانعا) من انعقاد الإجماع بمن سواه فإن من لم يجعل خلاف الواحد الموجود في زمان الإجماع صحابيا كان أو غيره مانعا عن انعقاده كيف يجعل خلافه وهو معدوم في زمانه مانعا عنه (ويعتبر التابعي المجتهد فيهم) أي في زمان الصحابة موافقة عند انعقاد الاجتماع فلا ينعقد مع مخالفته كما هو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وقول أكثر المتكلمين وهو الصحيح (وأما من بلغ) من التابعين (درجته) أي الاجتهاد (بعد الانعقاد اجماعهم فاعتباره وعدمه) أي عدم اعتباره فيهم مبني (على اشتراط انقراض العصر) في حجية الإجماع (وعدمه) أي عدم اشتراطه فمن اشترط اعتبره ومن لم يشترط لم يعتبره قال الشارح إلا أن هذا إنما يتم على رأي من يقول فائدة الاشتراط جواز رجوع بعض المجمعين ودخول مجتهد يحدث قبل انقراضهم أما من قال فائدته جواز الرجوع لا غير ينبغي أن لا يعتبره أيضا انتهى وكأن المصنف لم يلتفت إلى هذا التفصيل لأنه إذا شرط الانقراض في الانعقاد فقبل الانعقاد إذا دخل بينهم مجتهد آخر لا وجه لعدم اعتباره فتأمل (وقيل) وقائله أحمد في رواية وبعض المتكلمين (لا يعتبر) التابعي في إجماع الصحابة (مطلقا) أي سواء كان مجتهدا قبل انعقاد إجماعهم أو

---

(١) تيسير التحرير، ٣/٣٣٤

بعده (لنا) على اعتبار التابعي المجتهد فيهم (ليسوا) أي الصحابة (كل الأمة دونه)

أي التابعي لأنه مثلهم في الاجتهاد غير أنه لا رواية له عنه – صلى الله عليه وسلم – وذلك لا يوجب كون الحق

معهم دونه والعصمة إنما هي للكل (واستدل لهذا) المختار (بأن الصحابة سوغوا لهم)." (١)

"والراجح أن التابعي معتبر، لقوة الأدلة التي استدل بها القائلون بذلك، فإنه إذا اعتبر قول التابعين في الاجتهاد فليعتبر في الإجماع، فإن من حكم عليه بأنه مجتهد لماذا يرفض قوله في الإجماع؟ ثم إن الأدلة على حجية الإجماع تتناولهم واختصاص الصحابة بالأوصاف الشريفة لا يمنع من الاعتداد بغيرهم.

وأما قولهم: إن التابعين بالنسبة للصحابة كالعامة مع العلماء. فهذا مردود؛ لأنه كلام لا يليق بمقام التابعين ومنزلتهم.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة قبل إجماعهم فقوله معتبر، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم في عصرهم لم يعتبر خلافه[(٧٦٤)]، وهذا مبني على القول بعدم اشتراط **انقراض العصر**، كما يأتي ـ إن شاء الله ـ[(٧٦٥)].

قوله: (ولا ينعقد بقول الأكثرين) هذا قول الجمهور، وذلك لأن العبرة بقول علماء جميع الأمة؛ لأن العصمة من الخطأ إنما هي للكل لا للبعض.

قوله: (خلافا لابن جرير) [(٧٦٦)] أي إن ابن جرير الطبري حكى عنه كثير من الأصوليين أنه قال: لا عبرة بمخالفة الواحد والاثنين، فينعقد الإجماع بقول الأكثرين؛ اعتبارا للأكثر وإلغاء للأقل[(٧٦٧)].

قوله: (وأومأ إليه أحمد) أي: أومأ أحمد إلى قول ابن جرير، وهو أن الإجماع ينعقد بقول الأكثرين، وذلك في رواية ابن القاسم في المريض يطلق، فإنه لما ذكر قول زيد، قال: «زيد وحده، هذا عن أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وزيد، وابن عمر» وقال في رواية الميموني: «في فسخ الحج أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون، أين يقع بلال بن الحارث منهم؟» قال أبو يعلى: «وظاهر هذا أنه لم يعتد بخلاف زيد في مقابلة الجماعة، ولا مخالفة بلال في مقابلة الجماعة[(٧٦٨)].." (٢)

---

(١) تيسير التحرير، ٣٤٧/٣

(٢) تيسير الوصول، ص/٢٧١

"الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، فمذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد أنه يرجح بعمل أهل المدينة، وهذا هو المنصوص عن أحمد، يقول رحمه الله: (إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية). ومذهب أبي حنيفة وبعض الحنابلة كالقاضي وابن عقيل أنه لا يرجح.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة إلا إذا بحثنا فلم نجد مرجحا غيره على قاعدة التعارض.

الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة. فهل هذا حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، وهذا قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله بعض أهل المغرب من أصحابه حجة، وليس معهم للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد[(٧٧٠)]اهـ.

والمتتبع للإمام مالك في موطئه يرى أن كثيرا من المسائل يحتج فيها بعمل أهل المدينة، ويستعمل عبارات لا تفيد أنه يريد الإجماع الذي تحرم مخالفته، وإنما تفيد أنه أراد إجماع أهل بلده، فهو يخبر عن رأيه، مستندا إلى إجماعهم الذي لا يلزم المجتهد اتباعه، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ قوله: (الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة)[(٧٧١)]. وهي مسألة خلافية.

٢ ـ قوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب...)[(٧٧٢)]. وهو مذهب الجمهور، خلافا لأهل الرأي.

٣ ـ يرى أن من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر، كما وجبت عليه إذا كان الوقت قد ذهب. قال: (وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا)[(٧٧٣)].

وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامه وقد أومأ إلى خلافه، فلو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو إجماع عند الجمهور، واختاره أبو الخطاب.." [1]

"وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم على قولين لم يجز إحداث قول ثالث عند الجمهور، وقال بعض الحنفية، والظاهرية: يجوز.

وإذا قال بعض المجتهدين قولا وانتشر في الباقين وسكتوا، فعنه: إجماع في التكاليف، وبه قال بعض الشافعية، وقيل: حجة لا إجماع.

---

(١) تيسير ا لوصول، ص/٢٧٣

قوله: (وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامه) المراد بانقراض العصر: أن يموت أهل الإجماع، وينقرض عصرهم، دون أن يخالف واحد منهم، ثم يبدأ الاحتجاج بإجماعهم، فإذا أجمع المجتهدون على حكم في عصر، فهل ينعقد الإجماع حال اتفاقهم، أو لا يكون إجماعهم حجة إلا بعد أن يموتوا كلهم؛ لاحتمال رجوع بعضهم؟ قولان:

الأول: أن انقراض العصر شرط، وهو قول بعض الشافعية، وظاهر كلام الإمام أحمد، فلا ينعقد الإجماع إلا بعد انقراض عصر المجمعين.

وقد ذكر أبو الخطاب أن ظاهر كلام أحمد أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع، ثم ذكر عنه أن حد الخمر أربعون في عهد أبي بكر رضي الله عنه وخالفه عمر رضي الله عنه فزاد أربعين، ثم ضرب علي رضي الله عنه أربعين، ولولا اشتراط انقراض العصر لما جاز ذلك، فدل على أنه شرط، وأن الإجماع لم ينعقد قبل.

ووجه هذا القول احتمال رجوع البعض عن اجتهاده ما دام موجودا، فيؤول الأمر إلى الخلاف[(٧٧٤)].

قوله: (وقد أومأ إلى خلافه) أي: إلى خلاف ما تقدم، فأومأ إلى أن الانقراض ليس شرطا، فيكون لأحمد روايتان: إحداهما: قالها صريحا وهي الاشتراط، والثانية: إيماء وهي عدمه.." [(١)]

"قوله: (فلو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو إجماع عند الجمهور، واختاره أبو الخطاب) أي: إن مذهب الجمهور عدم الاشتراط، وهو القول الثاني ، فلو اتفقت كلمة الأمة في لحظة واحدة فهو إجماع؛ وذلك لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر؛ ولأن الإجماع هو الاتفاق، وقد حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟ ولأن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة، كأنس وغيره رضي الله عنهم ولو كان شرطا لم يجز ذلك، ولأنه يؤدي إلى تعذر الإجماع؛ لأنه لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده من يكون من علماء العصر فيتسلسل.

وهذا هو القول الراجح؛ لقوة دليله، وأما ما ثبت من أن عمر رضي الله عنه جلد شارب الخمر ثمانين فلا نسلم أن ذلك رجوع عن الإجماع، لما ورد أن عثمان رضي الله عنه لما أمر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر أمر علي عبد الله بن جعفر فجلده، وعلي يعد عليه حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي[(٧٧٥)].

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم في الزيادة على الأربعين، فدل ذلك على

---

(١) تيسير الوصول، ص/٢٧٤

أن المسألة لم يثبت فيها إجماع، وإنما الأمر فيها موكول إلى اجتهاد الإمام، فتكون هذه الزيادة دعت إليها المصلحة، كما يفيده حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم[(٧٧٦)]، والله أعلم.

وثمرة الخلاف:

إن قلنا: الانقراض شرط، جاز للمجمعين أو لبعضهم الرجوع عن الحكم الذي أجمعوا عليه، وجاز لمن بلغ رتبة الاجتهاد في العصر أن يخالف، لأن الإجماع لم ينعقد، وإذا قلنا: ليس بشرط فليس لمن بلغ رتبة الاجتهاد أن يخالف، لأنه مسبوق بالإجماع.." [1]

"أي مع أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تخصه بعصر من الأعصار.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥٠

قول الشارح:

(لانتفاء الإجماع)

أي ولم يدل الدليل إلا على حجية الإجماع فالحجية لا تجاوزه على رأي الجمهور، والمصنف وإن جاوزته على رأي غيرهم كما تقدم إيضاحه فاندفع اعتراض سم هنا أيضا.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥٠

قول الشارح:

(وقيل يحتج به)

وإن لم يكن إجماعا يعني أن الاحتجاج به ليس من حيث كونه قول مجتهد إذ المجتهد لا يستدل بقول مجتهد بل من حيث دلالة الدليل السمعي على حجية قوله فإنه يدل على عدم خلو الأمة عن قائل بالحق مطلع عليه، وأولى من يقول به عن اطلاع هو المجتهد، ورد بأن المنفي عنه الخطأ وهو سبيل المؤمنين منتف هنا، وأيضا يلزم عدم انحصار الأدلة في الخمسة.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥٠

قول المصنف:

(وأن **انقراض العصر** لا يشترط)

---

(١) تيسير الوصول، ص/٢٧٥

(٤/٥)

---." (١)

"اختلف القائلون بأنه باشتراط الانقراض في فائدته، فذهب الجمهور إلى أنها اعتبار موافقة اللاحقين ومخالفتهم كالسابقين حتى لا تصير المسألة إجماعية مع مخالفتهم. وذهب أحمد وجماعة إلى أنها لا تعتبر بل فائدته تمكن المجمعين من الرجوع حتى لو انقرضوا مصرين كانت المسألة إجماعية لا عبرة فيها بمخالفة الآخرين. فعلى الأول أهل الإجماع السابقون واللاحقون جميعا لكن إنما اشترط انقراض السابقين فقط، وعلى الثاني هم السابقون فقط فيصح اشتراط انقراض المجمعين كلهم، ثم إنه عند القائلين بالاشتراط ينعقد الإجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع، وقيل: لا ينعقد مع احتمال الرجوع نبه عليه العضد و السعد في حاشيته وغيرها، ومنه يعلم أن المراد بالكل في قول أحمد و سليم و ابن فورك هم أهل الإجماع السابقون لا كل العالم حتى يشكل بأنه حينئذ لا يتصور إجماع يعمل به إذ لا يتصور انقراض الكل قبل القيامة ولو تصور بطل فائدة الإجماع، إذا عرفت هذا عرفت أن الخلاف في قول المصنف سابقا، فإن نشأ بعد فعلى الخلاف في **انقراض العصر** ليس المراد به خلاف أحمد ومن معه وهو ما هنا بل خلاف الجمهور ولا ذكر له في المتن فتأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥٠

قول الشارح:

(بموت أهله)

(٤/٦)

---." (٢)

"لم يقل أو بعضهم لأن حقيقة **انقراض العصر** هو موت أهله. فإن قلت: كان اللائق أن يجعل الشارح **انقراض العصر** على رأيه انقراض المجتهدين فقط. قلت: التعريف صادق بعدم انقراض الكل كما قاله الشارح. فإن قلت: كيف قال وخالف أحمد إلخ مع أن أحمد ومن معه إنما قالوا باشتراط انقراض كل أهل العصر أو غالبهم أو كل علمائهم أو غالبهم وهو لا يقول بحصول الإجماع إلا من المجتهدين؟ قلت: إذا قال بأنه لا يشترط انقراض جميع أهل العصر ومنهم المجمعون فقد قال بأنه لا يشترط انقراض المجمعين

---

(١) حاشية البناني، ٨٥/٣

(٢) حاشية البناني، ٨٦/٣

وكونهم الكل أو البعض لا مدخل له فيما يرجع إليه هذا الخلاف بل ذاك خلاف آخر، فإذا قالوا باشتراط الكل أو البعض فقد خالفوا فيما يرجع إليه الخلاف في انقراض المجتهدين، ألا ترى إلى قولهم: كيف ردوه فيمن يتحقق منه الإجماع سواء كان الكل أو البعض فإنه يدل على أن الخلاف في انقراض المجمعين من حيث هم مجمعون بقطع النظر عن جماءة معينة، ولله در الشارح حيث قال مع بقاء المجمعين دون المجتهدين فتأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥١

قوله:

(لو قال بموت أهله أو بعضهم لكان أولى)

قد عرفت أن المخالفة من حيث عدم اشتراط المصنف انقراض المجمعين من حيث إنهم مجمعون بقطع النظر عن خصوصية المجتهدين مع اشتراط غيره لذلك، ولا يضر أن عدم اشتراط انقراض خصوص المجمعين بعض ما علم من التعريف لا كله، وهذا القدر كاف في صحة المقابلة فلا حاجة لما قالوه تدبر.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥٢

قول الشارح:

(ومعاصريهم)

يقتضي أن المعاصرين ليسوا من المجمعين وهو كذلك لأن هذا تفريع على الأصح السابق من أنه يعتبر النادر دون العامي.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥٢

قول الشارح:

(أي كل أهل العصر)

أي كل من كان مجتهدا وقت الإجماع دون من نشأ بعده بأن لم يصر مجتهدا إلا بعد اتفاقهم.

(٧/٤)

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥٢

قول الشارح:

(هل يعتبران)." [1]

"وهو أن مقتضى هذا الجواب على هذا أنهم لو لم يتفقوا بعد استقرار الخلاف انعقد الإجماع على جواز الأخذ بكل من القولين، لكن عدم الاتفاق لا يتحقق إلا بانقراضهم، فيتوقف أن من لا يشترط **انقراض العصر** فيما سبق يشترط انقراضه هنا، لكن لا ينافي بناء المسألة على عدم اشتراط الانقراض لأن الشرط في الحقيقة هنا عدم الاتفاق بعد ليعلم أن الخلاف لم يكن لعدم الاطلاع على الدليل.

والحاصل أن الخلاف إنما يتضمن الاتفاق إن لم يتبين أن سببه عدم الاطلاع على القاطع، وهذا إنما يعلم بعدم الاتفاق بعد، فإنه إذا وافق بعد علم أن خلافه لم يكن وفاقا على جواز الأخذ بكل بل كان لعدم وجود الدليل فلذا جاز الرجوع، ولأنه رجوع عن خلاف وليس هو بإجماع بخلاف بعض المجمعين فإنه رجوع عن الوفاق الذي نفسه إجماع، وإن شئت قلت: إن الانقراض إنما شرط لتحقق الخلاف فيتحقق تضمنه الإجماع لا لتحقق الإجماع وفرق بينهما فليتأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥٨

قوله:

(لو قال وقته بدل قبله)

فيه أنه لا يتأتى إجماعان متناقضان على شيء في وقت واحد، إنما الممكن أن يسبق أحدهما وهو ما ادعاه المستدل فتعين أن ينفيه المجيب، على أن نفي الإجماع وقته لا يستلزم نفيه قبله فبقي التعارض مع ما قبله هذا كله بناء على ما قالوا، وقد عرفت أن بناء المسألة على عدم اشتراط الانقراض ينافي بطلان الإجماع الأول بالرجوع وانعقاد الإجماع ثان فتأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٠

قول الشارح:

(والخلاف مبني الخ)

لأنهم لما وقع منهم الاتفاق في العصر الذي استقر فيه الخلاف لم يكن اختلافهم إجماعا على تجويز الأخذ بكل من القولين لعدم **انقراض العصر** فلم يكن اتفاقهم رفعا لمجمع عليه.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٠

---

(١) حاشية البناني، ٨٧/٣

قول الشارح:

(بأن ماتوا ونشأ غيرهم)

(١٤/٤)

___." [1]

"مراده تقييد هذه المسألة بانقراض عصر الأولين لأن ذاك هو موضوع الخلاف كما في مختصر ابن الحاجب وغيره ولو لم تقيد بهذا لم يكن الخلاف هو هذا بل يكون على الخلاف في **انقراض العصر** بناء على قول الجمهور أن فائدته اعتبار موافقة اللاحقين ومخالفتهم أيضا. فإن قلنا: يشترط انقراضه تبين لمخالفة من نشأ أن الإجماع للسابقين طال الزمان أو قصر وإلا فالأصح أنه ممتنع إن طال الزمان، مع أن ممن قال بالامتناع في هذه المسألة الأشعري و الإمام و الغزالي كما في المختصر وهم من الجمهور، وما قيل من أنه تصوير للحالة التي يتأتى فيها الاتفاق من غيرهم لتوقفه على موتهم ففيه أن الاتفاق من غيرهم بعد استقرار خلافهم ممكن مع بقائهم كلهم أو بعضهم، ولو شرط في استقرار الخلاف اتفاق الغير لم يستقر في مسألة الإمام السابقة إلا إن اتفق غيرهم بعدهم على خلاف قولهم ولا قائل به.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٠

قول الشارح:

(أيضا بأن ماتوا)

فإن لم يموتوا بأن بقي كلهم أو بعضهم وهذا البعض إما أن يوافق من حدث أو يخالفه، فأما على مذهب من منع اتفاقهم في المسألة الأولى فالأمر ظاهر لأنه يمنع اتفاق غيرهم بالأولى. وأما من جوزه فإن شرط **انقراض العصر** خوفا من مخالفة من نشأ لم يتم الإجماع الأول بانقراض الأولين لأن من نشأ عين الأخذ بواحد وهم جوزوا الأخذ بكل فقد خالفهم قبل الانقراض، وأما من لم يشترطه فيتم عليه تدبر.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦١

قول المصنف:

(فالأصح ممتنع إن طال الزمان)

---

(١) حاشية البناني، ٩٤/٣

(٤/١٥)
___." (١)

"هو أيضا خلاف الظاهر مع مضي مهلة النظر عادة. قوله: (ويكون المراد الخ) لعله أو يكون وبعد ذلك ففي نسبة القول صريحا إليه لا يحتاج للتنبيه عليه على أن الجزم بالموافقة ولو ضمنا لا دليل عليه فالمناسب الاقتصار على الأول تأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٦

قول الشارح:

(إنه حجة بشرط الانقراض)

أخذ كون الخلاف في الحجية واتفاق الرابع وما بعده على نفي الإجماع من مقابلة التقييد فيها لإطلاق الثالث الحجية، وفي العضد أن الشرط في القول الرابع والخامس لكونه إجماعا لكن المصنف أوثق. قوله: (أي انقراض الساكتين والقائلين) الأولى أن يقول أي **انقراض العصر** على أقوال اعتبار العامي والنادر فإن هذا القول لم يقيد بالكل كما يشير له صنيع المصنف فيما مر حيث أخره عن قول أحمد ومن معه، لكن التعليل الذي ذكره بقوله لأمن ظهور الخ يفيد أن المراد انقراض الساكتين، وعبارة العضد شرط **انقراض العصر**، هذا وه‍ذه الأقوال الآتية كلها مردودة بما علم من أن مدار الحجية على الظن وهو حاصل مطلقا تدبر.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٧

قول المصنف:

(ابن أبي هريرة)

هو من الظاهرين من أصحاب الشافعي.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٧

قول الشارح:

(بخلاف الحكم)

أي لأن كلا يحكم بما يراه وأيضا الحاكم يهاب ويوقر، وفيه أن الكلام فيما قبل استقرار المذاهب والحكم والفتيا حينئذ سواء، وبه علم رد علة ما بعده أيضا أعني قوله: لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم.

---

(١) حاشية البناني، ٣/٩٥

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٦٧

قول المصنف:

(المروزي)

(٢١/٤)

نسبة إلى مرو من باب تغيير النسب. قوله: (ضمن قال معنى ذكر) لا حاجة إلى التضمين فإن للقول معنيين التكلم ويجب أن يكون حينئذ معموله جملة لأن الكلام لا بد أن يكون مركبا مفيدا والتلفظ حينئذ يجوز أن يكون مفردا إذ اللفظ يعم المركب وغيره كذا في عب على الجامي، وبعد ذلك فالظاهر أن القول هنا معناه الاعتقاد تدبر.." (١)

" الاتفاق حجة مشروطا بنفي تقدم الخلاف قيل ما ذكرناه أولى لأنا قد بينا أن المختلفين سوغوا الأخذ بكل واحد من القولين بالشرط الذي ذكرناه فكان الأولى ما قلناه على أن ما ذكروه ينتقض عليهم باجماع أهل العصر بعد النظر والفحص الطويل لأن ذلك اتفاق منهم على جواز التوقف في المسألة ولا يسوغ بعد اتفاقهم التوقف فيها وينتقض على قول بعضهم إن الصحابة إذا اتفقت بعد ما اختلفت حرم الأخذ بالقول الآخر ثم يقال لهم إذا لم تجعلوا اتفاق أهل العصر الثاني حجة مع أنه اتفاق صريح فهلا قلتم إن اتفاق أهل العصر الأول على جواز الأخذ بكل واحد من القولين ليس بحجة في جواز الأخذ به مع أنه اتفاق ليس بصريح وهو مع ذلك مبني على القول بأن كل مجتهد مصيب

ومنها قولهم لو كان قولهم إذا اتفقوا بعد الاختلاف حجة لكان قول إحدى الطائفتين حجة إذا ماتت الطائفة الأخرى وفي ذلك كون قولهم حجة بالموت والجواب أنا نتبين لموت إحدى الطائفتين أن قول الأخرى حجة لدخول تحت أدلة الإجماع لا أن الموت يوجب كون قولهم حجة على أن مسألتنا جميع المختلفين قالوا باخذ القولين وليس كذلك إذا ماتت إحدى الطائفتين

ومنها قولهم لو كان اتفاق أهل العصر الثاني حجة لكانوا قد صاروا إلبه بدليل وحجة ولو كان كذلك لما خفي على الصحابة والجواب أنه لا يجوز أن يخفى هذا ومثله على جميعهم فأما أن يخفى على بعضهم فيجوز لأن بعضهم ليس بحجة باب في **انقراض العصر** هل هو شرط في كون الإجماع حجة

---

(١) حاشية البناني، ١٠١/٣

اعلم أن كثيرا من الناس لم يعتبروا **انقراض العصر** أصلا واعتبره بعضهم واختلف هؤلاء فقال بعضهم هو طريق إلى انعقاد الإجماع وسيجيء القول ." (١)

" فيه ومنهم من جعله شرطا في كون الإجماع حجة وجوز لبعض المجمعين أن يخالف قوله

ودليل الأولين قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين وقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء وقوله صلى الله عليه و سلم أمتي لا تجتمع على ضلال وكل ذلك يوجب الرجوع إلى الإجماع ولا يفرق بين **انقراض العصر** ونفي انقراضه

دليل ليس يخلو إما أن تكون الحجة هي **انقراض العصر** أو اتفاقهم بشرط **انقراض العصر** أو اتفاقهم فقط والأول يقتضي أن يكون العصر لو انقرض من دون اتفاقهم أن يكون حجة والثاني يقتضي أن يكون لموتهم تأثير في كون قولهم حجة وذلك لا يجوز كما لا يكون لموت النبي صلى الله عليه و سلم تأثير في كون قوله حجة

ولقائل أن يقول أليس موت النبي لا يصير معه قوله حجة والامة عندكم إذا اختلفت في المسألة على فرقتين ثم ماتت إحداهما كان قول الأخرى حجة ففارقت الأمة النبي عليه السلام في ذلك فهلا جاز أن تفترقا في الوجه الآخر

دليل آخر لو اعتبرنا **انقراض العصر** لم ينعقد الإجماع لأنه قد حدث من التابعين في زمن الصحابة قوم من أهل الاجتهاد وذلك يجوز مخالفتهم لهم لأن العصر ما انقرض ويجب اعتبار انقراض عصر التابعين ومعلوم أنه لم ينقرض عصرهم إلا بعد أن حدث من تابعيهم من هو من أهل الاجتهاد فجاز أن يخالفوهم ويعتبر انقراض عصرهم ثم كذلك القول في كل عصر

ولقائل أن يقول إنه لا يمتنع أن يكون المعتبر هو انقراض عصر من كان ." (٢)

" مجتهدا عند حدوث الحادثة لا من يتجدد بعد ذلك فلا يلزم اعتبار عصر التابعين إذا حدث فيهم مجتهد بعد حدوث الحادثة

واحتج المخالف بأشياء

منها أن عليا عليه السلام سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال كان رأيي ورأي عمر أن لا يعن ثم رأيت بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك فدل على أنه كان الإجماع

---

(١) المعتمد، ٤١/٢

(٢) المعتمد، ٤٢/٢

قد سبق والجواب أنه قد روي أن جابر بن عبد الله كان يرى في زمن عمر جواز بيعهن فلم يكن الإجماع قد انعقد وقول عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك يدل على أنه قد كان على قول عمر جماعة وليس قول كل جماعة هو إجماع وإنما اختار أن ينضم قول علي إلى قول عمر لأنه رجح قول الأكثر على قول الأقل

ومنها أن أبا بكر الصديق كان يرى التسوية في القسمة ولم يخالفه أحد من الصحابة ثم خالفه عمر لما صار الأمر إليه ففضل في القسمة ولم ينكر عليه السلف والجواب أن عمر رضي الله عنه قد كان خالفه في زمانه وناظره فقال له أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل في الاسلام كرها فقال إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبي بكر فلا يمتنع أنه كان يرى التفضيل فلما صار الأمر إليه فضل

ومنها قولهم إن الإجماع لا يستقر قبل **انقراض العصر** لأن الناس يكونون في حال تأمل وفحص فوجب وقوعه على **انقراض العصر** والجواب إن أرادوا بنفي الاستقرار نفي كونه حجة فذلك نفس المسألة وإن أرادوا أنه لا ينعقد فهو خارج عما نحن بسبيله لأنا إنما تكلمنا على من قال إنه ينعقد ولا يكون حجة على أن الفصل بين حال التأمل وحال القطع على الشيء لا يفتقر إلى ." [1]

" **انقراض العصر** لأنا نفصل بين الناظر المتأمل المتوقف وبين القاطع المناضل لأن الإنسان إذا أخبر عن نفسه أنه معتقد للشيء فهو بخلاف أن يخبر عن نفسه أنه متأمل متوقف باب فيما أخرج من الإجماع وهو منه

أعلم أن أهل العصر إذا اختلفوا في المسألة على قولين متنافيين فإنه يتضمن اتفاقهم على تخطئة ما سواهما فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه لم يجعل ذلك اتفاقا على تخطئة ما سواهما فأجاز لمن بعدهم إحداث قول آخر ثالث والقول في ذلك فرع على إمكان إحداث قول ثالث فيجب بيانه أولا

فنقول إن القولين المتنافيين في المسألة لا يمكن أن يكون بينهما قول ثالث إلا أن يكون فيه بعض الموافقة لكل واحد من القولين أو لأحدهما مثاله أن يقول بعض الأمة النية واجبة في الطهارات كلها ويقول الباقون ليست بواجبة في شيء من الطهارات فيمكن أن يقول قائل هي واجبة في بعض الطهارات دون بعض ومثاله أيضا أن يقول بعض الأمة النية واجبة في كل طهارة ويقول بعضهم هي واجبة في بعض الطهارات

---

(١) المعتمد، ٢/٤٣

دون بعض فيمكن أن يقول قائل ليست بواجبة في شيء من الطهارات ومثاله أيضا قول بعض الأمة الجد يرث جميع المال مع الأخ وفي قول الباقين يقاسم الأخ فيمكن أن يقول قائل لا يرث شيئا أصلا مع الأخ فيكون قد وافق من قال يقاسم الأخ بعض الموافقة لأنهما قد اشتركا في أن منعا الجد من بعض المال

واحتج من أجاز إحداث قول ثالث بأن الممنوع منه هو مخالفة الإجماع وليس مع هذا الإختلاف إجماع ولأنه روي عن ابن سيرين أنه قال في امرأة وأبوين إن للأم ثلث جميع المال وأن لها ثلث ما يبقى في زوج وأبوين ." (١)

" ولقائل أن يقول ليس يجب إذا علمنا قصد بعض المتكلمين في بعض الأحوال أن نعلم قصد بعض الساكتين ولا يجب ولو علمنا ذلك في بعض الأحوال أن نعلم قصد من سكت في مسألة الجد وغيرها بل لا يمتنع أن يكون من سكت عن النكير إنما سكت لأنه لم يجتهد في المسألة لأن الفرض قد قام به غيره ولا يكون له في ذلك قول

فاذا ثبت أن النقل طريق إلى الإجماع وجب على الامة إظهار قولها ووجب على من سمعه ان ينقله كما يجب إظهار الفرائض على الرسول عليه السلام ويجب على من سمعها منه نقلها عنه وإذا كان من انتشر من الأقاويل في الأمة ولم يظهر له مخالف حجة جاز تخصيص العموم به وإن لم يكن حجة لم يجز ذلك باب في **انقراض العصر** هل هو طريق إلى معرفة الإجماع أم لا

عند الشيخ أبي علي أن **أنقراض العصر** طريق إلى معرفة الإجماع لأن العصر لا ينقرض إلا وقد شاع القول في جميع أهله فلو كان فيهم مخالف لأظهر خلافه وعند غيره أنه لا اعتبار **بانقراض العصر** في ذلك لأنه ليس يخلو أبو علي إما أن يقول لا طريق إلى الإجماع سواه أو يقول هو طريق وغيره طريق والأول لا يصح لأن المعاصر للصحابة لو سمع القول من كل واحد من المجتهدين أو سمع من بعضهم وأخبر عن الباقين لعلم إجماعهم والثاني أيضا لا يصح لأن ما ذكروه من انتشار القول ووجوب إظهار الخلاف موقوف على تمادي الزمان انقرض العصر أو لم ينقرض ولو كان انتشار القول في جميع أهل العصر موقوفا على **انقراض العصر** لكان في كونه طريقا إلى الإجماع ما ذكرناه من الخلاف في الباب المتقدم ." (٢)

"وقيل لا وقيل في الجلي ... ١٧٧ ... مثل الزنا والحج لا الخفي

وقيل لا في كل ما التكليف ... ١٧٨ ... بعلمه قد عمم اللطيف

---

(١) المعتمد، ٢/٤٤

(٢) المعتمد، ٢/٧٠

وذا للاحتجاج أو أن يطلقا ... ١٧٩ ... عليه الاجماع وكل ينتقى

وكل من ببدعة يكفر ... ١٨٠ ... من أهل الاهواء فلا يعتبر

والكل واجب وقيل لا يضر ... ١٨١ ... الاثنان دون من عليهما كثر

واعتبرن مع الصحابي من تبع ... ١٨٢ ... إن كان موجودا وإلا فامتنع

ثم **انقراض العصر** والتواتر ... ١٨٣ ... لغو على ما ينتحيه الأكثر

وهو حجة ولكن يحظل ... ١٨٤ ... فيما به كالعلم دور يحصل

وما إلى الكوفة منه ينتمي ... ١٨٥ ... والخلفاء الراشدين فاعلم

وأوجبن حجية للمدني ... ١٨٦ ... فيما على التوقيف أمره بني

وقيل مطلقا وما قد أجمعا ... ١٨٧ ... عليه أهل البيت مما منعا

وما عرا منه على السني ... ١٨٨ ... من الأمارة أو القطعي

وخرقه فامنع لقول زائد ... ١٨٩ ... إذ لم يكن ذاك سوى معاند

وقيل إن خرق والتفصيل ... ١٩٠ ... إحداثه منعه الدليل

وردة الأمة لا الجهل لما ... ١٩١ ... عدم تكليف به قد علما

ولا يعارض له دليل ... ١٩٢ ... ويظهر الدليل والتأويل

وقدمنه على ما خالفا ... ١٩٣ ... إن كان بالقطع يرى متصفا

وهو المشاهد أو المنقول ... ١٩٤ ... بعدد التواتر المقول

وفي انقسامها لقسمين وكل ... ١٩٥ ... في قوله مخط تردد نقل

وجعل من سكت مثل من أقر ... ١٩٦ ... فيه خلاف بينهم قد اشتهر

فالاحتجاج بالسكوتي نمي ... ١٩٧ ... تفريعه عليه من تقدما

وهو بفقد السخط والضد حري ... ١٩٨ ... مع مضي مهلة للنظر

ولا يكفر الذي قد اتبع ... ١٩٩ ... إنكار الاجماع وبئسما ابتدع

والكافر الجاحد ما قد أجمعا ... ٢٠٠ ... عليه مما علمه قد وقعا

عن الضروري من الديني ... ٢٠١ ... ومثله المشهور في القوي

إن كان منصوصا وفي الغير ... ٢٠٢ ... إن قدم العهد بالاسلام السلف
كتاب القياس." (١)

"هذا مما اختاره الإمام رحمه الله وللكلام فيه مجال إذ لو تمسك فيه بقوله لا تجتمع أمتي على الضلالة وهو نص فيه مع علمنا بقطع التابعين الرد على من يبدي خلاف مسلكهم ولا يقطعون في غير محل القطع إلا مستندين إلى قطع وتقدير اجتماع الصحابة على كثرة عددهم على البدعة والضلالة واعتقاد خلاف الدين بعيد كإجماعهم على قياس خطأ بعد الاشتوار ومن شرائطه عمد بعض الناس **انقراض العصر** ليستبان به استقرار الاتفاق ثم قيل يكتفي بموتهم) تحت هدم دفعه واحدة إذ الغرض انتهاء عمرهم عليه وقال المحققون لا بد من انقضاء مدتهم ليفيد فائدة فإنهم قد يجمعون على رأي وهو بعرض التغيير وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ابدى الخلاف في مسائل بعد اتفاق الصحابة رضي الله عنهم." (٢)

"والمختار أنهم ان قطعوا لا في محل القطع لا حاجة إلى **انقراض العصر** لان ذلك لا يتفق غلطا وعن رأي إلا بقاطع وإن اطبقوا في محل الظن من غير قطع فلا بد من استمرار العصر والرجوع في مقداره إلى الطرف والغرض تبين الاستقرار ثم يعتبر معه تكرار الواقعة فلو تناسوها فلا اثر للاجماع مع استمرار العصر قيل ومن شرطه ان يبوحوا به أو يكتبوه في فتاويهم أما اطباقهم على الفعل لا يكون اجماعا فإن آحادهم لا يعصمون عن زلات متفاوتة وكذا جملتهم والمختار انه يستدل به لعلمنا ان التابعين لو انكروا على فاعل فعلا فاستدل بفعل الانصار والمهاجرين اطباقا ترك ورد على من يرد عليه ويتصل بهذا رضاهم وسكوتهم عن الشئ قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد لا يكون اجماعا إذ لا ينسب إلى ساكت قول وقال أبو حنيفة رحمه الله هو اجماع لانهم لو اضمروا خلافا لبعد في العرف سكوتهم ورضاهم تقرير عليه كتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام." (٣)

"ص -٣١٠-...صيغته، ثم إذا تعينت له صيغة "افعل" أو "لا تفعل" فاختلف في ماذا تقتضيه على أقوال مختلفة؛ فكل ما ينبني على هذا الأصل من فرع متفق عليه أو مختلف فيه مختلف١ فيه أيضا، إلا أن يثبت فيه تعينه٢ إلى جهة بإجماع، وما أعز ذلك؟
وأيضا؛ فإن الأدلة التي يتلقى معناها من الألفاظ لا تتخلص إلا أن تسلم [من]٣ القوادح العشرة المذكورة

(١) المنتقى من مراقي السعود في أصول الفقه، ص/١٠
(٢) المنخول، ص/٤١٤
(٣) المنخول، ص/٤١٥

في أول الكتاب، وذلك عسير جدا، وأما الإجماع؛ فمتنازع فيه أولا، ثم إذا ثبت؛ ففي ثبوت كونه حجة باتفاق شروط٤ كثيرة جدا، إذا تخلف منها شرط لم يكن حجة أو اختلف فيه، ثم إن العموم مختلف فيه ابتداء؛ هل له صيغة٥ موجودة أم لا؟ وإذا قلنا بوجودها؛ فلا يعمل منها ما يعمل إلا بشروط تشترط، وأوصاف تعتبر، وإلا؛ لم يعتبر، أو اختلف في اعتباره، وكذلك المطلق مع مقيده، وأيضا، فإذا كان معظم الأدلة غير نصوص بل محتملة للتأويل؛ لم يستقر منها للناظر دليل يسلم بإطلاق.

---

١ أي: حقيقة أو حكما، حيث بنى على مختلف فيه. "د".

قلت: في الأصل: "مختلفا".

٢ كذا في "ط"، وفي غيره: "إلى أن يثبت تعيينه".

٣ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

٤ فاشترط بعضهم فيه **انقراض العصر**، وبعضهم أن يكون المجمعون عدد التواتر، وهل لا بد له من مستند أم لا، وهل يجوز أن يكون مستنده القياس أم لا؟ وهكذا. "د".

قلت: انظر ذلك في مبحث الإجماع في كتب الأصول، منها: "المحصول" "٤/ ١٧ وما بعدها"، و"البحر المحيط" "٤/ ٥١١ وما بعدها" للزركشي، و"مجموع فتاوى ابن تيمية" "٧/ ٣٨-٣٩، ١٩/ ١٦٧-١٦٨"، و"المسودة في أصول الفقه" "ص٣١٦، ٣٢٠ وما بعدها"، و"روضة الناظر" "٢/ ٤٥٠- ط الرشد"، و"المستصفى" "١/ ١٨٢"، و"الإحكام" "١/ ٢٢٦" للآمدي، و"شرح تنقيح الفصول" "٢٤١".

٥ أي: هل الألفاظ والصيغ التي قيل إنها للعموم؛ كمن، والذي، والنكرة في سياق النفي، وهكذا؛ هل هي موضوعة للعموم، أم هي للخصوص، أم نقول بالوقف؟." (١)

"ص -١١٩-...واتفقوا على أن الواجد للماء قبل الشروع في الصلاة يتوضأ ولا يصلي بتيممه، وبعد إتمامها وخروج الوقت لا يلزمه الوضوء وإعادة الصلاة، وما بين ذلك١ دائر بين الطرفين؛ فاختلفوا فيه.

واتفقوا على أن ثمرة الشجرة إذا لم تظهر تابعة للأصل في البيع، وعلى أنها غير تابعة لها إذا جذت، واختلفوا فيها إذا كانت ظاهرة، وإذا أفتى واحد وعرفه أهل الإجماع، وأقروا بالقبول فإجماع باتفاق، أو أنكروا ذلك؛ فغير إجماع باتفاق، فإن سكتوا٢ من غير ظهور إنكار؛ فدائر بين الطرفين، فلذلك اختلفوا فيه، والمبتدع بما يتضمن٣ كفرا من غير إقرار بالكفر دائر بين طرفين؛ فإن المبتدع بما لا يتضمن٤ كفرا من الأمة، وبما

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٦/٤٣٠

اقتضى كفرا مصرحا به٥ ليس

---

١ أي: من صلى بالتيمم صلاة صحيحة ثم بعد تمامها وقبل خروج الوقت؛ وجد الماء. "د".

قلت: وتدخل في عبارة المصنف "وما بـين ذلك" أيضا رؤية الماء في الصلاة بتيمم، هل يبطلها بإبطال التيمم أم لا؟ قال أبو حنيفة: "يبطله"، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: "لا يبطله"، وهذا مذهب مالك، انظر بسط المسألة مع الأدلة في "الخلافيات" "٢/ ٤٤٩، ٤٥٩/ رقم ٢٦ مع تعليقي عليه"، والله الموفق. ومنه تعلم دقة المصنف في عباراته.

٢ أي: وكان ذلك قبل استقرار المذاهب، أي كان في العصر الذي فيه البحث عن المذاهب، أما إن كان بعد استقرارها؛ فالسكوت لا يدل على الموافقة قطعا؛ إذ لا عادة بإنكاره حينئذ، فلم يكن إجماعا ولا حجة قطعا، أما قبل ذلك؛ فالعادة الإنكار عند عدم الموافقة، فجاء الخلاف، فالشافعي يقول: "لا هو إجماع ولا هو حجة"، والجمهور إجماع أو حجة وليس بإجماع قطعي، والجبائي إجماع **انقراض العصر**. "د".

٣ في "د" و"ط": "بما لا يتضمن"!! والصواب حذف "لا".

٤ كالابتداع في الفروع التي ليست قطعية ولا معلومة من الدين بالضرورة؛ فهذا باتفاق ليس بكفر. "د".." (١)

" ٩ – الإجماع

وإما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه و سلم لاتجتمع أمتي على ضلالة والشرع ورد بعصمة هذه الأمة

والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان ولا يشترط **انقراض العصر** على الصحيح

فإن قلنا **انقراض العصر** شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٧٦/١٠

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد ." (١)

"ص -٤١٨-...مسألة: [هل **انقراض العصر** شرط لصحة الإجماع]؟

ظاهر كلام أحمد -رحمه الله-: أن انقراض أهل العصر شرط في صحة الإجماع، وهو قول بعض الشافعية١.

وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط، بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة: انعقد الإجماع.

وهو قول الجمهور واختاره أبو الخطاب٢.

---

١ وهؤلاء اختلفوا في كيفية الانقراض: فمنهم من اشترط انقراض جميع أهل العصر، ومنهم من اشتراط انقراض الأكثر، وهو الماوردي، ومنهم من اشترطه في إجماع الصحابة دون غيرهم. انظر: التقرير والتحبير "٣/ ٨٧".

٢ وهو رأي الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو المنقول عن أكثر الحنفية والمتكلمين.

وفي المسألة مذاهب أخرى:

فقيل: يشترط ذلك في الإجماع السكوتي دون غيره، وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني واختاره الآمدي؛ لاحتمال أن يكون السكوت من أجل التأمل والنظر، و إظهار الخلاف بعد سكوت دليل على هذا الاحتمال، بخلاف الإجماع القولي أو الفعلي، فليس فيهما هذا الاحتمال.

وقيل: إن كان مستند الإجماع دليلا قطعيا فلا يشترط فيه الانقراض، أما إن كان عن دليل ظني اشترط فيه ذلك. وهو مذهب إمام الحرمين.

وقيل: إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك اشترط فيه **انقراض العصر**، وإن تعلق بها ذلك فوجهان، وهو مذهب الماوردي.

وقيل: إن كان الإجماع مطلقا لم يشترط الانقراض، وإن كان معلقا على شرط اعتبر، مثل أن يقول المجمعون: هذا قولنا، ويجوز أن يكون الحق في غيره، فإذا وضح نظرنا إليه، وهو منقول عن بعض الشافعية. =." (٢)

"ص -٤١٩-...وأدلة ذلك أربعة:

أحدها: أن دليل الإجماع: الآية والخبر١، وذلك لا يوجب اعتبار العصر.

---

(١) الورقات، ص/٢٤

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٤٧٢

الثاني: أن حقيقة الإجماع: الاتفاق، وقد وجد، ودوام ذلك استدامة له، والحجة في اتفاقهم، لا في موتهم.

الثالث: أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأنس٢ وغيره، ولو اشترط انقراض العصر: لم يجز ذلك.

الرابع: أن هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع، "فإنه إن بقي واحد من الصحابة: جاز للتابعي المخالفة؛ إذ لم يتم الإجماع"٣.

وما دام واحد من عصر التابعي "باق بها"٤ لا يستقر الإجماع منهم، فلتابعي التابعين مخالفتهم، وهذا خبط٥.

= انظر في هذه المذاهب: البرهان "١/ ٦٩٣" والإحكام للآمدي "١/ ٢٣١"، المسودة لآل تيمية ص٣٢٠، أدب القاضي للماوردي "١/ ٤٧٤"، التمهيد لأبي الخطاب "٣/ ٣٤٦-٣٤٧".

١ أما الآية: فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى...﴾.

وأما الخبر: فالأحاديث الكثيرة التي دلت على عصمة الأمة عن الخطأ، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم- : "لا تجتمع أمتي على خطأ".

٢ أي: أنس بن مالك حيث توفي سنة ٩٣هـ "صفة الصفوة ١/ ٢٩٨".

٣ ما بين القوسين من المستصفى "٢/ ٣٧٢" ومن النسخة التي حققها الدكتور: عبد الكريم النملة -يحفظه الله-. "٢/ ٤٨٣".

٤ ما بين القوسين من المستصفى.

٥ وعبارة الغزالي: "وهذا خبط لا أصل له" وفي هذا دلالة على أن ابن قدامة ينقل كلام الغزالي ويختصر منه بعض العبارات.." [(١)]

"ص -٤٢٠-...ووجه الأول: أمران:

أحدهما: ذكره الإمام احمد: وهو أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن "عمر" وخالفه "علي" بعد موته١.

وحد الخمر: كان في زمن أبي بكر أربعين، ثم جلد "عمر" ثمانين، ثم جلد "علي" أربعين٢، ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٤٧٣/١

الثاني: أن الصحابة لو اختلفوا على قولين: فهو اتفاق منهم على

---

١ خلاصة الدليل الأول: أنه لو لم يشترط **انقراض العصر**، لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه المجمعين، لاستقرار الإجماع قبل رجوعه، فيكون محجوجا به، لكن ذلك جائز وواقع فعلا، كالأمثلة التي ذكرها المصنف.

ومنها: أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا في زمن عمر -رضي الله عنه- على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ولا تباع، ثم خالف "علي" هذا الإجماع بعد موت "عمر" وأجاز بيعها كالأمة، كما كانت قبل الإجماع.

والأثر المروي في ذلك: عن عبيدة السلماني قال: "سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة".

أخرجه عبد الرزاق في المصنف: باب بيع أمهات الأولاد، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد.

٢ روى مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، "أن عثمان -رضي الله عنه- لما أراد إقامة الحد على الوليد بن عقبة- لما شرب الخمر- قال لعلي -رضي الله عنه-: قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، "فكأنه وجد عليه" فقال: يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد =." (١)

"ص -٤٢١-...تسويغ الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين فلو رجعوا إلى قول واحد صارت المسألة إجماعا.

ولو لم يشترط **انقراض العصر**: لم يجز ذلك؛ لأنه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين١.

فإن قيل: لا نسلم تصور وقوع هذا، لكونه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين.

ثم إن سلمنا تصوره، فلا نسلم أن اختلافهم إجماع على تسويغ الخلاف، بل كل طائفة تقول: الحق معنا والأخرى مخطئة، وإنما سوغت للعامي أن يستفتي كل أحد حتى لا يتحرج، فإذا اتفقوا زال القول الآخر،

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٤٧٤

لعدم من يفتي به.

الثالث٢: لا نسلم أن إجماعهم بعد الاختلاف إجماع صحيح.

= النبي -صلى الله عليه وسلم- أربعين وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي".

١ هذا هو الدليل الثاني لمذهب القائلين باشتراط **انقراض العصر**، خلاصته أنه لو لم يشترط **انقراض العصر** لما كان اتفاق المجمعين على أحد القولين في المسألة بعد اختلافهم فيها إجماعا، إذ يلزم منه تعارض الإجماعين، وهو باطل، إذ إن اختلافهم في مسألة على قولين إجماع منهم على تسويغ الخلاف، فإذا رجعوا إلى أحد القولين واتفقوا عليه، صار ذلك إجماعا على عدم تسويغ الخلاف، بل حصروا الحكم في أحد القولين، فصار الإجماع الثاني معارضا للإجماع الأول، وتعارض الإجماعين باطل، لأن كلا منهما قاطع، والقواطع المعصومة لا تتعارض، لكن اتفاقهم على أحد القولين بعد اختلافهم في المسألة إجماع صحيح، ولا يلزم منه محال، وقد وقع، كاتفاق الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وعلى أن الأئمة من قريش بعد اختلافهم فيهما وفي أمثالهما.

٢ الثالث من وجوه الاعتراض التي بدأها بقوله: "فإن قيل.." وكان على =." [١]

"ص -٦٣١-...أدلة المذاهب ٤٠٣

فصل

في حكم إجماع أهل المدينة

فصل

في حكم إجماع الخلفاء الأربعة

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٤٧٥

"صفحة رقم ١٣٥

مباحث الإجماع

(مسألة)

الإجماع : العزم والاتفاق ، وفي الاصطلاح : اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر . ومن يرى انقراض العصر يزيد إلى انقراض العصر .

" هامش "

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٠١/٢

أن يتعقب ، أو يتأخر ، فهذان قسمان كل واحد منهما مضروب في ثلاثة ، وهي التي ينقسم القول عليها ، فهذه ستة أقسام تضرب في أربعة الفعل ، فيصير المجموع أربعا وعشرين ، وإن تقدم الفعل ، فكذلك أربع وعشرون صورة صار المجموع من تقدم القول ، وتقدم الفعل ثمانيا وأربعين ، ولمجهول التاريخ اثنتا عشرة ، فهذه ستون .

' تعريفه '

الشرح : ' الإجماع ' – لغة – : ' العزم والاتفاق وفي الاصطلاح ' قال المصنف :." [1]

" صفحة رقم ١٣٧

[قال] الغزالي – رحمه الله – : اتفاق أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) على أمر من . . . .

" هامش "

وقوله : ' على أمر ' يعم القول والفعل والنفي والإيجاب سواء [أكان] دينيا أو عقليا أو عرفيا .

' ومن يرى ' **انقراض العصر** شرطا في انعقاده يزيد على الحد المذكور .

قوله : ' **انقراض العصر** ' يعني : يستمر الاتفاق إلى الانقراض .

' ومن يرى [أن] الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حي أو ميت ' ، و ' جوز وقوعه ' أي : وقوع الإجماع بعد سبق الخلاف ، ' يزيد لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر ' .

قال : من جوز وقوعه ؛ لأن بعضهم لم يجوز وقوع مثل هذا الإجماع .

قلت : ومن يرى أن الإجماع لا يختص بهذه الأمة ينقص قوله : من هذه الأمة .

ومن يرى دخول العوام يبدل قوله : المجتهدين بأهل العصر .

ومن يرى اختصاصه بالدينيات يزيد شرعي .

ولقائل أن يقول : ينبغي أن يزاد في غير زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فالإجماع لا ينعقد في زمانه – عليه

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١٣٥/٢

السلام – كما ذكر القاضي أبو بكر والأكثرون منهم الإمام الرازي في أثناء الأدلة على الإجماع ؛

لأن قولهم : ' دونه ' لا يصح ، وإن كان معهم ، فالحجة في قوله .

ولم أر أحدا ذكر هذا القيد ، ولا بد منه ، ويزيد على المصنف إجماع المدينة فإنه يحتج به ،

وليس فيه قول جميع المجتهدين ، [فهذا] التعريف لا يطرد ولا ينعكس .

الشرح : و ' قال الغزالي : ' اتفاق أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) على أمر من الأمور الدينية ' .." [1]

"صفحة رقم ١٧٢

حكم وفاق من سيوجد والمقلد

(مسألة)

وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا ، والمختار أن المقلد كذلك ، . . . .

" هامش "

' مسألة '

الشرح : ' وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا ' ، وليكن محل الاتفاق في عصر طرأ بعد

انقراض المجمعين ، فإن حدث قبل انقراضهم مجتهد لم يكن موجودا اتجه تخريجه على اشتراط

انقراض العصر ، وكذا إن كان ، ولكن كان عاميا ، ويزداد الخلاف في اعتبار العامي .." [2]

"صفحة رقم ١٨٩

(مسألة)

التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة ، فإن نشأ بعد إجماعهم فعلى ، انقراض

العصر .

لنا ما تقدم .

واستدل لو لم يعتبر لم يسوغوا اجتهاده معهم ، كسعيد بن المسيب ، وشريح ،

والحسن ، ومسروق ، وأبي وائل ، والشعبي ، وابن جبير وغيرهم ، وعن . . . .

" هامش "

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١٣٧/٢

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١٧٢/٢

' مسألة '

الشرح : ' التابعي المجتهد ' إذا كان في عصر الصحابة ، فقوله : ' معتبر مع الصحابة ' بحيث لا ينعقد إجماعهم دونه .

وقيل : لا ، وهذا إذا كان مجتهدا حالة الاختلاف .

' فإن نشأ بعد ' انعقاد ' إجماعهم ' على الحكم ، ' فعلى ' الخلاف في ' **انقراض العصر** ' .

هل يشترط ؟ .

' لنا ' – على عدم الانعقاد في الصورة الأولى – ' ما تقدم ' من أنهم دونه بعض المؤمنين فلا تثبت لهم العصمة الثابتة للكل .

الشرح : ' واستدل : لو لم يعتبر ' قول التابعين المجتهدين مع الصحابة ' لم يسوغوا اجتهادهم معهم ' ؛ لعدم الفائدة فيه على تقديري الموافقة والمخالفة ، واللازم منتف ، فقد سوغوه لمجتهديهم جميعا ، ك ' سعيد بن المسيب ' ، و ' شريح ' ، . . . ." [1]

" صفحة رقم ٢٠٤

فإجماع أو حجة ، وعن الشافعي – رضي الله عنه – ليس إجماعا ولا حجة ، وعنه خلافه .

" هامش "

عنه سكوتا مجردا غير مستصحب فعلا ولا أمارة رضى ولا سخط ، ومضى قدر مهلة النظر عادة في تلك الحادثة ، ولم يتكرر ذلك مع طول الزمان ، وكان ذلك القول واقعا في محل الاجتهاد ' قبل استقرار المذاهب فإجماع ' قطعي ، ' أو حجة ' ظنية ، فيحتج به على التقديرين .

ونحن مترددون في أيهما أرجح ، وفي تسميته إجماعا على القول بأنه حجة ظنية لا إجماع قطعي خلاف لفظي – حكاه الأستاذ أبو إسحاق والبندنيجي – ، ذهب الصيرفي إلى أنه لا يسمى ، وخص اسم الاجماع بما كان قطعيا ، وخالفه غيره .

' وعن الشافعي – رضي الله عنه – ليس إجماعا ولا حجة ' ، وهو رأي القاضي ، ' وعنه خلافه ' وهو [أنه] إجماع ، وسنتكلم على ذلك إن شاء الله تعالى .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١٨٩/٢

' وقال الجبائي : إجماع بشرط **انقراض العصر** ' – وهو رأي البندنيجي من أصحابنا – وقال ' ابن أبي هريرة ' : يكون إجماعا ' إن كان فتيا لا ' [إن كان ' حكما ' .

وعبارة الإمام الرازي في الحكاية عنه : لا] إن كان من حاكم .

والفرق بين العبارتين واضح ؛ إذ لا يلزم من صدوره عن الحاكم أن يكون قاله على وجه [الحكم] ، فقد يفتي الحاكم في بعض الأحايين .

وقال أبو إسحاق المروزي : عكسه .

وقيل : إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم ، أو استباحة فرج ، كان إجماعا ، وإلا فلا .

وقيل : إن كان في عصر الصحابة كان إجماعا ، وإلا فلا .

وقيل : يكون إجماعا إن كان الساكتون أقل .

وهنا أمور مهمة لا يليق إهمالها وإن كنا بذكرها نخرج عن أسلوب الاختصار ، فإن مسألة الإجماع السكوتي من قواعد الأمهات ، وإلى الشافعية مرجعها ، وقد ذكرنا فيها في ' التعليقة ' أوراقا تعسر على أبناء الزمان ، فليقع تلخيصها هنا :

الأول في سؤالين يوردان :." (١)

" صفحة رقم ٢٠٥

وقال الجبائي : إجماع بشرط **انقراض العصر** .

" هامش "

أحدهما : إن جعلكم الحجة في مقابلة الإجماع يقتضي أنها قسيمة له ، وألا يكون ذلك [ترديدا بين الشيء ونفسه ، وإذا كان كذلك] فما هي ؟ .

لا يقال : هي قول بعض سكت عنه الباقون ، وسكوتهم دليل رضاهم إلا أن نسبة الرضا إليهم يستدعي قولهم ، ولم يحصل تحققه ، بل ظنه ، وظننا أن حكم الله ما قاله القائل ، لأنا نقول : إذا حصل ظن أنهم قالوا : فقد حصل ظن أنهم أجمعوا ، ورجع الحال إلى أنكم قابلتم الإجماع بالإجماع .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢٠٤/٢

وثانيهما : أن الأكثرين من الأصوليين نقلوا أن الشافعي يقول : إن السكوتي ليس بإجماع .
وذكر القاضي : أن ذلك آخر أقواله ، وإمام الحرمين : أنه ظاهر مذهبه ، وزاد الإمام والآمدي فقالا : إن الشافعي يقول : ليس بإجماع ولا حجة أيضا .
وحكى المصنف ذلك ، وزاد أن عنه خلافه ، وخلافه محتمل لأن يكون حجة ، وليس بإجماع ، ولم أجد ذلك محكيا عن الشافعي ، ولعله مراد المصنف .
إذا عرفت هذا فقد قال الرافعي في الشرح المشهور عند الأصحاب : إن الإجماع السكوتي حجة ، وهل هو إجماع ؟ فيه وجهان .
وقال الشيخ أبو إسحاق في ' اللمع ' : إنه إجماع على المذهب .
فقول الرافعي : إنه حجة ، وهل هو إجماع ؟ يقتضي أن الحجة قسيمة للإجماع ، وهو صنيع ابن الحاجب ، وإياه أراد الرافعي قطعا ، وإلا فلو أراد بكونه حجة أنه إجماع لما صح دعواه اشتهار كونه حجة ، والتردد على وجهين في كونه إجماعا ، ولمعارضه نقل إمام الحرمين ظاهر مذهب الشافعي أن ليس بإجماع .
ونقل القاضي وغيره ، وقول الشيخ أبي إسحاق : إنه إجماع على المذهب فيعارض نقل إمام الحرمين عن ظاهر المذهب .
والجواب : أنا جعلنا الحجة في مقابلة الإجماع ، وهي قسيمة كما ذكرتم ، ومرادنا بالإجماع." (١)
"صفحة رقم ٢١٠
(صفحة فارغة) .
" هامش "

لكن الأظهر أنه لا يمتنع ذلك ، وقد قال في أثناء ال(مسألة) لا قطع مع الاحتمال ، وذلك [لو صح] أنه يتطلب القطع في المسألة ، والإجماع الذي نفاه ، وعزى نفيه إلى ظاهر مذهب الشافعي هو القطعي دون الظني ، وذلك ظاهر من كلامه ، وكلام القاضي قبله والغزالي بعده ، ويخطر لي أن للشافعية أوجها :
أحدها : أنا لا نظن بالسكوت انتهاض الإجماع ؛ لأن له محامل كثيرة .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٠٥

والثاني : أنا نظنه ، ونقطع إذ ذاك بكونه حجة ، وهو رأي الأستاذ .

والثالث : هذا ، ولكن بشرط **انقراض العصر** ، وهو رأي البندنيجي .

والرابع : أنا نظنه ، ونظن أنه حجة من غير قاطع ، وهو اختيار الآمدي .

وإذا ضممنا هذه الأوجه إلى الوجهين في تسميته بالإجماع صارت الوجوه خمسة ، والحنفية مصرحون : بأن الإجماع السكوتي قاطع ، فإذا أرادوا أنا نقطع أن الأمة أجمعت فهم مكابرون ، كيف ولا قطع مع الاحتمال ، وإن كان مرجوحا إلى غاية – وما أظنهم يقولون هذا – وإن أرادوا حصول ظن غالب مستلزم القطع بأنه حجة ، فذلك هو أحد آرائنا ، وهو أظهرها عندنا .

الأمر الخامس : في العبارة المشهورة عن الشافعي ، وهي قوله : لا ينسب إلى ساكت قول .

قال إمام الحرمين : إنها من عبارات الشافعي الشريفة .

قلت : وقد فهم الحذاق منها أن السكوتي ليس بإجماع ، منهم القاضي ، وإمام الحرمين ، وغيرهما .

وأنا أقول : إنها لا تقتضي ذلك ، فإنها لم تفصح إلا بأن الساكت لا ينسب إليه قول ولا يلزم من أنا لا ننسب إليه قولا ، أنا لا ننسب إليه موافقة ، فالموافقة أمر باطن والقول ظاهر ، والفرض أنه ساكت ، فلو نسبنا القول إليه لكنا كاذبين ؛ إذ لا دليل عليه بخلاف الموافقة ، فإن السكوت دليلها ، ألا ترى إن إذن البكر صماتها فنقول : إذنها صماتها كما قال المصطفى (صلى الله عليه وسلم) تسليما .

ولا نقول : قالت البكر : أذنت ؛ لأنها لم تقل ذلك ، فلذلك قال أصحابنا : لو سكت الولي وقد طلب منه التزويج بين يدي الحاكم كان عضلا ، ولم يقولوا : كان لافظا بالامتناع .." [1]

" صفحة رقم ٢١٣

قلنا : خلاف الظاهر ، لأن عادتهم ترك السكوت .

الآخر إلا عن دليل ظاهر لما ذكرناه .

الجبائي : **انقراض العصر** يضعف الاحتمال .

ابن أبي هريرة : العادة في الفتيا لا في الحكم .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢١٠

" هامش "

كاتمين لما يعتقدونه حقا مع ظهور ما هو باطل عندهم ، والتعليق بالهيبة [والتقية] باطل ، فقد كانوا يظهرون الحق ، ولا يخافون أحدا ، ولهذا ردت امرأة على عمر – رضي الله عنه – في المقالات في الصداق حتى قال عمر : امرأة خاصمت رجلا فخصمته ، وقال عبيدة السلماني لعلي – رضي الله عنه – : رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك .

وأما ما يروى من قصة ابن عباس في العول فكان صغيرا في زمن عمر ، وعلى أنه قد أظهر خلافه من بعد ، وكلامنا فيمن سكت ولم يظهر .

الشرح : واحتج ' الآخر ' القائل بكونه حجة لا إجماعا ، بأن السكوت ' دليل ظاهر ، لما ذكرناه ' من كونه حجة ، ولكن لا يسمى إجماعا ل لاحتمالات ، وهذا هو القول الأظهر عندنا .

الشرح : واحتج ' الجبائي ' : بأن ' انقراض العصر يضعف الاحتمال ' .

الشرح : ' وابن أبي هريرة ' : بأن ' العادة ' ترك السكوت ' في الفتيا ، لا في الحكم ' ؛ لأن." (١)

"صفحة رقم ٢١٩

الكلام في انقراض العصر

(مسألة)

انقراض العصر غير مشترط عند المحققين ، وقال أحمد وابن فورك : يشترط ، وقيل : في السكوتي .

" هامش "

الفضل الفراوي] من أصحابنا قال : وعلى الحد لا عفو .

قلت : وعلى عدم العفو ، لا انتظار ؛ إذ لا فائدة فيه .

' مسألة '

الشرح : ' انقراض العصر ' – عصر المجمعين – ' غير مشروط ' في انعقاد الإجماع ' عند المحققين ' ، بل يكون اتفاقهم حجة ، وإن لم ينقرضوا .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢١٣

' وقال أحمد ، وابن فورك ' ، وسليم الرازي : ' يشترط ' .

' وقيل ' : يشترط ' في السكوتي ' ؛ لضعفه ، دون القولي - وهو رأي البندنيجي ، واختاره الآمدي .." (١)

" صفحة رقم ٢٤٩

فارغ .

" هامش "

مذهب مستشكل جدا ، وقد حاد عنه طوائف من متقدميهم ومتأخريهم كما عرفت .

فنقول : اعلم أن أصحابنا قائلون بأنه لا يتصور انعقاد الإجماع بعد تقدم خلاف مضى عليه أصحابه مدة غير غافلين عن الحادثة ، بل باحثين عنها ، وقد مضت مدة تقضي العادة بالاطلاع في مثلها مع ذلك البحث على أنه لو كان ثم دليل يوجب رجوع الجميع إلى أحد ذينك القولين لظهر فلما مضت هذه المدة مع شدة التفحص كانت العادة مانعة من إجماع بعد .

وهذا هو المختار عندي ، بيد أني أقول : لا اعتبار عندي في ذلك **بانقراض العصر** ، حتى أجوز رجوع إحدى الطائفتين إلى الأخرى مطلقا ، وامتنع انعقاد إجماع العصر الثاني مطلقا .

ولا أظن ذلك مذهبنا ، بل المختار الذي أعتقده رأيا ، وأظنه مذهب أئمتنا : أن الاعتبار في ذلك بمضي مثل هذه المدة مع تذكار الواقعة وترداد البحث ، فمتى حصل امتنع الإجماع بعده عادة سواء [أكان] المختلفون أولا ، هم أهل عصر مضى عليهم وطرأ عصر آخر - وذلك هو الأغلب في [مثل] هذه المدة - أم كانوا هم بأعيانهم - وذلك نادر - إذ مثل هذه المدة لا تقع إلا وقد انقرض عادة أهل العصر أو غالبهم .

وهذا - والله أعلم - هو السبب في التفرقة بين المسألتين ؛ حيث قيل في هذه إنها دون التي بعدها .

والذي يظهر : أنه لا فرق بين العصرين ، وإنما النظر في المدة .

فإذا مختارنا : أن هذه المدة متى حصلت على خلاف استقر عليه أصحابه امتنع عادة انعقاد الإجماع على أحد القولين .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢١٩

ونقول : لو وقع لكان حجة ، ولكن الشأن في وقوعه فإن القواعد تمنعه .
وأيضا فالأقوال لا تموت بموت قائلها ، فكأن الخلاف باق وإن ذهب أهله ، ولو مات القول بموت قائله مات قول المجمعين جميعا بموتهم ، وجاز أن يتعقب إجماع إجماعا ويتصادمان ، فهذان مأخذنا فيما ذهبنا إليه .
وهذا الذي قلته هو مقتضى كلام إمام الحرمين ، أو صريح قوله حيث قال : الرأي الحق." (١)
"صفحة رقم ٢٥٤
اتفاق أهل العصر بأعيانهم
(مسألة)
اتفاق العصر عقيب الاختلاف إجماع وحجة وليس ببعيد ، وأما بعد استقراره فقيل ممتنع .
" هامش "

' مسألة '
الشرح : ' اتفاق أهل العصر ' بأعيانهم ' عقيب الاختلاف ' - أي : قبل استقراره - ' إجماع وحجة ' .
وإنما جمع بين الإجماع والحجة ؛ لأن بعضهم قال : إن بعض هذه الإجماعات إجماع لا حجة نحن أيضا قدمنا عن الدبوسي عن محمد بن الحسن قوله : اختلفوا في هذا الإجماع أهو حجة فلذلك قال : إجماع وحجة .
' وليس ' وقوعه ' ببعيد ' ، فإن الزمان لم يتماد ، فالعادة لا تبعد اطلاعهم على مستند جلي بعد الاختلاف يجتمعون عليه .
' وأما بعد استقراره ، فقيل : ممتنع ' - واختاره الإمام الرازي .
وقيل : جائز - واختاره الآمدي ، وإليه ميل المصنف .
وقيل : يجوز إلا أن يكون مستندهم قاطعا .
' وقال بعض المجوزين : حجة ' .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢٤٩/٢

وقال بعضهم : ليس بحجة .

' وكل من اشترط **انقراض العصر** ' في انعقاد الإجماع ' قال ' : بأنه ' إجماع ' .

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها : أن المجمعين في تلك غير المختلفين ، بخلاف هذه ، ' وهي كالتي قبلها ' انتحالا وحجاجا ' إلا أن كونه حجة ' هنا ' أظهر ' منه ، ثم ؛ ' لأنه ' قول كل الأمة ؛ إذ ' لا قول لغيرهم خلافه ' ، بخلاف الأول ، فإنه إذا اعتبر من خالفهم من الموتى كانوا بعض الأمة لا كلها .." [1]

" صفحة رقم ٢٥٥

وقال بعض المجوزين : حجة وكل من اشترط **انقراض العصر** قال : إجماع وهي كالتي قبلها إلا أن كونه حجة أظهر ؛ لأنه لا قول لغيرهم على خلافه .

" هامش "

ومن هذه الكلمة أخذنا ميل المصنف إلى التجويز .

وللخصم أن يقول : لا فرق بين موت القائل ، وتغير اجتهاده ؛ وهذا لأن تغير الاجتهاد لا يخرج الأول عن كونه قولا لبعض المجتهدين ، ولو رجع المجتهد عن فتواه في مسألة جاز للعامي تقليده في المرجوع عنه ما لم يتيقن الخطأ ؛ لأنه يتبع أقوال المجتهدين في مواطن الاجتهاد لا قائليها ، وهذه أقوال الشافعي في القديم لم تخرج بكونها مرجوعا عنها عن أن تكون قول مجتهد للعامي انتحاله .

ولذلك لا ينتقض الاجتهاد بالاجتهاد ، بل يبقى حكمه ما لم يقطع بالخطأ .

فإن قلت : فقد قالوا فيما إذا علم المستفتي برجوع المفتي ، ولم يكن عمل لم يجز له العمل ، وأنه لو نكح بفتواه أو استمر على نكاح بفتواه ، ثم رجع لزمه فراقها لنظيره في القبلة .

قلت : هذا مذهبنا ، ولكن لا ندري ماذا يقول الخصم فيه ؟ ولعله يقول : لعل ذلك إما أنه لو عمل به ؛ لأنه قول مجتهد لم يجمع على خلافه ، ولم يقم قاطع على فساده فلا أرى ذلك ممتنعا .

وإما ؛ لأنه بتقليده ، أو لالتزام تقليده فلا بعد عنه بناء على أن من قلد مجتهدا في مسألة

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٥٤

وجب عليه الانقياد له في سائر المسائل .
فإن قلت : فقد حكوا وجهين فيما إذا استفتى العامي فأجيب ، ثم حدثت له تلك الحادثة ثانيا ، وعرف استناد المفتي إلى الرأي والقياس ، أو شك وهو هي أصحهما ، يلزمه السؤال ثانيا .
قلت : قد يقال : لأنه لم يبق ببقاء المسألة من المجتهدات ؛ لاحتمال طريان إجماع على خلاف ما أفتى به المفتي فيها ؛ أو لأنه مقلد للمفتي ، ولعله رجع .
والحاصل : أن من يقول : الموت لا يذهب قول القائلين قد يقول ذلك في تغير الاجتهاد ، فإن قيل له : طرأ إجماع ق١طع . يقول : إن صلح قاطعا للاجتهاد السابق ، فليقطع قول الميت .
وقد يفرق – وهو الحق – بأن الميت يعطي حكم المصمم على مقالته ؛ لأنه آخر الأمرين منه ، بخلاف من أقر على نفسه بالرجوع .." (١)

"فاخصص عموم كل نطق منهما

بالضد من قسميه واعرفنهما

باب الإجماع

١٣٥

هو اتفاق كل أهل العصر

أي علماء الفقه دون نكر

١٣٦

على اعتبار حكم أمر قد حدث

شرعا كحرمة الصلاة بالحدث

١٣٧

واحتج بالإجماع من ذي الأمة

لا غيرها إذ خصصت بالعصمة

١٣٨

وكل إجماع فحجة على

من بعده في كل عصر أقبلا

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٥٥

١٣٩

ثم **انقراض العصر** فيه مشترط

في مذهبي ، وعندهم : لا يشترط

١٤٠

وجائز لأهله أن يرجعوا

في مذهبي، وعندهم: بل يمنع

١٤١

وليعتبر لدي(٦) قول من ولد

وصار مثلهم فقيها مجتهد

١٤٢

ويحصل الإجماع بالأقوال

من كل أهله وبالأفعال

١٤٣

وقول بعض حيث باقيهم فعل

وبانتشار مع سكوتهم حصل

١٤٤

ثم الصحابي قوله عن مذهبه

على الصحيح عندنا يحتج به

١٤٥

دليل الاحتجاج –صاح– ما ورد

في حقهم من الصحيح المعتمد

باب بيان الأخبار وحكمها

١٤٦

والخبر اللفظ المفيد المحتمل

صدقا وكذبا منه نوع قد نقل

١٤٧

تواترا للعلم قد أفادا

وما عدا هذا اعتبر آحادا

١٤٨

فأول النوعين ما رواه

جمع لنا عن مثله عزاه

١٤٩

وهكذا إلى الذي عنه الخبر

لا باجتهاد بل سماع أو نظر

١٥٠

وكل جمع شرطه أن يسمعوا

والكذب منهم بالتواطي يمنع

١٥١

ثانيهما الآحاد يوجب العمل

لا العلم لكن عنده الظن حصل

١٥٢

لمرسل ومسند قد قسما." (١)

" اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع

فصل

واتفاق الآئمة الخلفاء الأربعة ليس بإجماع وقد نقل عن احمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يخرج من قولهم إلى قول غيرهم والصحيح أن ذلك ليس بإجماع لما ذكرناه وكلام أحمد في إحدى الروايتين عنه يدل على أن قولهم حجة ولا يلزم من كل ما هو حجة ان يكون إجماعا

هل انقراض أهل العصر شرط لصحة الإجماع

مسألة

(١) حنبلة نظم الورقات للإمام العمريطي، ص/٨

ظاهر كلام أحمد رحمه الله أن انقراض أهل العصر شرط في صحة الإجماع وهو قول بعض الشافعية وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة انعقد الإجماع وهو قول الجمهور واختاره أبو الخطاب وأدلة ذلك أربعة

أحدها أن دليل الإجماع الآية والخبر وذلك لا يوجب اعتبار العصر

الثاني أن حقيقة الإجماع الاتفاق وقد وجد ودوام ذلك استدامة له والحجة في اتفاقهم لا في موتهم

الثالث أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأنس وغيره ولو اشترط انقراض العصر لم يجز ذلك

الرابع أن هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع فإنه إن بقي واحد من الصحابة جاز للتابعي أن يخالف إذا لم يتم الإجماع وما دام واحد من عصر التابعين أيضا لا يستقر الإجماع منهم فلتابعي التابعين مخالفتهم وهذا خبط

ووجه الأول أمران

أحدهما ذكره الإمام احمد وهو أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة ." (١)

" بإجماع ثم أعتقهن عمر وخالفه علي بعد موته وحد الخمر كان في زمن أبي بكر أربعين ثم جلد عمر ثمانين ثم جلد على أربعين ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك

الثاني أن الصحابة لو اختلفوا على قولين فهو اتفاق منهم على تسويغ الخلاف والأخذ بكل واحد من القولين فلو رجعوا إلى قول واحد صارت المسألة إجماعا ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك لأنه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين

فإن قيل لا نسلم تصور وقوع هذا لكونه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين ثم إن سلمنا تصوره فلا نسلم أن اختلافهم إجماع على تسويغ الخلاف بل كل طائفة تقول الحق معنا والأخرى مخطئة وإنما سوغت للعامي أن يستفتي كل أحد حتى لا يتحرج فإذا اتفقوا زال القول الآخر لعدم من يفتي به

الثالث لا نسلم أن إجماعهم بعد الاختلاف إجماع صحيح

قلنا هذا متصور عقلا إذ لا يمتنع أن يتغير اجتهاد المجتهد ولا نحجر عليه أن يوافق مخالفه فمن ذهب إلى تصحيح النكاح بغير ولي لم لا يجوز له أن يوافق من أبطله إذا ظهر له دليل بطلانه وإذا انفرد الواحد عن الصحابة كانفراد ابن عباس في مسألة العول لم لا يجوز أن يرجع إلى قولهم وقد أجمع الصحابة

---

(١) روضة الناظر، ص/١٤٥

رضي الله عنهم على قتال ما نعي الزكاة بعد الخلاف وعلى أن الأئمة من قريش وعلى إمامة أبي بكر رضي الله عنه بعد الخلاف ولا خلاف في تجويز ذلك في القطعيات فلم لا يجوز في الظنيات ومنع ذلك بناء على تعارض الإجماعين ينبني على أن الإجماع تم في بعض العصر وهو محل النزاع فكيف يجعل دليلا عليه ." (١)

"يحصل أو تحصل الحجية والاستدلال بذلك الإجماع هل يشترط موت كل المجمعين ثم يكون حجة أو منذ أن حصل الاتفاق بثواني حصلت الحجية؟ هذا محل النزاع بعضهم يقول لا لا يكون إجماعا حقيقة ولا يثبت حجيته على أهله عصره وعلى من بعدهم حتى ينقرضوا كلهم يموتون وحينئذ إذا ماتوا بعد سبعين سنة تحصل ايش الحجية ومنهم من قال لا لا يشترط الانقراض بل منذ الاتفاق ولو لحظة بعد الاتفاق ثواني حصل الإجماع إذن المراد بانقراض عصر المجمعين موتهم جميعا بعد اتفاقهم على الحكم في الحادثة التي وقعت في زمنهم قد اختلف العلماء باعتبار هذا الشرط الأول لا يشترط كما قال الناظم هنا ثم انقراض عصره يعني موت أهله عصر أي لم يشترط ليس بشرط في صدق الإجماع أو في إمكان الإجماع أو في حقيقة الإجماع مطلقا يعني سواء كان صريحا قوليا أو سكوتيا وسواء كان في زمن الصحابة أو إجماع الصحابة أو غيرهم إن أمكن مطلقا لأنه ورد أن بعضهم قد يقيدهم وهذا مذهب الجمهور جمهور أهل العلم قيل منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو رواية عن أحمد أنه لا يشترط انقراض عصر المجمعين بل يحصل الاتفاق ويحصل الإجماع ويصير حجة عليهم وعلى من بعدهم منذ أن وقع الاتفاق لأنه هو حقيقة الإجماع عندما نعرف الإجماع ولذلك دائما خذ الحد وتستطيع أن تحل به كثير من المسائل اتفاق مجتهدي عصر من العصور على حكم إلى آخره هل فيه قيد **انقراض العصر** حصل الاتفاق فإذا حصل الاتفاق وجدت حقيقة الإجماع حينئذ دعوى أن الشرط أو **انقراض العصر** لابد منه في حقيقة الإجماع نقول لابد منه لابد فيمن شرط هذا الشرط أن يزيد قيدا في الحد أليس كذلك؟ لابد أن يزيد قيدا في الحد اتفاق مجتهدي عصر بعد موتهم يعني لا يعتبر ذلك الاتفاق إلا بعد موته إذن الصواب أو القول الأول لا يشترط مطلقا الأدلة نقول الأدلة حجية الإجماع مطلقا أدلة حجية الإجماع مطلقا توجب أن الإجماع حجة بمجرد حصول الاتفاق ولو في لحظة فاشتراط الانقراض هذا زيادة على مدلول الأدلة وليس له دليل خاص الثاني أو الدليل الثاني في أنه لا يشترط احتجاج التابعين بإجماع الصحابة في آخر عصرهم ولا شك أن التابعين ما صاروا تابعين إلا أنهم أدركوا الصحابة حينئذ بعض الصحابة احتج بعض التابعين

---

(١) روضة الناظر، ص/١٤٦

كبار التابعين كالحسن وغيره بإجماع الصحابة مع وجود بعض الصحابة إذن لم ينقرضوا أليس كذلك؟ لو اعتبرنا شرط الانقراض لا يصح للتابعي أن يحتج بإجماع الصحابة إلا بعد موت كل الصحابة وقد وجد من كبار التابعين من احتج بإجماع الصحابة في وجود بعض الصحابة فدل على أنه ليس بشرط واضح هذا دل على أنه ليس بشرط إذن احتجاج التابعين بإجماع الصحابة في آخر عصرهم ولم ينكره أحد فعلم أن شرط الانقراض غير معتبر الثالث الدليل الثالث أن اشتراط الانقراض يؤدي إلى تعذر الإجماع وعدم العقاب مع حجيه لو قيل يشترط الانقراض ما وقع إجماع أبدا كما سيذكره المصنف في نظمه.." (١)

"القول الثاني أنه شرط مطلقا وأشار إليه بقوله وقيل مشترط شرط مطلقا يعني سواء كان سكوتيا أو صريحا قوليا وسواء كان إجماع الصحابة أو غيرهم إن أمكن وقيل مشترط وهو رواية عن أحمد الإمام أحمد وهو اختيار أيضا أبي يعلى وابن عقيل من أصحابه لأنه لو كان الاتفاق حجة قبل **انقراض العصر** لامتنع رجوع المجتهدين عن اجتهادهم أو المجتهد عن اجتهاده إذا ظهر له خطؤه وهذا مخالف للإجماع قالوا نقول لابد من موته لماذا لأنه قد يقول المجتهد قولا فيحصل الاتفاق عليه ثم يعيش خمسين سنة فيظهر له قول آخر غير هذا القول الذي حصل له الاتفاق مع المجمعين والإجماع منعقد على أن من ظهرت له سنة وجب اتباعها وأن يرجع عن القول الأول أليس كذلك؟ قالوا إذن لا يشترط **انقراض العصر** لأنه بالإجماع إذا ظهر له الخطأ أنه الذي اتفق مع غيره من العلماء أنه خطأ وجب عليه الرجوع فإذا وجب عليه الرجوع حينئذ صار مخالفا ولم يحصل الاتفاق لكن نقول الصواب أنه لا يشترط الانقراض ومنذ حصول الاتفاق صار حجة عليه وعلى غيره فلا يجوز المخالفة وما رآه بعد ذلك هذا إما أن يكون مفهوما له ونحكم عليه بأنه خطأ بالإجماع وإما أنه اعتمد على نص بالإجماع نحكم عليه أنه منسوخ إذا كان لا يحتمل التأويل إذن القول الثاني له شرط مطلقا لأنه لو كان الاتفاق حجة قبل **انقراض العصر** لامتنع رجوع المجتهد عن اجتهاده لظهر له خطؤه وهذا مجمع على أنه يجب الرجوع لكن نقول الإجماع على رجوعه ما لم يكن ثم دليل معارض وهنا قد عارضه إجماع آخر حينئذ الإجماع على وجوب رجوع الخطأ عن خطأه لم يتحقق في هذا المجتهد لأنه ظن أن ما أجمع عليه خطأ وظنه الثاني وظنه الثاني هو الذي نحكم عليه بأنه خطأ لا الأول فلا يجوز له أن يخالف أبدا.

القول الثالث أن الانقراض شرط في إجماع الصحابة فقط وهذا اختيار الطبري رحمه الله تعالى أنه شرط في إجماع الصحابة فقط وما عداهم فلا وافق الجمهور لماذا قال دليله الوقوع حيث إنه أجمع عمر وعلي على

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٤١

أن أم الولد لا تباع ثم خالف علي بعد وفاة عمر صحيح خالف علي بعد وفاة عمر لكن نقول الإجماع هنا لم يتحقق أصلا اتفاق علي وعمر على المسألة ليس بإجماع بل الخلاف كان موجودا والصواب نقول هو الأول أنه لا يشترط **انقراض العصر** بل متى ما حصل الاتفاق ولو لحظة واحدة انعقد الإجماع وصار حجة على أهله وفي زمنه وأهل عصره وعلى وحجة على من بعده إلى أن تقوم الساعة بدليل ما ذكرناه:

أولا عموم حجية أدلة الإجماع.

ثانيا أن التابعين احتجوا بإجماع الصحابة في زمن الصحابة في آخر عصرهم من غير نكير ثالثا أنه يؤدي إلى تعذر الإجماع ثم انقراض عصره لم يشترط أي في انعقاده في وجوده وثبوته وحصوله وكونه حجة وقيل بل مشترط.

ولم يجز لأهله أن يرجعوا** إلا على الثاني." (١)

"ولم يجز لأهله أن يرجعوا إلا على الثاني ما الذي ينبني على القولين يشترط أو لا يشترط هو ما ذكرناه أوما ذكره هنا ولم يجز لأهله أن يرجعوا إلا على الثاني ولم يعني وعلى القول الأول لأنها **انقراض العصر** ليس بشرط وهو قول الجمهور والأئمة الثلاثة لم يجز لأهله لأهل الإجماع أن يرجعوا عن قولهم لا يجوز لهم أن يرجعوا لماذا؟ لأن الإجماع صار حجة عليهم فهم ملزمون بمدلول الإجماع لأن دليل السمع كما قال بعضهم عام يتناول ما انقرض وما لم ينقرض ولو في لحظة واحدة مطلقا غير مقيد **بانقراض العصر** إلا على الثاني يعني إلا على القول الثاني فليس يمنع رجوع بعض المجتهدين عن قولهم فيجوز له أن يخالف ولا يحتج عليه بالإجماع لماذا؟ لأن الإجماع لم ينعقد أصلا واضح إلا على الثاني إلا على القول الثاني وهو كون **انقراض العصر** شرطا في انعقاد الإجماع فليس يمنع يعني لا يمنع رجوع بعض المجتهدين عن أقوالهم وحينئذ لا يصح أن نقول الإجماع حجة عليهم لماذا؟ لأنه لم يكن إجماع بعد هو لابد أن يموت ويبقى قوله إلا على الثاني أي إلا على القول الثاني فليس يمنع فيجوز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف إجماعهم ونجيب بأنا نمنع رجوعه للإجماع قبله يعني لا يجوز له أن يرجع فلو أتى بقول ظن أنه هو الحق نقول قد خالفت الإجماع وليعتبر عليه هذا الإيراد الثاني على المسألة أو ما ينبني على الخلاف في المسألة.

وليعتبر عليه قول من ولد**وصار مثلهم فقيها مجتهد." (٢)

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٤١

(٢) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٤١

"يعتبر عليه يعني يعترض ويهمل في القول الثاني الذي اشترط **انقراض العصر** وليعتبر عليه يعني على القول باشتراط انقراض أهل الإجماع قول من ولد في حياة المجمعين وتفقه وصار عالما فقيها مثلهم مجتهد .. لو اتفقوا وولد شخص ما فتفقه صار فقيها من أهل الاجتهاد فخالف ماذا يحصل؟ لا ينعقد الإجماع وعليه لا يمكن أن يوجد إجماع في الدنيا صحيح لأنه لا يمكن أن يحترز أن لا يولد شخص ولا يفقه في الدين ولا يعلم من أجل ألا ينقض الإجماع أقول لا بل إذا اتفقوا ثم ولد بعد ذلك شخص فتربى على العلم وصار من أهل العلم والاجتهاد فخالف قول المتفقين نقض الإجماع وهكذا لو وافقهم ثم ولد آخر إلى أن تقوم الساعة كلما اتفقوا ولد آخر فنقض الإجماع نقول هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع وهذا هو الدليل الثالث لو قلنا باشتراط **انقراض العصر** أدى إلى تعذر وجود الإجماع ولا يمكن أن يقال بالإجماع وقد أثبتت الأدلة الشرعية حجية الإجماع ولا يمكن أن يكون حجة إلا بعد وجوده أليس كذلك؟ بل إجماع الصحابة لا يمكن أن يقع لأن كبار الصحابة لو أجمعوا ثم جاء صغار الصحابة نقضوا إجماعهم ولو أجمع كل الصحابة كبار وصغار ثم جاء كبار التابعين وصار عالم نقض إجماعهم وأتباع التابعين مع التابعين وهلم جرا فما بقي إجماع لذلك قال وليعتبر عليه يعني على القول الثاني أما على القول الصحيح فلا يقدح في إجماعهم من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع ويعتبر عليه قول من ولد يعني في حياة المجمعين وتفقه وصار مثلهم مثل المجمعين فقيها مجتهد هذا صحيح على لغة ربيعة أصله فقيها مجتهدا وصار مثلهم فقيها مجتهدا وقف عليها على لغة ربيعة للوزن فإن خالفهم لم ينعقد إجماعهم السابق فلهم الرجوع عن قولهم السابق قلنا هذا فاسد بل باطل ثم قال:

ويحصل الإجماع بالأقوال**من كل أهله وبالأفعال

وقول بعض حيث باقيهم فعل** وبانتشار مع سكوتهم حصل." (١)

"والوجه الثاني: أن فعل الصحابي إذا خرج مخرج القربة يقتضي الوجوب قياسا على فعله صلى الله عليه وسلم﴾ وما أفسده من قياس.

يعني: قاسوا فعل الصحابي على فعل النبي صلى الله عليه وسلم، إذا فعله على وجه القربى فهو حجة، الصحيح: أنه لا يعتبر حجة البتة.

﴿واحتج القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير في قضاء المغمى عليه للصلاة بفعل عمار وغيره من الصحابة﴾.

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤١/٢٠

فيه أقوال، حينئذ ينظر فيه من جهة كونه قولا لا من جهة كونه فعلا.

﴿وقد قال قوم: لو تصور اتفاق أهل الإجماع على عمل لا قول منهم فيه: كان كفعل النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت العصمة﴾.

هذا في الإجماع، لو فعل أهل الإجماع فعلا ما دون أن يتكلموا بحكم هذا الفعل، حينئذ صار اتفاقا (١)> إن صح، فحينئذ دخل في حد الإجماع وليس في مسألتنا هذه.

﴿واختاره أبو المعالي، خلافا لابن الباقلاني.

قال بعض أصحابنا: الأول قول الجمهور؛ أنه مذهب له وليس بدليل يعتمد وهو كذلك.

﴿حتى أحالوا الخطأ منهم فيه؛ إذ لم يشترطوا **انقراض العصر**﴾.

الأول قول الجمهور، إن كان المراد به الإجماع المسألة المتأخرة فلا إشكال فيه، وإن كان المراد به مذهب الصحابي فليس الأمر كذلك، فعل الصحابي الجمهور على أنه ليس حجة، وإنما الكلام في قوله. والصحيح: أنه لا يعتبر فعله حجة. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ... !!!." (٢)

"عناصر الدرس

* حد الإجماع لغة ، واصطلاحا.

* حجيته ، وصحة ثبوته بخبر الواحد.

* لا يعتبر فيه من فاته بعض شروط الاجتهاد.

* هل إجماع الأمم الخالية ، وإجماع أهل المدينة ، وإجماع الخلفاء الأربعة ، وإجماع آل البيت يعتبر حجة؟.

* هل **انقراض العصر** شرط في صحة الإجماع؟.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

---

(١)> لا تجتمع أمتي على الضلالة

(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٣٣

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب الإجماع).
هذا هو الدليل الثالث من الأدلة الأربعة المتفق عليها، ومر معنا ما يتعلق بالكتاب، ثم السنة، ثم ثلث بالإجماع، وقدمه على القياس لأنه معصوم من الخطأ بخلافه. القياس ليس معصوما من الخطأ؛ لأنه داخل تحت الاجتهاد، الاجتهاد قد يكون صوابا وقد يكون خطأ.
(باب الإجماع) ثم عرفه في لغة العرب.
فقال: (لغة العزم والاتفاق) العزم على الشيء والتصميم عليه (والاتفاق).
﴿قال الله تعالى: ((فأجمعوا أمركم)) [يونس: ٧١] أي: اعزموه. ويصح إطلاقه على الواحد﴾ يعني: إذا كان الإجماع بمعنى العزم فحينئذ يصح إطلاقه على الواحد.
﴿يقال: أجمع فلان على كذا .. أي عزم عليه، ويقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه.
فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة. وأجمعت السير والأمر وأجمعت عليه، يتعدى بنفسه وبالحرف عزمت عليه. وفي حديث [١]> أي: من لم يعزم عليه فينويه﴾.
إذا: يأتي الإجماع في لغة العرب إما بمعنى العزم وإما بمعنى الاتفاق، والفرق بين المعنيين: أن الإجماع بالمعنى الأول -الذي هو العزم- متصور من شخص واحد، يعني: يقع على الشخص الواحد.
وبالمعنى الثاني وهو الاتفاق: لا يتصور إلا من اثنين فما فوقهما، وكلاهما يأتي المصدر منه على الإجماع.
واختلف في كون اللفظ حقيقة في كلا المعنيين أو في أحدهما فقط، يءني: هل الإجماع هو حقيقة في العزم دون الاتفاق، أو العكس، أو هو لفظ مشترك بينهما؟ فيه خلاف بين الأصوليين.
فذهب الغزالي والرازي إلى أنه مشترك لفظي بينهما، يعني: كالعين والقرء؛ لأن اللفظ قد استعمل فيهما والأصل في الاستعمال الحقيقة، وقيل: حقيقة في العزم مجاز في الاتفاق؛ لأن اللفظ غلب استعماله في العزم، وقل استعماله في الاتفاق، وما غلب استعماله أرجح مما لم يغلب استعماله. حينئذ يكون حقيقة في العزم؛ لأن الحقيقة راجحة.
وقال ابن برهان وابن السمعاني: الأول -أي: العزم- أشبه باللغة، والثاني -أي: الاتفاق- أشبه بالشرع.
الحاصل: أن الإجماع في اللغة يأتي بمعنى العزم والاتفاق.
(واصطلاحا) عرفه المصنف بقوله: (اصطلاحا) يعني: الإجماع في الاصطلاح ﴿أي في اصطلاح علماء

---

(١)< من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

الشريعة﴾.

(اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم).." [(١)]

"إذا: قوله: (ولو فعلا) هذا من باب التأكيد في إدخال الفعل في قوله: (أمر).

"بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم" يعني: هذا الاتفاق إنما يحصل ويعتبر على أنه إجماع مطلقا، أو إجماع شرعي متى؟ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كأنه توقيت لأول إجماع متى يقع؟ إنما يقع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

فوفاة النبي عليه الصلاة والسلام هو أول زمن يصح أن يعلق به الإجماع.

وأما قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد الإجماع؛ لأنه لو انعقد وهو معهم .. الحال: إما أن ينعقد وهو معهم أو لا، إذا انعقد وهو معهم فقوله حجة .. صار مقدما لا عبرة بهم، وإن لم يكن معهم فحينئذ لا التفات إلى قولهم، فحينئذ لا يتصور الإجماع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن قوله بالاستقلال يعتبر حجة.

إذا: فلا ينعقد الإجماع في زمنه؛ لأنه إن أجمع معهم فالحجة في قوله، وإلا فلا اعتبار لقولهم.

إذا (اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم) هذا هو حقيقة الإجماع الذي عناه الأصوليون.

﴿وقد اختلف العلماء فيما إذا اتفق مجتهدو العصر على فعل فعلوه، أو فعله بعضهم وسكت الباقون مع علمهم. هل يكون إجماعا أم لا؟﴾.

والأرجح عند كثير من الأصوليين أنه ينعقد إجماعا، متى هذا؟ إذا اتفق مجتهدوا العصر على فعل فعلوه دون كلام، وهو الإجماع الفعلي.

أو فعله بعضهم وسكت الباقون مع علمهم. هل يعتبر إجماعا أو لا؟

عند كثير من الأصوليين يعتبر إجماعا.

﴿ينعقد به الإجماع لعصمة الأمة. فيكون كالقول المجمع عليه﴾ فلا فرق عندهم بين الإجماع النطقي .. القولي، وبين الإجماع الفعلي، وإنما قد يختلفون في: هل هو قطعي أو ظني؟ وأما كونه إجماعا وكونه حجة هذا لا يختلفون فيه .. لا يختلفون فيه في الجملة، وإلا هناك من أنكر الإجماع السكوتي، لكن في الجملة لا يختلفون، وإنما هل هو إجماع قطعي أو إجماع ظني.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١/٣٤

قال: ﴿كالقول المجمع عليه وكفعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

اختاره أبو الخطاب من أصحابنا. وقطع به أبو إسحاق الشيرازي. واختاره الغزالي في المنخول. وصرح به أبو الحسين البصري في المعتمد، وتبعه في المحصول﴾.

يعني: قد يقع الإجماع بالفعل من الجميع كما يقع بالقول، وكذلك يقع بفعل بعضهم مع سكوت الآخرين.

﴿قال بعض أصحابنا: هو قول الجمهور. حتى أحالوا الخطأ منهم إذا لم يشترط **انقراض العصر**، وقيل: لا ينعقد الإجماع بذلك﴾.." (١)

"ولأن من الجائز إصابة الأقل وخطأ الأكثر، كما كشف الوحي عن إصابة عمر رضي الله تعالى عنه في أسرى بدر وهو واحد مقابل جمع، وكما انكشف الحال عن إصابة أبي بكر في أمر الردة. إذا: هذا يدل على أن الواحد هذا الذي خالف قد يكون معه الحق.

إذا: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة واحد ممن يعتد بقوله من المجتهدين.

وقيل: ينعقد الإجماع مع مخالفة واحد لا أكثر؛ لأنه نادر ولا اعتبار به.

وقيل: ينعقد مع مخالفة اثنين. اختاره ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى، وأبو بكر الرازي الحنفي، وابن حمدان من أصحابنا في المقنع، وبعض المالكية، وإليه ميل أبي محمد الجويني في المحيط.

وقيل: ينعقد مع مخالفة اثنين في غير أصول الدين، أما فيها فلا ينعقد مع مخالفة أحد، وقيل: هو مع المخالفة حجة لا إجماع، واختاره ابن الحاجب وغيره.

كلها أقوال مرجوحة، والصواب: أنه لا يعتبر الإجماع ولا ينعقد إذا خالف واحد ممن يعتد بقوه.

قال رحمه الله تعالى: (وتعتبر مخالفة من صار أهلا قبل **انقراض العصر** ولو تابعيا مع الصحابة).

(وتعتبر مخالفة) يعني: لا موافقة؛ لأن النظر هنا في المخالفة لا في الموافقة.

(من صار أهلا) أي مجتهدا بعد الإجماع.

(قبل **انقراض العصر**) أي: عصر المجمعين.

من نشأ بين المجتهدين قد يصير مجتهدا قبل انعقاد إجماعهم. وهذا واضح بين.

وقد ينشأ ويصير مجتهدا بعد انعقاد إجماعهم.

حينئذ تأتي المسألة: هل **انقراض العصر** شرط في انعقاد الإجماع أم لا؟

والصواب: سيأتي أنه ليس بشرط، وإن كان المصنف رجح أنه شرط؛ بناء على أنه شرط .. يعني **انقراض**

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٣٤

العصر: أن يموت جميع المجمعين، فحينئذ إذا ماتوا انعقد الإجماع، وأما قبل ذلك فلا ينعقد حتى يموتوا.
ينبني عليه: لو نشأ وتتلمذ وتربى حتى صار مجتهدا فخالفهم، انعقد الإجماع أو لا؟ لا ينعقد الإجماع.
وهذا الذي عناه هنا (وتعتبر مخالفة من صار أهلا) أي: مجتهدا، بعد الإجماع (قبل **انقراض العصر**)
فحينئذ يعتبر ناقضا أو لا؟ يعتبر ناقضا للإجماع، هل ينعقد الإجماع دونه؟ الجواب: لا.
فإن وافق انعقد الإجماع، وإن خالف حينئذ صار ناقضا للإجماع؛ لأن الإجماع من شرط انعقاده: انقراض عصره، ولم ينقرضوا، هذا الذي عناه المصنف هنا رحمه الله تعالى.
قال: (وتعتبر مخالفة من صار أهلا) أي: مجتهدا بعد الإجماع (قبل **انقراض العصر**) أي: عصر المجمعين؛ لأن **انقراض العصر** معتبر لصحة الإجماع، والصواب أنه غير معتبر.
وعليه لو أجمعوا اتفقوا، بمجرد اتفاقهم حصل الإجماع، فإن صار أهلا بعد ذلك فخالفهم حينئذ نقول: الإجماع حجة عليه. بخلاف ما رجحه المصنف هنا فقوله مرجوح؛ لأنه مبني على أصل مرجوح وهو **انقراض العصر**، والصواب: أنه لا يشترط **انقراض العصر**.
قال: لأن **انقراض العصر** معتبر لصحة الإجماع. والصواب أنه لا يعتبر؛ لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تفصل وإنما أطلقت، فإذا أطلقت حينئذ حملت على العموم، فاشتراط **انقراض العصر** هذا تقييد وتخصيص للنص، ونحتاج إلى مخصص ولا مخصص.
قال هنا: وهذا مبني على ذلك.." (١)

"قال في شرح التحرير: والصحيح وعليه الأكثر: أنه مبني على **انقراض العصر** -يعني هذه المسألة- فمن اشترط لصحة الإجماع **انقراض العصر** قبل الاختلاف وهو الأصح -يعني: في المذهب- كما يأتي الجزم بذلك في المتن قال: ليس بإجماع إن خالفه.
ومن قال: لا يشترط **انقراض العصر** وهو الصحيح، قال: الإجماع انعقد -يعني: بمجرد الاتفاق- ولا اعتبار بمخالفة من صار من أهل الإجماع بعد ذلك، وهذا هو الصحيح خلافا لما قدمه المصنف هنا رحمه الله تعالى.
وعلى اعتبار **انقراض العصر** قال: (ولو تابعيا مع الصحابة) يعني: حتى الصحابة لا ينعقد إجماعهم حتى ينقرضوا، فلو نشأ تابعي وصار مجتهدا وأهلا للاجتهاد فخالف الصحابة ولو اتفقوا لم ينعقد إجماع الصحابة.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٣٤

وعلى هذا القول -اشتراط انعقاد الإجماع **انقراض العصر**- هذا يرتفع معه إمكان الإجماع، أين الإجماع الذي يتحقق فيه انقراض المجمعين ولم ينشأ مخالف لهم؟ هذا ولا أظن حتى الصحابة، نحن نقول: عصر الصحابة هو محل الإجماع، فحينئذ يرد هذا الإشكال: لو قيل بأنه لا ينعقد الإجماع إلا بانقراض المجمعين، حينئذ نقول: هذا يؤدي إلى ارتفاع الإجماع فلا إجماع، من يقول به يلزمه أن يقول بأنه لا يوجد إجماع، نحتاج إلى دليل آخر يبين أن المجتهدين قد أجمعوا، وحينئذ متى ينعقد الإجماع؟ إذا انقرضوا، نحتاج إلى بحث في مسألتين: المسألة الأولى في أقوال المجتهدين، والمسألة الثانية في: متى ماتوا؟ وهذا فيه شيء من التعذر.

قال: (ولو تابعيا مع الصحابة) يعني: ولو كان الذي صار أهلا مجتهدا وخالف تابعيا مع إجماع الصحابة قبل أن يصير التابعي أهلا للاجتهاد، ثم صار أهلا قبل انقراض عصر الصحابة المجمعين وخالفهم.

اتفق الصحابة ولم يخالف أحد منهم، ثم نشأ تابعي فصار أهلا للاجتهاد فخالف الصحابة، إذا: لا ينعقد إجماع الصحابة. وهذا قول ضعيف؛ لأنه مصادم لإطلاق النصوص .. النصوص جاءت مطلقة بأن الإجماع يعتبر حجة، واشتراط **انقراض العصر** هذا تقييد.

قال: لأنه لا إجماع للصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب وابن عقيل والموفق، وأكثر الفقهاء والمتكلمين، منهم أكثر الحنفية والشافعية والمالكية؛ لأنه مجتهد من الأمة -يعني: التابعي الذي نشأ مع الصحابة- فلا ينهض الدليل بدونه، ولأن الصحابة سوغوا اجتهاد التابعين وفتواهم معهم في الوقائع الحادثة في زمانهم، وتسويغ ذلك لا يدل على .. كلامهم في مسألة الاتفاق والانقراض.

كون الصحابة سوغوا اجتهاد التابعي، لا يلزم منه أن يكون التابعي ناقضا لإجماع الصحابة، هذا قياس مع الفارق.

وكان سعيد بن المسيب يفتي في المدينة وفيها خلق من الصحابة، وهذا لا إشكال فيه، وشريح بالكوفة وفيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحكم عليه في خصومة عرضت له عنده على خلاف رأي علي ولم ينكر عليه، وكذا الحسن البصري وغيرهم كانوا يفتون بآرائهم في زمن الصحابة من غير نظر أنهم أجمعوا أو لا. هذا فيه نظر.." [١]

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٣٤

"قال: وجه ذلك: أن الصحابة شاهدوا التنزيل، فهم أعلم بالتأويل، فالتابعون معهم كالعامة مع العلماء، ولذلك قدم تفسيرهم وأنكرت عائشة على أبي سلمة لما خالف ابن عباس في عدة المتوفى عنها، وزجرته بقولها: أراك كالفروج يصيح مع الديكة.

ولو كان قوله معتبرا لما أنكرته، ورد ذلك بأن كونهم أعلم لا ينفي اعتبار اجتهاد المجتهد، وكونهم معهم كالعامة مع العلماء تهجم ممنوع، والصحبة لا توجب الاختصاص، وإنكار عائشة إما لأنها لم تره مجتهدا أو لتركه التأدب مع ابن عباس حال المناظرة من رفع صوت ونحوه، وقولها: يصيح يشعر به. وهذا كذلك لا يستدل به .. كل ما ذكر لا يستدل به، وإنما يستدل بالنصوص العامة المطلقة في إثبات الإجماع، أنه متى ما حصل الاتفاق ثبت الإجماع.

حينئذ إن خالف مخالف سواء خالف الصحابة أو خالف غيرهم، حينئذ يعتبر مخالفا للإجماع، فمتى ما صدق الاتفاق وقع الإجماع، واشتراط **انقراض العصر** للمجمعين هذا قول لا دليل عليه البتة؛ لأنه تقييد للنص، ومعلوم أن العام يجب إبقاؤه على عمومه ولا يخص إلا بدليل شرعي، والمطلق يجب إبقاؤه على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل شرعي.

فمن أين .. مع كون الآيات السابقة، والنصوص الواردة في السنة، وأقوال أهل العلم: أن الإجماع يعتبر حجة .. من أين أن **انقراض العصر** يعتبر شرطا في صحة الإجماع، فلا ينعقد إلا إذا انقرض عصر المجمعين؟ هذا قيد زائد على النص، فحينئذ لا يعتبر ولا يلتفت إليه البتة.

وهذه المسائل وهذه الأقوال كلها مبنية على هذا الفرع.

وكونه لا إجماع للصحابة مع مخالفة مجتهد تابعي كذلك لا إجماع مع مخالفة مجتهد من تابعي التابعين .. يعني: مع التابعي، يعني: الحكم واحد، كما نقول بأن الصحابة لا ينعقد إجماعهم إذا خالف تابعي مجتهد.

كذلك التابعون لو اتفقوا وخالف أتباع التابعين ولو مجتهد واحد لا ينعقد، هذا يلزم منه التسلسل ولا يوجد إجماع البتة.

ولذلك أشير بقوله: (أو تابعه مع التابعين).

(تابعه) يعني: تابع التابعي.

(مع التابعين) لأنه إذا لم ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفة مجتهد تابعي فلأن لا ينعقد إجماع التابعي مع مخالفة مجتهد من تابعي التابعين من باب أولى وأحرى.

يعني: إذا نقضنا إجماع الصحابة لوجود تابعي مخالف وهو مجتهد فنقض إجماع التابعين من باب أولى وأحرى إذا وجد من يخالفهم من تابع التابعين.

لكن (لا موافقته) يعني لا يشترط لصحة الإجماع أن من لم يكن أهلا عند انعقاده موافقته على ما أجمعوا عليه إذا صار أهلا.

يعني المسألة مفروضة في ماذا؟ إذا اتفق الصحابة ثم نشأ مجتهد، إن سكت فالإجماع كما هو، إن وافق فالإجماع كما هو، لا يشترط سكوته ولا موافقته، وإنما يشترط المخالفة، المخالفة هي التي تعتبر في الحكم قال: (لا موافقته) يعني: لا نشترط في انعقاد الإجماع أن يتكلم بما اتفق عليه المجمعون، وإنما لو سكت فحينئذ لا يضر الإجماع، وإنما متى يضر الإجماع؟ إذا تكلم وخالف، أما إذا تكلم ووافق فالإجماع على أصله.." [1]

"إذا: (ولا أهل البيت بإجماع) يعني: لا يعتبر إجماعا.

(ولا حجة مع مخالفة مجتهد) فإن خالف المجتهد حينئذ لا حجة في الإجماع.

قال رحمه الله تعالى: (وما عقده أحد الأربعة) يعني: الخلفاء الأربعة.

(من صلح وخراج وجزية) لا يجوز نقضه، فما عقده أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي من صلح كصلح بني تغلب، ومن خراج كعقد خراج السواد، ومن جزية وما جرى مجرى ذلك لا يجوز نقضه عند الأكثر.

ونقله ابن عقيل عن الأصحاب، وقال أيضا: يجوز نقضه إذا رأى ذلك الإمام. وهو كذلك.

أن المسألة هذه مسألة اجتهادية ومردها إلى الإمام، وهي تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص، فإذا كان كذلك فحينئذ مرده إلى الإمام، وأما القول بأنه لا يجوز نقضه لأن أبا بكر فعله .. وغير ذلك، فنقول: هذا يحتاج إلى نص، وإنما هذه تناط بالإمام، فما رآه مصلحة نقضه ولا إشكال في ذلك.

قال: يجوز نقضه إذا رأى ذلك الإمام، فيكون حكمه حكم رأيه في جميع المسائل؛ لأن المصالح تختلف باختلاف الأزمنة. وهو كذلك.

قلت: وهذا الصحيح عند أصحابنا المتأخرين.

قال رحمه الله تعالى: (فصل: يعتبر **انقراض العصر**) يعني: هذه المسألة أرادها المصنف رحمه الله تعالى لأهميتها؛ لأنه ينبني عليه انعقاد الإجماع وعدمه، إذا قيل: يعتبر **انقراض العصر**. معناه أنه لم ينعقد الإجماع، وإذا قيل: لا يعتبر. معناه انعقد الإجماع، فهي مسألة مهمة تحتاج إلى تحرير.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٣٤

والتحرير ما مضى، لا يحتاج إلى كثرة كلام فيها، نقول: الأدلة الدالة على إثبات الإجماع عامة، تحتاج إلى مخصص ولا مخصص، وإن قلنا مطلقة كذلك يبقى المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بنص.

قال: (فصل: يعتبر **انقراض العصر**) يعني: عصر المجمعين، يعتبر في انعقاد الإجماع، فهو شرط لصحة انعقاد الإجماع.

(وهو) أي: **انقراض العصر.**

(موت من اعتبر فيه) يعني: ﴿من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه﴾.

يعني: أن يقولوا القول ويتفقوا عليه ثم لا ينعقد الإجماع، بمجرد الاتفاق لا ينعقد، حتى يموتوا كلهم عن بكرة أبيهم، فإذا لم يموتوا أو ماتوا كلهم إلا واحدا ثم رجع لم ينعقد الإجماع.

ولذلك قال هنا: ﴿عند الإمام أحمد رحمه الله وأكثر أصحابه. واختاره ابن فورك، وسليم الرازي﴾.

إذا: على كلام المصنف (يعتبر) بمعنى: يشترط (**انقراض العصر**، وهو موت من اعتبر فيه) وهو المجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على الشروط السابقة، الذي ينبني ويتفرع عليه.

قال: (فيسوغ لهم) يعني: يجوز ﴿لجميع مجتهدي العصر﴾.

(ولبعضهم الرجوع) هذا ينبني عليه، لو قلنا لا يشترط حينئذ لا يجوز لهم أن يرجعوا، ولا يجوز لبعضهم أن يرجعوا، فلو رجعوا حينئذ صار الإجماع حجة عليهم، فيكونوا خارقين للإجماع.

أو رجع بعضهم كذلك نقول: الإجماع صار حجة عليه فهو خارق للإجماع. فلا يجوز لهم أن يرجعوا على الصحيح، وعلى كلام المصنف: فيسوغ لهم الرجوع كلهم، أو لبعضهم؟." (١)

"قال: (ولبعضهم الرجوع) ﴿عما أجمعوا عليه﴾.

(لدليل) يعني: لدليل ﴿يقتضي الرجوع﴾.

(ولو عقبه) يعني: قد يظهر له دليل بعد الاتفاق؛ لأنهم يتفقون على أمر شرعي، هذا الأمر الشرعي قد يكون اجتهادا، والاجتهاد يختلف فيه النظر، فحينئذ قد يظهر له بعد الاتفاق دليل آخر غير ما ظهر له فيما سبق.

هل له أن يرجع؟ نعم له أن يرجع على كلام المصنف.

هل لهم جميعا أن يرجعوا؟ نعم (لدليل ولو عقبه) ولو بعده مباشرة .. على الفور.

(ولبعضهم الرجوع) ﴿عما أجمعوا عليه﴾ (لدليل) ﴿يقتضي الرجوع﴾ يعني: تبين لهم الخطأ.

(ولو عقبه) ﴿أي: عقب إجماعهم على الحكم﴾ لأن الإجماع لم يستقر، فلا يكون حجة عليهم.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٣/٣٤

﴿لأنه إنما يستقر بموت من اعتبر فيه﴾ الذي هو المجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

﴿والمعتبر فيه هم المجتهدون فيسوغ لهم ولبعضهم الرجوع قبل استقرار الإجماع﴾.

إذا: لا يستقر الإجماع وهو الاتفاق إلا بموت أصحابه، ولو قلنا بهذا القول لتعذر الإجماع من أصله، حتى إجماع الصحابة لا يمكن إدراكه بهذا.

إذا علم ذلك، فالمشترطون للانقراض لا يمنعون كون الإجماع حجة قبل الانقراض. هذه جملة تركها الفتوحي وهي مهمة في الأصل.

المشترطون للانقراض -يعني: المذهب- لا يمنعون كون الإجماع حجة قبل الانقراض، بل يقولون: نحتج به لكن لو رجع راجع قدح، أو حدث مخالف قدح. هذا حقيقة قولهم.

يعني: من اشترط الانقراض قبل أن يوجد المخالف، ما حكم الاتفاق؟ وقبل أن يرجعوا أو يرجع بعضهم هل يصح الاستدلال به؟ قال: نعم.

ففرق بين مسألتين: بين انعقاد الإجماع وبين استقرار الإجماع.

يعني: يتفقون فيكون إجماعا، لكنه لا يستقر ولا يكون حجة مطلقة، فيحتج به على عصرهم وعليهم، لكن إن وجد مخالف حينئذ يكون مستدركا للإجماع، يكون ناقضا للإجماع. هذا حقيقة قولهم: أنهم قبل وجود المخالف، قبل **انقراض العصر** يكون الإجماع حجة، لكنه لا يستقر الإجماع إلا بموتهم؛ لأنه إذا وجد من خالف حينئذ يكون ناقضا للإجماع من أصله.

والذي عليه جمهور العلماء وهو قول الأئمة الثلاثة: أنه لا يعتبر **انقراض العصر** مطلقا وهو الصحيح.

عليه يكون هذا من مفردات المذهب في أصول الفقه.

إذا: الذي عليه الثلاثة: أنه لا يعتبر **انقراض العصر** مطلقا، وهو الصحيح.

قال الباقلاني: هو قول الجمهور.

وقال الباجي: هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

﴿وحيث لا يعتبر **انقراض العصر** لا يعتبر تمادي الزمن مطلقا، بل يكون اتفاقهم حجة بمجرده﴾ يعني: بمجرد حصول الاتفاق.

﴿حتى لو رجع بعضهم لا يعتد به، ويكون خارقا للإجماع.

ولو نشأ مخالف لم يعتد بقوله، بل يكون الإجماع حجة عليه﴾ وهذا هو الصحيح في المسائل كلها.

﴿ولو ظهر لجميعهم ما يوجب الرجوع فرجعوا كلهم حرم﴾ وهو الصحيح وهو كذلك.." (١)

"﴿وكان إجماعهم حجة عليهم وعلى غيرهم﴾ وهو الصحيح؛ لعموم الأدلة السابقة.

﴿حتى لو جاء غيرهم مجمعين على خلاف ذلك لم يجز أيضا﴾ أصلا كيف يكون إجماع على إجماع؟ هذا فاسد ﴿وإلا لتصادم الإجماعان﴾.

إذا: هذه المسائل المتفرعة كلها ثابتة وهي الصحيح: أنه يحصل الإجماع بمجرد الاتفاق، ثم يكون حجة عليهم، ولا يجوز لهم الرجوع كلهم ولو ادعوا أنهم قد أخطئوا فيما سبق، ولا يجوز الرجوع لبعضهم، ولا يجوز لمجتهد نشأ حينئذ والإجماع قد انعقد أن يخالف البتة؛ للأدلة السابقة العامة.

استدل للقول الأول .. لاعتبار **انقراض العصر** بأدلة.

الأول: ﴿بأن عليا خالف عمر رضي الله عنهما بعد موته في بيع أم الولد﴾.

ما الدليل على أنه انعقد الإجماع؟ وإنما مجرد مخالفة فحسب.

﴿وأجيب عن الأول بأنه لا يدل على سبق الإجماع﴾.

كون علي رضي الله تعالى عنه خالف عمر في هذه المسألة لا يدل على أنه كان ثم إجماع، ولذلك قيل: ﴿و أجيب بأنه لا يدل على سبق الإجماع.

وقول عبيدة لعلي: رأيك في الجماعة –أي: زمن الاجتماع والألفة– أحب إلينا من رأيك وحدك، كيف وقد قال جابر بعناهن على زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وشطر من خلافة عمر وهو قول ابن عباس﴾.

﴿وأن حد الخمر ثمانون﴾ وأجيب ﴿أنه خالف السكوتي، ثم هو فعل﴾.

يعني: لم يخالف القولي وإنما خولف السكوتي، والسكوتي هذا فيه خلاف هل هو حجة أم لا.

وأن ﴿عمر خالف أبا بكر رضي الله عنهما في قسمة الفيء. فإن أبا بكر سوى. وعمر فضل﴾ وأجيب ﴿بأنه خالف في زمانه. واستدل له أيضا: بأنه اجتهاد. فساغ الرجوع، وإلا منع الاجتهاد الاجتهاد﴾.

على كل: ثم أدلة تمسك بها أرباب هذا القول، والصواب أنه يقال: لا يشترط **انقراض العصر**. وهو القول الصحيح.

واستدلوا ﴿بأدلة الإجماع وبأنه لو اعتبر امتنع الإجماع للتلاحق﴾ أدلة الإجماع ثم دليل عقلي. أدلة الإجماع

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٤/٢٤

واضحة بينة، هذا أهم دليل .. بأنه لا يشترط **انقراض العصر** وهو عمومها، وهذا تقييد أو تخصيص، والعام يبقى على عمومه.

والمطلق يجب إبقاؤه على إطلاقه، فمر معك الأدلة الدالة من الكتاب والسنة على أن الإجماع حجة، هل فيها اشتراط **انقراض العصر؟** الجواب: لا. إذا التخصيص يحتاج إلى دليل.

من حيث النظر: نقول أنه إن اعتبر **انقراض العصر** امتنع الإجماع للتلاحق، ما من طائفة تجتمع إلا وينشأ من ينشأ ويصير أهلا للاجتهاد. إذا: أبطله، فإن اتفقوا نشأ كذلك.

فحينئذ صار التلاحق في إبطال الإجماع، وعليه فلا ينعقد إجماع.

ثم أعطونا صورة واحدة لإجماع توفر فيه هذا الشرط.." (١)

"أحدهما: أنه إجماع؛ لأنهم أهل العصر.

والثاني: المنع﴾ وهو الصحيح.

قال: ﴿لأن الصديق جلد في حد الخمر أربعين، وقد أجمع الصحابة على ثمانين في زمن عمر، ولم يجعلوا المسألة إجماعا؛ لأن الخلاف كان قد تقدم. وقد مات ممن قال بذلك بعض، ورجع بعض إلى قول عمر﴾.

إذا: لو مات بعض القائلين لا يعتبر قول الباقين إجماعا، وكذلك لو رجع لا يعتبر إجماعا، وكذلك لو ارتد لا يعتبر إجماعا. فهي على ظاهرها.

قال: (واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم وقد استقر إجماع).

هذه هي عين المسألة السابقة إذا لم نصور المسألة في عصرين، يعني: عدم استقرار الخلاف. صوره فيما سبق في عصرين، ونحن قلنا: هذا لا يتصور.

ولذلك مثل بقتال مانعي الزكاة، وكذلك دفن النبي صلى الله عليه وسلم. اختلفوا ثم استقر، ثم أجمعوا.

حينئذ نقول: هذا إنما يكون في زمن واحد، هو أراده في عصرين، والمسألة هذه: (واتفاق مجتهدي عصر) واحد (بعد اختلاف؀م) اختلفوا ابتداء ثم اتفقوا.

(وقد استقر) اختلافهم، هل هو إجماع، نقلو: نعم هو إجماع، كما لو اختلف الصحابة على قولين ولم يمت أحد منهم -بهذا القيد-: لم يمت منهم أحد، حينئذ إذا اتفقوا على أحد القولين يكون إجماعا ولا إشكال فيه، لكن لو مات بعضهم حينئذ جاءت المسألة السابقة.

(واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم وقد استقر) يعني: الخلاف (إجماع).

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٥/٣٤

يعني: إذا اختلف أهل العصر على قولين ومضوا على ذلك، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف الاتفاق على أحد القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر؟ فيه خلاف مبني على اشتراط **انقراض العصر**.

فإذا اشترطناه جاز قطعا وإلا ففيه خلاف. والظاهر: أنه إن لم يمت أحد من أرباب القول الآخر فإجماع وإلا فلا.

يعني: لو مات بعضهم فحينئذ نقول: لا يقع الإجماع؛ لأن من مات قوله باق وهو مخالف، وإما إذا لم يمت أحد. فحينئذ لا إشكال في كونهم إذا اتفقوا صار إجماعا.

قال: ﴿إجماع وحجة عندنا وعند الأكثر. وذكر القاضي من أصحابنا: أنه محل وفاق.

وقيل: إن كان المستند قطعيا كان إجماعا وحجة، وإن كان المستند ظنيا فلا﴾.

والتفريق بين المستند قطعيا وظنيا لا أصل له، وإنما العبرة بالاتفاق ولو كان الخلاف في عين المستند ظنا وقطعا.

﴿وخالف الباقلاني والآمدي وجمع، وقالوا بامتناع ذلك لتناقض الإجماعين. وهما الاختلاف أولا ثم الاتفاق ثانيا، كما إذا كانوا على قول فرجعوا عنه إلى آخر﴾.

إلى آخر ما ذكره.." [1]

"على كل: هنا النظر في أنه حصل الاتفاق بعد استقرار الخلاف، وإن لم يمت منهم أحد فهو إجماع ولا إشكال فيه، سواء قلنا بكون **انقراض العصر** شرطا أو لا، وعلى ما صحح سابقا أن **انقراض العصر** ليس شرطا كذلك يكون إجماعا؛ لأنهم لم يتفقوا، لم ينقض الإجماع الثاني إجماعا سابقا، وإنما هو إجماع أول.

قال: (ولا يصح تمسك بإجماع فيما تتوقف صحته عليه).

(ولا يصح تمسك بإجماع فيما تتوقف) يعني: في مسائل تتوقف (صحته) أي: صحة الإجماع (عليه) اتفاقا.

قالوا: (كوجوده سبحانه وتعالى) لا يستدل عليه بالإجماع؛ لأن الإجماع مستنده الكتاب والسنة، والكتاب والسنة متوقفان على وجود الباري .. يلزم منه الدور، إذا: لا تقول: الله موجود بالإجماع؛ يلزم منه الدور، لأن الإجماع ما الذي دل عليه أنه حجة؟ الشرع، والشرع متوقف على وجود الباري. إذا: لا يصح الاستناد

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/٣٥

إلى ذلك.

(وصحة الرسالة) كذلك، لا تقول: النبي صلى الله عليه وسلم رسول بالإجماع؛ لأن الذي دل على أن الإجماع حجة هو كذلك السنة، والسنة فرع صحة الرسالة. حينئذ يلزم منه الدور.

قال: (كوجوده تعالى وصحة الرسالة) ﴿ودلالة المعجزة، لاستلزامه عليه لزوم الدور﴾.

وهذا في العقل؛ لأن هذه المسائل إنما هي عقليات عند أرباب الكلام. فيستدل بالإجماع فيما لا تتوقف صحته على الإجماع، أما ما تتوقف صحته على الإجماع فلا.

يعني: لا يستدل بالإجماع على ثبوت الباري جل وعلا، لكن على حدوث العالم؟ قالوا: نعم؛ لأن حدوث العالم لم يدل عليه الشرع، وحينئذ صار منفكا، وإنما دل عليه العقل، فيستدل بالإجماع على العقليات لا على أصول الشرعيات.

كحدوث العالم ووحدة الصانع؛ لجواز معرفة هذين قبل معرفة الإجماع، أي: قبل الشرع.

وأما ما يتوقف إثباته على إثباته فلا يستدل به كإثبات وجوده سبحانه، وصحة الرسالة فإن الإجماع يتوقف على ذلك وإلا لزم الدور.

يعني: لأن الإجماع إنما ثبت بالشرع، والشرع مأخوذ من الكتاب والسنة، وهما موقوفان على إثبات الباري وصدق الرسالة، وهما دلا على حجية الإجماع.

قال: (ويصح في غيره) يعني: ﴿ويصح التمسك بالإجماع في غيره أي: غير ما تتوقف صحة الإجماع عليه: من أمر ديني كالرؤية وكنفي كالرؤية الشريك ووجوب العبادات ونحوها﴾.

(نفي الشريك) هذا يمكن نفيه بالإجماع؛ لأن العقل يدل على ذلك .. العقل يدل على نفي الشريك، كما أن الشرع يدل على نفي الشريك، لكن قوله: ﴿كالرؤية﴾ هذا يحتاج إلى .. ، (ويصح في غيره) يعني: التمسك بالإجماع في أمر ديني كالرؤية، الرؤية مما يثبت بالإجماع الشرعي؛ لأن مرده إلى السمع.

﴿وكنفي الشريك﴾ كذلك يستدل عليه بالإجماع؛ لأن نفي الشريك ليس هو إثبات الباري وإنما هو لازم له، واللزوم هنا من جهة العقل والشرع، فيستدل بالإجماع عليه من جهة دلالته على العقل، ولا إشكال في ذلك.." (١)

"قال: ﴿لعجزه عن السنن رغم﴾ أو زعم ﴿أنه لا يقبل منها﴾ يعني: من الأخبار عموما ﴿إلا ما تواتر﴾ تواتر بماذا؟

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/٣٥

النقل متواتر ﴿بخبر من لا يجوز عليه الغلط والنسيان.

وهذا ذريعة إلى إبطال السنن. فإن ما شرطه لا يكاد يوجد إليه سبيل﴾.

يعني: من لا يجوز عليه الغلط والنسيان. إذا: أضف "لا"، وهي ساقطة من شرح الكوكب وكذلك التحبير.

﴿ومنعه المالكية﴾.

إذا: هذا هو الصواب: أن خبر الواحد يقبل مطلقا في العقائد وفي غيرها، ولا يجوز رده البتة للكتاب والسنة والإجماع.

بعض المذاهب استثنوا بعض أنواع خبر الآحاد. يعني: ليس مطلقا وإنما نوعا معينا، فخالف المالكية فمنعوه ﴿إذا خالفه عمل أهل المدينة﴾؛ لأن عمل أهل المدينة عند المالكية أنه إجماع، فإذا كان كذلك فحينئذ قدموا الإجماع على خبر الواحد، فكل خبر الواحد خالفه عمل المدينة فالثاني مقدم على الأول؛ لأن هذا إجماع وذاك خبر واحد.

ولهذا لم يقولوا بخيار المجلس الثابت في الصحيحين -خبر واحد-؛ لمخالفة أهل المدينة .. ما عليه أهل المدينة.

﴿ومنعه أكثر الحنفية فيما تعم به البلوى﴾.

قالوا: ما تعم به البلوى يعني: يحتاجه الناس بكثرة، هذا لا ينقل بخبر الواحد، لا بد أن يكون مشهورا وما زاد، وأما خبر الواحد فلا يقبل. الصواب: أنه يقبل، في المسألة هذه والتي قبلها.

﴿ومنعه أكثر الحنفية فيما تعم به البلوى. أو خالفه راويه﴾ ..

يعني: كما لو روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه حديثا، لم يعمل به وإنما خالفه، سواء عمل بخلافه أو أفتى بخلافه، حينئذ لا يقبل هذا لأنه مخالف.

﴿أو عارض القياس﴾ .. خبر الواحد عارض القياس فالقياس مقدم، وهذا باطل.

﴿لأن ما تعم به البلوى -كحديث مس الذكر- تقتضي العادة تواتره﴾. وهذا قيد زائد على مدلول النصوص.

وجوابه: منع قضاء العادة، من أين نعرف أن هذا تقتضي العادة نقله .. إلى آخره؟ نقول: هذا مما تتفاوت فيه الأحوال بتفاوت الأزمنة والأشخاص؛ لأنه قد يكون في زمن مشهورا .. مستفيضا، وفي زمن لا، حينئذ نقول: المرجع والمرد هو إلى ثبوت النص من حيث هو. فإذا بلغه وجب العمل به سواء كان مما تعم به البلوى، سواء خالف عمل أهل المدينة .. ونحو ذلك، فالمقدم هو النص.

وكذلك نقول: دلت النصوص على اعتبار خبر الواحد مطلقا دون تفصيل، كما مر في أدلة الإجماع، قلنا:

أدلة الإجماع دلت على اعتبار الإجماع دون شرط أو قيد، حينئذ كل من قيد بأنه يشترط فيه **انقراض العصر** .. إلى آخره، نقول: هذا تقييد لما أطلق في النصوص.

كذلك دلت النصوص على اعتبار قبول خبر الواحد دون تفصيل، فمن قيده بأنه يرد في كذا مع ثبوته في نفسه، نقول: نحتاج إلى قيد وليس عنده قيد.

قال هنا: ﴿ولأن ما خالفه راويه يدل على أنه إنما خالفه لدليل أقوى﴾ عنده.." [١]

"ثم قال **وانقراض العصر** شرط في ظاهر كلامه **انقراض العصر** هل هو شرط أم لا يعني هل يشترط في انعقاد الإجماع أن يموت كل المتفقين فحينئذ نحتج بالإجماع أو بمجرد الاتفاق حصل الإجماع؟ هذه مسائل عقلية لا أظن ما لها وجود في الواقع يعني إذا قيل اتفاق علماء العصر كيف يتفقون هؤلاء؟ متى نحكم أنهم اتفقوا؟ بمجرد حصول النطق أو لابد أن يتفقوا ثم يموتوا لأنه يحتمل أن يرجعوا عن أقوالهم هذا فيه خلاف هل يشترط انقراض عصر أو لا يعني في الاعتداد بالإجماع أو لا، **وانقراض العصر** شرط في ظاهر كلامه يعني كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى أي أن يموت أهل الإجماع وينقرضوا عصرهم ثم يبدأ الاحتجاج بإجماعهم معناه كيف يثبت إجماع الصحابة هذا بعيد لماذا؟ قالوا لاحتمال رجوع البعض عن اجتهاده ما دام حيا فيرجع الأمر إلى الخلاف يعني إذا اتفقوا على قول ثم يحتمل أنه يظهر له بعد أسبوع بعد شره بعد سنتين دليل ينقض القول السابق فيرجع فحصل الخلاف فكيف يكون إجماع. وقد أومأ إلى خلافه من هو هذا؟ الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى خلاف ماذا؟ إلى خلاف كون **انقراض العصر** شرطا وهو أنه ليس بشرط وهذا هو الصحيح أنه لا يعتبر انقراض شرطا بل فلو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو إجماع عند الجمهور فيصير حجة على من أراد الرجوع منه فلو اتفقوا في لحظة واحدة حينئذ صار الإجماع منعقدا فصار حجة على كل واحد منهم فهل يجوز له أن يرجع عن قوله؟ الجواب لا لماذا؟ لانعقاد الإجماع في اللحظة الأولى منذ اتفقت الكلمة حل الإجماع فصار حجة فحينئذ لا يجوز لواحد أن يرجع أما عن القول الأول تعذر حصول في عصر الصحابة وخاصة القول بأن التابعي معتبر حينئذ إذا اتفقوا ننتظر حتى يموتوا فيأتي تابعي جديد فيتعلم فيكون أهلا للاجتهاد فيخالف إذا نقض الإجماع لا يمكن أن يتصور الإجماع على اشتراط **لانقراض العصر** فهو إجماع عند الجمهور أن **انقراض العصر** ليس بشرط، واختاره أبو الخطاب لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع ليس فيها ذكر اشتراط انقرض العصر فهي مطلقة ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ حصل الاتفاق فحينئذ اشتراط العصر أو انقراضه إلى غير ذلك هذا يحتاج إلى دليل

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/٣٧

ولا دليل فيبقى الأمر على أنه لا يشترط **انقراض العصر** بمجرد اتفاق الكلمة انعقد الإجماع فصار حجة علهم هم أولا ثم على غيرهم فلا يجوز حينئذ لأحد أن يرجع عن قوله ولو قيل باشتراط **انقراض العصر** اتفقوا ثم حينئذ يجوز أن يرجع البعض عن قوله.." [١]

"قيود أخرى:

لابد من إضافة بعض القيود لهذا التعريف ليكون جامعا مانعا، هي:

١ - قيد: في عصر، أي من العصور:

أما قول الشيخ (اتفاق مجتهدي هذه الأمة) يشعر بعدم انعقاد إجماع إلى يوم القيامة؛ لأن أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - تشمل جميع من اتبعه إلى يوم القيامة ومن كان منهم موجودا في عصر من العصور فهو يعم بعض الأمة لا كلها. وعليه فلابد من إضافة قيد: في عصر؛ ليصح كون اتفاق أهل الاجتهاد في أي عصر من العصور إجماعا صحيحا.

وقد زاد هذا القيد جماعة من الحنابلة:

قال أبو يعلى في "العدة" (١/ ١٧٠): (اتفاق علماء العصر على حكم النازلة).

قال ابن عقيل في "الواضح" (١/ ٤٢): (اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة).

قال ابن قدامة في "روضة الناظر" (ص/١٣٠): (اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين).

قال الطوفي في "البلبل" (ص/١٢٨): (اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني).

قال المرداوي في "التحبير" (٤/ ١٥٢٢): (اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر، ولو فعلا، بعد النبي).

قال ابن النجار في "مختصر التحرير": (اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم).

وكل هذه التعاريف غير جامعة ولا مانعة، إلا أن الغرض بيان ذكرهم لقيد العصر.

٢ - قيد: ألا يسبق الإجماع خلاف مستقر:

قال الشيخ في "الأصل" (ص/٦٦): (أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع؛ لأن الأقوال

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٨/١٨

لا تبطل بموت قائليها. فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه ...).

قال ابن بدران في "المدخل" (ص/٢٧٨): (واصطلاحا اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور على أمر ومن يرى **انقراض العصر** يزيد إلى انقراض." [١]

"السلام لا تزال طائفة من أمتي على الحق وغيره من النصوص ولأنه اتفاق من أهل عصر فهو كما لو اختلف الصحابة على قولين ثم اتفقوا على أحدهما.

وقال القاضي (١) وبعض الشافعية لا يكون إجماعا لأنه فتيا بعض الأمة لأن الذين ماتوا على القول الآخر من الأمة لا يبطل مذهبهم بموتهم ولذلك يقال خالف أحمد أو وافق بعد موته فأشبه ما إذا اختلفوا على قولين فانقرض القائل بأحدهما، فإن قيل إن ثبت نعت الكلية للتابعين فيكون خلاف قولهم حراما وإن لم يكونوا كل الأمة فلا يكون قولهم إجماعا أما أن يكونوا كل الأمة في شيء دون شيء فهذا متناقض. قلنا: الكلية تثبت بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمنهم أما ما أفتى به الصحابي فقوله لا يسقط بموته ولو مات القائل فأجمع الباقون على خلافه لا يكون إجماعا، ولو حدثت مسألة بعد موته فأجمع عليها الباقون على خلافه كان إجماعا.

ومن وجه آخر أن اختلاف الصحابة على قولين اتفاق منهم على تسويغ الأخذ بكل واحد منهما فلا يبطل إجماعهم بقول من سواهم).

انقراض العصر:

قال الشيخ: (ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين).

وقال في "الأصل" (ص/٦٧): (ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط **انقراض العصر**، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟).

المقصود **بانقراض العصر** هو موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها.

وقد اختار الشيخ الرواية التي أومأ إليها أحمد، وهي اختيار الكلوذاني (٢).

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٤٦

وأما اشتراط **انقراض العصر** فهو ما ذهب إليه أحمد، وهو مذهب أكثر الأصحاب كالقاضي (٣)، وابن عقيل (٤).

---

(١) العدة (٤/ ١١٠٥)، وانظر أيضا: الواضح (٥/ ١٥٥)، والمسودة (ص/٢٩٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢).

(٢) التمهيد (٣/ ٣٤٧).

(٣) العدة (٤/ ١٠٩٥).

(٤) الواضح (٥/ ١٤٢)، وانظر أيضا: المسودة (ص/٢٨٧)، والروضة (ص/١٤٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦)، والتحبير (٤/ ١٦١٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦)، والمدخل (ص/٢٨١).." [1]

"واختيار الشيخ هو الراجح لهذه الأدلة (١):

الأول: أن الدليل السمعي الدال على صحة الإجماع وعصمته «عام» في كونه حجة قبل **انقراض العصر** وبعده «فالتخصيص» بأنه إنما يكون حجة بعد **انقراض العصر** «تحكم» من غير دليل.

الثاني – «لو اشترط» **انقراض العصر** لصحة الإجماع «لما صح احتجاج التابعين على متأخري الصحابة به» أي: بالإجماع، إذ قد كان للصحابة أن يقولوا للتابعين: كيف تحتجون علينا بالإجماع وهو لم يصح، ولم يستقر بعد، لأن شرط صحته انقراض عصر المجمعين عليه، وهو باق لأننا نحن من المجمعين، وها نحن باقون، لكن التابعون كانوا يحتجون بالإجماع على متأخري الصحابة، كأنس وغيره، ويقرونهم عليه، فدل على أن **انقراض العصر** لا يشترط لصحة الإجماع.

وأيضا: فإن الصحابة كانوا يحتجون بالإجماع بعضهم على بعض، وعلى بعض التابعين.

الثالث – أن اشتراط الانقراض إنما كان لاحتمال الرجوع قبل الانقراض عن الخطأ، فإذا كان قولهم صوابا بظاهر النصوص استحال الرجوع عنه؛ فلا معنى لاشتراط الانقراض (٢).

شبهة (٣):

فإن قيل: أن الصحابة لو اختلفوا على قولين فهو إجماع منهم على تسويغ الخلاف، وأن الحق محصورين في أحد هذين القولين، فلو رجعوا إلى قول واحد صارت المسألة إجماعا آخر منهم على عدم تسويغ

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٦٨

الخلاف وعدم جواز الأخذ إلا بأحد القولين

(١) انظر شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧ - ٦٨).

(٢) نفائس الأصول (٦/ ٢٦٧٩).

(٣) انظر التمهيد (٣/ ٣٥٥) ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (١/ ٢٥٠).." [1]

"، وهو الذي صاروا إليه آخرا، وهذا إجماع معارض للأول، وتعارض الإجماعين باطل، لكن اتفاقهم على أحد القولين بعد اختلافهم في المسألة إجماع صحيح لا يلزم منه محال كاتفاق الصحابة على قتال مانعي الزكاة وعلى أن الأئمة من قريش، وعلى تحريم المتعة، ونظائر ذلك كثيرة، وإنما يصح بتقدير اشتراط **انقراض العصر** لأن الإجماع الأول لم يستقر إذن حتى يعارض الإجماع الثاني.

والجواب عن هذه الشبهة أن هذه حالة خاصة بخلاف مسألتنا من إجماعهم على أحد القولين، وحالتنا هذه فيها أن الإجماع الأول من حصر الحق في أحد هذين القولين وتسويغ الخلاف فيهما، فهذا الإجماع يكون حجة بشرط ألا يحصل منهم اتفاق على أحد أقوالهم.

وبيان ذلك أن الحق في أحد القولين، فالحق واحد لا يتعدد، فإن ظهر لأحدهما قبل أن ينخرم عصره ظهور حجة أحد القولين أو أن الدليل الذي اعتمد عليه منسوخا جاز له الرجوع عن قوله والاتفاق على القول الذي ظهر دليله.

وليس هذا من مسألة أن يتفقوا بداية على قول، فقد ظهر بالأدلة أن هذا الإتفاق حجة، وأنه معصوم، وأن الحق فيما اتفقوا عليه، وإن لم ينخرم عصرهم.

وعليه فهذه حالة خاصة، فالإجماع الأول الذي انعقد على تسويغ الخلاف في
كلا القولين إنما يكون حجة بشرط ألا يحصل منهم اتفاق على أحد قوليهم قبل أن ينخرم عصرهم.

وبهذا ظهر الفرق بين الحالتين، وأنه لا يقاس أحدهما على الأخرى من اشتراط انخرام العصر في كلاهما.

الإجماع السكوتي:

قال الشيخ: (وإذا قال بعض المجتهدين قولا أو فعل فعلا واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار فقيل: يكون إجماعا. وقيل: يكون حجة لا إجماعا. وقيل: ليس بإجماع ولا حجة.

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٦٩

وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع وهذا أقرب الأقوال).

أقوال الحنابلة:

القول الأول – أنه حجة وإجماع:." [1]

"ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله في تفسير مراد الإمام مالك في ذلك: والأظهر أن مراده ما كان جاريا مجرى النقل المستفيض كألفاظ الأذان والإقامة، ومقدار الصاع والمد إلى آخره وغير ذلك مما كان في زمن ... النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه لو تغير لعلم لأن مالك قريب عهد، فأما في مسائل الاجتهاد فهم غيرهم سواء. مسائل الاجتهاد التي وقع فيها نزاع فأهل المدينة وغيرهم سواء، (وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامه وقد أومأ إلى خلافه) انقراض العصر مراد به أن يموت أهل الإجماع كلهم إذا اتفقوا على حكم ما حينئذ هل يشترط في انعقاد الإجماع أن يموتوا كلهم أو بحيث لو بقي واحد ورجع لما صح الإجماع لما انعقد الإجماع حتى يكونوا فحينئذ تثبت الكلمة لهم، أو أنه لا يشترط فبمجرد الاتفاق ولو لحظة حصل الإجماع، (وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامه)، يعني: أن يموت أهل الإجماع وينقرض عصرهم ثم يبدأ الاحتجاج ب إجماعهم، (وقد أومأ إلى خلافه) وهو أن انقراض العصر ليس بشرط وهو الصحيح أنه ليس بشرط لماذا؟ لأنه زيادة على مدلول النصوص السابقة، الأدلة الشرعية دلت على أن الإجماع حجة ولم يشترط فيها انقراض العصر وهذا زيادة، (فلو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو إجماع عند الجمهور) وهذا هو الصحيح، بمجرد اتفاقهم فهو إجماع، فلو خرج عن المجلس فخالف ورجع عن قوله ما جاز له ذلك لماذا؟ لأنه خالف الإجماع، (فلو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو إجماع عند الجمهور) لأن انقراض العصر ليس بشرط، (واختاره أبو الخطاب) لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع ليس فيها اشتراط الانقراض العصري وهذا هو الصحيح، (وإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث عند الجمهور) إذا اختلفوا على قولين: تحريم، وكراهة مثلا لا يجوز أن يأتي بعدهم شخص يقول: الموضع فيه الإباحة. لماذا؟ لأنه لو قيل: بالإباحة وكان حقا لجوز خلو العصر عصر الصحابة عن قائلهم بالحق وهو ممتنع، حينئذ أجمعوا على عدم القول بالحق في ذلك الزمان وهذا باطل، وما دام أنه لزم منه باطل حينئذ اللازم يكون باطلا، (وإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز) لمن بعدهم (إحداث قول ثالث عند الجمهور) لأن اختلافهم حصر للحق في أقوالهم، (وقال بعض الحنفية والظاهرية: يجوز) لأن المختلفين لم يصرحوا بتحريم قول ثالث فجاز إحداثه، والصحيح: أنه لا يجوز، (وإذا قال بعض المجتهدين قولا وانتشر

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٧٤.

في الباقين وسكتوا فعنه إجماع)، وقيل: لا. وقيل: حجة لا إجماع. وقيل: لا إجماع ولا حجة. يعني: ليس بإجماع ولا بحجة وهذا ما يسمى بالإجماع السكوتي، الإجماع السكوتي كما قال المصنف هنا: (إذا قال بعض المجتهدين)، يعني: مثلوا بعصر الصحابة بعض الصحابة قال قولا ثم انتشر هذا شرط لا بد من انتشاره، انتشر في الباقين وسكتوا ما أنكروا مع قدرتهم على الاعتراف والإنكار حينئذ يعد إجماعا لأنه سكت عن رضا، إذ لو لم يكن ذلك القول جائزا لأنكره. ولما كان الشرط هنا مع قدرته على الإنكار حينئذ جعل سكوته دالا على الرضا، وقيل: إجماع سكوتي. وهكذا قيل.." [١]

"وكل إجماع فحجة على ... من بعده في كل عصر أقبلا

بمعنى أن الإجماع إذا عرفنا حقيقة الاتفاق وانه حجة ... حجة على من؟

حجة على أهل ذلك العصر، وعلى كل عصر يأتي بعده إلى قيام الساعة، فمتى ما حصل الاتفاق في تلك اللحظة صار حجة على أصحابه المتفقين المجتهدين منذ أن يتفقوا، إذا حصل الاتفاق بينهم على حكم أمر شرعي حينئذ هذا الاتفاق صار إجماعا فصار حجة عليهم فلا يجوز لواحد منهم أن يخالف، ثم صار حجة على أهل ذلك العصر كلهم، ثم على كل عصر يأتي بعدهم حينئذ صار الإجماع باقيا مدة بقاء هذه الأمة.

"وكل إجماع فحجة":

يعني فهو حجة ودليل شرعي يجب العمل به لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع تشمل جميع العصور لم تحص عصرا دون عصر.

"فحجة على ** من بعده .. ":

يعني على العصر الثاني كعصره الذي هو فيه إلى آخر الزمان، لذلك قال: "في كل عصر ... " من العصور إلى قيام الساعة، "كل عصر أقبلا" هذه ال ألف للإطلاق.

ثم انقراض عصره لم يشترط أي في انعقاده وقيل مشترط

ثم مسألة في إثبات حجية الإجماع وهي: هل **انقراض العصر** الذي اتفق أو حصل فيه الاتفاق مشترط في حجية الإجماع أو لا؟

هذه المسألة مختلف فيها بين الأصوليين، قال: "ثم انقراض عصره": يعني عصر الإجماع، وقالوا: انقرض

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٤٧/٧

فلان أي مات، وانقرض القوم: درجوا ولم يبق منهم أحد.

"لم يشترط ** أي في انعقاده":

بمعنى أنه متى ما حصل الاتفاق حينئذ حصل الإجماع، بعض أهل العلم يرى أنه لا يحصل الاتفاق إلا بموتهم كلهم، العلماء المتفقون كلهم إذا اتفقوا على حكم أمر متى يثبت الإجماع؟

نقول: الصحيح أنه لا يشترط الانقراض، منذ أن حصل الاتفاق حصل الإجماع فثبتت الحجية.

طيب .. بعض أهل العلم يرى ماذا؟ أنه إذا حصل مائة شخص مجتهدون متى يكون الإجماع حجة؟

لابد أن يموتوا كلهم ثم بعد ذلك إذا مات آخر واحد منهم ثبتت حجية الإجماع، وهذا ليس بصحيح .. لماذا؟ لأنه لو قيل به لا يمكن وجود إجماع ألبتة .. لماذا؟ لأنه يجوز أنهم إذا عاشوا مثلا ثمانين سنة يجوز أن يولد شخص فيكون فقهيا فيخالفهم، نقض الاتفاق، ثم إذا اتفق معهم كذلك يشترط فيه الموت، ثم إذا وجد شخص .. الخ. إذا ما في إجماع راحت أدلة الإجماع .. لا يمكن أن يوجد إجماع ألبتة. ولذلك هذا الشرط لا يدل عليه الأدلة التي دلت على حجية الإجماع.

"ثم انقراض عصره": أي الإجماع "لم يشترط أي في انعقاده": وكونه حجة، وهو مذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو رواية عن أحمد والدليل على ذلك أن الدالة على وجوب حجية الإجماع لم تقيده بماذا؟

بالانقراض ... فهو شرط زائد، وكل دليل جاء مطلقا دون قيد لا يجوز تقييده، سبق معنا المطلق والمقيد، إذا جاء نص مطلق ونص مقيد بشرطه وجب التقييد، طيب إذا جاء لم يأت إلا مطلق؟

لا يجوز تقييده. لماذا؟ لأن التقييد زيادة على الشرع، فالأدلة الدالة على حجية الإجماع دالة على أن الإجماع متى ما حصل فهو حجة دون شرط حينئذ لا يزاد عليه.

"وقيل مشترط": وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار أبي يعلى وابن عقيل.." [1]

""وقيل مشترط": يعني أنه شرط مطلقا، لأنه لو كان الاتفاق حجة قبل **انقراض العصر** لامتنع رجوع المجتهدين أو المجتهد إذا ظهر له خطؤه وهذا مخالف للإجماع، على كل الصواب هو الأول: أنه لا يشترط.

ولم يجز لأهله أن يرجعوا إلا على الثاني فليس يمنع

إذا قيل بأنه لا يشترط **بانقراض العصر** في انعقاد الإجماع وحجيته .. إذا حصل الاتفاق هل يجوز لواحد

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٩/١٥

منهم أن يرجع فيخالف؟ الجواب: لا .. لماذا؟

لأن الإجماع صار حجة عليه، صار هو محجوج، قلنا لو خالف الإجماع .. طيب أنا واحد منهم؟! .. لا يجوز لك أن ترجع، فإذا حصل الاتفاق صار حجة عليهم كلهم وعلى عصرهم وعلى من بعدهم، فهل يجوز لواحد منهم أن يرجع فيخالف الإجماع؟

الجواب: لا، لأنه صار حجة .. دليل شرعي فهو ضده.

ولم يجز لأهله أن يرجعوا

"لأهله": يعني أهل الإجماع .. الاتفاق، "أن يرجعوا": يعني عن القول الأول، أما على القول الثاني أنه يشترط **انقراض العصر** .. يجوز أو لا يجوز؟ يجوز أن يرجع فيقول خالفت، ظهر لي خلاف ما ذكرت، والصواب هو الأول.

"إلا على الثاني": يعني على القول الثاني "فليس يمنع": فيجوز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف إجماعهم. ونجيب نحن بأنا نمنع رجوعه للإجماع قبله.

وليعتبر عليه من ولد ... وصار مثلهم فقهيا مجتهد

"وليعتبر عليه":

يعني على القول باشتراط **انقراض العصر**، "قول من ولد": يعني في حياة المجمعين، يعني ولد وتفقه وصار مثلهم فقهيا مجتهد ... يعني ماذا يحصل؟

يعتبر على هذا القول، يعني ينقض هذا القول لاشتراط **انقراض العصر**، ويرد عليه بأنه قد يولد شخص ثم يتفقه فيصير فقهيا مثلهم فينقض قولهم، وهكذا إلى آخر الزمان حينئذ يكون سببا في رفع الإجماع، ولا يكون ثم إجماع، إذن ينتقض هذا القول بمثل هذه المسألة.

"وليعتبر عليه": على القول باشتراطه، "قول من ولد": في حياة المجمعين وتفقه وصار مثلهم فقهيا مجتهد – مجتهد: وأصله مجتهدا – وهذا على لغة ربيعة، فإن خالفهم لم ينعقد إجماعهم السابق فلهم الرجوع عن قولهم السابق.

ويحصل الإجماع بالأقوال من كل أهله وبالأفعال

وقول بعض حيث باقيهم فعل وبانتشار مع سكوتهم حصل

هذا كما ذكرنا في السابق الاتفاق المراد به: اتفاق في الأقوال، اتفاق في الأفعال، واتفاق في قول وسكوت

البعض، وهذا ما يسمى بالإجماع السكوتي.

يحصل الإجماع ويتحقق بالأقوال: بقول المجتهدين أي كلهم يصرحون بالحكم، وهذا أعلى درجات الإجماع وهو قطعي، أعلى درجات الإجماع: أن يصرح كل مجتهد بالقول.

"ويحصل الإجماع": ويتحقق، "بالأقوال": بقول المجتهدين إجماع قولي وهو الصريح أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال أو حرام.

"من كل أهله": يعني المتفقين بحكم من الأحكام،

"وبالأفعال": يعني يحصل بالفعل: بأن يفعلوا كلهم أمرا معينا فيدل على الإباحة حينئذ نقول: اتفق الفقهاء بأفعالهم، لم ينصوا و إنما فعلوه وتناقل ذلك الأمر حينئذ يكون إجماعا بالفعل، ولا مثال له .. ليس له مثال.

"وبالأفعال": أي يحصل ويصح بفعلهم بأن يفعلوا فعلا فيدل فعلهم على جوازه وإلا كانوا مجمعين على ضلالة.

النوع الثالث:

قلنا: الأول أن يصرح الكل أي يقولوا قولا يصرح به.

الثاني: أن يفعلوا فعلا.." [١]

"لأن الذين ماتوا على القول الآخر من الأمة لا يبطل مذهبهم بموتهم ولذلك يقال خالف أحمد أو وافق بعد موته، فإن قيل إن ثبت نعت الكلية للتابعين فيكون خلاف قولهم حراما وإن لم يكونوا كل الأمة فلا يكون قولهم إجماعا أما أن يكونوا كل الأمة في شيء دون شيء فهذا متناقض. قلنا: الكلية تثبت بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمنهم أما ما أفتى به الصحابي فقوله لا يسقط بموته ولو مات القائل فأجمع الباقون على خلافه لا يكون إجماعا، ولو حدثت مسألة بعد موته فأجمع عليها الباقون على خلافه كان إجماعا.

ومن وجه آخر أن اختلاف الصحابة على قولين اتفاق منهم على تسويغ الأخذ بكل واحد منهما فلا يبطل إجماعهم بقول من سواهم).

انقراض العصر:

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٩

قال الشيخ: (ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين).

المقصود **بانقراض العصر** هو موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها.

وقد اختار الشيخ الرواية التي أومأ إليها أحمد، وهي اختيار الكلوذاني.

واختيار الشيخ هو الراجح لهذه الأدلة (١):

الأول: أن الدليل السمعي الدال على صحة الإجماع وعصمته «عام» في كونه حجة قبل **انقراض العصر** وبعده «فالتخصيص» بأنه إنما يكون حجة بعد **انقراض العصر** «تحكم» من غير دليل.

الثاني - «لو اشترط» **انقراض العصر** لصحة الإجماع «لما صح احتجاج التابعين على متأخري الصحابة به» أي: بالإجماع، إذ قد كان للصحابة أن يقولوا للتابعين: كيف تحتجون علينا بالإجماع وهو لم يصح، ولم يستقر بعد، لأن شرط صحته انقراض عصر المجمعين عليه، وهو باق لأننا نحن من المجمعين، وها نحن باقون، لكن التابعون كانوا يحتجون بالإجماع على متأخري الصحابة، كأنس وغيره، ويقرونهم عليه، فدل على أن **انقراض العصر** لا يشترط لصحة الإجماع.

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧ - ٦٨).." [1]

"[باب القول في وقت انعقاد الإجماع]

اختلف (العلماء) في وقت انعقاد الإجماع. فقال قائلون: إذا أجمع أهل عصر على قول لم يثبت إجماع ما داموا باقين، حتى ينقرض أهل العصر، من غير خلاف يظهر ممن يعتد بخلافه.

وقال آخرون: إذا أجمعوا على شيء فقد صح الإجماع وثبتت حجته، ولا يجوز بعد ذلك لأحد من أهل العصر ولا من أهل عصر ثان مخالفتهم. انقرض أهل العصر، أو لم ينقرضوا.

قال أبو بكر: وهذا القول هو الصحيح عندنا، وكذا كان يقول أبو الحسن من قبل: إن الآيات الموجبة لحجة الإجماع قد أوجبت الحكم بصحة إجماعهم، من غير تخصيص وقت من وقت، ولا حال من حال. فثبت حجة إجماعهم في سائر الأوقات، بمقتضى الآي الدالة على حجة الإجماع، ولو لم ينعقد الإجماع قبل **انقراض العصر** - لوجب أن لا ينعقد إجماع أبدا، لأن الصدر الأول إذا أجمعوا ثم لا يعتد بإجماعهم

---

(١) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٩٨

ما داموا أحياء فجائز أن يلحق بهم من التابعين قبل انقراضهم من يسوغ له القول معهم، والخلاف عليهم، فيكون بمنزلة واحد منهم في جواز الاعتراض بخلافه، كما كان سعيد بن المسيب وشريح وإبراهيم." [1]

"والحسن، في آخرين من التابعين يفتون مع الصحابة، ويخالفونهم، ويسوغ الصحابة لهم ذلك، كما سوغوا خلاف بعضهم لبعض، فكان يجب على هذا: أن لا ينعقد الإجماع بانقراض الصحابة، لأن هناك من التابعين من هو في حكمهم، وفي مثل حالهم في جواز إعراضه بالخلاف عليهم فيما قالوه.

فإن كان (ذلك) كذلك، فواجب ألا يصح (ذلك) الإجماع بإجماع التابعين بعدهم معهم، لأنهم قد يلحق بهم من أتباعهم من يخالف، عليهم ويعتد به وكذلك سائر الأعصار، فيؤدي ذلك إلى بطلان حجة الإجماع، فلما ثبتت عندنا حجة الإجماع بما قدمنا، علمنا: أن إجماع أهل كل عصر حجة في كل حين وزمان، انقرض أهل العصر، أو لم ينقرضوا، وأنه غير جائز بعد انعقاد إجماعهم: أن يعتد بخلاف أحد عليهم من أهل عصرهم، ولا من غيرهم.

وأيضا: فلما ثبت: أن إجماعهم حجة ودليل لله تعالى، فحيثما وجد ينبغي أن يكون حكمه ثابتا في جهة الدلالة، ووجوب الحجة، لأن حجج الله تعالى ودلائله لا تختلف أحكامها بالأزمان والأوقات: كنص الكتاب والسنة، لما كانا حجة لله تعالى لم يختلف حكمهما فيما لا يوجبانه في سائر الأوقات.

وأيضا: فلو لم يكن إجماعهم صحيحا قبل **انقراض العصر**: لما أمنا أن يكون الذي أجمعوا عليه خطأ وضلالا، وقد أمنا وقوع ذلك منهم بقول الله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ [آل عمران: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [البقرة: ١٤٣] وسائر الآي الموجبة لحجة الإجماع، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «يد الله مع الجماعة»." [2]

"وقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تجتمع أمتي على ضلال» وسائر الأخبار الموجبة لصحة الإجماع من غير تخصيص وقت عن وقت، ولو جاز اجتماعهم على خطأ قبل **انقراض العصر** - لجاز ذلك عليهم أيضا مع انقراضهم، وهذا يؤدي إلى بطلان حجة الإجماع.

فإن قال قائل: قد خالف عمر أبا بكر في التسوية في العطاء، وقد روي عن علي (أنه قال) : (أجمع رأي ورأي عمر في جماعة المسلمين: أن لا تباع أمهات الأولاد، ثم رأيت أن أرقهن) وهذا يدل على اعتبار **انقراض العصر**.

---

(١) الفصول في الأصول؟ الجصاص ٣٠٧/٣

(٢) الفصول في الأصول؟ الجصاص ٣٠٨/٣

قيل له: أما التسوية في العطاء فلم يقع عليها إجماع قط، لأن عمر قد خالف أبا بكر، وقال له: أتجعل من لا سابقة له في الإسلام كذي السابقة؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله عز وجل، وأجورهم على الله تبارك وتعالى. فلم يحصل منهم إجماع على التسوية.

وأما بيع أم الولد: فإنه لم يثبت عن علي (وذلك لأنه روي أنه قال: ثم رأيت: أن أرقهن) ، وليس في قوله: (رأيت أن أرقهن دليل أنه) رأى جواز بيعهن، لأنها قد تكون رقيقا، ولا يجوز بيعها، مثل الرهن، والمستأجرة، وهي عندنا رقيق، ولا نرى بيعها.

فإذا كان كذلك فإنما أفاد بقوله: رأيت أن أرقهن: أن للمولى وطأهن بملك اليمين. وأخذ أكسابها، وما جرى مجرى ذلك من أحكام الأرقاء، وقد روي أنه قال: رأيت: أن أبيعهن، وجائز أن يكون المحفوظ هو الأول، وأن ما روي من قوله: رأيت أن أبيعهن: إنما هو لفظ الراوي، حمله على المعنى عنده، لما ظن أن قوله (أن) أرقهن: يوجب جواز بيعهن.

فإن قيل: إذا كان في الابتداء جائز لهم خلافهم، فهلا جوزت لهم الخلاف بعد موافقتهم إياهم؟ ؟." (١)

"الاتفاق حجة مشروطا بنفي تقدم الخلاف قيل ما ذكرناه أولى لأنا قد بينا أن المختلفين سوغوا الأخذ بكل واحد من القولين بالشرط الذي ذكرناه فكان الأولى ما قلناه على أن ما ذكروه ينتقض عليهم باجماع أهل العصر بعد النظر والفحص الطويل لأن ذلك اتفاق منهم على جواز التوقف في المسألة ولا يسوغ بعد اتفاقهم التوقف فيها وينتقض على قول بعضهم إن الصحابة إذا اتفقت بعد ما اختلفت حرم الأخذ بالقول الآخر ثم يقال لهم إذا لم تجعلوا اتفاق أهل العصر الثاني حجة مع أنه اتفاق صريح فهلا قلتم إن اتفاق أهل العصر الأول على جواز الأخذ بكل واحد من القولين ليس بحجة في جواز الأخذ به مع أنه اتفاق ليس بصريح وهو مع ذلك مبني على القول بأن كل مجتهد مصيب

ومنها قولهم لو كان قولهم إذا اتفقوا بعد الاختلاف حجة لكان قول إحدى الطائفتين حجة إذا ماتت الطائفة الأخرى وفي ذلك كون قولهم حجة بالموت والجواب أنا نتبين بموت إحدى الطائفتين أن قول الأخرى حجة لدخول تحت أدلة الإجماع لا أن الموت يوجب كون قولهم حجة على أن مسألتنا جميع المختلفين قالوا باخذ القولين وليس كذلك إذا ماتت إحدى الطائفتين

ومنها قولهم لو كان اتفاق أهل العصر الثاني حجة لكانوا قد صاروا إلبه بدليل وحجة ولو كان كذلك لما خفي على الصحابة والجواب أنه لا يجوز أن يخفى هذا ومثله على جميعهم فأما أن يخفى على بعضهم

(١) الفصول في الأصول؟ الجصاص ٣٠٩/٣

فيجوز لأن بعضهم ليس بحجة – صلى الله عليه وسلم – باب في **انقراض العصر** هل هو شرط في كون الإجماع حجة – صلى الله عليه وسلم –

اعلم أن كثيرا من الناس لم يعتبروا **انقراض العصر** أصلا واعتبره بعضهم واختلف هؤلاء فقال بعضهم هو طريق إلى انعقاد الإجماع وسيجيء القول." (١)

"فيه ومنهم من جعله شرطا في كون الإجماع حجة وجوز لبعض المجمعين أن يخالف قوله

ودليل الأولين قوله تعالى ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ وقوله ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وقوله ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم أمتي لا تجتمع على ضلال وكل ذلك يوجب الرجوع إلى الإجماع ولا يفرق بين **انقراض العصر** ونفي انقراضه

دليل ليس يخلو إما أن تكون الحجة هي **انقراض العصر** أو اتفاقهم بشرط **انقراض العصر** أو اتفاقهم فقط والأول يقتضي أن يكون العصر لو انقرض من دون اتفاقهم أن يكون حجة والثاني يقتضي أن يكون لموتهم تأثير في كون قولهم حجة وذلك لا يجوز كما لا يكون لموت النبي صلى الله عليه وسلم تأثير في كون قوله حجة

ولقائل أن يقول أليس موت النبي لا يصير معه قوله حجة والامة عندكم إذا اختلفت في المسألة على فرقتين ثم ماتت إحداهما كان قول الأخرى حجة ففارقت الأمة النبي عليه السلام في ذلك فهلا جاز أن تفترقا في الوجه الآخر

دليل آخر لو اعتبرنا **انقراض العصر** لم ينعقد الإجماع لأنه قد حدث من التابعين في زمن الصحابة قوم من أهل الاجتهاد وذلك يجوز مخالفتهم لهم لأن العصر ما انقرض ويجب اعتبار انقراض عصر التابعين ومعلوم أنه لم ينقرض عصرهم إلا بعد أن حدث من تابعيهم من هو من أهل الاجتهاد فجاز أن يخالفوهم ويعتبر انقراض عصرهم ثم كذلك القول في كل عصر

ولقائل أن يقول إنه لا يمتنع أن يكون المعتبر هو انقراض عصر من كان." (٢)

"مجتهدا عند حدوث الحادثة لا من يتجدد بعد ذلك فلا يلزم اعتبار عصر التابعين إذا حدث فيهم مجتهد بعد حدوث الحادثة

واحتج المخالف بأشياء

---

(١) المعتمد؟ أبو الحسين البصري المعتزلي ٤١/٢

(٢) المعتمد؟ أبو الحسين البصري المعتزلي ٤٢/٢

منها أن عليا عليه السلام سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال كان رأيي ورأي عمر أن لا يعن ثم رأيت بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك فدل على أنه كان الإجماع قد سبق والجواب أنه قد روي أن جابر بن عبد الله كان يرى في زمن عمر جواز بيعهن فلم يكن الإجماع قد انعقد وقول عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك يدل على أنه قد كان على قول عمر جماعة وليس قول كل جماعة هو إجماع وإنما اختار أن ينضم قول علي إلى قول عمر لأنه رجح قول الأكثر على قول الأقل

ومنها أن أبا بكر الصديق كان يرى التسوية في القسمة ولم يخالفه أحد من الصحابة ثم خالفه عمر لما صار الأمر إليه ففضل في القسمة ولم ينكر عليه السلف والجواب أن عمر رضي الله عنه قد كان خالفه في زمانه وناظره فقال له أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل في الاسلام كرها فقال إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبي بكر فلا يمتنع أنه كان يرى التفضيل فلما صار الأمر إليه فضل

ومنها قولهم إن الإجماع لا يستقر قبل **انقراض العصر** لأن الناس يكونون في حال تأمل وفحص فوجب وقوعه على **انقراض العصر** والجواب إن أرادوا بنفي الاستقرار نفي كونه حجة فذلك نفس المسألة وإن أرادوا أنه لا ينعقد فهو خارج عما نحن بسبيله لأنا إنما تكلمنا على من قال إنه ينعقد ولا يكون حجة على أن الفصل بين حال التأمل وحال القطع على الشيء لا يفتقر إلى." (١)

"**انقراض العصر** لأنا نفصل بين الناظر المتأمل المتوقف وبين القاطع المناضل لأن الإنسان إذا أخبر عن نفسه أنه معتقد للشيء فهو بخلاف أن يخبر عن نفسه أنه متأمل متوقف - صلى الله عليه وسلم - باب فيما أخرج من الإجماع وهو منه - صلى الله عليه وسلم -

أعلم أن أهل العصر إذا اختلفوا في المسألة على قولين متنافيين فإنه يتضمن اتفاقهم على تخطئة ما سواهما فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه لم يجعل ذلك اتفاقا على تخطئة ما سواهما فأجاز لمن بعدهم إحداث قول آخر ثالث والقول في ذلك فرع على إمكان إحداث قول ثالث فيجب بيانه أولا

فنقول إن القولين المتنافيين في المسألة لا يمكن أن يكون بينهما قول ثالث إلا أن يكون فيه بعض الموافقة لكل واحد من القولين أو لأحدهما مثاله أن يقول بعض الأمة النية واجبة في الطهارات كلها ويقول الباقون

---

(١) المعتمد؟ أبو الحسين البصري المعتزلي ٢/٤٣

ليست بواجبة في شيء من الطهارات فيمكن أن يقول قائل هي واجبة في بعض الطهارات دون بعض ومثاله أيضا أن يقول بعض الأمة النية واجبة في كل طهارة ويقول بعضهم هي واجبة في بعض الطهارات دون بعض فيمكن أن يقول قائل ليست بواجبة في شيء من الطهارات ومثاله أيضا قول بعض الأمة الجد يرث جميع المال مع الأخ وفي قول الباقين يقاسم الأخ فيمكن أن يقول قائل لا يرث شيئا أصلا مع الأخ فيكون قد وافق من قال يقاسم الأخ بعض الموافقة لأنهما قد اشتركا في أن منعا الجد من بعض المال

واحتج من أجاز إحداث قول ثالث بأن الممنوع منه هو مخالفة الإجماع وليس مع هذا الإختلاف إجماع ولأنه روي عن ابن سيرين أنه قال في امرأة وأبوين إن للأم ثلث جميع المال وأن لها ثلث ما يبقى في زوج وأبوين." (١)

"ولقائل أن يقول ليس يجب إذا علمنا قصد بعض المتكلمين في بعض الأحوال أن نعلم قصد بعض الساكتين ولا يجب ولو علمنا ذلك في بعض الأحوال أن نعلم قصد من سكت في مسألة الجد وغيرها بل لا يمتنع أن يكون من سكت عن النكير إنما سكت لأنه لم يجتهد في المسألة لأن الفرض قد قام به غيره ولا يكون له في ذلك قول

فاذا ثبت أن النقل طريق إلى الإجماع وجب على الامة إظهار قولها ووجب على من سمعه ان ينقله كما يجب إظهار الفرائض على الرسول عليه السلام ويجب على من سمعها منه نقلها عنه وإذا كان من انتشر من الأقاويل في الأمة ولم يظهر له مخالف حجة جاز تخصيص العموم به وإن لم يكن حجة لم يجز ذلك – صلى الله عليه وسلم – باب في انقراض العصر هل هو طريق إلى معرفة الإجماع أم لا – صلى الله عليه وسلم –

عند الشيخ أبي علي أن أنقراض العصر طريق إلى معرفة الإجماع لأن العصر لا ينقرض إلا وقد شاع القول في جميع أهله فلو كان فيهم مخالف لأظهر خلافه وعند غيره أنه لا اعتبار بانقراض العصر في ذلك لأنه ليس يخلو أبو علي إما أن يقول لا طريق إلى الإجماع سواه أو يقول هو طريق وغيره طريق والأول لا يصح لأن المعاصر للصحابة لو سمع القول من كل واحد من المجتهدين أو سمع من بعضهم وأخبر عن الباقين لعلم إجماعهم والثاني أيضا لا يصح لأن ما ذكروه من انتشار القول ووجوب إظهار الخلاف موقوف على

---

(١) المعتمد؟ أبو الحسين البصري المعتزلي ٢/٤٤

تمادي الزمان انقرض العصر أو لم ينقرض ولو كان انتشار القول في جميع أهل العصر موقوفا على **انقراض العصر** لكان في كونه طريقا إلى الإجماع ما ذكرناه من الخلاف في الباب المتقدم." (١)

"قال أبو محمد وهذا باطل بل كل ما أجمع عليه أو اختلف فيه فهما سواء في هذا الباب فهلا يحل لأحد خلاف الحق أصلا سواء أجمع عليه أو اختلف فيه فإن قيل فهلا عذرتم من خالف الإجماع كما عذرتم من خالف فيم فيه خلاف قلنا كلا لعمري ما فعلنا شيئا مما تقولون ولا فرق عندنا فيما نسبتم إلينا الفرق بينه بل قولنا الذي ندين الله تعالى به هو أنه لا حق في الدين فيما جاء به كلام الله تعالى في القرآن أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للوحي المنزل إليه وأنه لا يحل لأحد خلاف شيء من ذلك فمن جهل وأخطأ قاصدا إلى الخير لم يتبين له الحق ولا فهمه فخالف شيئا من ذلك فسواء أجمع عليه أو اختلف فيه هو مخطيء معذور مأجور مرة كمن أسلم ولم يبلغه فرض الصلاة أو كمن أخطأ في القرآن الذي لا إجماع كالإجماع عليه فأسقط آية أو بدل كلمة أو زادها غير عامد لكنه مقدر أنه كذلك فهذا لا إثم عليه ولا حرج وهكذا في كل شيء ومن عمد فخالف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم بقلبه أو بلسانه أنه كحكمه عليه السلام فهو كافر سواء كان فيما أجمع عليه أو فيما اختلف فيه قال تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾

وإن خالف ما صح عنده من ذلك بعلمه وسلم له بقلبه ولسانه فهو مؤمن فاسق كالزاني وشارب الخمر وسائر العصاة سواء كان مما أجمع عليه أو مما اختلف فيه فهذه الحقائق التي لا يقدر أحد على معارضتها لا الأقوال المموهة وبالله تعالى التوفيق فصل في من قال بمراعاة **انقراض العصر** في الإجماع وأما من قال بمراعاة **انقراض العصر** في الإجماع فمن أحسن قول قيل لأن عصر الصحابة رضي الله عنهم اتصل مائة عام وثلاثة أعوام لأن سمية." (٢)

"اختلفوا بعد ذلك أم لا فكيف أن يوجب ذلك على الناس لا سيما وأهل ذينك العصرين متداخلان مضى كثير من أهل العصر الثاني قبل **انقراض العصر** الأول بدهر طويل أكثر من مائة عام وقد أفتى جمهورهم من الصحابة كعلقمة ومسروق وشريح وسليمان وربيعة وغيرهم ماتوا في عصر الصحابة وهكذا

---

(١) المعتمد؟ أبو الحسين البصري المعتزلي ٧٠/٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ١٥٢/٤

تتداخل الأعصار إلى يوم القيامة وقد اعترض بعضهم في هذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقلت بين الأمرين فرق كما بين النور والظلمة لأن الذي تباينت به الأعصار المذكورة هو شفوف في الفضل لا يلحقه الآخرون معروف لمن تأخر من قرن الصحابة على من تقدم من قرن التابعين وليس كذلك جواز الفتيا لأنه إن لم تجز الفتيا لتابع حتى ينقرض عصر الصحابة لم تجز فتيا من ذكرنا ممن مات من التابعين في عصر الصحابة وهذا باطل أو يقولون إنه يراعي انقراض عصر التابعين مع عصر الصحابة معا ففي هذا مراعاة كل عصر إلى يوم القيامة مع عصر الصحابة لتداخل الأعصار وهذا محال والذي يدخل هذا القول من الجنون أكثر من هذا لأنه يجب على قولهم أنه إذا لم يبق من الصحابة إلا أنس وحده فإنه كان له ولغيره من التابعين أن يرجعوا عما أجمعوا عليه قالها أنس انسد عليهم هذا الباب وألقيت المعلقة فحرم عليهم من الرجوع ما كان مباحا لهم قبيل ذلك وكفى بهذا جنونا وليت شعري متى يمكنه التطوف عليهم في." (١)

"هذا المفتون حجة شيئا يخبر علي عن نفسه أنه يجد في نفسه ما لا يجد من سائر الحدود فإن كان حقا وسنة فلم يجد في نفسه أذى حتى يؤدي ديته إن مات من ذلك الجلد وهلا وجد في نفسه ممن مات في سائر الحدود وفي هذا كفاية ثم معاذ الله أن يثبت علي في الدين ما لم يسنه عليه السلام ثم لو صح لكان وجهه بينا وهو أنه إنما يجد في الأربعين الزائدة التي جلدوها تعزيرا ثم نقول لهم لو ادعى عليكم ههنا خلاف الإجماع لصدق مدعي ذلك عليكم لأنكم تقرون أن عمر أول من جلد في الخمر ثمانين وقد كان استقر الإجماع قبله على أربعين فقد أقررتم على أنفسكم بخلاف الإجماع ونسبتم عمر إلى خلاف الإجماع وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم وإقراركم على أنفسكم لازم لكم فإن لجأتم إلى مراعاة **انقراض العصر** لزمكم مثله في جلد عثمان وعلي في الخمر أربعين بعدهم ولا فرق وأما أمهات الأولاد فكذبه في ذلك أفحش من كل كذب لأن عبد الله بن الربيع قال ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا فهذا عمل الناس أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر أنبأنا محمد بن سعيد بن ثابت أنبأنا أحمد بن عون الله أنبأنا قاسم بن أصبغ أنبأنا محمد بن عبد السلام الخشني أنبأنا محمد بن بشار أنبأنا محمد بن جعفر غندر أنبأنا محمد بن سعيد

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ١٥٤/٤

بن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت أنا ورجل إلى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد فإذا هو يصلي

ورجلان قد اكتنفاه فلما صلى." [١]

"مسألة

انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره (١) .

فإذا أجمعت الصحابة على حكم من الأحكام، ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل الإجماع.

وإن أدرك بعض التابعين عصرهم -وهو من أهل الاجتهاد- اعتد بخلافه، إذا قلنا: إنه يعتد بخلافه معهم.

وهذا ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في رواية عبد الله فقال: "الحجة على من زعم أنه إذا [١٦٣/أ] ، كان أمرا مجمعا عليه، ثم افترقوا، ما نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعا. إن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه علي بعد موته، ورأى (٢) أن تسترق (٣) . فكان الإجماع في الأصل: أنها أمة.

= للحافظ العراقي لمحققه الأستاذ صبحى السامرائي (٢٩٩) .

وعلى فرض صحة الحديث، فقد أوله المزني بقوله -فيما نقله عن ابن عبد البر في كتابه: جامع بيان العلم (١١٠/٢) -: (... إن صح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليهم، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير هذا، وأما ما قالوا فيه برأيهم، فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضا، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه، فتدبر) .

(١) راجع هذه المسألة في: أصول الجصاص الورقة (٢٢٧) /أ) والتمهيد (٣٤٦/٣) والمسودة ص (٣٢٠) وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (٣٦٦/٢) وشرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢) . والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص (٧٨) .

(٢) في الأصل: (أبي) وهو خطأ، لدلالة السياق، ولما يأتي في مراجع تخرج الأثر.

(٣) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب بيع أمهات الأولاد (٢٩١/٧-٢٩٢) بإسناده عن عبيدة السلماني قال: (سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي =." [٢]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ١٥٩/٤

(٢) العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ١٠٩٥/٤

"وحد الخمر: ضرب أبو بكر أربعين، ثم ضرب عمر ثمانين، وضرب علي في خلافة عثمان أربعين، فقال: ضرب أبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة (١) .

والحجة عليه في الإجماع في الضرب أربعين، ثم عمر خالفه، فزاد أربعين، ثم ضرب على أربعين".

وظاهر هذا: أنه اعتبر انقراض العصر؛ لأنه اعتد بخلاف على بعد عمر في أم الولد. وكذلك اعتد بخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الخمر.

= عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن، قال: ثم رأيت بعد أن يعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة أو قال: في الفتنة- قال فضحك علي) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد (٦/٤٣٦-٤٣٧) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد (١٠/٣٤٨) .

(١) هذا إشارة إلى الحديث الذى رواه حضين بن ا لمنذر، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/١٣٣١-١٣٣٢) وفيه قصة الوليد بن عقبة لما شرب الخمر، وأراد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إقامة الحد عليه، فقال: لعلي - رضي الله عنه -: قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، (فكأنه وجد عليه) ، فقال: يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.." [١]

"وذهب المتكلمون من المعتزلة (١) والأشعرية (٢) وأصحاب أبي حنيفة (٣) -فيما حكاه أبو سفيان- إلى أن انقراض العصر غير معتبر في صحة الإجماع.

واختلف أصحاب الشافعي:

فمنهم من قال مثل قولنا (٤) .

ومنهم من قال مثل قولهم (٥) .

ومنهم من قال: إن كان الإجماع مطلقا لم يعتبر انقراض العصر عليه، وإن كان بشرط، وهو: إن قالوا: هذا

---

(١) العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ٤/١٠٩٦

قولنا، ويجوز أن يكون الحق في غيره، فإذا وضح

---

(١) انظر: "المعتمد" لأبي الحسين البصرى (٥٠٢/٢) ولو عبر المؤلف ببعض المعتزلة لكان أدق؛ لأنه نقل عن أبي على الجبائي القول باشتراطه في الإجماع السكوتي دون الإجماع بالقول والفعل أو بأحدهما، حكى ذلك الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول ص (٨٤) ، وهو ما عبر به ابن أمير الحاج في كتابه "التقرير والتحبير" (٨٧/٣) حيث عبر عن الجبائي: ببعض المعتزلة.

(٢) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، نقله عنه إمام. الحرمين في كتابه: البرهان (٦٩٣/١) ولو عبر المؤلف: ببعض الأشعرية لكان أصوب؛ لأن بعض الأشعرية كإمام الحرمين له تفصيل في المسألة ذكره في كتابه المذكور آنفا (٦٩٤/١) .

(٣) نص أبو بكر الجصاص الحنفي في أصوله الورقة (٢٢٧/أ) على أنه الصحيح عندهم.

وقال السرخسى الحنفي في أصوله (٣١٥/١) : (وأما عندنا فانقراض العصر ليس بشرط) .

(٤) وهم القلة من الشافعية، ونسبه الآمدي في كتابه الإحكام (٢٣١/١) إلى الأستاذ أبي بكر بن فورك، ونسبه ابن السبكي في جمع الجوامع (١٨٢/٢) إلى ابن فورك وإلى سليم الرازي.

(٥) وهذا عليه أكثر الشافعية، وهو المعتمد عندهم. انظر: المستصفى (١٩٢/١)

والإحكام للآمدي (٢٣١/١) وجمع الجوامع مع شرحه للجلال المحلي (١٨١/٢) .." [١]

"صرنا إليه، لم يكن إجماعا (١) .

وفائدة الخلاف: من قال: لا يعتبر انقراض العصر عليه، يقول: لا يسوغ أن يرجع الكل عما أجمعوا عليه، وإن رجع واحد منهم ساغ رجوعه، لكنه محجوج بقول الباقين. وإذا حدث من التابعين من هو من أهل الاجتهاد فخالفهم لم يكن خلافه خلافا.

ومن قال: يعتبر انقراض أهل العصر، يقول: يجوز أن يرجع الكل عن ذلك القول إلى غيره، ويرجع الواحد منهم عن القول معهم، فيكون خلافه خلافا ويسوغ للتابعين مخالفتهم، فيكون خلافهم (٢) خلافا.

والدلالة على اعتبار انقراض العصر:

قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) (٣) .

فوجه الدلالة: أنه جعلهم شهداء على غيرهم، ولم يجعلهم شهداء على أنفسهم.

---

(١) العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ١٠٩٧/٤

ومن قال لا يعتبر انقراض العصر لا يجوز رجوعهم عما أجمعوا عليه، فيكون قولهم حجة على أنفسهم.
فإن قيل: ليس في الآية ما يمنع كونهم شهداء على أنفسهم، وإنما فيها إثبات كونهم شهداء على غيرهم.
قيل: لما غاير بينهم وبين غيرهم، فجعلهم شهداء على غيرهم، وجعل الرسول شهيدا عليهم، ثبت أن حكمهم مخالف لحكم غيرهم.

---

(١) هذا إشارة إلى قول إمام الحرمين في هذه المسألة، حيث قسم الإجماع إلى مقطوع به وإلى حكم مطلق أسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم، ولم يشترط انقراض العصر في الأول واشترطه في الثاني على تفصيل ذكره في كتابه البرهان (١/٦٩٤) .
(٢) في الأصل: (خلافه) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.
(٣) آية (١٤٣) من سورة البقرة.." [1]

"فإن قيل: إذا كانوا شهداء على غيرهم، فيجب أن يكونوا شهداء على أنفسهم.
قيل: من كان شهيدا وحجة على غيره، فليس بحجة على نفسه، كالشاهد هو شاهد على غيره [١٦٣/ب] ، ولا يكون شاهدا على نفسه، وإنما يكون مقرا، وقول النبى حجة على غيره، وليس حجة على نفسه.
فإن قيل: إذا كانوا شهداء على غيرهم، فيجب أن يكونوا شهداء على أنفسهم؛ لأن الحجة لا تختص بقوم دون قوم ولا بعصر دون عصر.
قيل: قد بينا اختصاص الحجة بجهة دون جهة.
وعلى أن الموضع الذي نجعله حجة على غيره نجعله حجة في نفسه في الفتيا لغيره. فأما إذا رجع فليس بحجة على غيره ولا على نفسه.
وأيضا: ما احتج به أحمد من إجماع الصحابة، وذلك أنه روي عن علي أنه قال: (كان رأيي مع أمير المؤمنين عمر: أن لا تباع أمهات الأولاد، وأرى (١) الآن أن يعن، فقال له عبيدة السلماني (٢) : رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك) (٣) .
فعلى أظهر الخلاف بعد الإجماع، فأقر عليه. فلو كان انقراض العصر غير معتبر ما ساغ له الخلاف.

---

(١) في الأصل (أرى أن) وحرف (أن) هنا لا معنى لها، ولذلك حذفناها.

---

(١) العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ١٠٩٨/٤

(٢) هو عبيدة بن عمرو أبو مسلم، وقيل: أبو عمرو، السلماني المرادي. أسلم قبل وفاة النبى – صلى الله عليه وسلم – ولم يره. صحب عليا وابن مسعود –رضي الله عنهما– مات سنة (٧٢ هـ) .

له ترجمة في: الاستيعاب (١٠٢٣/٣) وتاريخ بغداد (١١٧/١١) وتذكرة الحفاظ (٥٠/١) واللباب في تهذيب الأنساب (١٢٧/٢) .

(٣) مضى تخريج هذا الأثر ص (١٠٩٥) .." [1]

"وأيضا: فإن كل واحد من المجمعين إنما قال ما قاله عن دليل صحيح عنده من قياس أو اجتهاد واستدلال، وهو يجوز على نفسه الخطأ فيما أفتى به، فإذا صح له الفساد لدليله، لزمه الرجوع عن قوله واعتقاد غيره، فإذا لزمه الرجوع عما كان عليه لفساد دليله عنده بطل الإجماع.

فإن قيل: لا يسوغ رجوعه؛ لأنه كان مصيبا في القول، مخطئا في الدليل.

قيل: إنما كان على الصواب في قوله؛ لأجل دليله. ألا ترى أنه لو لم [١٦٤/أ] ، يكن من أهل الأدلة والاجتهاد لم يعتد بقوله، فإذا فسد عنده الدليل بطل قوله عن ذلك الدليل.

وأيضا: فإن الصحابة إذا اختلفت على قولين، فقد أجمعت على تسويغ الخلاف وجواز القول بكل واحد من القولين، وانعقد الإجماع على ذلك، ثم إذا رجعت إحدى الطائفتين إلى قول الأخرى صارت المسألة إجماعا، وزال ما أجمعوا عليه من تسويغ الخلاف، فلو كان الإجماع قد انعقد بنفسه من غير اعتبار **انقراض العصر**، لما جاز رجوعهم عما أجمعوا عليه من تسويغ الخلاف.

وهذه طريقة مفيدة.

فإن قيل: إنما جاز الإجماع بعد الخلاف؛ لأن التابعين لو أجمعوا على أحد القولين صارت المسألة إجماعا.

قيل: لا يصير إجماعا عندنا.

واحتج المخالف:

بقوله تعالى: (ويتبع غير سبيل المؤمنين) (١) ولم يشترط **انقراض العصر**.

وقول النبى – صلى الله عليه وسلم –: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) و (لا تجتمع على خطأ) .

والجواب عن قوله: (ويتبع غير سبيل المومنين) فهو: أنه إذا رجع واحد

---

(١) العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ١٠٩٩/٤

(١) آية (١١٥) من سورة النساء.." [1]

"منهم صار سبيل بعض المؤمنين.

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لا تجتمع أمتي على خطأ) فلا نسلم أن الإجماع يستقر حكمه ويلزم إلا بعد **انقراض العصر**، فلا يتناوله الاسم.

وليس الاعتبار بالإجماع اللغوي، الذي طريقه الاجتماع، وإنما الاعتبار بالإجماع الشرعي، الذي هو: القطع والعزيمة. وهذا لا يكون إلا بعد **انقراض العصر**. وإذا لم يتناول الاسم، لم نسلم أنه متبع غير سبيل المؤمنين ولا مخالف الإجماع.

واحتج: بأن التابعين احتجوا بإجماع الصحابة في عصر الصحابة:

فروي [عن] الحسن البصري أنه احتج بإجماع الصحابة، وأنس بن مالك [حي] (١) ، فلو كان **انقراض العصر** شرطا ما احتج بذلك قبل انقراضه.

والجواب: أنا لا نعرف هذا عن التابعين، وما ذكروه عن الحسن، فيجب أن ينقل لفظه، حتى ينظر كيف وقع ذلك منه.

وعلى أنه لو كان منقولا لم يكن فيه حجة؛ لأن من الناس من قال: قول الصحابي وحده حجة. وهو الصحيح من الروايتين لنا، فإذا كان كذلك احتمل أن يكون الحسن احتج بقول الواحد منهم، لا بإجماعهم (٢) .

واحتج: بأن قول النبي حجة بوجوده، ولا يقف على انقراضه، كذلك قول المجمعين.

---

(١) الزيادة في الموضع من المسودة ص (٣٢١) ، ولم أقف على مصدر ينقل هذا عن الحسن البصري.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة ص (٣٢٢) : (هذا جواب ضعيف، فإنا إذا اشترطنا **انقراض العصر** في المجمعين، فلأن نشترطه في الواحد أولى، فإن قوله بعد رجوعه عنه لا يكون حجة وفاقا، وإذا كان الاحتجاج بهذا الواحد في حياته مع أن رجوعه يبطل اتباعه، فلأن يحتج بقول الجماعة في حياتهم أولى ...) .." [2]

---

[1] العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ٤/١١٠٢

[2] العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ٤/١١٠٣

"والجواب: أنا قد جعلناه حجة لنا، وقد بينا أنه يعتبر في ذلك انقراضه، لأنه قد يرجع عنه، ويتركه.
على أن قوله لا يقف العمل به على انقراضه؛ لأنه بالنسخ لا يبين الخطأ فيما كان عليه، بل يرجع عما كان عليه مع كونه صوابا في ذلك الوقت، وليس كذلك رجوع المجمعين [١٦٤/ب] ؛ لأنه عن خطأ يبين لهم.
واحتج: بأنه يؤدي إلى أنه لا يوجد إجماع؛ لأن اتفاقهم لو لم يكن إجماعا حتى ينقرضوا، لوجب إذا حدث قوم معهم من أهل الاجتهاد: أن يعتبر اتفاقهم معهم وانقراضهم، ولو وجب هذا لم يحصل الإجماع أبدا؛ لأن كل عصر مندرج في عصر بعده، ويحدث فيه أهل الاجتهاد من أهل العصر الثاني قبل **انقراض العصر** الذي قبله، ويدخلون معهم في الاجتهاد، ويجب اعتبار رضاهم بقول من قلتم وموافقتهم لهم فيه، وهذا يمنع وجود الإجماع أبدا.
والجواب: أن هذا مبني على أصل: أن (١) التابعي إذا أدرك عصر الصحابة هل يعتد بخلافه ووفاقه؟ فيه روايتان:
إحداهما: لا يعتد، وإذا لم يعتد به لم يفض إلى ما قالوه من أنه: لا يحصل الإجماع.
والرواية الثانية: يعتد به، فعلى هذا لا يفضي إلى ما قالوه أيضا؛ لأن الصحابة إذا كانت على قول، فحدث تابعي، وصار من أهل الاجتهاد، فهو وهم من أهل الاجتهاد في ذلك العصر، فإذا انقرضت الصحابة، وبقي ذلك التابعي، فحدث تابعي، وصار من أهل الاجتهاد، لم يسغ له الخلاف؛ لأنه ما عاصر الصحابة، وإنما عاصر من عاصرهم، وإنما يسوغ الخلاف لمن عاصرهم، فأما من عاصر من عاصرهم فلا، وإذا كان كذلك لم يفض إلى ما قالوه.

---

(١) في الأصل: (وأن) والواو هنا لا معنى لها.." [1]

"واحتج: بأنه لو جاز أن يجمعوا على حكم لم يرجعوا عنه كان إجماعا على خطأ، والأمة لا تجتمع على خطأ.
والجواب: أن الأمة لا تجتمع على خطأ، إذا انقرض عصرهم عليه، فأما قبل انقراضه، فإنهم يجمعون على الخطأ، ويتبين لهم الصواب فيصيرون إليه.
فإن قيل: الذي يعتبر: **انقراض العصر** في انعقاد الإجماع، وليس ذلك قولا ولا فعلا.
قيل: هو وإن لم يكن قولا ولا فعلا، فإنه يستقر به حكم القول والفعل فجاز اعتباره.

---

(١) العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ١١٠٤/٤

مسألة

إذا اختلف الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحد القولين لم يرتفع الخلاف، وجاز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به (١) .

وهذا ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في رواية يوسف بن موسى: "ما اختلف فيه علي وزيد ينظر أشبهه بالكتاب والسنة، يختار".

وكذلك نقل المروذي عنه: "إذا اختلف [الصحابة] (٢) ينظر إلى أقرب القولين (٣) إلى الكتاب والسنة".

وكذلك نقل أبو الحارث: " [ينظر] (٤) إلى أقرب ال أقوال (٥) وأشبهها بالكتاب والسنة".

---

(١) راجع هذه المسألة في: التمهيد (٢٩٧/٣) والمسودة ص (٣٢٦) وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (٣٧٦/١) وشرح الكوكب المنير (٢٧٢/٢) .

(٢) الزيادة من المسودة ص (٣٢٥) .

(٣) في الأصل: (القول) والتصويب من المسودة ص (٣٢٥) .

(٤) الزيادة من المسودة ص (٣٢٥) .

(٥) في المسودة (الأمور) .." [1]

"كلهم، وبقي أهل القول الآخر، لم يزل قول المنقرضين بانقراضهم. ويكون الخلاف باقيا، وإذا ثبت أن حكم قول الميت باق ما زاد، فمن أسقط حكمه، كان كمن أسقط قولهم مع بقائهم، وهذا لا يجوز.

ولأن أعلى مراتب التابعين أن يلحقوا بعصر الصحابة، ويكونوا من أهل الاجتهاد قبل انقراضهم. وأدنى مراتبهم أن ينقرض الصحابة قبل أن يلحقوا بهم، فكان قولهم إذا خالفوهم دون قولهم إذا عاصروهم وخالفوهم، ثم ثبت أن التابعين لو لحقوا بالصحابة والصحابة على قولين، وأجمعوا على أحد القولين لم يسقط القول الآخر بما أجمعوا عليه، وقد أجمع معهم أهل القول الثاني، فبأن لا يسقط القول الآخر بعد انقراض الصحابة أولى.

فإن قيل: إنما لم يسقط القول الثاني إذا أجمعوا مع أهل [القول] الآخر؛ لأنهم حينئذ بعض أهل العصر، وليس كذلك إذا أجمعوا [١٦٦/أ] عليه بعد انقراض الصحابة؛ لأنهم حينئذ كل أهل الاجتهاد في العصر.

قيل: في زم ان الصحابة بعض أهل العصر، وبعد **انقراض العصر** بعض الأمة؛ لأن حكم القول الذي خالفوه

---

(١) العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ١١٠٥/٤

ثابت، لا يزول ولا يرتفع بما بينا. ولأن من قال: إجماع التابعين يزيل الخلاف السابق ويصير قولهم إجماعا، يفضى قوله إلى أن الإجماع ينعقد بموت واحد.

وبيانه: إذا كانت الصحابة على قولين، فانقرضوا، وبقي واحد من الصحابة، وهو من أهل أحد القولين، ثم أجمع التابعون على قول من لم يبق منهم أحد، لم يكن إجماعا؛ لبقاء واحد من أهل القول الذي خالفوه، وإذا هلك هذا الواحد صار ما أجمع عليه التابعون إجماعا بانقراض هذا الواحد وهلاكه، وموت الإنسان ليس بقول ولا حجة، فكيف يكون الإجماع منعقدا بموت واحد.." [1]

"وليس الأمر على ما ذكر أبو بكر الخلال، لأن أحمد -رحمه الله- لم يترك حديث ابن عباس؛ لأنه لم يثبت عنده.

يبين صحة هذا: ما رواه الأثرم قال: "قلت: السدي عن ابن مالك عن ابن عباس؟ فقال لي: نعم، قلت: أليس هو إسنادا؟! (١) ، فقال: ليس به بأس".

وهذا يمنع ضعف الحديث عنده.

وكذلك قوله في رواية أبي طالب: "لم أسمع إلا حديث السدى، والتابعون غير واحد، فيرجح قول التابعين لكثرتهم لا لضعفه".

وبهذا قال المتكلمون (٢) وأكثر الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعى.

إلا أن أصحاب أبي حنيفة قالوا: إن كان من أهل الاجتهاد [١٧٣/ب] عند الحادثة كان خلافه خلافا، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد عند الحادثة لكنه صار من أهله قبل **انقراض العصر**، فأظهر الخلاف، لم يكن خلافا (٣) ، على ما حكاه أبو سفيان.

---

(١) في الأصل: (إسناد) .

(٢) لو عبر المؤلف: (بأكثر المتكلمين) لكان أدق؛ لأن بعض المتكلمين قال بالرأي الأول، كما سبق بيانه. وهو ما فعله ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢/٢٢١) ، والآمدي في الإحكام (١/٢١٨) .

(٣) الذي نص عليه الجصاص في أصوله الورقة (٢٣١/أ) : (أن التابعي الذي قد صار في عصر الصحابة من أهل الفتيا يعتد بخلافه على الصحابة، كأنه واحد منهم) .

وكذلك نص عليه السرخسى في أصوله (٢/١١٤) .

---

(١) العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ٤/١١١٠

ولكون انقراض – العصر ليس بشرط عند الحنفية، فإن التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد الإجماع، فلا أثر لمخالفته وإذا بلغ رتبة الإجتهاد قبل انعقاد الإجماع، فإنه يؤثر.

انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/٢٢١) .." [١]

"باب ما يعرف به الإجماع

اعلم أن الإجماع يعرف بقول وفعل وقول وإقرار وفعل وإقرار.

فأما القول فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال أو حرام والفعل أن يفعلوا كلهم الشيء وهل يشترط **انقراض العصر** في هذا أم لا؟ فيه وجهان من أصحابنا من قال: يشترط فيه **انقراض العصر** وإذا لم ينقرض العصر لم يكن إجماعا ولا حجة ومنهم من قال: إنه إجماع ولا يشترط فيه **انقراض العصر** وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" ولأن من جعل قوله حجة لم يعتبر موته في كونه حجة كالرسول صلى الله عليه وسلم فإذا قلنا: أن ذلك إجماع فإذا أجمعت الصحابة على قول ولم ينقرضوا لم يجز لأحد منهم أن يرجع عما اتفقوا عليه وإن كبر منهم صغير وصار من أهل الاجتهاد بعد إجماعهم لم يعتبر قوله ولم تجز له مخالفتهم وإذا قلنا إنه ليس بإجماع وأن **انقراض العصر** شرط جاز لهم الرجوع عما اتفقوا عليه وجاز لمن كبر منهم وصار من أهل الاجتهاد أن يخالفهم.

فصل

وأما القول والإقرار فهو أن يقول بعضهم قولا فينشروا في الباقين." [٢]

"فيسكتوا عن مخالفته والفعل والإقرار: هو أن يفعل بعضهم شيئا فيتصل بالباقين فيسكتوا عن الإنكار عليه فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد **انقراض العصر**. وقال الصيرفي هو حجة ولكن لا يسمى إجماعا وقال أبو علي بن أبي هريرة إن كان ذلك فتيا فقيه فسكتوا عنه فهو حجة وإن كان حكم إمام أو حاكم لم يكن حجة وقال داود ليس بحجة بحال والدليل على ما قلناه أن العادة أن أهل الاجتهاد إذا سمعوا جوابا في حادثة حدثت اجتهدوا فاظهروا ما عندهم فلما لم يظهروا الخلاف فيه دل على انهم راضون بذلك، وأما قبل **انقراض العصر** ففيه طريقان. من أصحابنا من قال: ليس بحجة وجها واحدا ومنهم من قال هو على وجهين كالإجماع من جهة القول والفعل.." [٣]

---

(١) العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ١١٥٩/٤

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي؟ الشيرازي، أبو إسحاق ص/٨٩

(٣) اللمع في أصول الفقه للشيرازي؟ الشيرازي، أبو إسحاق ص/٩٠

"فصل

وأما من خرج من الملة بتأويل أو من غير تأويل فلا يعتد بقوله في الإجماع فإن أسلم وصار من أهل الاجتهاد عند الحادثة اعتبر قوله وإن انعقد الإجماع وهو كافر ثم أسلم وصار من أهل الاجتهاد فإن قلنا أن **انقراض العصر** ليس بشرط لم يعتبر قوله وإن قلنا إنه شرط اعتبر قوله فإن خالفهم لم يكن إجماعا.

فصل

وأما من لم يكن من أهل الاجتهاد في الأحكام كالعامة والمتكلمين والأصوليين لم يعتبر قولهم في الإجماع. وقال بعض المتكلمين: يعتبر قول العامة في الإجماع وقال بعضهم يعتبر قول المتكلمين والأصوليين وهذا غير صحيح لأن العامة لا يعرفون طرق الاجتهاد فهم كالصبيان وأما المتكلمون والأصوليين فلا يعرفون جميع طرق الأحكام فلا يعتبر قولهم كالفقهاء إذا لم يعرفوا أصول الفقه.." (١)

"الخلاف وتصير المسألة إجماعا وهو قول المعتزلة والدليل على ما قلناه أن اختلافهم على قولين إجماع على جواز الأخذ بكل واحد من القولين وما اجتمعت الصحابة على جوازه لا يجوز تحريمه بإجماع التابعين كما إذا اجمعوا على تحليل شيء لم يجز تحريمه بإجماع التابعين.

فصل

وأما إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم اجتمعت على أحدهما نظرت فإن كان ذلك قبل أن يبرد الخلاف ويستقر كخلاف الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة وإجماعهم بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسألة بعد ذلك إجماعا بلا خلاف وإن كان ذلك بعدما برد الخلاف واستقر فإن قلنا إنه إذا اجتمع التابعون زال الخلاف بإجماعهم فبإجماعهم أولى أن يزول وإذا قلنا أن بإجماع التابعين لا يزول الخلاف بنيت على **انقراض العصر** فإن قلنا أن ذلك شرط في صحة الإجماع جاز لأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من اجتماعهم على قول واحد فإذا جاز لهم أن يرجعوا قبل **انقراض العصر** فرجوعهم عما اختلفوا فيه أولى وإذا قلنا أن **انقراض العصر** ليس بشرط لم يجز أن يجمعوا. لأن اختلافهم على قولين حجة لا يجوز عليها الخطأ في تجويز الأخذ بكل واحد من القولين فلا يجوز الإجماع على ترك حجة لا يجوز عليها الخطأ.." (٢)

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي؟ الشيرازي، أبو إسحاق ص/٩٢

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي؟ الشيرازي، أبو إسحاق ص/٩٣

"مسألة ٨

انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع في أصح الوجوه

ومن اصحابنا من قال هو شرط

ومن أصحابنا من قال إن كان قولا من الجميع لم يشترط فيه انقراض العصر وإن كان قولا من بعضهم وسكوتا من الباقين اشترط فيه انقراض العصر

فوجه الأول قوله تعالى ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم﴾ ولم يفرق بين أن ينقرض العصر عليه وبين أن لا ينقرض." (١)

"وأيضا قوله عليه السلام أمتي لا تجتمع على الخطأ ولم يفصل

ولأنه حصل اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة وكان ذلك جهة دليله إذا انقرض العصر عليه

ويدل عليه هو أن اعتبار انقراض العصر عليه يؤدي إلى إبطال الإجماع لأن العصر الأول لا ينقرض حتى يلحق به قوم من أهل العصر الثاني وهم من أهل الاجتهاد فيعتبر رضاهم فيما أجمعوا عليه ثم لا ينقرض هؤلاء حتى يلحق بهم آخرون من العصر الثالث وعلى هذا أبدا يتسلسل ولا يستقر الإجماع في مسألتنا

ولأن كل من جعل قوله حجة لم يشترط موته في كونه حجة دليله النبي عليه السلام

واحتج من قال بالوجه الثاني بقوله تعالى ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾ فلو لم يشترط فيه انقراض العصر لكانوا شهداء على أنفسهم وهذا خلاف الظاهر

والجواب أن هذا يقتضي أن يكونوا شهداء على أنفسهم وعلى غيرهم لأنهم من الناس كما أن غيرهم من الناس

ولأنه قد قيل إن المراد بهذه الآية شهادة هذه الأمة على سائر الأمم يوم القيامة فلا تكون فيها حجة

واحتج أيضا بما روي عن النبي عليه السلام قال لا يخلو عصر من قائم لله بحجة فدل على أن بعض العصر يخلو عن ذلك

والجواب هو أن لا نعرف هذا الحديث فيجب أن يثبتوه ليعمل به

وجواب آخر وهو أنا نقول بنطقه وأن العصر لا يخلو من قائم لله تعالى بحجة ويترك دليله ببعض ما ذكرناه فإنه أقوى منه." (٢)

---

(١) التبصرة في أصول الفقه؟ الشيرازي، أبو إسحاق ص/٣٧٥

(٢) التبصرة في أصول الفقه؟ الشيرازي، أبو إسحاق ص/٣٧٦

"ولأن اختلاف الصحابة في المسألة على قولين إجماع منهم على تسويغ الاجتهاد وجواز تقليد كل واحد من الفريقين وإقراره عليه فلم يجز للتابعين إبطال هذا الإجماع كما لو أجمعوا في الحادثة على قول واحد ولا يلزم على هذا إذا اختلف الصحابة في الحادثة على قولين ثم أجمعوا على أحد القولين

فأما إذا قلنا إن **انقراض العصر** شرط في صحة الإجماع لم نسلم أن هناك إجماعا

وإن قلنا **انقراض العصر** ليس بشرط لم نسلم جواز الاتفاق على أحد القولين بعد الاختلاف

فإن قيل لا يمتنع أن يتفقوا على تسويغ الاجتهاد بشرط أن لا يظهر إجماع فإذا ظهر إجماع سقط ذلك الاتفاق كما أنهم اتفقوا على أن فرض العادم للماء التيمم ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء زال ذلك الاتفاق

قلنا هذا لا يشبه ما ذكرناه وذلك أن إجماعهم فيما ذكروه مشروط بعدم الماء فلهذا زال بوجوده وليس كذلك هاهنا فإنهم أجمعوا على تسويغ النظر على الإطلاق من غير شرط فهو بمنزلة إجماعهم على قول واحد فلا يجوز أن يزول ذلك بإجماعهم بعده ولا بخلاف بعده

ولأن زوال الإجماع برؤية الماء لا يوجب بطلان ما أجمعوا عليه والخطأ فيما اتفقوا عليه وفي مسألتنا إجماعهم على أحد القولين يوجب بطلان ما أجمعوا عليه والخطأ على أهل الإجماع لا يجوز فافترقا

وأيضا هو أنه لا خلاف أن الإجماع إذا حصل واستقر لم يتغير باختلاف كذلك إذا حصل الخلاف واستقر وجب أن لا يتغير بالإجماع

فإن قيل إنما لم يجز أن يتغير الإجماع باختلاف لأنه يؤدي إلى إبطال الإجماع." (١)

"إجماع فكذلك لا يمتنع أن يجوز الإجماع فيما لم يتقدمه خلاف ولا يجوز ذلك فيما تقدمه خلاف ولأن المعنى في الإجماع الذي لم يتقدمه خلاف أنه اتفاق لا يؤدي إلى إبطال إجماع قبله وفي مسألتنا اتفاق العصر الثاني يؤدي إلى إبطال الإجماع قبله فصار كما لو أجمع الصحابة على قول ثم أجمع التابعون على غيره

قالوا ولأنه إجماع تعقب خلافا فأسقط حكم الخلاف كما لو اختلفت الصحابة ثم أجمعوا وذلك مثل اختلافهم في قتال مانعي الزكاة ثم إجماعهم عليه

والجواب أن على قول من لم يعتبر **انقراض العصر** في صحة الإجماع لا نسلم الأصل فإنهم إذا اختلفوا لم يجز أن يجمعوا على أحد القولين

وأما قصة مانعي الزكاة فلم يحصل فيه اختلاف في الحقيقة وإنما كانوا في طلب الدليل ومهلة النظر ولم

---

(١) التبصرة في أصول الفقه؟ الشيرازي، أبو إسحاق ص/٣٧٩

ينقل بينهم فيه خلاف

ومن قال إن **انقراض العصر** معتبر في صحة الإجماع أسقط الاختلاف بالإجماع وفرق بين الموضعين فإنهم إذا أجمعوا بعد الـخلاف صارت المسألة على قول واحد فيسقط القول الآخر لأن القائل به قد رجع عنه وأقر ببطلانه وليس كذلك هاهنا لأنهم إذا ماتوا على اختلاف كان قول المخالف منهم باقيا وهو كالحي القائم فلم يجز إسقاطه بالإجماع بعده

ولأن الصحابة لو أجمعت على أمر جاز أن يختلفوا فيه كما قال علي عليه السلام كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر ورأي الجماعة أن لا تباع أمهات الأولاد وأرى الآن أن يعن ولو أجمعت الصحابة على قول ثم أراد التابعون الاتفاق على خلافه لم يجز فافترقا

قالوا ولأن الإجماع حجة والاختلاف ليس بحجة فلم يترك ماهو حجة بما ليس بحجة كالكتاب والسنة." (١)

"والجواب هو أنا لا نقره على ذلك بل نجعله محجوجا بإجماع الصحابة فلا يقبل منه هذا القول

وجواب آخر وهو أن ابن سيرين عاصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد وخلاف التابعين في قول بعض أصحابنا يعتد به مع الصحابة إذا عاصرهم وهو من أهل الاجتهاد وعلى الوجه الذي يعتبر **انقراض العصر** في صحة الإجماع." (٢)

"٩ – الإجماع

وإما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لاتجتمع أمتي على ضلالة والشرع ورد بعصمة هذه الأمة

والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان ولا يشترط **انقراض العصر** على الصحيح

فإن قلنا **انقراض العصر** شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم

---

(١) التبصرة في أصول الفقه؟ الشيرازي، أبو إسحاق ص/٣٨٢

(٢) التبصرة في أصول الفقه؟ الشيرازي، أبو إسحاق ص/٣٨٩

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد." (١)

"الفن الثاني: في الزمن المعتبر في الإجماع

...

الفن الثاني:

فأما الفن الثاني: فهو القول في الزمان وتفصيل المذهب في اشتراط **انقراض العصر** في انعقاد الإجماع.

مسألة:

٦٤٠- اختلفت مسالك القائلين بالإجماع في اشتراط انقراض المجمعين في انعقاد الإجماع.

فذهب أقوام إلى أنه لا يحكم بانعقاد الإجماع ما بقى من المجمعين أحد.

ثم هؤلاء يقولون: لو أجمع العلماء في عصر ثم لحقهم لاحقون وبلغوا رتبة المجتهدين فلا يعتبر انقراضهم إذ قد يلحقهم اخرون وهذا يفضي إلى عسر تصوير الانقراض فالمرعى إذا انقراض الذين أجمعوا أولا.

ومن مقتضى هذا المذهب أنه لو رجع واحد من المجمعين فهو سائغ وتعود المسألة نزاعية بعد ما كانت تظن إجماعه وإنما يمتنع الخلاف إذا استمروا على الوفاق حتى انقرضوا.

ثم قال هؤلاء: لو اتفق اجتماع العلماء ومصيرهم إلى مذهب في واقعة ثم.." (٢)

"خر عليهم سقف على القرب أو عمهم وجه من وجوه الهلاك فقد انبرم إجماعهم في ذلك الحكم وإن كان ذلك في زمن قريب ولو بقوا زمنا طويلا مصممين على ما قالوه لم ينعقد الإجماع ما لم ينقرضوا.

وقال القاضي: إذا أجمعوا قامت الحجة من غير استئخار وانتظار انقراض ولو فرض خلاف بعد الوفاق كان المخالف خارجا عن حكم الإجماع خارقا ربقة الوفاق.

وقال الأستاذ أبو إسحاق وطائفة من الأصوليين: إن كان الإجماع قوليا لم يشترط فيه الانقراض وإن كان حصوله بسكوت جماهير العلماء على قول واحد منهم من غير إبداء نكير عليه فهذا النوع يشترط في انعقاده ووجوب الحكم به **انقراض العصر** خليا عن إظهار الإنكار.

٦٤١- والحق المرضى عندنا: أن الإجماع ينقسم إلى مقطوع به وإن كان في مظنة الظن وإلى حكم مطلق أسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم فأما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتياد فتقوم الحجة به على

---

(١) الورقات؟ الجويني، أبو المعالي ص/٢٤

(٢) البرهان في أصول الفقه؟ الجويني، أبو المعالي ١/ ٢٦٧

الفور من غير انتظار واستئخ ار فإنا أوضحنا أن ذلك إذا اتفق فهو محمل على رجوعهم إلى أصل مقطوع به عندهم وتقدير خلاف ذلك مخالف موجب طرد العادة والعادة لا تنخرق لا في لحظة ولا في آماد متطاولة إن اتفقوا على حكم وأسندوه إلى الظن فلا يتم الإجماع ولا ينبرم مع إسنادهم ما أفتوا به إلى أساليب الظنون ما لم يتطاول الزمن فإن الإجماع على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الأصل لا يعد إجماعا وإطباقا ولو فرض من [بعضهم] إظهار خلاف ما عن لهم على البدار لم يعد ذلك المخالف والحالة كما صورناه عاقا خارقا حجاب الهيبة فإنهم إذا قالوا: قالوا قرنوه بما يرخى طول الناظر المتفكر وسوغ له طرق التفكير نعم إن استمروا على حكمهم ولم ينقدح على طول الزمن لواحد منهم خلاف فهذا الآن يلتحق بقاعدة الإجماع وهذا عسر التصور فإن المظنون مع فرض طول الزمن فيه يبعد أن يسلم عن خلاف مخالف من الظانين فإذا تصور فالحكم ما ذكرناه فإن امتداد الأي ام يبين إلحاقهم بالمصرين ويرفعهم عن رتبة المترددين ويتجه إذ ذاك توبيخ المخالفين ومخاطبتهم بأن ما ذكرتموه لو كان وجها معتبرا لما أغفله العلماء المفتون.." (١)

"عنه مهربا ولم يبق بيده مستمسك يحاول به إثبات غرضه فهذا نوع من السؤال متقدم على الخلاف في المسألة التي نحن فيها.

٦٤٨- والسؤال الثاني أن نقول إن ثبت الانتشار فلعل بعض العلماء أنكر فدعوى سكوتهم لا اعتضاد له بثبت وتحقيق وغاية الخصم فيه أن يقول لو جرى إنكار لاشتهر وعنه جوابان واقعان أحدهما أنه إنما يشتهر كل خطب ذي بال وإنكار واحد من العلماء على قاض من القضاة ليس من الأمور الجسيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها فهذا وجه والوجه الثاني أن نقول لعله اشتهر أولا ثم انصرفت الدواعي عن المواظبة على تذكاره ودرس ما كان متواترا وذلك كثير في العرف وهذه الطلبات لا محيص عنها ولا يتواصل الخصم معها إلى تصوير صورة المسألة من الانتشار وعدم الإنكار على قطع استمرار فإن تأتي له التصوير وهيهات فما قدمناه قاطع من تقابل الاحتمالات في محامل السكون ولا سبيل إلى القطع مع التردد فهذه إحدى الصورتين.

٦٤٩- والصورة الثانية لا يتجه فيها بعض هذه الأسئلة وهي كتعلق أصحاب أبي حنيفة في ترك انتظار بلوغ الأطفال في الاقتصاص بحديث قتل الحسن بن علي رضي الله عنهما عبد الرحمن بن ملجم وفي الورثة صبيان فلا سبيل في هذه القصة إلى ابداء مراء في الانتشار فإن الأمر عظيم والخطب جسيم ولكن ينقدح

---

(١) البرهان في أصول الفقه؟ الجويني، أبو المعالي ١/٢٦٨

ادعاء نكير من بعض العلماء من غير انتشار الإنكار وسبيل التقرير ما مضى ثم وراء تسليم ذلك الدليل القاطع الذي قدمناه وين١م إلى تحقيقه حكم الأب في ترك الاعتراض على الأئمة فإنه ليس للعلماء إذا جرى قضاء قاض بمذهب مسوغ أن ينكروا عليه مع نفوذ قضائه فهذا إذا وجه في الاستحثاث على السكوت فهذا منتهى القول في هذه المسألة.

٦٥٠- وبعد ذلك كله غائلة هي خاتمة المسألة وغاية سرها ونحن نبديها في معرض سؤال وجواب فإن قيل إن اتجه في حكم العادة سكوت العلماء على قول مجتهد فيه مظنون في مسألة فاستمرارهم على السكوت زمنا متطاولا يخالف العادة قطعا إذا كان يتكرر تذاكر الواقعة والخوض فيها ومن لم يجعل السكوت إجماعا فإنما يستقيم له مطلوبة في السكوت في الزمان القصير ولهذا السؤال اشترط بعض المحققين في الأصول في الإجماع السكوتي **انقراض العصر**.." [1]

"مسألة:

٦٦٨- إذا اتفق علماء التابعين على حكم في واقعة عنت في زمنهم فإجماعهم كإجماع الصحابة رضي الله عنهم وذهب بعض المنتمين إلى الأصول إلى أن الحجة في إجماع الصحابة.

وهذا تحكم لا أصل له فإن الدال على وجوب الإجماع في الأعصار واحد كما تقدم وليس للتحكم بتخصيص عصر وجه لا في عقل ولا في سمع وهو بمثابة قول من يقول لا احتجاج إلا في قياس الصحابة ولولا إرادتنا الإتيان على جميع المسائل وإلا كنا نضرب عن أمثال هذا.

مسألة.

٦٦٩- إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخال فيه واحد منهم وكان من المعتبر في الخلاف والإجماع فلا ينعقد الإجماع مع خلافه.

وقال ابن جرير الطبري لا يعتد بخلافه ويسمى عاقا شاقا حجاب الهيبة وطرد هذا في الاثنين وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة.

وكل ما ذكره مردود عليه فإن الإجماع هو الحجة والذي نحن فيه ليس بإجماع والثلاثة إذا نسبوا إلا ثلاثة آلاف كالواحد إذا نسب إلى ألف.

مسألة.

٦٧٠- من فروع القول في اشتراط **انقراض العصر** من شرط **انقراض العصر** بالمجمعين فالمذهب الظاهر

(١) البرهان في أصول الفقه؟ الجويني، أبو المعالي ٢٧٢/١

لهؤلاء أن علماء العصر لو أجمعوا ثم التحق بهم مجتهدون ناشئة في الزمن وخالفوهم والمجمعون الأولون مصرون وقد انقرضوا فالمسألة إجماعية فإن التلاحق لو كان يمنع انعقاد الإجماع مع فرض الخلاف من المتلاحقين لما استقرت ثقة بالإجماع فإن العلماء يتلاحقون وقال قائلون ممن شرط الانقراض خلاف المتلاحقين في بقاء المجمعين.

٦٧١- وهذا لعمري قياس هذه الطريقة وإن كان يفضى ذلك إلى عسر في تصوير الإجماع وإنما قلنا: القياس على اشتراط الانقراض هذا لأن اتفاق الأولين ليس إجماعا بعد بل الأمر موقوف فإذا خالف مخالفون كان هذا الخلاف واقعا قبل الحكم بانعقاد الإجماع فأما من لا يشترط الانقراض فلا شك أنه يجعل المخالفين خارقين للإجماع.." (١)

"دلالة العقل تكفيرهم. ويحكم الذين لم يتدبروا ما يقع به التكفير، بأن الإجماع لم ينعقد بعد.

وكذلك من المعنى أوجبنا على الفقهاء تتبع ما يوجب التكفير، حتى لا يتوقفوا في الحكم بانعقاد الإجماع في أمثال هذه الصورة.

١٣٩١ - فإن قال قائل: فما الذي يوجب التكفير؟

قلنا: هذا لا مطمع في تقريره في هذا الفن.

١٣٩٢ - فإن قيل: أفرأيتم لو صار صائرون من الذين " تكفرونهم " إلى مذهب يخالف ما عليه الباقون، ثم إنهم تابوا وأنابوا ورجعوا عما يوجب تكفيرهم، وهم مصرون على المذهب الذي كانوا عليه، فهل يقدح ذلك الآن في الإجماع؟

قلنا: لا يقدح ذلك في الإجماع، وذلك أن الإجماع قد انعقد قبل إنابتهم. فلا معتبر بمذهبهم. وعليه موافقة ما عليه الأمة، وهذا إنما يستقيم على قولنا إن **انقراض العصر** لا يشترط في انعقاد الإجماع - على ما سنوضحه بعد ذلك إن شاء الله تعالى /.." (٢)

"١٤٧٧ - ولكن قد اختلف العلماء في أنه هل هو حجة؟ والمختار عندنا: أنه ليس بحجة وهذه المسألة تذكر في أحكام التقليد، في آخر الكتاب، إن شاء الله تعالى.

١٤٧٨ - وأما إذا قال واحد من الصحابة قولا، وانتشر في سائر الصحابة، ولم يظهروا عليه " نكيرا " بل سكتوا عنه، ولم يتكلموا بوفاق ولا خلاف، فهل يكون ذلك إجماعا؟

---

(١) البرهان في أصول الفقه؟ الجويني، أبو المعالي ٢٧٩/١

(٢) التلخيص في أصول الفقه؟ الجويني، أب و المعالي ٤٨/٣

فاختلف الأصوليون فيه، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إجماع مقطوع به. وذهب آخرون إلى أنه ليس بإجماع.

١٤٧٩ - وللشافعي رضي الله عنه ما يدل على المذهبين، وآخر أقواله " استقر " على أنه ليس بإجماع. فإنه قال: لا ينسب إلى ساكت قول. وهو يعني هذه المسألة.

١٤٨٠ - ثم الذين قالوا: إنه إجماع /، افترقوا فرقتين:

فمنهم من لم يشترط " في تحقق " الإجماع **انقراض العصر**، كما لا يشترط إذا صرح الكافة بقول، ومنهم من قال: يشترط في هذا الضرب." (١)

"**انقراض العصر**، وليس كما لو بدر منهم قول متفق عليه. فإنه لا يشترط **انقراض العصر** فيه.

وإلى هذا مال الجبائي وابنه، وكأنهما صارا إلى تجويز نطقهم بخلاف ما يقول. فإذا انقرضوا، زال هذا المعنى.

١٤٨١ - والذين قالوا: إن ذلك ليس بإجماع، افترقوا فرقتين:

فمنهم من قال: إذا لم يكن إجماعا، فليس بحجة أيضا.

وذهب آخرون إلى أن قول الصحابي إذا انتشر، ولم يظهر من أحد خلاف، فهو حجة يعتصم بها، وإن لم يكن إجماعا.

١٤٨٢ - والذي نرتضيه في ذلك إنه ليس بإجماع " إذ " انقسم سكوت الساكتين إلى وجوه، فجاز أن يكون السكوت رضى منهم بالقول المنتشر فيهم، وجاز " غير ذلك ". فتقابلت الاحتمالات." (٢)

"فكفهم عن إظهار الخلاف في مستقر العادة واطرادها، دليل على أنهم لم يعتقدوا الخلاف.

قلنا: فقد ذكرنا وجوها تحملهم على السكوت، من تصويب المجتهدين، والتردد في مهلة الناظرين، والعلم بعدم وجوب الإنكار، وإنما يستبعد إطباق الأمة على " سكت " أو قول من غير سبب يحملهم عليه.

١٤٨٨ - ثم نقول لهم: ما ذكرتموه، ينعكس عليكم. فإنا نقول: يبعد في مستقر العادة [أن] ينتشر في أهل الإجماع قول، وهم يعتقدون صحته، ولا يبدر منهم في ذلك نطق بالوفاق، مع اعتقادهم بذلك، وارتفاع الموانع عن " إظهاره ".

فهذا أبعد في العادات مما ذكروه، وهذا ما لا جواب عنه، فهذا وجه الرد على هؤلاء.

١٤٨٩ - وأما من يشترط **انقراض العصر**، فهو واضح الفساد.

---

(١) التلخيص في أصول الفقه؟ الجويني، أبو المعالي ٣/٩٨

(٢) التلخيص في أصول الفقه؟ الجويني، أبو المعالي ٣/٩٩

فإنا نقول: إن لم يدل سكوت العلماء على قول، خمسين سنة فصاعدا ــ والقول منتشر فيهم – على الرضا به وتصديق قائله وتقريره على مذهبه، فبأن يموتوا عليه، لا يدل سكوتهم عليه أيضا، وكل ما قدمناه من الأدلة على أن **انقراض العصر** لا أثر في الإجماع، فيعود في هذه المسألة. وإن سلموا لنا، أن **انقراض العصر** لا يشترط فيما أطبقوا عليه قولا، " فلا حجة " فيه مع ذلك فصلا أصلا.." [1]

"ولكنا نقول أنواع الكرامة لأهل البيت متفق عليه ولكن حكم الإجماع سبيل من أناب إلي فكل من كان منيبا إلى ربه فهو داخل في هذه الآية وهو مراد بقوله تعالى ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ كما ذكرنا من الاستدلال به

فصل الشرط

زعم بعض الناس أن **انقراض العصر** شرط لثبوت حكم الإجماع

وهو قول الشافعي رحمه الله أيضا لأن قبل **انقراض العصر** إذا بدا لبعضهم رأي خلاف رأي الجماعة فإن ما ظهر له في الانتهاء بمنزلة الموجود في الابتداء ولو كان موجودا لم ينعقد إجماعهم بدون قوله فكذلك إذا اعترض له ذلك ولا يقع الأمن عن هذا إلا **بانقراض العصر** على ذلك الإجماع ألا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه كان يسوي بين الناس في العطايا وكانوا لا يخالفونه في ذلك ثم فضل علي رضي الله عنه في العطايا في خلافته ولا يظن به مخالفة الجماعة فعرفنا أن بدون **انقراض العصر** لا يثبت حكم الإجماع وقال علي رضي الله عنه اتفق رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يعن وأنهن أحرار عن دبر من الموالي ثم رأيت أن أرقهن

فلو ثبت الإجماع قبل **انقراض العصر** لما استجاز خلاف الإجماع برأيه

وأما عندنا **انقراض العصر** ليس بشرط لأن الإجماع لما انعقد باعتبار اجتماع معاني الذي قلنا كان الثابت به كالثابت بالنص وكما أن الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت فكذلك الثابت بالإجماع ولو شرطنا **انقراض العصر** لم يثبت الإجماع أبدا لأن بعض التابعين في عصر الصحابة كان يزاحمهم في الفتوى فيتوهم أن يبدو له رأي بعد أن لم يبق أحد من الصحابة وهكذا في القرن الثاني والثالث فيؤدي إلى سد باب حكم

---

(١) التلخيص في أصول الفقه؟ الجويني، أبو المعالي ٣/١٠٢

الإجماع (أصلا) وهذا باطل

ولكنا نقول بعد ما ثبت الإجماع موجبا للعلم باتفاقهم فليس لأحد أن يظهر خلاف ذلك برأيه لا من." [١]

"بإجماعهم فيما أجمعوا عليه إذ الدعاء إلى الحجة واجب ولأن قول الواحد منهم لو كان حجة لم يجز لغيره مخالفته بالرأي كالكتاب والسنة وقد رأينا أن بعضهم يخالف بعضا برأيه فكان ذلك شبه الاتفاق منهم على أن قول الواحد منهم لا يكون مقدما على الرأي

ولا يدخل على هذا إجماعهم فإن مع بقاء الواحد منهم مخالفا لا ينعقد الإجماع وبعد ما ثبت الإجماع باتفاقهم لو بدا لأحدهم فخالف لم يعتد بخلافه أيضا على ما بينا أن **انقراض العصر** ليس بشرط لثبوت حكم الإجماع وأن مخالفة الإجماع بعد انعقاده كمخالفة النص

وجه ما ذهب إليه أبو سعيد البردعي وهو الأصح أن فتوى الصحابي فيه احتمال الرواية عمن ينزل عليه الوحي فقد ظهر من عادتهم أن من كان عنده نص فربما روى وربما أفتى على موافقة النص مطلقا من غير الرواية ولا شك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي فهو مقدم على محض الرأي فمن هذا الوجه تقديم قول الصحابي على الرأي بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس ولئن كان قوله صادرا عن الرأي فرأيهم أقوى من رأي غيرهم لأنهم شاهدوا طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الحوادث وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي تتغير باعتبارها الأحكام فبهذه المعاني يترجح رأيهم على رأي من لم يشاهد شيئا من ذلك وعند تعارض الرأيين إذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح وجب الأخذ بذلك فكذلك إذا وقع التعارض بين رأي الواحد منا ورأي الواحد منهم يجب تقديم رأيه على رأينا لزيادة قوة في رأيه وهكذا نقول في المجتهدين في زماننا فإن على أصل أبي حنيفة إذا كان عند مجتهد أن من يخالفه في الرأي أعلم بطريق الاجتهاد وأنه مقدم عليه في العلم فإنه يدع رأيه لرأي من عرف زيادة قوة في اجتهاده كما أن العامي يدع رأيه لرأي المفتي المجتهد لعلمه بأنه متقدم عليه فيما يفصل به بين الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يدع المجتهد في زماننا رأيه لرأي من هو مقدم عليه في الاجتهاد من أهل عصره لوجود المساواة بينهما في الحال وفي معرفة طريق الاجتهاد ولكن هذا لا يوجد فيما بين المجتهد منا والمجتهد من الصحابة فالتفاوت بينهما في الحال لا يخفى." [٢]

---

(١) أصول السرخسي؟ السرخسي ٣١٥/١

(٢) أصول السرخسي؟ السرخسي ١٠٨/٢

"فصل: ومن شروط الإجماع أن يقيم أهل الإجماع على ما أجمعوا عليه ولا يرجعوا عنه:

فإن ظهر فيهم رجوع عما أجمعوا عليه فقد قال بعضهم: يجوز أن يرجع عنه بعضهم ولا يجوز أن يرجع عنه جميعهم لأن رجوع جميعهم يمنع أن يكون الحق فيما أجمعوا عليه ومنهم من قال: لا يجوز أن يرجع لا جميعهم ولا بعضهم لأن إجماعهم قد تبين الحق فيما أجمعوا عليه وانتفى عنه الخطأ وإذا تعين لم يجز الرجوع لأنه إذا جاز الرجوع تبين أن الإجماع انعقد على الخطأ ومنهم من قال: يجوز أن يرجع عن جميعهم ويجوز أن يرجع عن بعضهم وهذا صحيح على قول من يجعل **انقراض العصر** شرطا في انعقاد الإجماع[1] وسنبين ذلك والأصح أنه لا يجوز الرجوع عنه بحال لما سبق بيانه والله أعلم.

مسألة: **انقراض العصر** ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع في أصح المذاهب لأصحاب الشافعي.

ومن أصحابنا من قال: إن **انقراض العصر** شرط ومنهم من قال: إن كان قولا من الجميع لم يشترط **انقراض العصر** وإن كان قولا من بعضهم وسكوتا من الباقين اشترط فيهم **انقراض العصر** وقال بهذا أبو إسحاق الإسفرايني ولأصحاب أبي حنيفة فيه اختلاف أيضا وقال بعض أصحاب الشافعي أيضا: إنه ينعقد قبل انقراض عصره فيما لا مهلة له فلا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج ولا ينعقد فيما اتسعت له المهلة وأمكن استدراكه إلا **بانقراض العصر**[2] واحتج من قال: إن انقراض

---

١ وهو مذهب الإمام والأستاذ أبو بكر بن فورك. انظر إحكام الأحكام للآمدي "١/٣٦٦".

٢ اعلم أن انقراض المجمعين: معناه موتهم من غير أن يوجد منهم مخالفة.

وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن موت المجمعين ليس شرطا في صحة الإجماع بل يكون صحيحا وحجة فيحرم على أحدهم المخالفة بعد الإجماع كما يحرم على غيرهم ذلك.

وقال أبو بكر بن فورك وأحمد بن حنبل: إن انقراضهم شرط في صحة سماعهم فيجوز لكل منهم الرجوع ما دام حيا متى ظهر له خلاف ما أجمعوا عليه فإذا ماتوا جميعا ولم توجد مخالفة كان الإجماع منعقدا وصار حجة على من بعدهم.

وقال إمام الحرمين: إن انقطع المجمعون بالجكم لم يكن موتهم شرطا وإن لم يقطعوا به =." (١)

"العصر شرط بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يرى التسوية في القسم ولم يخالفه أحد من الصحابة ثم خالفه عمر لما صار الأمر إليه وفضل في القسم وصحت هذه المخالفة لأن العصر كان لم

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول؟ السمعاني، أبو المظفر ١٦/٢

ينقرض على الأول وكذلك رأى عمر أن لا تباع أمهات الأولاد١ ووافقه عليه الصحابة. ثم إن عليا رضي الله عنه٢ خالفه من بعد وهذا لأن الإجماع لا يستقر قبل **انقراض العصر** لأن الناس يكونون في حال تأمل وتفحص فوجب وقوفه على **انقراض العصر** ليستقر. وأما دليل من قال: إنه ليس بشرط قول الله عز وجل: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ [النساء: ١١٥] وقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١٠] وقوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [البقرة: ١٤٣] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على الضلالة " ٣ وكل هذه الدلائل موجبة للرجوع إلى الإجماع فإذا وجد الإجماع فشرط **انقراض العصر** زيادة لا يدل عليها دليل.

ببينة: أن هذه الدلائل توجب الرجوع إلى مجرد الإجماع لأنه لم تدل هذه الدلائل على غيره فإذا وجد وجب أن يحكم بكونه حجة ثم نقول: لا يخلو إما أن يكون الدليل هو **انقراض العصر** أو الاتفاق بشرط **انقراض العصر** أو مجرد الاتفاق والأول باطل لأنه يقتضى أن العصر إذا انقرض بدونه أن يسبقه اتفاق أن يكون حجة وهذا لا يقول به أحد وأما الثانى فباطل أيضا لأنه يقتضى أن يكون لموتهم تأثير في كون قولهم حجة وذلك لا يجوز أيضا كما لا يكون لموت النبي صلى الله عليه وسلم تأثير في كون

= وأسندوه إلى ظنهم فلا بد من تطاول الزمن. ماتوا أو لم يموتوا.

وفصل الآمدي فقال: إن كان الإجماع قولا أو فعلا من الجميع لم يكن موتهم شرطا وانعقد الإجماع بمجردالفعل أو القول من الجميع وليس لواحد منهم الرجوع والمخالفة وإن كان الإجماع قولا من البعض وسكوتا من الباقي كان موتهم شرطا وصح لمن سكت أن يخالف.

انظر نهاية السول "٣/٣١٥، ٣١٦" انظر المحصول "٢/٧١" إحكام الأحكام للآمدي "١/٣٦٦" المعتمد "٢/٤١، ٤٢" فواتح الرحموت "٢/٢٤٤" حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي على نهاية السول "٣/٣١٥" أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "٣/١٧٥، ١٧٦".

١ وهو مذهب مالك وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأصحاب الراي والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وقد احتجوا بأن عمر منع من بيعهن انظر الأشراف لابن المنذر "٢/٢١٣".

٢ ذكره المنذر قول علي وابن عباس رضي الله عنهما انظر الأشراف لابن المنذر "٢/٢١٣".

٣ تقدم تخريجه.." (١)

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول؟ السمعاني، أبو المظفر ١٧/٢

"قوله حجة وإذا بطل الوجهان ثبت الثالث.

ودليل آخر أنا لو اعتبرنا **انقراض العصر** لم ينعقد إجماع ما لأنه قد حدث قوم من التابعين في زمان الصحابة كانوا من أهل الاجتهاد وشرط **انقراض العصر** يجوز مخالفتهم لهم لأن العصر ما انقرض ويجب على هذا انقراض عصر التابعين ومعلوم أنه لا ينقرض عصرهم إلا من بعد أن يحدث من تابعهم من هو من أهل الاجتهاد ويجوز لهم أن يخالفوا التابعين ثم يعتبر انقراض عصر تابعى التابعين ثم كذلك القول في كل عصر إلى قيام الساعة فلم يتصور على هذا انعقاد الإجماع في عصر ما وهذا باطل فيكون شرطا ما يؤدى إليه باطلا ولقائل أن يقول على هذا إنه لا يمتنع أن يكون المعتبر هو انقراض عصر من كان مجتهدا عند حدوث الحادثة لا من يتجدد بعد ذلك فلا يلزم اعتبار عصر التابعين إن أحدث منهم مجتهد بعد حدوث الحادثة والمعتمد أن الدليل قد قام أن الإجماع حجة وقد وجد الإجماع فوجب الحكم لقيا م الحجة من غيره اعتبار انتظار لا **انقراض العصر** أو غير ذلك.

ببينة: أنا لو اعتبرنا **انقراض العصر** جوزنا أن يكون الأمة حين أجمعت على الخطأ وقد دللنا على أن هذا لا يجوز.

وأما الجواب عما تعلقوا به. أما الأول: قلنا قد كان عمر خالف أبا بكر رضى الله عنه في زمانه وناظره وقال: أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل في الإسلام كرها. فقال أبو بكر رضى الله عنه إنما عملوا لله فأجرهم على الله وإنما الدنيا بلا غ ولم يروا أن عمر رضى الله عنه رجع إلى قول أبى بكر رضى الله عنه فالظاهر أنه كان يرى التفضيل في زمان أبى بكر فلما صار الأمر إليه فضل على ن كان يعتقده وأما الذى تعلقوا به من فضل أمهات الأولاد قلنا قد روى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يرون بيع أمهات الأولاد ومنهم جابر بن عبد الله وغيره[1] فلم يكن وجد الاتفاق في زمان عمر رضى الله عنه وأما قول عبيدة السلمانى: رأيك مع ال جماعة أحب إلينا من رأيك وحدك ليس فيه دليل على أنه قد كان وجد الإجماع بل يدل على أنه قد كان على قول عمر رضى الله عنه جماعة وليس كل جماعة يكون إجماعا وإنما اختار عبيدة أن ينضم قول على إلى قول عمر رضى الله عنهما لأنه يرجح قول

---

[1] قال ابن المنذر: وقال جابر وأبو سعيد الخدري: كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الأشراف لابن المنذر "٢/٢١٣".." (١)

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول؟ السمعاني، أبو المظفر ٢/١٨

"الأكثر على قول الأقل وأما قولهم إن الإجماع لا يستقر إلا **بانقراض العصر** قلنا إن أرادوا بنفى الاستقرار نفى كونه حجة فذلك نفس المسألة وإن أرادوا أنه لا ينعقد إلا بعد **انقراض العصر** فليس بشئ لأن الانعقاد إنما يكون باتفاق الأمة من غير خلاف وإنما اختلفوا أنه مع وجود هذا الانعقاد هل يكون حجة أم لا وأما الذى قالوه أنه حال تأمل وتفحص قلنا المسألة فيما إذا قطعت الأمة على الاتفاق إلا أن أهل العصر لم ينقرضوا عليه والناظر المتأمل غير والقاطع على الشئ غير والإنسان إذا أخبر عن نفسه أنه يعتقد فهو بخلاف ما إذا أخبر عن نفسه أنه متأمل متوقف وقد قال بعض أصحابنا رحمهم الله إنهم إن أسندوا الإجمع إلى الظن فلا يتم الإجماع ولا ينبرم ما لم يتطاول الزمان بذلك وإن كان اتفاقهم لا عن اجتهاد بل عن أصل مقطوع به فإنه يتم الإجماع في الحال وهذا الفرق لا يصح لأنه لا يعرف إلى أى شئ أسندوا الإجماء ولو عرف أنهم أسندوا اتفاقهم إلى دليل مقطوع به فيكون حجة ذلك الدليل لا غير والأصح ما قدمناه بالدليل الذى اعتمدنا عليه.

مسألة: إذا أدرك التابعى عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه في صحة الإجماع.

ومن اصحابنا من قال: لا يعتبر١ واعلم أن هذا الخلاف فيما إذا بلغ التابعى رتبة الاجتهاد ثم أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعى فأما إذا تقدم الإجماع على قول التابعى فإنه يكون التابعى محجوجا بذلك الإجماع وأما الذين قالوا: إنه لا يعتد بخلاف التابعى مع الصحابة تعلقوا من ذلك بأن الصحابة قد اختصوا بلقاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة التأويل والتنزيل والعلم بسبق الدين ووجوه الدلالة وطريق الاجتهاد فصار غيرهم من التابعين إذا أجتمعوا معهم بمنزلة العامة مع علماء الدين لا يعتد بخلافهم وقد أنكرت عائشة على أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف دخوله فيما بين الصحابة ومنازعته عبد اللہ بن عباس وقالت: أراك كالفروخ يصيح مع الديكة٢ وعن

---

١ انظر نهاية السول "٣/٣٢٣، ٣٢٤" حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي "٣/٣٢٣" إحكام الأحكام للآمدي "١/٣٦٨" المحصول "٢/٨٣" فواتح الرحموت "٢/٢٢١" المستصفى "١/١٨٥" المعتمد "٢/٣٣" أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "٣/١٧٩".

٢ أخرجه مالك في الموطأ: الطهارة "١/٤٦" ح "٧٢".." (١)

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول؟ السمعاني، أبو المظفر ١٩/٢

"وعلى أن ما ذكره من الترجيح لا يمنع من مساواة الناس بعين لهم في الاجتهاد. ألا ترى أن من طالت صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم من أكابر الصحابة وعلمائها لهم من المزية بطول الصحبة وقوة الأنس بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس لصغارها ولمتأخريها ثم الجميع في الاجتهاد واحد فبطل ما قالوه ولأن هذا الترجيح إن كان قائما يكون فيما يوجد من التنبيه فأما فيما يوجد من الكتاب وسائر الأصوليين فلا يكون لمن شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم مزية على غيره فإن قال قائل: إنكم قد قلتم: من قبل إن **انقراض العصر** ليس شرط من انعقاد الإجماع وإذا لم يكن شرطا وقد انعقد الإجماع فكيف يعتبر خلاف التابعي؟ والجواب: أنا قد قلنا في أول المسألة ما يبطل هذا السؤال لأنا قد بينا أن موضع الخلاف إذا لم تقع الحادثة حتى أدرك التابعى حال الاجتهاد فأما إذا سبق الاتفاق فلا إشكال أن أنعقاده وكونه حجة لا يقف على إدراك التابعى وموافقته لذلك وقد اعتبر ذلك من يشترط **انقراض العصر** وقد بينا أن هذا الاعتبار يؤدى إلى أن لا ينعقد إجماع.." (١)

"مسعود لسائر الصحابة في أن الجنب لا يجوز له التيمم ثم [رجعا] ١ عن ذلك ووافقا سائر الصحابة٢. وعندي أن ثبوت الرجوع في هذه المسألة والمسألة التي قبلها نظر ومن هذا الباب خلاف ابن عباس لجماعة الصحابة في تحريم المتعة فإن ابن عباس أحلها٣. ونقل ذلك عن ابن مسعود ثم أن ابن عباس رجع عن ذلك٤. وعندي أن في الرجوع عما كان يقوله نظر والفقهاء ينقلون عن جابر بن زيد أن ابن عباس رضى الله عنه لم يلبث حتى رجع عن قوله في الصرف وأما قول ابن مسعود في تحليل المتعة فليس بمعروف وقد أورده بعض أصحابنا وقد قال أبو سعيد الاصطخرى: إن المتعة محرمة بالإجماع وجعل مرتكبها زانيا وأوجب الحد عليه وأما سائر أصحابنا وكذلك عامة الفقهاء قد أبوا عن هذا وجعلوا حكم الخلاف باقيا ولم يوجبوا الحد بارتكابها٥ ولا وسموا مرتكبها بسمة الزنا وفى تفسيقه وجهان.

والضرب الثاني: أن يحدث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر واحد فهو على ضربين أحدهما: أن يكون المخالف لم يوافق المجمعين قبل خلافه فيصح خلافه ولا ينعقد مع خلافه الإجماع كما خالف ابن عباس في القول مع إجماع غيره عليه.

والضرب الثالث: أن يكون وافقهم ثم خالفهم كخلاف على في بيع أمهات الأولاد مع اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة في تحريم بيعهن فمن جعل **انقراض العصر** شرطا في انعقاد الإجماع بخلافه لحدوثه قبل استقراره ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه مع إجماعه.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول؟ السمعاني، أبو المظفر ٢/٢١

والضرب الرابع: أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصرين وذلك مثل اختلاف الصحابة على قولين وإجماع التابعين على أحد القولين فهذه مسألة معروفة وسنذكرها.

---

١ ثبت في الأصل "رجعوا".

٢ ونقله الشيخ النووي عنهما وزاد إبراهيم النخعي قال: قال ابن الصباغ وغيره: وقيل إن عمر وعبد الله رجعا انظر شرح المهذب "٢/٢٠٧، ٢٠٨".

٣ ذكره الإمام موفق الدين بن قدامة عن ابن عباس وأكثر أصحابه عطاء وطاوس وه قال ابن جريج وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري انظر المغني لاين قدامة المقدسي "٧/٥٧١".

٤ ذكرع ابن قدامة: انظر المغني "٧/٥٧٢".

٥ انظر روضة الطالبين "٧/٤٢".." (١)

"انقرض عصرهم على هذا وقد أثنى الله على التابعين بحسن المتابعة فإذا اعترضوا عليهم قطعوا الاجتهاد عن الحادثة لم يكونوا متبعين فدل أن الحادثة على ما رآه أهل العصر الأول فيها وأنها مستمرة على ذلك وهذا الحقيقة وهي أن علماء العصر إذا اختلفوا في الحادثة على مذهبين وذلك مثلا في تحليل وتحريم فقد تضمن ذلك إجماعهم من كافتهم على أن الخلاف سائغ من الحادثة فحصل في ضمن الخلاف الإجماع على جواز الخلاف فإذا صورنا الرجوع إلى أحد القولين من التابعين لم يجز لأنه مسبوق بالإجماع على جواز الخلاف فنقول: ما أجمعت الصحابة عليه لم يجز للتابعين إبطاله كما لو أجمعوا على قول وليس يلزم على هذا إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمعوا على أحد القولين لأنا إن قلنا: إن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع لم يسلم لوجود الإجماع على تسويغ الخلاف وأن قلنا إن انقراض العصر ليس بشرط وهو الأولى على ما سبق لم يسلم جواز الاتفاق على أحد القولين بعد هذا الاختلاف وقد حكى عن القاضى أبى بكر أنه جعل حكم الصورتين واحد وقال كما لا يجوز لأهل العصر الثانى أن يتفقوا على أحد القولين ويبطلوا به الخلاف المتقدم كذلك في أهل العصر الواحد أيضا لا يجوز أن يختلفوا على قولين ثم يتفقوا على أحد القولين فإن قيل لا يمتنع أن يتفقوا على تسويغ الاجتهاد بشرط أن لا يظهر إجماع فإذا ظهر الإجماع يسقط ذلك الاتفاق كما أنهم اتفقوا أن فرض العادم للماء التيمم ما لم يجد فإذا وجد الماء زال ذلك الاتفاق.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول؟ السمعاني، أبو المظفر ٢/٢٩

والجواب: أن دعوى هذا الشرط ليس عليها دليل بل حصل احتلافهم وجود الإجماع على تسويغ الاجتهاد وهذا الإجماع لا يجوز إبطاله بإجماع يوجد من بعد وأما مسألة التيمم فبعيدة عن هذا لأن النص قد دل على أن جواز التيمم مشروط بعدم الماء فإذا وجد الماء زال الشرط وأما ها هنا فإن أهل العصر الأول قد أجمعوا على تسويغ النظر على الإطلاق من غير شرط فهو بمنزلة إجماعهم على شرط واحد فلا يجوز أن يزول ذلك بإجماع يوجد بعده يدل على ما ذكرنا: أن الإجماع إذا حصل واستقر لم يجز أن يتغير بالاختلاف من بعد فكذلك إذا حصل الاختلاف واستقر لم يجز أن يتغير بالإجماع من بعد والاعتماد على الكلام الأول وقد قال بعض أصحابنا: إن القول إذا صدر عمن له في الدين تحمل لم يجز أن ينقطع حكمه بموته بدليل النبى صلى الله عليه وسلم فإن قيل: قد ورد خلاف ما صرتم إليه من الصحابة فإن أبا بكر كان يرى سبى المرتدات ثم اتفقوا." (١)

"على المنع زمن عمر رضى الله عنه وأجرى الأثر على ذلك وكذلك كانت الصحابة تقرأ بالحروف المختلفة في زمان أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ثم اجتمعوا في زمان عمر رضى الله عنه على [أن] ١ ما بين الدفتين كلام الله فدل أن الوفاق الثاني يدفع الخلاف الأول قيل له هذا لا يشبه مسألتنا لأن عصر الصحابة كله عصر واحد فقد يمتد زمان النظر وتنفسخ مدة الرؤية وقد كانوا ينظرون ثم يعيدون النظر كرة بعد أولى على حسب ما يحتاج إليه لدقة الأمر وغموضه إلى أن يتبين لهم الأمر غاية البيان ويزول الإشكال فلم يكن الإجماع يستقر بأول وهلة والكلام فيما إذا استقر الأمر من الصحابة على شئ وانقرضوا على ذلك ثم حدث من بعد ما يوجب إزالة ما انقرضوا عليه ورفعه وقد قال بعض أصحابنا: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للخلاف المتقدم وهو نازل منزلة تردد من ناظره ثم استقراره أخيرا وأما إذا تمادى الخلاف في زمان فتطاول بحيث يعلم أنه لو كان ينقدح وجهه في سقوط أحد القولين ليظهر ذلك في الزمان الطويل فإذا بلغ الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق مع أحد القولين والأمر باق على الخلاف السابق لما بينا أن في اختلافهم وفاقا ضمنيا على أن الخلاف في هذا المجال سائغ وهذا لا بأس به والأول هو المنقول عن أئمة المذاهب وأما الجواب عن كل ما تعلقوا به من الظواهر فقد بينا أن اختلافهم يثبت وفاقا ضمنيا فلا يجوز رفعه من بعد وعلى هذا صارت هذه الظواهر حجة على المخالفين لأن سبيل المؤمنين في العصر الأول لما كان هو تسويغ الاجتهاد فلا يجوز اتباع غير سبيلهم وكذلك لما اجتمعوا على ما ذكرناه كان خلافه ضلالة وخطأ وأما الذى قالوا أن الإجماع المبتدأ لا يجوز خلافه فكذلك الإجماع بعد الخلاف

(١) قواطع الأدلة في الأصول؟ السمعاني، أبو المظفر ٣١/٢

قلنا: ولما قلتم هذا ثم الإجماع المبتدأ لم يتضمن رفع إجماع سبق وقوعه وأما ها هنا فإن الإجماع الذى يوجد من بعد م ن أهل العصر الثانى يتضمن رفع إجماع سبق وقوعه وهو ما سبق ذكره وأما تعلقهم بما إذا اختلف أهل العصر ثم أجمعوا عليه فقد أجبنا عنه وعلى أنا قد ذكرنا من قبل أن بعض أصحابنا ذهب إلى أن **انقراض العصر** شرط انعقاد الإجماع وعلى هذا القول لا يرد هذا الفصل أصلا وإن جرينا على ما اخترنا في أن **انقراض العصر** ليس بشرط فليس وجه الجواب عنه إلا أن يمنع ويقال إذا لم يختلفوا لم يجز أن يجمعوا على أحد القولين وإن تمسكوا بالصور

---

١ زيادة ليست بالأصل يستقيم بها الكلام.." (١)

"التي قلناها فنقول إنهم كانوا في طلب الدليل ومهلة النظر ولم يكن استقرار الأمر على نفى من اختلاف أو اتفاق ويمكن أن يقال: لا نسلم أن أبا بكر كان يرى سبى المرتدات ولم ينقل عنه رضى الله عنه نص على ذلك يحتمل أن من سبى من النساء كن من الكافرات الأصليات ولم يكن أسلمن أصلا وأما اتفاق الصحابة على حرف واحد بعد أن كانوا يقرءون ثم بالحروف المختلفة فذلك نوع مصلحة رأوها لما وقع الاختلاف والتنازع وخافوا المفسدة العظيمة والكلام فيما يرجع إلى الأحكام الشرعية وليس هذا مما نحن فيه.

واعلم أن هذا الذي قلناه كله من الإجماع بعد الاختلاف فأما الاختلاف بعد الإجماع في عصر واحد فهو نبأ على أن **انقراض العصر** هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا فإن قلنا شرط فيجوز الاختلاف لأن الإجماع لم ينعقد بعد وإن قلنا: ليس بشرط فلا يجوز وأما في العصرين وذلك بأن يجمع الصحابة على شئ ثم يختلف التابعون فلا يجوز ذلك ويكون اختلاف معاندة ومكابرة والله أعلم.." (٢)

"[مسألة المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر]

، بل هو كمجتهد فاسق وخلاف المجتهد الفاسق معتبر.

فإن قيل لعله يكذب في إظهار الخلاف وهو لا يعتقده. قلنا لعله يصدق ولا بد من موافقته ولو لم نتحقق موافقته، كيف وقد نعلم اعتقاد الفاسق بقرائن أحواله في مناظراته واستدلالاته؟ والمبتدع ثقة يقبل قوله، فإنه ليس يدرى أنه فاسق، أما إذا كفر ببدعته فعند ذلك لا يعتبر خلافه إن كان يصلي إلى القبلة ويعتقد نفسه

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول؟ السمعاني، أبو المظفر ٣٢/٢

(٢) قواطع الأدلة في الأصول؟ السمعاني، أبو المظفر ٣٣/٢

مسلما لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة بل عن المؤمنين وهو كافر وإن كان لا يدري أنه كافر نعم لو قال بالتشبيه والتجسيم وكفرناه فلا يستدل على بطلان مذهبه بإجماع مخالفيه على بطلان التجسيم مصيرا إلى أنهم كل الأمة؛ لأن كونهم كل الأمة موقوف على إخراج هذا من الأمة، والإخراج من الأمة موقوف على دليل التكفير، فلا يجوز أن يكون دليل تكفيره ما هو موقوف على تكفيره فيؤدي إلى إثبات الشيء بنفسه.

نعم بعد أن كفرناه بدليل عقلي لو خالف في مسألة أخرى لم يلتفت إليه، فلو تاب وهو مصر على المخالفة في تلك المسألة التي أجمعوا عليها في حال كفره فلا يلتفت إلى خلافه بعد الإسلام لأنه مسبوق بإجماع كل الأمة وكان المجمعون في ذلك الوقت كل الأمة دونه، فصار كما لو خالف كافر كافة الأمة ثم أسلم وهو مصر على ذلك الخلاف، فإن ذلك لا يلتفت إليه إلا على قول من يشترط **انقراض العصر** في الإجماع.

فإن قيل: فلو ترك بعض الفقهاء الإجماع بخلاف المبتدع المكفر إذا لم يعلم أن بدعته توجب الكفر وظن أن الإجماع لا ينعقد دونه، فهل يعذر من حيث إن الفقهاء يطلعون على معرفة ما يكفر به من التأويلات؟ قلنا: للمسألة صورتان، إحداها: أن يقول الفقهاء: نحن لا ندري أن بدعته توجب الكفر أم لا، ففي هذه الصورة لا يعذرون فيه إذ يلزمهم مراجعة علماء الأصول ويجب على العلماء تعريفهم، فإذا أفتوا بكفره فعليهم التقليد، فإن لم يقنعهم التقليد فعليهم السؤال عن الدليل حتى إذا ذكر لهم دليله فهموه لا محالة؛ لأن دليله قاطع، فإن لم يدركه فلا يكون معذورا كمن لا يدرك دليل صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإنه لا عذر مع نصب الله تعالى الأدلة القاطعة، الصورة الثانية: أن لا يكون قد بلغته بدعته وعقيدته فترك الإجماع لمخالفته فهو معذور في خطئه وغير مؤاخذ به وكان الإجماع لم ينتهض حجة في حقه، كما إذا لم يبلغه الدليل الناسخ لأنه غير منسوب إلى تقصير، بخلاف الصورة الأولى فإنه قادر على المراجعة والبحث فلا عذر له في تركه، فهو كمن قبل شهادة الخوارج وحكم بها فهو مخطئ لأن الدليل على تكفير الخوارج على علي وعثمان - رضي الله عنهما - والقائلين بكفرهما المعتقدين استباحة دمهما ومالهما ظاهر يدرك على القرب، فلا يعذر من لا يعرفه، بخلاف من حكم بشهادة الزور وهو لا يعرف لأنه لا طريق له إلى معرفة صدق الشاهد وله طريق إلى معرفة كفره.

فإن قيل وما الذي يكفر به؟ قلنا: الخطب في ذلك طويل وقد أشرنا إلى شيء منه في كتاب " فصل التفرقة بين الإسلام والزندقة والقدر الذي نذكره الآن أنه يرجع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون نفس اعتقاده كفرا، كإنكار الصانع وصفاته وجحد النبوة.
الثاني: ما يمنعه اعتقاده من الاعتراف بالصانع وصفاته وتصديق رسله، ويلزم إنكار." (١)

"الصحابة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعد موت من مات بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وليس ذلك إلا لأن الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر وأن وصف كلية الأمة حاصل لكل من الموجودين في كل وقت.

وأما إجماع التابعين على خلاف قول واحد من الصحابة فقد قال قوم: يصير قول الصحابي مهجورا لأنهم كل الأمة وإن سلمنا – وهو الصحيح – فنقول: إن اتفقوا على وفق قوله انعقد الإجماع؛ إذ موافقته إن لم تقو الإجماع فلا تقدح فيه، وإن أجمعوا على خلاف قوله فلا يصير ذلك القول عندنا مهجورا حتى يحرم على تابعي التابعين موافقته؛ لأنه بعد أن أفتى في المسألة فليس فتوى التابعين فيها فتوى جميع الأمة بل فتوى البعض.

فإن قيل: إن ثبت نعت الكلية للتابعين فليكن خلاف قولهم بعدهم حراما وإن قال به صحابي قبلهم وإن لم يكونوا كل الأمة، فينبغي أن لا تقوم الحجة بإجماعهم ولا يحرم خلافهم؛ إذ خلاف بعض الأمة ليس بحرام، أما أن تكون كلية الأمة في شيء دون شيء فهذا متناقض وجمع بين النفي والإثبات.

قلنا: ليس بمتناقض؛ لأن الكلية إنما تثبت بالإضافة إلى المسألة التي خاضوا فيها، فإذا نزلت مسألة بعد الصحابة فالتابعون فيها كل الأمة إذا أجمعوا فيها، أما ما أفتى فيها الصحابي ففتواه ومذهبه لا ينقطع بموته. وهذا كالصحابي إذا مات بعد الفتوى وأجمع الباقون على خلافه لا يكون ذلك إجماعا من الأمة، ولو مات ثم نزلت واقعة بعده انعقد الإجماع على كل مذهب وتكون الكلية حاصلة بالإضافة.

فإن قيل: إن كان في الأمة غائب لا ينعقد الإجماع دونه، وإن لم يكن لذلك الغائب خبر من الواقعة ولا فتوى فيها، لكن نقول لو كان حاضرا لكان له قول فيها فلا بد من موافقته، فليكن الميت قبل التابعين كالغائب. قلنا: يبطل بالميت الأول من الصحابة، فإن الإجماع انعقد دونه ولو كان غائبا لم ينعقد؛ لأن الغائب في الحال ذو مذهب ورأي بالقوة فتمكن موافقته ومخالفته فيحتمل أن يوافق أو يخالف إذا عرضت المسألة عليه بخلاف الميت فإنه لا يتصور في حقه خلاف أو وفاق لا بالقوة ولا بالفعل بل المجنون والمريض الزائل العقل والطفل لا ينتظر لأنه بطل منه إمكان الوفاق والخلاف.

فإن قيل: فما أجمع عليه التابعون يندفع بخلاف واحد من الصحابة إذا نقل، فإن لم ينقل فلعله خالف،

(١) المستصفى؟ أبو حامد الغزالي ص/١٤٥

ولكن لم ينقل إلينا، فلا يستيقن إجماع كل الأمة. قلنا: يبطل بالميت الأول من الصحابة، فإن إمكان خلافه لا يكون كحقيقة خلافه. وهذا التحقيق، وهو أنه لو فتح باب الاحتمال لبطلت الحجج؛ إذ ما من حكم إلا ويتصور تقدير نسخه وانفراد الواحد بنقله وموته قبل أن ينقل إلينا، فيبطل إجماع الصحابة لاحتمال أن واحدا منهم أضمر المخالفة، وإنما أظهر الموافقة لسبب ويرد خبر الواحد لاحتمال أن يكون كاذبا.

وإذا عرف الإجماع وانقرض العصر أمكن رجوع واحد منهم قبل الموت وإن لم ينقل إلينا، فيبطل الإجماع على مذهب من يشترط **انقراض العصر**. فإن قيل: إن الأصل عدم النسخ وعدم الرجوع. قلنا: والأصل عدم خوضه في الواقعة وعدم الخلاف والوفاق جميعا، ومع أن الأصل العدم فالاحتمال لا ينتفي، وإذا ثبت الاحتمال حصل الشك فيصير الإجماع غير مستيقن مع الشك، ولكن يقال: لا يندفع الإجماع بكل شك. فإن قيل: في مسألة تجويز النسخ وتجويز الرجوع شك بعد استيقان أصل الحجة وإنما." [١]

"الشك في دوامها، وههنا الشك في أصل الإجماع؛ لأن الإجماع موقوف على حصول نعت الكلية لهم، ونعت الكلية موقوف على معرفة انتفاء الخلاف، فإذا شككنا في انتفاء الخلاف شككنا في الكلية فشككنا في الإجماع.

قلنا: لا بل نعت الكلية حاصل للتابعين، وإنما ينتفي بمعرفة الخلاف فإذا لم يعرف بقيت الكلية، وما ذكروه يضاهي قول القائل: الحجة في نص مات الرسول - عليه السلام - قبل نسخه، فإذا لم يعرف موته قبل نسخه شككنا في الحجة، والحجة الإجماع المنقرض عليه العصر، فإذا شككنا في الرجوع فقد شككنا في الحجة، وكذلك القول في قول الميت الأول من الصحابة فإنا لا نقول: صار كلية الباقين مشكوكا فيها هذا تمام الكلام في الركن الأول.

الركن الثاني: في نفس الإجماع. ونعني به اتفاق فتاوى الأمة في المسألة في لحظة واحدة انقرض عليه العصر أو لم ينقرض أفتوا عن اجتهاد أو عن نص مهما كانت الفتوى نطقا صريحا وتمام النظر في هذا الركن ببيان أن السكوت ليس كالنطق وأن **انقراض العصر** ليس بشرط وأن الإجماع قد ينعقد عن اجتهاد، فهذه ثلاث مسائل.

[مسألة أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون]

---

(١) المستصفى؟ أبو حامد الغزالي ص/١٥٠

مسألة إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون لم ينعقد الإجماع ولا ينسب إلى ساكت قول، وقال قوم: إذا انتشر وسكتوا، فسكوتهم كالنطق حتى يتم به الإجماع.

وشرط قوم **انقراض العصر** على السكوت، وقال قوم: هو حجة وليس بإجماع، وقال قوم: ليس بحجة ولا إجماع، ولكنه دليل تجويزهم الاجتهاد في المسألة، والمختار أنه ليس بإجماع ولا حجة، ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين الرضا وجواز الأخذ به عند السكوت.

والدليل عليه أن فتواه إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد، والسكوت متردد فقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب:

الأول: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول، ونحن لا نطلع عليه، وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكوته

الثاني: أن يسكت؛ لأنه يراه قولا سائغا لمن أداه إليه اجتهاده، وإن لم يكن هو موافقا عليه بل كان يعتقد خطأه.

الثالث: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرى الإنكار في المجتهدات أصلا ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية، فإذا كفاه من هو مصيب سكت، وإن خالف اجتهاده.

الرابع: أن يسكت وهو منكر لكن ينتظر فرصة الإنكار ولا يرى البدار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله ثم يموت قبل زوال ذلك العارض أو يشتغل عنه.

الخامس: أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل وهوان كما قال ابن عباس في سكوته عن إنكار العول في حياة عمر كان رجلا مهيبا فهبته.

السادس: أن يسكت؛ لأنه متوقف في المسألة؛ لأنه بعد في مهلة النظر.

السابع: أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار ثم يكون قد غلط فيه فترك الإنكار عن توهم؛ إذ رأى الإنكار فرض كفاية وظن أنه قد كفي وهو مخطئ في وهمه. فإن قيل: لو كان فيه خلاف لظهر.

قلنا: ولو كان فيه وفاق لظهر، فإن تصور عارض يمنع من ظهور الوفاق تصور مثله في ظهور الخلاف.

وبهذا يبطل قول الجبائي حيث شرط **انقراض العصر** في السكوت؛ إذ من العوارض المذكورة ما يدوم إلى آخر العصر. أما من قال: هو حجة، وإن لم يكن إجماعا، فهو." (١)

"تحكم؛ لأنه قول بعض الأمة، والعصمة إنما تثبت للكل فقط. فإن قيل: نعلم قطعا أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم مذهب بعض الصحابة مع انتشاره وسكوت الباقين كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة.

قلنا: هذا إجماع غير مسلم، بل لم يزل العلماء مختلفين في هذه المسألة، ويعلم المحصلون أن السكوت متردد، وأن قول بعض الأمة لا حجة فيه.

[مسألة إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع]

ووجبت عصمتهم عن الخطأ. وقال قوم: لا بد من **انقراض العصر** وموت الجميع.

وهذا فاسد؛ لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيدا، وحجة الإجماع الآية والخبر، وذلك لا يوجب اعتبار العصر. فإن قيل: ما داموا في الأحياء فرجوعهم متوقع وفتواهم غير مستقرة. قلنا: والكلام في رجوعهم فإنا لا نجوز الرجوع من جميعهم؛ إذ يكون أحد الإجماعين خطأ وهو مح‍ال، أما بعضهم فلا يحل له الرجوع؛ لأنه برجوعه خالف إجماع الأمة التي وجبت عصمتها عن الخطأ.

نعم يمكن أن يقع الرجوع من بعضهم ويكون به عاصيا فاسقا والمعصية تجوز على بعض الأمة ولا تجوز على الجميع. فإن قيل: كيف يكون مخالفا للإجماع وبعد ما تم الإجماع، وإنما يتم **بانقراض العصر؟** قلنا: إن عنيتم به أنه لا يسمى إجماعا فهو بهت على اللغة والعرف، وإن عنيتم أن حقيقته لم تتحقق فما حده؟ وما الإجماع إلا اتفاق فتاويهم، والاتفاق قد حصل وما بعد ذلك استدامة للاتفاق لا إتمام للاتفاق.

ثم نقول: كيف يدعى ذلك ونحن نعلم أن التابعين في زمان بقاء أنس بن مالك وأواخر الصحابة كانوا يحتجون بإجماع الصحابة ولم يكن جواز الاحتجاج بالإجماع مؤقتا بموت آخر الصحابة؛ ولهذا قال بعضهم: يكفي موت الأكثر، وهو تحكم آخر لا مستند له. ثم نقول: هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع، فإنه إن بقي واحد من الصحابة جاز للتابعي أن يخالف إذا لم يتم الإجماع وما دام واحد من عصر التابعين أيضا لا يستقر الإجماع منهم فيجوز لتابعي الخلاف.

---

(١) المستصفى؟ أبو حامد الغزالي ص/١٥١

وهذا خبط لا أصل له. ولهم شبه.

الشبهة الأولى: قولهم: إنه ربما قال بعضهم ما قاله عن وهم وغلط فيتنبه له، فكيف يحجر عليه في الرجوع عن الغلط؟ وكيف يؤمن ذلك باتفاق يجري في ساعة واحدة؟ قلنا: وبأن يموت من أين يحصل أمان من غلطه؟ وهل يؤمن من الغلط إلا دلالة النص على وجوب عصمة الأمة؟ وأما إذا رجع وقال: تبينت أني غلطت فنقول: إنما يتوهم عليك الغلط إذا انفردت، وأما ما قلته في موافقة الأمة فلا يحتمل الخطأ.

فإن قال: تحققت أني قلت: ما قلته دليل كذا، وقد انكشف لي خلافه قطعا، فنقول: إنما أخطأت في الطريق لا في نفس المسألة، بل موافقة الأمة تدل على أن الحكم حق، وإن كنت في طريق الاستدلال مخطئا.

الشبهة الثانية: أنهم ربما قالوا عن اجتهاد وظن، ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يرجع، وإذا جاز الرجوع دل أن الإجماع لم يتم.

قلنا: لا حجر على المجتهد في الرجوع إذا انفرد باجتهاده، أما ما وافق فيه اجتهاده اجتهاد الأمة فلا يجوز الخطأ فيه ويجب كونه حقا والرجوع عن الحق ممنوع.." [١]

"الشبهة الثالثة: أنه لو مات المخالف لم تصر المسألة إجماعا بموته والباقون هم كل الأمة، لكنهم في بعض العصر، فلذلك لا يصير مذهب المخالف مهجورا، فإن كان العصر لا يعتبر فليبطل مذهب المخالف.

قلنا: قال قوم: يبطل مذهبه ويصير مهجورا؛ لأن الباقين هم كل الأمة في ذلك الوقت. وهو غير صحيح عندنا، بل الصحيح أنهم ليسوا كل الأمة بالإضافة إلى تلك المسألة التي أفتى فيها الميت، فإن فتواه لا ينقطع حكمها بموته. وليس هذا للعصر فإنه جار في الصحابي الواحد إذا قال: قولا وأجمع التابعون في جميع عصرهم على خلافه فقد بينا أنه لا يبطل مذهبه؛ لأنهم ليسوا كل الأمة بالإضافة إلى هذه المسألة.

الشبهة الرابعة: ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: " اجتمع رأيي ورأي عمر على منع بيع أمهات الأولاد، وأنا الآن أرى بيعهن " فقال عبيدة السلماني: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة.

قلنا: لو صح إجماع الصحابة قاطبة لما كان هذا يدل من مذهب علي على اشتراط **انقراض العصر**، ولو ذهب إلى هذا صريحا لم يجب تقليده، كيف ولم يجتمع إلا رأيه ورأي عمر كما قال؟ وأما قول عبيدة: رأيك في الجماعة، ما أراد به موافقة الجماعة إجماعا، وإنما أراد به أن رأيك في زمان الألفة والجماعة

---

(١) المستصفى؟ أبو حامد الغزالي ص/١٥٢

والاتفاق والطاعة للإمام أحب إلينا من رأيك في الفتنة والفرقة وتفرق الكلمة وتطرق التهمة إلى علي في البراءة من الشيخين – رضي الله عنهما –، فلا حجة فيما ليس صريحا في نفسه.

[مسألة انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس]

مسألة: يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة وقال قوم: الخلق الكثير لا يتصور اتفاقهم في مظنة الظن ولو تصور لكان حجة، وإليه ذهب ابن جرير الطبري وقال قوم: هو متصور وليس بحجة؛ لأن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه، والمختار أنه متصور وأنه حجة.

وقولهم: إن الخلق الكثير كيف يتفقون على حكم واحد في مظنة الظن؟ قلنا: هذا إنما يستنكر فيما يتساوى فيه الاحتمال، وأما الظن الأغلب فيميل إليه كل واحد، فأي بعد في أن يتفقوا على أن النبيذ في معنى الخمر في الإسكار فهو في معناه في التحريم؟ كيف وأكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد صحت عند المحدثين، والاحتمال يتطرق إليها؟ كيف وقد أجمعوا على التوحيد والنبوة وفيهما من الشبه ما هو أعظم جدبا لأكثر الطباع من الاحتمال الذي في مقابلة الظن الأظهر؟ وقد أجمعت على إبطال النبوة مذاهب باطلة ليس لها دليل قطعي ولا ظني، فكيف لا يجوز الاتفاق على دليل ظاهر وظن غالب ويدل عليه جواز الاتفاق عن اجتهاد لا بطريق القياس كالاتفاق على جزاء الصيد ومقدار أرش الجناية وتقدير النفقة وعدالة الأئمة والقضاة وكل ذلك مظنون، وإن لم يكن قياسا؟ ولهم شبه

الأولى: قولهم: كيف تتفق الأمة على اختلاف طباعها وتفاوت أفهامها في الذكاء والبلادة على مظنون؟ قلنا: إنما يمتنع مثل هذا الاتفاق في زمان واحد وساعة معينة؛ لأنهم في مهلة النظر قد يختلفون، أما في أزمنة متمادية فلا يبعد أن يسبق الأذكياء إلى الدلالة الظاهرة ويقررون ذلك عند ذوي البلادة فيقبلونه منهم ويساعدون عليه، وأهل هذا المذهب قد جوزوا الإجماع على نفي القياس وإبطاله مع ظهور أدلة صحته، فكيف يمتنع الإجماع على هذا؟." (١)

"مصرحة بتجويز الخلاف وهؤلاء اتفقوا على تحريم ما سوغوه. وإما أن نقول إن ذلك ممكن ولكنهم بعض الأمة في هذه المسألة، والمعصية من بعض الأمة جائزة، وإن كانوا كل الأمة في كل مسألة لم يخض الصحابة فيها، لكن هذا يخالف قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين» إذ يكون الحق قد ضاع في هذا الزمان، فلعل من يميل إلى هذا المذهب يجعل الحديث من

---

(١) المستصفى؟ أبو حامد الغزالي ص/١٥٣

أخبار الآحاد.

فإن قيل: بم تنكرون على من يقول: هذا إجماع يجب اتباعه؟ وأما الصحابة فقد اتفقوا على قولين بشرط أن لا يعثر من بعدهم على دليل يعين الحق في أحدهما. قلنا: هذا تحكم واختراع عليهم، فإنهم لم يشترطوا هذا الشرط والإجماع حجة قاطعة فلا يمكن الشرط في الحجة القاطعة، إذ يتطرق الاحتمال إليه ويخرج عن كونه قاطعا. ولو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا أجمعوا على قول واحد عن اجتهاد فقد اتفقوا بشرط أن لا يعثر من بعدهم على دليل يعين الحق في خلافه، وقد مضت الصحابة متفقة على تسويغ كل واحد من القولين فلا يجوز خرق إجماعهم.

[مسألة اختلفت الأمة على قولين ثم رجعوا إلى قول واحد]

مسألة إذا اختلفت الأمة على قولين ثم رجعوا إلى قول واحد صار ما اتفقوا عليه إجماعا قاطعا عند من شرط **انقراض العصر** ويخلص من الإشكال. أما نحن إذا لم يشترط فالإجماع الأول ولو في لحظة قد تم على تسويغ الخلاف، فإذا رجعوا إلى أحد القولين فلا يمكننا في هذه الصورة أن نقول: هم بعض الأمة في هذه المسألة كما ذكرناه في اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة فيعظم الإشكال.

وطرق الخلاص عنه خمسة: أحدهما: أن نقول هذا محال وقوعه وهو كفرض إجماعهم على شيء ثم رجوعهم بأجمعهم إلى خلافه، أو اتفاق التابعين على خلافه والشارطون **لانقراض العصر** يتخذون هذه المسألة عمدة لهم ويقولون مثلا: إذا اختلفوا في مسألة النكاح بلا ولي فمن ذهب إلى بطلانه جاز له أن يصر عليه فلم لا يجوز للآخرين أن يوافقوه مهما أظهر لهم دليل البطلان؟ وكيف يحجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يوافق مخالفه؟ قلنا: هذا استبعاد محض، ونحن نحيل ذلك؛ لأنه يؤدي إلى تناقض الإجماعين، فإن الإجماع الأول قد دل على تسويغ الخلاف وعلى إيجاب التقليد على كل عامي لمن شاء من المجتهدين، ولا يكون الاتفاق على تسويغ ذلك إلا عن دليل قاطع أو كالقاطع في تجويزه، وكيف يتصور رفعه، وإحالة وقوع هذا التناقض في الإجماعين أقرب من التحكم باشتراط العصر؟ ثم يبقى الإشكال في اتفاق التابعين بعد **انقراض العصر** الأول على اختلاف قولين.

ثم لا خلاف في أنه يجوز الرجوع إلى أحدهما في القطعيات كما رجعوا إلى قتال المانعين للزكاة بعد الخلاف وإلى أن الأئمة من قريش؛ لأن كل فريق يؤثم مخالفه ولا يجوز مذهبه بخلاف المجتهدات، فإن الخلاف فيها مقرون بتجويز الخلاف وتسويغ الأخذ بكل مذهب أدى إليه الاجتهاد من المذهبين.

والمخلص الثاني اشتراط **انقراض العصر**، وهو مشكل فإن اشتراطه تحكم. والمخلص الثالث اشتراط كون الإجماع مستندا إلى قاطع لا إلى قياس واجتهاد، فإن من شرط هذا يقول لا يحصل من اختلافهم إجماع على جواز كل مذهب بل ذلك أيضا مستند إلى اجتهاد، فإذا رجعوا إلى واحد فالنظر إلى ما اتفقوا عليه لتعين الحق بدليل قاطع في أحد المذهبين، وهو." (١)

"مشكل؛ لأنه لو فتح هذا الباب لم يكن التعلق بالإجماع إذ ما من إجماع إلا ويتصور أن يكون عن اجتهاد، فإذا انقسم الإجماع إلى ما هو حجة وإلى ما ليس بحجة ولا فاصل سقط التمسك به وخرج عن كونه حجة، فإنه إن ظهر لنا القاطع الذي هو مستندهم فيكون الحكم مستقلا بذلك القاطع ومستندا إليه لا إلى الإجماع، ولأن قوله – عليه السلام –: «لا تجتمع أمتي على الخطأ» لم يفرق بين إجماع وإجماع. ولا يتخلص من هذا إلا من أنكر تصور الإجماع عن اجتهاد، وعند ذلك يناقض آخر كلامه وله حيث قال: اتفاقهم على تسويغ الخلاف مستنده الاجتهاد. المخلص الرابع: أن يقال: النظر إلى الاتفاق الأخير فأما في الابتداء فإنما جوز الخلاف بشرط أن لا ينعقد إجماع على تعيين الحق في واحد. وهذا مشكل، فإنه زيادة شرط في الإجماع والحجج القاطعة لا تقبل الشرط الذي يمكن أن يكون وأن لا يكون، ولو جاز أن يقال الإجماع الثاني ليس بحجة بل إنما يكون حجة بشرط أن لا يكون اتفاقا بعد اختلاف، وهذا أولى؛ لأنه يقطع عن الإجماع الشرط المحتمل. المخلص الخامس: هذا وهو أن الأخير ليس بحجة ولا يحرم القول المهجور؛ لأن الإجماع إنما يكون حجة بشرط أن لا يتقدم اختلاف، فإذا تقدم لم يكن حجة.

وهذا أيضا مشكل؛ لأن قوله – عليه السلام –: «لا تجتمع أمتي على الخطأ» يحسم باب الشرط ويوجب كون كل إجماع حجة كيف ما كان، فيكون كل واحد من الإجماعين حجة ويتناقض، فلعل الأولى الطريق الأول، وهو أن هذا لا يتصور؛ لأنه يؤدي إلى التناقض، وتصويره كتصوير رجوع أهل الإجماع عما أجمعوا عليه، وكتصوير اتفاق التابعين على خلاف إجماع الصحابة وذلك مما يمتنع وقوعه بدليل السمع فكذلك هذا. فإن قيل: فإذا ذهب جميع الأمة من الصحابة إلى العول إلا ابن عباس وإلى منع بيع أمهات الأولاد إلا عليا، فإذا ظهر لهما الدليل على العول وعلى منع البيع فلم يحرم عليهما الرجوع إلى موافقة سائر الأمة، وكيف يستحيل أن يظهر لهما ما ظهر للأمة؟ ومذهبكم يؤدي إلى هذه الإحالة عند سلوك الطريق الأول.

قلنا: لا إشكال على الطريق الأول إلا هذا، وسبيل قطعه أن يقال: لا يحرم عليهما الرجوع لو ظهر لهما وجه ذلك، ولكنا نقول: يستحيل أن يظهر لهما وجه أو يرجعا لا لامتناعه في ذاته لكن لإفضائه إلى ما هو

---

(١) المستصفى؟ أبو حامد الغزالي ص/١٥٦

ممتنع سمعا، والشيء تارة يمتنع لذاته وتارة لغيره كاتفاق التابعين على إبطال القياس وخبر الواحد، فإنه محال لا لذاته لكن لإفضائه إلى تخطئة الصحابة أو تخطئة التابعين كافة، وهو ممتنع سمعا والله أعلم.

[مسألة أجمعت الصحابة على حكم ثم ذكر واحد منهم حديثا على خلافه]

مسألة: فإن قال قائل: إذا أجمعت الصحابة على حكم ثم ذكر واحد منهم حديثا على خلافه ورواه، فإن رجعوا إليه كان الإجماع الأول باطلا، وإن أصروا على خلاف الخبر فهو محال لا سيما في حق من يذكره تحقيقا، وإذا رجع هو كان مخالفا للإجماع، وإن لم يرجع كان مخالفا للخبر، وهذا لا مخلص عنه إلا باعتبار **انقراض العصر** فليعتبر. قلنا: عنه مخلصان أحدهما: أن هذا فرض محال، فإن الله يعصم الأمة عن الإجماع على نقيض الخبر أو يعصم الراوي عن النسيان إلى أن يتم الإجماع.

الثاني: أنا ننظر إلى أهل الإجماع، فإن أصروا تبين أنه حق وأن الخبر إما أن يكون غلط فيه الراوي فسمعه من غير." [1]

"هذا مما اختاره الإمام رحمه الله وللكلام فيه مجال إذ لو تمسك فيه بقوله لا تجتمع امتي على الضلالة وهو نص فيه مع علمنا بقطع التابعين الرد على من يبدي خلاف مسلكهم ولا يقطعون في غير محل القطع إلا مستندين إلى قطع وتقدير اجتماع الصحابة على كثرة عددهم على البدعة والضلالة واعتقاد خلاف الدين بعيد كإجماعهم على قياس خطأ بعد الاشتوار ومن شرائطه عمد بعض الناس **انقراض العصر** ليستبان به استقرار الاتفاق ثم قيل يكتفي بموتهم) تحت هدم دفعه واحدة إذ الغرض انتهاء عمرهم عليه وقال المحققون لا بد من انقضاء مدتهم ليفيد فائدة فإنهم قد يجمعون على رأي وهو بعرض التغيير وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ابدى الخلاف في مسائل بعد اتفاق الصحابة رضي الله عنهم." [2]

"والمختار أنهم ان قطعوا لا في محل القطع لا حاجة إلى **انقراض العصر** لان ذلك لا يتفق غلطا وعن رأي إلا بقاطع وإن اطبقوا في محل الظن من غير قطع فلا بد من استمرار العصر والرجوع في مقداره إلى الطرف والغرض تبين الاستقرار ثم يعتبر معه تكرار الواقعة فلو تناسوها فلا اثر للاجماع مع استمرار العصر قيل ومن شرطه ان يبوحوا به او يكتبوه في فتاويهم أما اطباقهم على الفعل لا يكون اجماعا فإن آحادهم لا يعصمون عن زلات متفاوتة وكذا جملتهم والمختار انه يستدل به لعلمنا أن التابعين لو انكروا

---

(١) المستصفى؟ أبو حامد الغزالي ص/١٥٧

(٢) المنخول؟ أبو حامد الغزالي ص/٤١٤

على فاعل فعلا فاستدل بفعل الانصار والمهاجرين اطباقا ترك ورد على من يرد عليه ويتصل بهذا رضاهم وسكوتهم عن الشئ قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد لا يكون اجماعا إذ لا ينسب إلى ساكت قول وقال ابو حنيفة رحمه الله هو اجماع لانهم لو اضمروا خلافا لبعد في العرف سكوتهم ورضاهم تقرير عليه كتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام." (١)

"وأما قولهم: إن طلب العصمة يزيل رخصة الاجتهاد، فلا فائدة في

طلب معصوم بعده - صلى الله عليه وسلم - ينقطع معه الاجتهاد، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يمنع

وجوده الاجتهاد، بل أقر على الاجتهاد مع وجوده، بدليل قوله لمعاذ: "فإن لم تجد (١)؟ " قال: أجتهد رأيي، فحمد الله على توفيقه. ولم يوقف القضايا والأحكام على مكاتبته وسؤاله، وليس في إثبات الإجماع ما يضيق على المكلفين، ولا يمنع اجتهاد المجتهدين، لا سيما مع اعتبارنا **انقراض العصر** في حصول الإجماع، فإنه زمان يتعسع لاجتهاد أهله إلى حين انقراضهم، وإنما نمنع الخلاف كما منعنا اجتهاد المخالف نص الرسول، ولم نمنع من الاجتهاد فيما لم يوجد فيه نص من الرسول.

وأما قول الشيعة: إننا قائلون بذلك بإثبات الإمام المعصوم، فأغنانا إثباته عن الإجماع؛ فإنه إثبات معصوم لم تقم الدلالة على عصمته، والإجماع قد قامت الدلالة [عليه] بما ذكرنا، ولأننا إنما دللنا على إثبات معصوم في الجملة على من لم يثبت معصوما من إمام ولا غيره، فأما الشيعة فإن كلامنا معهم ودلالتنا عليهم في عين المعصوم، وليس هذا موضعة.

فصل

في جمع شبههم

فمنها: قوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩] وهذا يمنع من أن نكون محتاجين إلى الإجماع.

---

(١) تقدم تخريجه ٢/ ٥.." (٢)

---

(١) المنخول؟ أبو حامد الغزالي ص/٤١٥

(٢) الواضح في أصول الفقه؟ أبو الوفاء ابن عقيل ١٢٣/٥

"ورضي سعد، ومن تخلف عن بيعته تخلفص عنادا، أو تقية، أو لارتياب، أو لشبهة عرصت له إلى أن زالت.

وأما ابن عباس فإنهم لم ينكروا عليه اجتهاده باجتهادهم، وإنما رووا له الأخبار المروية في ربا الفضل، ولم يكن عنده إلا ما روي في ربا النسيئة، وكذلك رووا له نسخ المتعة والروايات التي تضمنت نسخها، فلزمه الرجوع إلى السنة، فأما الاجتهاد فلا، على أن الإنكار الذي كان يجري بينهم لا يدل على لزوم المذهب الذي دعا كل منهم إليه، فإن مسائل الاجتهاد كان كل منهم ينطق بحجته، ويجعل الإنكار لمخالفة الحجة، فهذا يقول: ألا يتقي الله زيد؟ ايجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا؟ (١) وهذا يقول: من شاء باهلني باهلته، والذي أحصى رمل عالج عددا، ما جعل الله في الفريضة نصفا ونصفا وثلثا (٢)، وإلى أمثال ذلك.

وأما دعواهم جواز إسرار الخلاف في حق بعض المتفقين، فلا نسلمه، لأن تجويز ذلك يمنع الثقة، ويزيل القطع والعصمة، وما ذلك إلابمثابة تجويز إسرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض ما أوحي إليه وشرع له.

فصل

انقراض العصر معتبر لصحة الإجماع واستقراره، فإذا تراجع بعض

---

(١) تقدم ٢/ ٣٧.

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ٣٠.." [1]

"الصحابة أو جميعهم عن حكم تقدم إجماعهم عليه، انحل الإحماع، (١ولو أدرك ١) بعض التابعين عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد، اعتد بخلافه، ذكره أحمد.

واعتد بخلاف علي رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد بعد اتفاقهم على منع بيعهن (٢)، وحد عمر الشارب ثمانين بعد أن ضرب أبو بكر أربعين، وضرب علي في خلافة عثمان أربعين (٣)، فاعتد بخلاف من خالف بعد الاتفاق.

وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي (٤).

---

(١) الواضح في أصول الفقه؟ أبو الوفاء ابن عقيل ١٤٢/٥

وذهب المتكلمون من المعتزلة، والأشعرية، وأصحاب أبي حنيفة فيما حكاه أبو سفيان، وبعض أصحاب الشافعي إلى أن **انقراض العصر** ليس بشرط (٥).

(١ - ١) فى الأصل طمس انظر "العدة" ٤/ ١٠٩٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤)، وابن أبى شيبة ٦/ ٤٣٦ - ٤٣٧، والبيهقي ١٠/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٧) (٣٨).

(٤) زاد في الأصل بعد هذا: "إلى أن **انقراض العصر** ليس بشرط" وهو خطأ ناتج عن انتقال نظر مما بعده.

(5) انظر "المعتمد" ٢/ ٥٠٢، و "البر هان " ١/ ٦٩٣، و "أصول السرخسي" ١/ ٣١٥، و "التقرير والتحبير" ٣/ ٨٦.." [1]

"وقد ذهب بعض إصحاب الشافعي (١) إلى تفصيل فقالوا: إن كان القول منهم مطلقا، لم يعتبر **انقراض العصر**، وإن كان مقيدا، فإن قالوا: هذا قولنا، ونحن نجوز أن يكون الحق غير ما ذكرنا، وإن اتضح الحق في غيره صرنا اليه، لم يكن إجماعا (٢).

وقيل: إن التفصيل في الوجه الثالث: إن كان قولا من الجميع، لم يعتبر فيه **انقراض العصر**، [و] إن كان قولا من البعض وسكوتا من الباقين، يشترط فيه **انقراض العصر**.

وفائدة الخلاف: أن من قال باشتراط **انقراض العصر**، يجعل (٣) رجوعهم أو رجوع بعضهم مزيلا رافعا للاجماع، ويكون التسويغ بحاله، ومن قال: لا يكون شرطا، يقول: إن إجماعهم التقدم يحج به كل راجع، فلا يلتفت إلى خلافه.

فصل

في جمع أدلتنا

فمنها: قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء

---

(١) يشير بهذا إلى قول الجويني. انظر "البرهان" ١/ ٦٩٤.

---

(١) الواضح في أصول الفقه؟ أبو الوفاء ابن عقيل ١٤٣/٥

(٢) وهذا رأي الأستاذ أبى إسحاق الإسفراييني وأبي منصور البغدادي، وقال فيه القاضي الباقلاني: إنه قول أكثر الأصحاب. انظر "البحر المحيط" ٤/ ٥١٢، و"البرهان" ١/ ٦٩٣. و "العدة" ٤/ ١٠٩٧.

(٣) في الأصل: "يحصل".." [١]

"القضية الثانية باجتهاده الثاني، وإن كانا في الصورة سواء، وإنما لم ننقض القضية بعينها، لاننا لو نقضنا اجتهاده باجتهاد غيره ممن هو أعلم منه، لكانت (١) الأحكام لا تستقر، وليس كذلك ها هنا، فإن توقيت الاجماع **بانقراض العصر** لا يخل بالإجماع.

نعم، ولنا مندوحة عن القطع في الحادثة؛ لأن الحكم فيها قد يحصل بالاجتهاد المسوغ، ولا تقف الأحكام على الإجماع، فأما الحكم فلا بد لكل حادثة من حكم نافد، ومتى لم يكن كذلك اختفت الأحكام، ووقفت الحوادث.

فصل

في شبههم

فمنها: قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم﴾ [النساء: ١١٥]، وهذا عام في العصر وبعد انقراضه، وفيمن خالفهم من بعدهم، ومن خالفهم من جملتهم.

ومنها: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -:"امتي لاتجتمع على الخطأ، ولا تجتمع على ضلالة" (٢).

ومنها: أنه قول معصوم فكان حجة موجودة من غير مهلة ولا تراخ،

---

(١) في الأصل: "فكانت".

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٦.." [٢]

"حكمها أسبق، وهم به أليق؛ لأن الصحابة أحق بالحث على اتباعهم، والوعيد على اتباع غير سبيلهم، لأن لهم مزية السبق إلى التصديق والاتباع والاجتهاد، وقد أجمعوا على حكم هو التسويغ، فلا وجه لاتباع سبيل هو غير سبيلهم، وهو رفع التسويغ الذي أجمعوا عليه.

---

[١] الواضح في أصول الفقه؟ أبو الوفاء ابن عقيل ١٤٤/٥

[٢] الواضح في أصول الفقه؟ أبو الوفاء ابن عقيل ١٥٠/٥

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –:"أمتي لا تجتمع على ضلالة، ولا على خطأ"، فينفي الخطأ عن الصحابة فيما أجمعوا عليه من تسويغ الاجتهاد.

وأما قولهم: إنه اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، فقد سبقه اتفاق علماء العصر الأشرف، والقرن الأفضل على تسويغ المجتهد في حكم الحادثة، ولا يجوز اعتبار إجماع تقدمه إجماع قبله بإجماع لم يتقدمه إجماع قبله، ألا ترى أن الاختلاف فيما لم يتقدمه إجماع على حكم واحد، جائز سائغ، والاختلاف فيما تقدمه إجماع لا يجوز إحداث قول آخر، ويعتبر المعنى بقولهم: إجماع تقدمه خلاف لا يدفع المعصوم، وهو أنه إجماع تقدمه إجماع في الحقيقة، وهو إجماعهم على التسويغ (١ لإجماع لم يتقدمه ١) اختلاف رأسا، فإنه اتفاق لا يفضي إلى مخالفة اتفاق قبله، وها هنا بخلافه.

وأما قياسهم على إجماع الصحابة على أحد قولين اختلفوا فيهما؛ فلأن من شرط الإجماع انقراض العصر، وهم ما داموا أحياء في مهلة النظر، والإجماع منهم ما استقر؛ لأنهم كانوا في طلب الدليل، فلا يجعل

(١ – ١) طمس في الأصل.." (١)

"جاز أن يخفى عليهم مذهب ثالث يعثر عليه التابعون.

فصل،

في الأجوبة عن شبههم

فأما دعواهم وجود ذلك من بعض التابعين، وإقرار الباقين عليه، فلا يمكن تحصيل ذلك، وأنهم عرفوا وأقروا، ثم نحن لا نقره على ذلك، بل يكون محجوجا بإجماع الصحابة، ولا يقبل منه هذا القول؛ ولأن ابن سيرين عاصر الصحابة، والتابعي إذا عاصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد [فهو من أهل الإجماع] (١) لا سيما مع قولنا باشتراط (٢) انقراض العصر لانعقاد الإجماع.

وأما قولهم: إن اختلافهم على مذهبين إجماع منهم على تسويغ الاجتهاد، فلعمري إن اختلافهم على قولين تسويغ للاجتهاد في طلب الحق من أحدهما، فأما من غيرهما فليس ذلك في اختلافهم، وهذا كما لو أجمعوا في حادثة على إبطال حكم فيها، فينقطع الاجتهاد في ذلك الحكم، ثم لا يمنع ذلك من الاجتهاد فيها في غير ما أحمعوا على إبطاله، كذلك ها هنا، ويفارق هذا إذا لم يستقرا لخلاف؛ لأن الإجماع قبل

---

(١) الواضح في أصول الفقه؟ أبو الوفاء ابن عقيل ١٦٢/٥

الاستقرار لا يمنع من الخلاف، وبعد الاستقرار يمنع، كذلك الاختلاف بمثله.

---

(١) ليس في الأصل.

(٢) في الأصل: "في شتراط".." [١]

"الشافعي (١)، إلا أن أصحاب أبي حنيفة (٢) قالوا: إن كان من أهل الاجتهاد عند حدوث الحادثة، كان معتدا بخلافه، وإن لم يكن مجتهدا في ذلك الوقت، لكنه صار مجتهدا قبل **انقراض العصر**، فأظهر الخلاف، لم يعتد بخلافه، خلافا على ما حكاه أبو سفيان، وأصحاب الشافعي يجعلون خلافه معتدا به إذا صار مجتهدا قبل انقراض عصر الصحابة.

فصل

في أدلتنا على نصرة الثانية

فمنها: أن الصحابة سوغت للتابعين الذين أدركوهم الاجتهاد معهم فيما حدث في عصرهم من الحوادث، كسعيد بن المسيب، وشريح القاضي، والحسن البصري، ومسروق، وأبي وائل، والشعبي، وغير هم، بدليل أن عمر وعليا- رضي الله عنهما- وليا شريحا القضاء، ولم يعترضا أحكامه بالنسخ مع إظهاره الخلاف عليهما في كثير من المسائل، وكتب عمر -رضي الله عنه- إليه: فإن لم تجد في السنة فاجتهد رأيك (٣)، ولم يأمره بالرجوع إليه ولا الحكم بقوله، وخاصم علي -رضي الله عنه- إلى شريح ورضي بحكمه حين حكم عليه بخلاف رأيه (٤).

---

(١) انظر "التبصرة " ٣٨٤.

(٢) انظر "فصول الأصول" ٣٣٤١٣.

(٣) انظر "أخبار القضاة" لوكيع ٢/ ١٨٩.

(٤) انظر "سنن البيهقي" ١٠/ ١٣٦.." [٢]

---

(١) الواضح في أصول الفقه؟ أبو الوفاء ابن عقيل ١٦٦/٥

(٢) الواضح في أصول الفقه؟ أبو الوفاء ابن عقيل ١٩٥/٥

"وها هنا صار كذلك

وأما المنكرون لانعقاد الإجماع هناك فقد اختلفوا ها هنا فأما من اعتبر **انقراض العصر** فإنه جوز ذلك قال لأن الانقراض لما كان شرطا في الإجماع وهم لم ينقرضوا على ذلك الخلاف فلم يحصل الإجماع على جواز الخلاف فلم يكن الاتفاق حاصلا بعد الإجماع على جواز الخلاف وأما من لم يعتبر الانقراض فقد اختلفوا فمنهم من أحال وقوعه ومنهم من جوزه وزعم أنه لا يكون حجة ومنهم من جعله إجماعا يحرم خلافه وهو المختار لنا ما تقدم من أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في الإمامة ثم اتفقوا بعد ذلك عليها وإذا ثبت وقوعه وجب أن يكون حجة لقوله عز وجل ويتبع غير سبيل المؤمنين والشبه التي يذكرونها ها هنا هي التي مرت والله أعلم." (١)

"المسألة السابعة **انقراض العصر** غير معتبر عندنا في الإجماع خلافا لبعض الفقهاء والمتكلمين منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك لنا قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا وصفهم بالخيرية وإجماعهم لا على الصواب يقدح في وصفهم بالخيرية

وأيضا فقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على الخطأ ينافي إجماعهم على الخطأ ولو في لحظة واحدة ومما تمسكوا به في المسألة أنا لو اعتبرنا الانقراض لم ينعقد إجماع لأنه قد حدث من التابعين في زمن الصحابة قوم من أهل الاجتهاد فيجوز لهم مخالفة الصحابة لأن العصر لم ينقرض ثم الكلام في هذا العصر كالكلام في العصر الأول فوجب أن لا يستقر إجماع أبدا فإن قلت لم لا يجوز أن يكون المعتبر انقراض عصر من كان مجتهدا." (٢)

"القسم الثالث فيما أدخل في الإجماع وليس منه المسألة الأولى إذا قال بعض أهل العصر قولا وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا وما انكروه فمذهب الشافعي رضي الله عنه وهو الحق أنه ليس بإجماع ولا حجة وقال الجبائي إنه إجماع وحجة بعد **انقراض العصر** وقال أبو هاشم ليس بإجماع ولكنة حجة وقال أبو علي بن أبي هريرة إن كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعا ولا حجة وإن لم يكن من حاكم كان إجماعا وحجة

---

(١) المحصول للرازي؟ الرازي، فخر الدين ٤/١٤٦

(٢) المحصول للرازي؟ الرازي، فخر الدين ٤/١٤٧

لنا أن السكوت يحتمل وجوها أخر سوى الرضى وهي ثمانية أحدها أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول وقد تظهر عليه قرائن السخط." [(١)]

"فصل: هل **انقراض العصر** شرط لصحة الإجماع

...

مسألة: [هل **انقراض العصر** شرط لصحة الإجماع] ؟

ظاهر كلام أحمد –رحمه الله–: أن انقراض أهل العصر شرط في صحة الإجماع، وهو قول بعض الشافعية١.

وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط، بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة: انعقد الإجماع.

وهو قول الجمهور واختاره أبو الخطاب٢.

---

١ وهؤلاء اختلفوا في كيفية الانقراض: فمنهم من اشترط انقراض جميع أهل العصر، ومنهم من اشتراط انقراض الأكثر، وهو الماوردي، ومنهم من اشترطه في إجماع الصحابة دون غيرهم. انظر: التقرير والتحبير "٣/ ٨٧".

٢ وهو رأي الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو المنقول عن أكثر الحنفية والمتكلمين.

وفي المسألة مذاهب أخرى:

فقيل: يشترط ذلك في الإجماع السكوتي دون غيره، وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني واختاره الآمدي؛ لاحتمال أن يكون السكوت من أجل التأمل والنظر، وإظهار الخلاف بعد سكوت دليل على هذا الاحتمال، بخلاف الإجماع القولي أو الفعلي، فليس فيهما هذا الاحتمال.

وقيل: إن كان مستند الإجماع دليلا قطعيا فلا يشترط فيه الانقراض، أما إن كان عن دليل ظني اشترط فيه ذلك. وهو مذهب إمام الحرمين.

وقيل: إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك اشترط فيه **انقراض العصر**، وإن تعلق بها ذلك فوجهان، وهو مذهب الماوردي.

وقيل: إن كان الإجماع مطلقا لم يشترط الانقراض، وإن كان معلقا على شرط اعتبر، مثل أن يقول المجمعون: هذا قولنا، ويجوز أن يكون الحق في غيره، فإذا وضح نظرنا إليه، وهو منقول عن بعض الشافعية. =." [(٢)]

---

(١) المحصول للرازي؟ الرازي، فخر الدين ٤/١٥٣

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر؟ موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٤١٨

"وأدلة ذلك أربعة:

أحدها: أن دليل الإجماع: الآية والخبر[1]، وذلك لا يوجب اعتبار العصر.

الثاني: أن حقيقة الإجماع: الاتفاق، وقد وجد، ودوام ذلك استدامة له، والحجة في اتفاقهم، لا في موتهم.

الثالث: أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأنس[2] وغيره، ولو اشترط **انقراض العصر**: لم يجز ذلك.

الرابع: أن هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع، "فإنه إن بقي واحد من الصحابة: جاز للتابعي المخالفة؛ إذ لم يتم الإجماع"[3].

وما دام واحد من عصر التابعي "باق بها"[4] لا يستقر الإجماع منهم، فلتابعي التابعين مخالفتهم، وهذا خبط[5].

= انظر في هذه المذاهب: البرهان "١/ ٦٩٣" والإحكام للآمدي "١/ ٢٣١"، المسودة لآل تيمية ص٣٢٠، أدب القاضي للماوردي "١/ ٤٧٤"، التمهيد لأبي الخطاب "٣/ ٣٤٦-٣٤٧".

١ أما الآية: فقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ... ﴾ .

وأما الخبر: فالأحاديث الكثيرة التي دلت على عصمة الأمة عن الخطأ، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم- : "لا تجتمع أمتي على خطأ".

٢ أي: أنس بن مالك حيث توفي سنة ٩٣هـ "صفة الصفوة ١/ ٢٩٨".

٣ ما بين القوسين من المستصفى "٢/ ٣٧٢" ومن النسخة التي حققها الدكتور: عبد الكريم النملة -يحفظه الله-. "٢/ ٤٨٣".

٤ ما بين القوسين من المستصفى.

٥ وعبارة الغزالي: "وهذا خبط لا أصل له" وفي هذا دلالة على أن ابن قدامة ينقل كلام الغزالي ويختصر منه بعض العبارات.." (١)

"ووجه الأول: أمران:

أحدهما: ذكره الإمام احمد: وهو أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن "عمر" وخالفه "علي" بعد موته[1].

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر؟ موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٤١٩

وحد الخمر: كان في زمن أبي بكر أربعين، ثم جلد "عمر" ثمانين، ثم جلد "علي" أربعين٢، ولو لم يشترط **انقراض العصر** لم يجز ذلك.

الثاني: أن الصحابة لو اختلفوا على قولين: فهو اتفاق منهم على

---

١ خلاصة الدليل الأول: أنه لو لم يشترط **انقراض العصر**، لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه المجمعين، لاستقرار الإجماع قبل رجوعه، فيكون محجوجا به، لكن ذلك جائز وواقع فعلا، كالأمثلة التي ذكرها المصنف.

ومنها: أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا في زمن عمر -رضي الله عنه- على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ولا تباع، ثم خالف "علي" هذا الإجماع بعد موت "عمر" وأجاز بيعها كالأمة، كما كانت قبل الإجماع.

والأثر المروي في ذلك: عن عبيدة السلماني قال: "سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة".

أخرجه عبد الرزاق في المصنف: باب بيع أمهات الأولاد، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد.

٢ روى مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، "أن عثمان -رضي الله عنه- لما أراد إقامة الحد على الوليد بن عقبة- لما شرب الخمر- قال لعلي -رضي الله عنه-: قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، "فكأنه وجد عليه" فقال: يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد =." (١)

"تسويغ الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين فلو رجعوا إلى قول واحد صارت المسألة إجماعا.

ولو لم يشترط **انقراض العصر**: لم يجز ذلك؛ لأنه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين١.

فإن قيل: لا نسلم تصور وقوع هذا، لكونه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين.

ثم إن سلمنا تصوره، فلا نسلم أن اختلافهم إجماع على تسويغ الخلاف، بل كل طائفة تقول: الحق معنا

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر؟ موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٤٢٠

والأخرى مخطئة، وإنما سوغت للعامي أن يستفتي كل أحد حتى لا يتحرج، فإذا اتفقوا زال القول الآخر، لعدم من يفتي به.

الثالث٢: لا نسلم أن إجماعهم بعد الاختلاف إجماع صحيح.

= النبي -صلى الله عليه وسلم- أربعين وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي".

١ هذا هو الدليل الثاني لمذهب القائلين باشتراط **انقراض العصر**، خلاصته أنه لو لم يشترط **انقراض العصر** لما كان اتفاق المجمعين على أحد القولين في المسألة بعد اختلافهم فيها إجماعا، إذ يلزم منه تعارض الإجماعين، وهو باطل، إذ إن اختلافهم في مسألة على قولين إجماع منهم على تسويغ الخلاف، فإذا رجعوا إلى أحد القولين واتفقوا عليه، صار ذلك إجماعا على عدم تسويغ الخلاف، بل حصروا الحكم في أحد القولين، فصار الإجماع الثاني معارضا للإجماع الأول، وتعارض الإجماعين باطل، لأن كلا منهما قاطع، والقواطع المعصومة لا تتعارض، لكن اتفاقهم على أحد القولين بعد اختلافهم في المسألة إجماع صحيح، ولا يلزم منه محال، وقد وقع، كاتفاق الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وعلى أن الأئمة من قريش بعد اختلافهم فيهما وفي أمثالهما.

٢ الثالث من وجوه الاعتراض التي بدأها بقوله: "فإن قيل.." وكان على =." [١]

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر؟ موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٢١/١

آراء العلماء في المسألة ٤١٤

الصحيح أنه ليس بإجماع ٤١٤

مذاهب العلماء في حكم إجماع الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما٤١٤

مذاهب العلماء في إجماع العترة ٤١٥

مسألة: هل انقراض العصر شرط لصحة الإجماع؟ ٤١٨

المذهب الأول: أن ذلك شرط ٤١٨

المذهب الثاني: أنه لا يشترط ذلك ٤١٨

أدلة الجمهور على عدم اشتراط ذلك ٤١٩

أدلة المذهب الأول ومناقشتها ٤٢٠

مسألة: إجماع أهل كل عصر حجة ٤٢٤

مخالفة داود الظاهري في ذلك ٤٢٥

الرد على هذا المذهب ٤٢٥

أدلة الجمهور ٤٢٦

فصل: هل اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة إجماع؟ ٤٢٨

المذهب الأول: أنه إجماع ٤٢٨

المذهب الثاني: لا يكون إجماعا ٤٢٩

فصل: اختلاف الصحابة على قولين يمنع إحداث قول ثالث عند الجمهور ٤٣٠

مخالفة بعض العلماء في ذلك وأدلتهم ٤٣٠

أدلة الجمهور على عدم الجواز ٤٣٠." [1]

"وإذا قيل فلان سلك سبيل التجار فهم منه أنه يفعل أفعالهم ويتزيا بزيهم، ويتخلق بأخلاقهم، ويجري على عاداتهم.

وعلى هذا فيمتنع تخصيص السبيل المتوعد على اتباعه إذا كان غير سبيل المؤمنين بشيء معين من كفر أو غيره بل يعم ذلك ما كان مخالفا لطريق الأمة وسبيلهم.

كيف وإنا لو لم نعتقد ذلك لزم منه أن يكون لفظ (السبيل) مبهما وهو خلاف الأصل على ما سبق.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر؟ موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦٣١/١

قولهم: إنه إنما يدل على عدم التوعد على متابعة سبيل المؤمنين بمفهومه، قلنا: إذا سلم أنه يحرم اتباع كل سبيل سوى سبيل المؤمنين فلا نريد بكون الإجماع حجة سوى هذا.

قولهم: المراد من ﴿سبيل المؤمنين﴾) كل من آمن به إلى يوم القيامة لا يصح لوجهين:
الأول: أن الأصل تنزيل اللفظ على حقيقته، ولفظ (المؤمنين) حقيقة يكون لمن هو متصف بالإيمان، والاتصاف بالإيمان مشروط بالوجود والحياة، ومن لا حياة له ممن مات أو لم يوجد بعد لا يكون مؤمنا حقيقة، فـلفظ (المؤمنين) حقيقة إنما يصدق على أهل كل عصر دون من تقدم أو تأخر.
وهذا وإن منع من الاحتجاج بإجماع أهل العصر على من بعدهم فلا يمنع من الاحتجاج به على من في عصرهم وهو خلاف مذهب الخصوم (١) .
الثاني أن المقصود من الآية إنما هو الزجر عن مخالفة المؤمنين والحث على متابعتهم، وذلك غير متصور عند حمل المؤمنين على كل من آمن إلى يوم القيامة إذ لا زجر، ولا حث في يوم القيامة.
قولهم: الآية وإن دلت على وجوب اتباع سبيل المؤمنين في أي عصر كان غير أنها عامة في العالم، والجاهل غير مراد بالاتفاق، ولا (٢) نسلم ذلك

---

(١) لا يسلم الاحتجاج بذلك من يشترط **انقراض العصر** في انعقاد الإجماع، ثم هو بعد ذلك مخالف لمذهب المستدل، كما أنه مخالف لمذهب الخصوم.
(٢) الصواب: لا نسلم بحذف الواو ؛ إذ هو جواب عما يتعلق بالاعتراض." [١]
"[المسألة التاسعة هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي]
المسألة التاسعة
اختلفوا في التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته أم لا.
فمنهم من قال: لا ينعقد بإجماعهم مع مخالفته ثم اختلف هؤلاء.
فمن لم يشترط **انقراض العصر** قال: إن كان من أهل الاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة ؛ فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة لا يعتد بخلافه، وهذا هو مذهب

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ الآمدي، أبو الحسن ٢٠٦/١

أصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين وأصحاب أبي حنيفة، ومذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

ومن شرط انقراض العصر، قال لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته، سواء كان من أهل الاجتهاد حالة إجماعهم أو صار مجتهدا بعد إجماعهم لكن في عصرهم.

وذهب قوم إلى أنه لا عبرة بمخالفته أصلا، وهو مذهب بعض المتكلمين، وأحمد بن حنبل في رواية.

والمختار أنه إن كان من أهل ال ا جتهاد حالة إجماع الصحابة لا ينعقد إجماعهم دون موافقته.

وقد استدل كثير من أصحابنا بقولهم إن الصحابة سوغت للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم في الوقائع الحادثة في عصرهم، كسعيد بن المسيب، وشريح القاضي، والحسن البصري، ومسروق، وأبي وائل، والشعبي، وسعيد بن جبير وغيرهم، حتى إن عمر وعليا وليا شريحا القضاء ولم يعترضا عليه فيما خالفهما فيه وحكم على علي في خصومة عرضت له عنده على خلاف رأي علي، ولم ينكر عليه، وروي عن ابن عمر أنه سئل عن فريضة، فقال: اسألوا سعيد بن جبير فإنه أعلم بها مني.

وسئل الحسين بن علي كرم الله وجهه عن مسألة، فقال: اسألوا الحسن البصري، وسئل ابن عباس عن نذر ذبح الولد، فقال: اسألوا مسروقا، فلما أتاه السائل بجوابه اتبعه.

وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: عدته ا أبعد الأجلين، وقلت أنا: عدتها أن تضع حملها، وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، فسوغ ابن عباس لأبي سلمة أن يخالفه مع أبي هريرة، إلى غير ذلك من الوقائع.." (١)

"[المسألة الرابعة عشرة الإجماع السكوتي]

المسألة الرابعة عشرة

اختلفوا فيما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم، وعرف به أهل عصره ولم ينكر عليه منكر، هل يكون ذلك إجماعا؟

فذهب أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، والجبائي إلى أنه إجماع وحجة.

لكن من هؤلاء من شرط في ذلك انقراض العصر كالجبائي.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ الآمدي، أبو الحسن ١/٢٤٠

وذهب الشافعي إلى نفي الأمرين وهو منقول عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة.

وذهب أبو هاشم إلى أنه حجة وليس بإجماع.

وذهب أبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي إلى أنه إن كان ذلك حكما من حاكم لم يكن إجماعا، وإن كان فتيا كان إجماعا.

وقد احتج النافون لكونه إجماعا بأن سكوت من سكت يحتمل أن يكون لأنه موافق، ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة، ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤد اجتهاده إلى شيء، وإن أدى إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفا للقول الذي ظهر، لكنه لم يظهره إما للتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره، وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد؛ لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة، كما نقل عن ابن عباس أنه وافق عمر في مسألة العول وأظهر النكير بعده، وقال: هبته وكان رجلا مهيبا، وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطئ فيه.

ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول فيما بينهم إجماعا ولا حجة.." [1]

"[المسألة السادسة عشرة **انقراض العصر** هل هو شرط في انعقاد الإجماع]

المسألة السادسة عشرة

اختلفوا في **انقراض العصر**، هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا؟

فذهب أكثر أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة إلى أنه ليس بشرط، وذهب أحمد بن حنبل، والأستاذ أبو بكر بن ذفورك إلى اعتباره شرطا.

ومن الناس من فصل وقال: إن كان قد اتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما، لا يكون **انقراض العصر** شرطا. وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم، فهو شرط، وهذا هو المختار.

لكن قد احتج القائلون بعدم الاشتراط بمسلكين ضعيفين لا بد من الإشارة إليهما ووجه ضعفهما، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار.

المسلك الأول: أنهم قالوا: وقع الإجماع على كون الإجماع حجة بعد **انقراض العصر** إذا لم يوجد لهم مخالف، فالحجة إما أن تكون في نفس الاتفاق أو نفس **انقراض العصر** أو مجموع الأمرين.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ الآمدي، أبو الحسن ٢٥٢/١

لا جائز أن يقال بالثاني، وإلا كان **انقراض العصر** دون الاتفاق حجة وهو محال، ولا جائز أن يقال بالثالث وإلا كان موتهم مؤثرا في جعل أقوالهم حجة وهو محال كما في موت النبي عليه السلام، فلم يبق سوى الأول، وهو ثابت قبل **انقراض العصر** وذلك هو المطلوب.

ولقائل أن يقول: ما المانع أن تكون الحجة في اتفاقهم مشروطا بعدم المخالف لهم في عصرهم.

ولا يخفى أن دعوى إحالة ذلك غير محل النزاع، ولا يلزم من عدم اشتراط عدم مخالفة النبي عليه السلام في صحة الاحتجاج بقوله عدم اشتراط ذلك فيما نحن فيه إذ هو تمثيل جامع صحيح، كيف والفرق حاصل من جهة أن قول النبي مستند إلى الوحي على ما قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى - إن هو إلا وحي يوحى﴾ ، وقول غيره ليس عن وحي حتى يقع في مقابلة قوله، وأما قول غيره فمستند إلى الاجتهاد، وقول المخالف له أيضا مستند إلى الاجتهاد، وليس أحدهما أولى من الآخر فافترقا.." [١]

"المسلك الثاني: هو أن القول باشتراط **انقراض العصر** يفضي إلى عدم تحقق الإجماع مطلقا مع كونه حجة متبعة، وكل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلا.

وبيان ذلك أن من اشترط **انقراض العصر** جوز لمن حدث من التابعين لأهل ذلك العصر إذا كان من أهل الاجتهاد مخالفتهم، وشرط في صحة إجماعهم موافقته لهم، وإذا صار التابعي من أهل الإجماع فقد لا ينقرض عصرهم حتى يحدث تابع التابعي.

والكلام فيه كالكلام في الأول وهلم جرا إلى يوم القيامة، ومع ذلك فلا يكون الإجماع متحققا في عصر من الأعصار.

ولقائل أن يقول: القائلون باشتراط **انقراض العصر** اختلفوا في إدخال من أدرك المجمعين من التابعين لهم في إجماعهم، فذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا مدخل للتابعي في إجماع أهل ذلك العصر في إحدى الروايتين عنه، مع أنه يشترط **انقراض العصر**.

وفائدة اشتراطه لذلك إمكان رجوع المجمعين أو بعضهم عما حكموا به أولا لا لجواز وجود مجتهد آخر، وعلى هذا فالإشكال يكون مندفعا.

وبتقدير تسليم دخول التابع لهم في إجماعهم فلا يمتنع أن يكون الشرط هو انقراض عصر المجمعين عند حدوث الحادثة، واعتبار موافقة من أدرك ذلك العصر من المجتهدين لا عصر من أدرك عصرهم، وعلى هذا فالإشكال لا يكون متجها.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ الآمدي، أبو الحسن ٢٥٦/١

والمعتمد في ذلك أن يقال: إذا اتفق إجماع أمة عصر (١) من الأعصار على حكم حادثة، فهم كل الأمة بالنسبة إلى تلك المسألة وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ على ما سبق من النصوص في مسألة إثبات كون الإجماع حجة، وذلك غير متوقف على انقراض عصرهم.

هذا فيما إذا اتفقوا على الحكم بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما، وأما إن حكم واحد بحكم وانتشر حكمه فيما بينهم وسكتوا عن الإنكار وإن كان الظاهر الموافقة على ما سبق تقريره، فذلك مما لا يمنع من إظهار بعضهم

---

(١) لعله: في عصر.." [1]

"الوجه الثالث أن قول الجماعة لا يزيد على قول النبي عليه السلام، ووفاة النبي شرط في استقرار الحجة فيما يقوله، فاشتراط ذاك في استقرار قول الجماعة أولى.

الوجه الرابع: أنه لو لم يشترط **انقراض العصر** وإلا فبتقدير أن يتذكر واحد منهم أو جماعة منهم أو جملتهم حديثا عن رسول الله على خلاف إجماعهم، فإن جاز رجوعهم إليه كان الإجماع الأول خطأ، وإن لم يجز الرجوع كان استمرارهم على الحكم مع ظهور دليل يناقضه، وهو أيضا خطأ ولا مخلص منه إلا باشتراط **انقراض العصر**.

والجواب عن الآية من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم من وصفهم بأنهم شهداء على الناس وحجة على غيرهم امتناع كون أقوالهم حجة على أنفسهم إلا بطريق المفهوم ولا حجة فيه على ما يأتي، بل ربما كان قبول قولهم على أنفسهم أولى من قبوله على غيرهم لعدم التهمة، وتكون فائدة التخصيص التنبيه بالأدنى على الأعلى، ولهذا فإنه قد يقبل إقرار المرء على نفسه وإن كان لا تقبل شهادته على غيره.

الثاني: أن المراد بجعلهم شهداء على الناس في يوم القيامة بإبلاغ الأنبياء إليهم فلا يكون ذلك حجة فيما نحن فيه.

وعن الآثار (١) : أما قول علي فليس فيه ما يدل على اتفاق الأمة وإلا قال: رأيي ورأي الأمة، والذي يدل على ذلك أنه قد نقل أن جابر بن عبد الله كان يرى جواز بيعهن في زمن عمر ومع مخالفته فلا إجماع، وقول السلماني ليس فيه أيضا ما يدل على اتفاق الجماعة على ذلك ؛ لأنه يحتمل أنه أراد به: رأيك مع

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ الآمدي، أبو الحسن ١/٢٥٧

رأي الجماعة، ويحتمل أنه أراد به: رأيك في زمن الجماعة والإلفة والطاعة للإمام أحب إلينا من رأيك في زمن الفتنة وتشتيت الكلمة، نفيا للتهمة عن علي في تطرقها إليه في

---

(١) وأيضا الاحتجاج بالآثار المذكورة وأمثالها على عدم اشتراط **انقراض العصر** لا يتأتى بالنسبة لمن اشترط انقراض عصر المجمعين من الصحابة مثلا دون اعتبار لرأي من بلغ من تابعيهم رتبة الاجتهاد في عصرهم كالرواية السابق ذكرها عن أحمد.." [١]

"مخالفة الشيخين، وبتقدير أن يكون علي قد خالف بعد انعقاد الإجماع فلعله كان ممن يرى اشتراط **انقراض العصر**، ولا حجة في قول الواحد في محل النزاع.

وأما قضية التسوية فلا نسلم أن عمر خالف فيها بعد الوفاق فإنه روي أنه خالف أبا بكر في ذلك في زمانه، وقال له: أتجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله كمن دخل في الإسلام كرها، فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وإنما أجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ.

ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبي بكر، وإنما فضل في زمانه وعود الأمر إليه (١) ؛ لأنه كان مصرا على المخالفة.

وأما حده للشارب ثمانين، فغايته أنه خالف الإجماع السكوتي، ونحن نقول بجواز ذلك ؛ لكونه كان من جملة الساكتين على ما بيناه في المسألة المتقدمة.

وعن الحجة الأولى من المعقول، أنه وإن كان مصير كل واحد من المجتهدين إلى الحكم عن اجتهاد وظن ولكن بعد اتفاقهم على الحكم إنما يجوز الرجوع عنه بالاجتهاد أن لو لم يصر الحكم بإجماعهم قطعيا.

وأما إذا صار قطعيا فيمتنع العود عنه وتركه بالاجتهاد الظني، وهذا بخلاف العود عن الاجتهاد الظني بالاجتهاد الظني.

وعن الثانية أنه قد ذهب بعض من نص هذا المذهب إلى إبطال مذهب المخالف بموته، وقال بانعقاد إجماع من بقي ومنهم من قال: إنما (٢) لم يبطل مذهبه ولا ينعقد الإجماع بعده ؛ لأن من بعده ليس هم كل الأمة بالنسبة إلى هذه المسألة التي خالف فيها الميت، فإن فتواه لا تبطل بموته وهو الحق.

وعن الثالثة: بالفرق بين النبي عليه السلام والأمة أن قوله إنما لم يستقر قبل موته لإمكان نسخه من الله تعالى وهو مرتقب.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ الآمدي، أبو الحسن ٢٥٩/١

وذلك إنما هو بالوحي القاطع، ورفع القاطع بالقاطع على طريق النسخ غير ممتنع بخلاف رفع حكم الإجماع القاطع بطريق الاجتهاد.

وعن الرابعة: أن ما فرضوه من تذكر الخبر المخالف لإجماعهم فهو فرض محال، بل الله تعالى يعصم الأمة عن الإجماع على خلاف الخبر، وذلك يوجب إما عدم الخبر المخالف أو أن يعصم الراوي له عن النسيان إلى تمام انعقاد الإجماع، وعلى هذا يكون الحكم فيما يقال من اطلاع التابعين على خبر مخالف للإجماع السابق.

---

(١) أي فضل في الأعطية بعد ما آلت الخلافة إليه فميز من له قدم في الإسلام، وقامت الدولة عليهم على غيرهم ممن تأخر إسلامهم حتى قويت شوكة المسلمين.

(٢) لعله: أنه.." [١]

"وإلا كان إجماعهم على تجويز الأخذ بالخطأ (١) ، وهو محال.

وعن السؤال الثاني أنه لو جوز مثل هذا الاشتراط في إجماعهم على مثل هذا الحكم مع أن الأمة أطلقوا ولم يشترطوا؛ لساغ مثل ذلك في كل إجماع، ولساغ أن تتفق الأمة على قول واحد، ومن بعدهم على خلافه؛ لجواز أن يكون إجماعهم مشروطا بأن لا يظهر إجماع مخالف له بل ولجاز للواحد من المجتهدين من بعدهم المخالفة، لما قيل من الشرط وهو محال ؛ لأن الإجماع منعقد على أن كل من خالف الإجماع المطلق الذي لم يظهر فيه ما ذكروه من الشرط فهو مخطئ آثم (٢) ، وبه إبطال ما صار إليه أبو عبد الله البصري من جواز انعقاد الإجماع على خلاف الإجماع السابق.

وعن السؤال الثالث أن إجماع أهل العصر الثاني لم يكن محالا لنفس إجماعهم على أحد القولين بل لما يستلزمه من امتناع الأخذ الآخر (٣) .

وعن السؤال الرابع أن الاتفاق فيما ذكروه من مسألة الدفن والإمامة وقتال مانعي الزكاة لم يكن بعد استقرار الخلاف فيما بينهم واستمرار كل واحد من المجتهدين على الجزم بما ذهب إليه، بل إنما كان ذلك الخلاف على طريق المشورة كما جرت به العادة في حالة البحث عما ينبغي أن يعمل بين العقلاء بخلاف ما وقع النزاع فيه.

سلمنا أنه كان ذلك الاتفاق بعد استقرار الخلاف غير أنه اتفاق من المختلفين بأعيانهم، ومن شرط في

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ الآمدي، أبو الحسن ١/٢٦٠

الإجماع انقراض عصر المجتهدين لم يمنع من رجوعهم أو رجوع بعضهم عما أجمعوا عليه، والخلاف معه إنما يتصور في المجمعين على خلافهم بعد انقراض عصر الأولين، غير أن الجواب الأول هو المختار (٤)

.

---

(١) أجمعوا على تجويز أخذ كل مجتهد باجتهاده لكونه صوابا في نظره، وإن كان خطأ في نظر مخالفيه، بل في الواقع، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وبذلك يتبين أنهم لم يجمعوا على جواز العمل بما هو خطأ في الواقع، بل بما هو خطأ في نظر بعضهم صواب في نظر مخالفيهم.

(٢) لا نسلم الملازمة لوجود الفارق، فإن إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة مثلا لزم منه تخطئة بعض الأمة، وبعضها غير معصوم، وما ذكره المجيب يلزم منه تخطئة كل الأمة أو جواز تخطئتها، وهي معصومة، فلا يصلح ما ذكر إلا للرد على من جوز الإجماع على خلاف إجماع سابق.

(٣) إنما جاز لهم العمل به لكونه صوابا في نظرهم فلما تبين خطؤهم بما جد من الإجماع حرم عليهم العمل به.

(٤) لأنه اختار في المسألة ١٦ أن لا يشترط في انعقاد الإجماع **انقراض العصر** على تفصيل.." [١]

"وأما مسألة أمهات الأولاد وإن كان خلاف الصحابة قد استقر واستمر إلى انقراض عصرهم فلا نسلم إجماع التابعين قاطبة على امتناع بيعهن.

فإن مذهب علي في جواز بيعهن لم يزل بل جميع الشيعة وكل من هو من أهل الحل والعقد على مذهبه قائل به وإلى الآن وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه.

[المسألة الثانية والعشرون الخلاف في إجماع أهل عصر على أحد أقوالهم]

المسألة الثانية والعشرون

إذا اختلف الصحابة أو أهل أي عصر كان في المسألة على قولين، فهل يجوز اتفاقهم بعد استقرار خلافهم على أحد القولين، والمنع من جواز المصير إلى القول الآخر؟

اختلفوا فيه، فمن اعتبر **انقراض العصر** في الإجماع قطع بجوازه، ومن لم يعتبر **انقراض العصر** اختلفوا، فمنهم من جوزه بشرط أن يكون مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد لا دليلا قاطعا، ومنهم من

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ الآمدي، أبو الحسن ٢٧٧/١

منع ذلك مطلقا ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم وهو المختار.

وذلك لأنا بينا أن اتفاق الأمة على الحكم ولو في لحظة واحدة كان ذلك مستند (١) إلى دليل ظني أو قطعي أنه يكون حجة قاطعة مانعة من مخالفته.

وقد بينا في أن الأمة إذا استقر خلافهم في المسألة على قولين فهو إجماع منهم على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين، فلو تصور إجماعهم على أحد القولين بعد ذلك لزم منه المحال الذي بيناه في تقرير المسألة التي قبلها (٢) .

وكل ما ورد في المسألة المتقدمة من الاعتراض والانفصال فهو بعينه متوجه هاهنا فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا، غير أن هذه المسألة تختص بسؤال آخر وهو أن يقال: إذا اتفق جميع الصحابة أو أهل أي عصر كان على حكم وخالفهم واحد منهم، فإنه لا يمتنع أن يظهر لذلك الواحد ما ظهر لباقي الأمة، ومع ظهور ذلك له إن منعناه من المصير إلى

---

(١) الصواب: نصب مستند ؛ لكونه خبر كان.

(٢) لا يلزم منه المحال لما تقدم ص ٢٧٥.." [1]

"الرابع والأربعون: أن يكون أحد الإجماعين من الصحابة والآخر من التابعين، فإجماع الصحابة أولى للثقة بعدالتهم وبعد تقاعدهم عن تحقيق الحق وإبطال الباطل وغلبة جدهم وكثرة اجتهادهم في تمهيد أحكام الشريعة، ولأنه أبعد عن خلاف من خالف في إجماع غير الصحابة، وعلى هذا فإجماع التابعين يكون مقدما على إجماع من بعدهم؛ لقربهم من العصر الأول ولقوله - عليه السلام -: " «خير القرون القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه» " (١) فإجماعهم يكون أغلب على الظن.

الخامس والأربعون: أن يكون أحد الإجماعين قد انقرض عصره بخلاف الآخر، فما انقرض عصره يكون أولى لاستقراره وبعده عن الخلاف.

السادس والأربعون: أن يكون أحدهما مأخوذا عن انقسام الأمة في مسألة من المسائل على قولين في أنه إجماع على نفي قول ثالث، والإجماع الآخر على إثبات القول الثالث، فالإجماع على إثباته أولى؛ لأنه أبعد عن اللبس وعما يقوله المنازع في الأول من وجوه القدح ويبديه من الاحتمالات.

السابع والأربعون: أن يكون أحدهما مسبوقا بالمخالفة بخلاف الآخر، فالذي لم يسبق بالمخالفة أولى؛

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ الآمدي، أبو الحسن ٢٧٨/١

لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف.

الثامن والأربعون: أن يكون أحدهما قد رجع بعض المجتهدين فيه عما حكم به موافقا للباقين لدليل ظهر له بخلاف الآخر، فما لم يرجع فيه بعض المجتهدين أولى لبعده عن المناقضة والخلاف فيه.

التاسع والأربعون: أن يكون أحدهما إجماع الصحابة إلا أنه لم يدخل فيه غير المجتهدين، والآخر من إجماع التابعين إلا أنه قد دخل فيه جميع أهل عصرهم، فإجماع الصحابة أولى للوثوق بعدالتهم وزيادة جدهم، كما سبق تقريره، وفي معنى هذا يكون قد رجع واحد من الصحابة عن الواقعة بخلاف التابعين.

الخمسون: أن يكون أحدهما قد دخل فيه جميع أهل العصر إلا أنه لم ينقرض عصرهم والآخر بالعكس، فما دخل فيه جميع أهل العصر أولى؛ لأن غلبة الظن فيه م تيقنة، واحتمال الرجوع بسبب عدم انقراض العصر موهوم، وفي معناه أن يكون

---

(١) انظر ما تقدم تعليقا ص ١٥٠ ج٤، ثم انظر كيف يتصور إجماع من التابعين على خلاف إجماع من الصحابة مع القول بعصمة الإجماع.." (١)

"ما لم ينقرض آلاف قد دخل فيه المجتهد المبتدع، أو الأصولي الذي ليس فروعيا، أو الفروعي الذي بأصولي، والآخر بخلافه.

الحادي والخمسون: أن يكون أحدهما غير مأخوذ من انقسام الأمة على قولين كما سبق، إلا أنه لم ينقرض عصره والآخر بعكسه، فالأول أولى نظرا إلى أن جهة الإجماع فيه أقوى بيقين، أو رجوع الواحد عنه قبل انقراض العصر موهوم، وفي معناه إذا كان أحد إجماعين قد انقرض عصره إلا أنه مسبوق بالمخالفة والآخر بعكسه.

الثاني والخمسون: أن يكون أحد الإجماعين مأخوذا من انقسام الأمة على قولين إلا أنه غير مسبوق بمخالفة بعض المتقدمين، والآخر بعكسه، فالذي لم يكن مأخوذا من انقسام الأمة على قولين أولى لقوة الإجماع فيه.

[الترجيحات العائدة إلى المدلول]

وأما الترجيحات العائدة إلى المدلول:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ الآمدي، أبو الحسن ٢٥٨/٤

الأول منها: أن يكون حكم أحدهما الحظر والآخر الإباحة، وهذا مما اختلف فيه فذهب الأكثر كأصحابنا وأحمد بن حنبل والكرخي والرازي من أصحاب أبي حنيفة إلى أن الحاظر أولى.

وذهب أبو هاشم وعيسى بن أبان إلى التساوي والتساقط، والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر أن ملابسة الحرام موجبة للمأثم بخلاف المباح، فكان أولى بالاحتياط.

ولهذا فإنه لو اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل قدم التحريم على الإباحة، وكذلك إذا طلق بعض نسائه بعينها ثم أنسيها حرم وطء الجميع تقديما للحرمة على الإباحة، وإليه الإشارة بقوله - عليه السلام -: " «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال» " (١) وقال - عليه السلام -: " «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» " (٢) غير أنه قد يمكن ترجيح ما مقتضاه

---

(١) قال فيه ابن السبكي في الأشباه والنظائر نقلا عن البيهقي: رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع، وقال العراقي في تخريج منهاج الأصول: لا أصل له، وأدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له - اهـ من كشف الخفاء والإلباس للعجلوني.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من طريق الحسن بن علي بلفظ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة ". ورمز له السيوطي في الجامع الصغير برمز الصحة.." [١]

"مسألة: ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ

نص عليه وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين وحكى عن إبراهيم النظام وطائفة من المرجئة وبعض المتكلمين أنه ليس بحجة وأنه يجوز اجتماع الكل على الخطأ وقالت الرافضة ليس الإجماع بحجة وإنما قول الإمام وحده حجة والمشهور عن النظام انكار تصوره والاول حكاه القاضيان أبو يعلى وأبو الطيب وأول من استدل بالآية الشافعي رضى الله عنه.

قال القاضي الإجماع حجة مقطوع عليها١ يجب المصير اليها وتحرم مخالفته ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ وقد نص أحمد على هذا في رواية عبد الله وأبى الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم هذا قول خبيث قول أهل البدع لا ينبغي لاحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا.

قال شيخنا رضى الله عنه قلت: قال في رواية عبد الله الحجة على من زعم أنه إذا كان أمرا مجمعا عليه ثم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ الآمدي، أبو الحسن ٢٥٩/٤

افترقوا إنا نقف على ما أجمعوا عليه إلى آخره وهى مكتوبه في مسألة **انقراض العصر** قال وقد أطلق٢ القول في رواية عبد الله فقال من أدعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس قد اختلفوا وهذه دعوى بشر المريسى والأصم ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه وكذلك نقل المروذى عنه أنه قال كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتهمهم٣ لو قال إني لم أعلم مخالفا كان ذلك ونقل أبو طالب

---

١ في د "الإجماع حجة قطعية – إلخ".

٢ في ب "علق القول" تحريف.

٣ في ا "فإنهم" مكان "فاتهمهم" تحريف.." [١]

"مسألة١ إذا اجتمع أهل العصر على حكم

فنشأ قوم مجتهدون قبل انقراضهم فخالفوهم وقلنا **انقراض العصر** شرط فهل يرتفع الإجماع على مذهبين وإن قلنا لا يعتبر الانقراض فلا.

---

١ هذه المسألة ساقطة من ب هنا.." [٢]

"مسألة: **انقراض العصر**

...

مسألة: يعتبر **انقراض العصر** عند القاضي والمقدسي والحلواني وابن عقيل وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد وذكر ابن برهان أنه مذهبهم.

[قال شيخنا] قلت: سر المسألة أن المدرك لا يعتبر وفاقه بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به وذهب المتكلمون من المعتزلة والاشعرية وأصحاب أبى حنيفة فيما ذكره أبو سفيان إلى أنه لا يعتبر وعن الشافعية كالمذهبين ولهم وجه ثالث إن كان الإجماع مطلقا لم يعتبر وإن كان بشرط وهو إن قالوا هذا قولنا ويجوز أن يكون الحق في غيره فاذا وضح صرنا إليه اعتبر **انقراض العصر** واختار الجوينى إن أسندوه إلى الظن لم يكن اجماعا حتى يمضى زمان طويل حتى لو ماتوا عقيبه لم يستقر ولو مضت مدة طويلة قبل موتهم استقر فلم

---

(١) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٣١٥

(٢) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٣٢٠

يعتبر **انقراض العصر** في ذلك بل مضى زمن طويل وتكلم في ضبطه بكلام كثير والمذهب الثاني اختيار أبوالطيب وذكر أنه قول أكثر أصحابه وهو اختيار عبد الوه١ب المالكي وهو اختيار أبي الخطاب وقال هو قول عامة العلماء وذكر أن أحمد١ أومأ إليه أيضا وحكى ابن عقيل قولا آخر بأنه إن كان قولا من الجميع لم يعتبر

---

١ في ا "وذكر عن أحمد أنه أومأ".." (١)

"فيه **انقراض العصر** وإن كان قولا من البعض وسكوتا من الباقين اشترط **انقراض العصر** والذين اعتبروا **انقراض العصر** منهم من اعتبر موت جميع الصحابة ومنهم من اعتبر موت١ الأكثر ومنهم من اعتبر موت علمائهم.

قال شيخنا قال القاضي في مقدمة المجرد **انقراض العصر** معتبر في صحة الإجماع واستقراره فاذا أجمعت٢ الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل الإجماع وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الإجماع اعتد بخلافه وقد قد أحمد قول سعيد بن المسيب على قول ابن عباس في أن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته وقول سعيد أيضا في أن خراج العبد٣ مقدر من قيمته كالحر خلافا لابن عباس ثم قال بعد هذا فيها وإذا أدرك التابعي زمان الصحابة وهو من أهل الاجتهاد لم يعتبر قوله في اجماعهم ولم يعتد بخلافه لهم وقد قال أحمد فيمن حكم٤ بقول التابعين وترك قول الصحابة نقض حكمه.

[شيخنا] فصل:

احتج من قال: "لا يشترط **انقراض العصر**" بأن التابعين احتجوا باجماع الصحابة [٥في عصر الصحابة فروى عن الحسن البصرى أنه احتج باجماع الصحابة] ٥ وأنس بن مالك حى فلو كان **انقراض العصر** شرطا لما احتج بذلك قبل انقراضه٦.

فقال القاضي والجواب أنا لا نعرف هذا عن التابعين وما حكوه عن الحسن فيحتاج إلى٧ أن ينقل لفظه حتى ينظر كيف وقع ذلك منه.

---

١ في ب "اعبر بموت" وترك الباء فيما بعده.

٢ في ا "فإذا اجتمعت الصحابة".

---

(١) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٣٢٠

٣ في ا "جراح العبد" تحريف.

٤ في ب "يمكن حكم" تحريف.

٥ ما بين المعقوفين عن د ووضوح الكلام يقتضيه.

٦ في ا "قبل **انقراض العصر**".

٧ في ب "فيختار أن ينقل".." (١)

"قال وعلى أنه لو كان منقولا لم يكن فيه حجة لأن من الناس من قال قول الصحابي وحده حجة وهو الصحيح من الروايتين لنا وإذا كان كذلك احتمل أن يكون الحسن احتج بقول الواحد منهم لا بإجماعهم..

قال شيخنا قلت: هذا جواب ضعيف فانا إذا اشترطنا **انقراض العصر** فالمجمعين فلا أن نشترطه في الواحد أولى فإن قوله بعد رجوعه عنه لا يكون حجة وفاقا وإذا كان الاحتجاج بهذا الواحد فحياته مع أن رجوعه يبطل اتباعة فلان يحتج بقول الجماعة في حياتهم أولى وإنما المتوجه أن يحتج بقولهم في حياتهم وإن كان **انقراض العصر** شرطا لأن الآية التي احتجوا بها في قوله تعالى: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ ١ ذم الله تعالى [بها] من خالفهم في حياتهم قبل انقراضهم وكذلك شهادتهم على الناس قبلها النبي صلى الله عليه وسلم في حياة الشهيد٢ وأيضا فلانهم إذا اتفقوا وجب عليهم جميعا اتباع اتفاقهم إلى حين يحدث خلاف بينهم وهذا كما يجب علينا طاعة الرسول فيما يأمر به وإن جاز تبدله٣ بنسخ أو تغيير من الله تعالى وذلك لأن الأصل عدم رجوعهم وبقاء أقوالهم٤ ثم إذا رجعوا فأكثر ما في الباب أنهم اتفقوا على خطأ لم يقروا عليه وهذا جائز عند هذا القائل وإنما هم معصومون عن دوام الخطأ وهذا قريب إذا لم يطل الزمان بحيث يتبعهم الناس على ذلك الخطأ على وجه لا يمكن ازالته فأما مع ذلك فلا يجوز كما لا يجوز في الرسالة وكذا قال القاضي قول النبي قد جعلناه حجة لنا وبينا أنه يعتبر في ذلك انقراضه لأنه قد يرجع عنه ويتركه على أن قوله لا يقف العمل به على انقراضه لأنه بالنسخ لا يتبين الخطأ بل يرجع عما كان عليه مع كونه كان

---

١ من الآية "١١٥" من سورة النساء.

٢ في ب "خلوة الشهداء" تحريف.

---

(١) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٣٢١

٣ في ا "تبديله".

٤ في ب "وفق أقوالهم".." [١]

"صوابا في ذلك الوقت وليس كذلك رجوع المجمعين لأنه عن خطأ تبين لهم.

[شيخنا] فصل:

فان كان الذين صاروا مجتهدين موجودين في حال إجماع الأولين فلا أثر لذلك إذ وجودهم غير مجتهدين بمنزلة عدمهم أو وجودهم كفارا أو صبيانا وإن صاروا مجتهدين قبل انقراض عصر الأولين لكن لم يخالفوهم حتى انقرض عصرهم فهذا الخلاف مسبوق بالاجماع المتقدم لأن المجتهد اللاحق لا يعتبر انقراض عصره في صحة الإجماع الأول بلا تردد١ إذا وافق أو سكت أما إذا وافق فلا ريب إذ لو اعتبر ذلك لما استمر إجماع وأما إذا سكت فكذلك أيضا إذا منعناه أن يخالف وإن سوغ له أن يخالف ولم يخالف فالاجماع قد تم بشروطه٢ فإن المجمعين انقرض عصرهم من غير خلاف.

والضابط أن اللاحق اما أن يتأهل قبل الانقراض أو بعده وعلى الأول فاما أن يوافق أو يخالف أو يسكت.

قال شيخنا قلت: سر المسألة٣ أن المدرك لا يعتبر وفاقه بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به قال القاضي **انقراض العصر** معتبر في صحة الإجماع واستقراره فاذا أجمعت الصحابة على حكم من الاحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل الإجماع وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتهاد اعتد بخلافه إذا قلنا انه يعتد بخلافه معهم وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله قال الحجة على من زعم أنه إذا كان أمرا مجمعا عليه ثم افترقوا أنا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعا أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع ثم أعتقهن

---

١ في ا "بلا بوارد".

٢ في ا "بشروطه".

٣ في د "قال شيخنا: سر المسألة كما تقدم – إلخ".." [٢]

"عمر وخالفه علي بعد موته فرأى أن تسترق فكان الإجماع في الأصل أنها أمة وحد الخمر ضرب أبو بكر أربعين ثم ضرب عمر ثمانين وضرب على في خلافة عثمان أربعين وقال ضرب أبو بكر أربعين

---

(١) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٣٢٢

(٢) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٣٢٣

وكملها عمر ثمانين١ وكل سنة فالحجة عليه في الإجماع في الضرب أربعين ثم عمر خالفه فزاد أربعين ثم ضرب علي أربعين قال وظاهر هذا اعتبار **انقراض العصر** لأنه اعتد بخلاف علي بعد عمر في أم الولد وكذا اعتد بخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الخمر.

---

١ في ا "وكملها عمر ثمانين".." (١)

"مسألة: إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمعوا على أحدهما صح وارتفع الخلاف وإن لم يعتبر **انقراض العصر** في قول الأكثرين وذكره القاضي محل وفاق في المسألتين قبل وبعد وقال ابن الباقلاني وعبد الوهاب لا يكون اجماعا بل اختلافهم أولا إجماع على تسويغ الخلاف وقال الجوينى إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع وإن تمادى الخلاف في زمان طويل ثم اتفقوا فليس بإجماع.

[شيخنا] فصل:

وان مات أحد الفريقين بحيث يكون الباقي كل الفريق الآخر أو بعضهم فقد اختلف فيه من قال إجماع التابعين على أحد القولين يرفع الخلاف على قولين أحدهما وهو الذي ذكره القاضي محل وفاق واستدل به عليهم أنه لا يرفع الخلاف المتقدم وإن كان هؤلاء لو أجمعوا قطعوا الخلاف الحادث.." (٢)

"مسألة: إذا أدرك التابعي عصر الصحابة لم يعتد بخلافه في احدى الروايتين اختارها الخلال والقاضي في العدة والحلواني وبها قال جماعة من الشافعية واسماعيل بن علية والثانية يعتد بها اختارها ابن عقيل وأبو الخطاب والمقدسي وبها قال المتكلمون وأكثر الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية إلا أن الحنفية والمالكية إنما يعتدون بخلافه إذا كان من أهل الاجتهاد عند الحادثة وكذلك ذكره المقدسي والشافعية يعتدون به ما لم ينقض عصر الصحابة وهذا بناء على **انقراض العصر** وكذلك ذكره القاضي في مسألة **انقراض العصر** وذكر أنه لا يعتد بمن عاصر من عاصرهم بل إذا انقرضت الصحابة وبقى ذلك التابعى فحدث تابعى آخر وصار من أهل الاجتهاد لم يسغ له الخلاف.." (٣)

---

(١) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٣٢٤

(٢) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٣٢٤

(٣) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٣٣٣

"مسألة: إذا اتفق أهل الإجماع على عمل ولم يصدر منهم فيه قول

...

مسألة: إذا اتفق أهل الإجماع على عمل [إن تصور ذلك] ١ ولم يصدر منهم فيه قول فقال قوم [من الأصوليين] فعلهم كفعل الرسول وقد سبقت المذاهب فيه وتعلقوا بأن العصمة باقية٢ لهم كثبوتها لهم واختاره الجوينى خلافا لابن الباقلاني والاول قول الجمهور حتى أنهم يحيلون وقوع الخطأ منهم في الفعل إذا لم يشترطوا **انقراض العصر**.

---

١ ما بين المعقوفين ساقط من ا.

٢ في ا "ثابتة لهم كثبوتها لهم" وليس بذلك.." [١]

"مسألة: واجماعهم في تكليف أو حكم شرعى على الترك دليل على عدم الوجوب ١

[وكذلك لا يجوز مخالفته حتى **انقراض العصر** هكذا قيده القاضي قال في المجرد هو حجة ودليل مقطوع عليه يجب اتباعه وتحرم مخالفته وهو إجماع] ١.

[شيخنا] فصل:

إذا قلنا هو حجة فهل يجوز أن يجمع التابعون على خلافه قال عبد الوهاب المالكي يجوز ويتبين [بذلك] ٢ أنه كان هنا لو قول صحابي آخر بخلافه٣ كما يجوز انعقاد الإجماع على مخالفة خبر ويدل الإجماع على أنه منسوخ بخبر أو بآية أو أن المراد خلاف ظاهره وحينئذ فيجب العمل بالاجماع وظاهر كلام أحمد أن ذلك يجوز أو أنه لو وقع لم يمنع٤ كون قول الصحابي حجة وهذا مبنى على أن إجماع التابعين على أحد قولى الصحابة لا يوجب أن يكون هو الصواب لانهم بعض من تكلم في تلك المسألة من الأمة.

---

١ ساقط من د.

٢ كلمة "بذلك" ساقطة من ا.

٣ في ا "يخالفه".

٤ في ب "لم يمنع كون الصحابي حجة".." [٢]

---

(١) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٣٣٤

(٢) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٣٣٤

"مسألة: إذا قال بعض الصحابة قولا وانتشر فى الباقين وسكتوا ولم يظهر خلافه فهو إجماع يجب العمل به عندنا قال شيخنا إذا سكتوا عن مخالفته حتى انقرض العصر هكذا قيده القاضي قال في المجرد هو حجة ودليل مقطوع عليه يجب اتباعه وتحرم مخالفته وهو إجماع قال القاضي حسين في تعليقه إذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر فيما بينهم فإن كان معه١ قياس خفى فيقدم ذلك على القياس الجلى قولا واحدا وكذلك إذا كان معه خبرمرسل مجرد فإن كان متجردا عن القياس فهل يقدم القياس الجلى على ذلك فيه قولان الجديد يقدم القياس وإن انتشر بين الصحابة من طريق الفتيا٢ كان حجة مقطوعا بها وهل يسمى اجماعا فيه وجهان أحدهما يكون اجماعا ويشترط **انقراض العصر** على ذلك وجها واحدا وإن كان على طريق القضاء قيل هو حجة قولا واحدا وقيل فيه قولان [قال المصنف٣] وهو قول المالكية وأكثر الحنفية فيما ذكره أبوسفيان والجرجاني وأكثر الشافعية وكذلك الكرخي الحنفي وأبوالطيب الطبري وقال بعض الحنفية يكون حجة ولا يكون اجماعا وكذلك قال بعض الشافعية يكون حجة ولا يكون اجماعا لأن الشافعي قال لا ينسب إلى ساكت قول هذا قول أبي بكر الصيرفي وقال هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي بل هو مذهبه وقال داود وبعض المتكلمين منهم ابن الباقلاني والجوينى ليس بحجة ولا إجماع وحكى عن قوم من المعتزلة والاشعرية وسماهم أبو الخطاب فقال واختلف فيه من قال كل مجتهد مصيب فقال الجبائي كقولنا وقال ابن برهان يكون حجة ولا يكون اجماعا وقال أبو عبد الله البصري كقول داود وابن الباقلاني.

١ في ا "معهم".

٢ في ب "من طريق القضاء" والصواب ما أثبتناه عن ا.

٣ ساقط من ا.." (١)

"مسألة: الشيء المجمع عليه إذا تغيرت حاله جاز تركه

بدلالة غير الإجماع وهوقول أصحاب أبي حنيفة خلافا لما حكى عن بعض أصحاب الشافعي أن ما ثبت بالاجماع لا يجوز تركه إلا باجماع مثله ومثله بمسألة المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة هذا نقل القاضي وهذه مسألة استصحاب حال الإجماع لكن المذكور هنا جواز تركه بغير الإجماع وهو بين لا شك فيه وهو والله أعلم يعني١ قول أبي عبد الله فيما حكوه في مسألة **انقراض العصر** أنه قال الحجة على من زعم أنه إذا كان أمر مجمعا عليه ثم افترقوا أنا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون اجماعا مثل قصة أم الولد

(١) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٣٣٥

والخمر والمذكور هناك منع استصحاب الحال بالكلية والصحيح جواز استصحاب الحال ولا يكون الحال المستصحب إجماعا بل يجوز تركه بجميع الأدلة

---

١ في ب "معنى قول أبي عبد الله....إلخ"..". (١)

"فصل:

واختلف القائلون بجواز الحكم له بالاجتهاد في تطرق الخطأ عليه فيه فقال أصحابنا وذكره أبو الخطاب في مسألة تصويب المجتهدين وأكثر الشافعية وأهل الحديث يجوز ذلك لكن لا يقر عليه وسلم ابن عقيل وغيره امتناع الخطأ فيما أخبره به عن الله وفيما أجمعت الأمة عليه.

قال شيخنا قلت: هذا في الأمة مبنى على مسألة **انقراض العصر** وأما في التبليغ ففي جواز ما لا يقر عليه من ذلك خلاف معروف سببه حديث السهو قال الخطابي في معالم الحديث أكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحى ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز وذكر ذلك عذرا لقول عمر في الكتاب الذي أراد أن يكتبه واستشهد بقوله: "إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فأيما عبد لعنته أو سببته فأجعل ذلك له صلاة وزكاة".

ومن ذلك مراجعته في بعض الأمر حتى يعزم عليه فحينئذ لم يكن له أن يراجع وقال بعض الشافعية هو معصوم عن الخطأ ولا يجوز عليه وكذلك قال أبو الخطاب ان حكمه أن يصير معصوما بعصمته وإن صدر عن الظن كالإجماع ثم ذكر أنه إذا أقر عليه لم يكون إلا صوابا.

قال القاضي في ضمن مسألة تصويب المجتهدين لما احتج بقصة داود فإن قيل كيف يقع الخطأ على الأنبياء قيل يجوز عليهم كما يجوز على غيرهم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما أنسى لا سن وإنما الفرق بيننا وبينهم أنهم لا يقرون على الخطأ ونحن نقر عليه".

ثم قال في مسألة اجتهاده لما احتج المخالف بأن الاجتهاد يؤدى إلى غلبة الظن وهو قادر على الحكم بالعلم من طريق الوحي فقال الجواب أن النص من الله." (٢)

"مفقود في الحال وعلى أنه معصوم في اجتهاده كالأمة فلا يقول أن طريقه غلبة الظن واحتج بأن من رد قوله كفر خلو جاز أن يحكم بالاجتهاد لم يجز تكفيره لأن الاجتهاد حكم من طريق الظن وهذا لا يجوز

---

(١) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٣٤٣

(٢) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٥٠٩

تكفيره لإجماع المسلمين على عدم تكفيره والجواب أنه يكفر بكونه مكذبا للرسول في خبره وقولهم إن الاجتهاد يؤدى إلى غالب الظن فلا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في اجتهاده من الخطأ والزلل مقطوع بإصابته الحق ودرك الصواب وكذلك في مسألة **انقراض العصر** في أسئلة المخالف إن الرسول لا يرجع عما كان عليه لأنه يبين له الخطأ وإنما يرجع بأن يقول كنت على الصواب ولكن قد نسخ عنى ذلك وأمرت بغيره وليس كذلك المجمعون لأنهم يرجعون عما كانوا عليه لأنه قد تبين لهم الخطأ فيما كانوا عليه ولم يمنع القاضي ذلك.." [1]

"(١) .

وفي العصر الثاني (٢)

لنا (٣) وللشافعية (٤) والحنفية (٥) فيه قولان (٦) مبنيان على أن إجماعهم على الخلاف (٧) يقتضي أنه الحق، فيمتنع الاتفاق أو هو مشروط بعدم الاتفاق، وهو الصحيح.

---

(١) ... ممن نقل هذا المذهب عن الصيرفي الإمام الرازي في المحصول (١٣٥/٤) ، والهندي في نهاية الوصول

(٢٥٤٠/٦) ، وفي هذه الحكاية عنه نظر إن كان في حالة الاتفاق قبل استقرار الخلاف، قال الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٥٠٣) ((ولم أره في كتابه، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة)) . ويعضد هذا أن الشيرازي في اللمع ص (١٩٠) نفى أن يكون في هذه المسألة خلاف. وإن كان هذا النقل عنه بعد استقرار الخلاف، فقال الزركشي في البحر المحيط (٥٠٥/٦) ((ومنهم من نقل هاهنا عن الصيرفي: أنا إذا لم نشترط **انقراض العصر** لا يكون إجماعا، لتقدم الإجماع منهم على تسويغ الخلاف)) . أما مذهب الصيرفي في المسألة الثانية وهي اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد خلاف مستقر فقد نقل الآمدي في الإحكام (١ / ٢٧٨) عنه المنع. وانظر أيضا: الكاشف عن المحصول ٥ / ٤٥٩.

(٢) ... هذه هي المسألة الثانية، وصورتها: إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين، فهل يجوز للعصر الثاني أن يجمعوا على أحدهما؟ ، للحكم عليها حالتان:

---

(١) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٥١٠

الأولى: الاتفاق قبل استقرار الخلاف، فالجمهور على جوازه. الحالة الثانية: الاتفاق بعد خلاف مستقر. فكل من قال باشتراط انقراض العصر في الإجماع جوز قطعا حصول الاتفاق وجعله إجماعا. ومن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا على ثلاثة مذاهب: الجواز مطلقا، المنع مطلقا، التفصيل: إن كان مستند إجماعهم القياس والاجتهاد لا دليلا قاطعا جاز حصول الاتفاق وإلا فلا. انظر: المراجع السابقة المذكورة في المسألة الأولى هامش (٣) ص (١٣٦) ، وانظر أيضا: المستصفى ١/٣٦٩، والإحكام للآمدي ١/٢٧٨.

(٣) رأي أكثر المالكية هو: جواز انعقاد الإجماع وارتفاع الخلاف السابق. ومنهم من يرى بقاء الخلاف السابق وعدم انقطاعه كالأبهري والباقلاني وابن خويز منداد. انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٥٩، إحكام الفصول ص٤٩٢، لباب المحصول لابن رشيق ص ٣٦٠، مفتاح الوصول ص ٧٥٠، التوضيح لحلولو ص٢٨١.

(٤) عامة الشافعية على امتناع الاتفاق، وبعضهم يجوز حصول الاتفاق. انظر: التبصرة ص ٣٧٨، البرهان للجويني ١ / ٤٥٦، الوصول لابن برهان ٢/١٠٢.

(٥) رأي أكثر الأحناف جواز انعقاد الإجماع على أحد القولين وارتفاع الخلاف، لكن هذا الإجماع عندهم بمنزلة خبر الواحد في كونه موجبا للعمل غير موجب للعلم. انظر: أصول السرخسي ١/٣١٩، كشف الأسرار للبخاري ٣ /٤٥٦، التقرير والتحبير ٣ / ٨٨.

أما مذهب الحنابلة فأكثرهم على أن اتفاق أهل العصر الثاني علىأحد قولي العصر الأول بعد استقرار الخلاف لا يكون إجماعا، ويجوز الأخذ بالقول الآخر. وخالفهم أبو الخطاب وغيره. انظر: العدة لأبي يعلى ٤ / ١١٠٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٢٩٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢ / ٤٤٥.

(٦) ساقطة من س.

(٧) هنا زيادة: ((هل)) في ن.." [١]

"وعن الثالث: لا نسلم أن قوله باق في العصر الثاني بعد الاتفاق حتى يحسن الاقتداء به.

مسألة: اشتراط انقراض عصر المجمعين

ص: **وانقراض العصر** (١)

ليس شرطا (٢) - خلافا لقوم من الفقهاء والمتكلمين (٣) - لتجدد الولادة كل يوم فيتعذر الإجماع.

الشرح

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؟ القرافي ٢/١٣٧

لنا: النصوص الدالة على كون الإجماع حجة (٤) . ولأن التابعين يولدون في

زمن الصحابة، ويصير منهم فقهاء قبل انقراض (٥) عصرهم، فيلزم ألا ينعقد إجماع الصحابة دونهم، ثم عصر التابعين أيضا كذلك، فتتداخل الأعصار في بعضها، فلا ينعقد

إجماع.

---

(١) المراد بانقراض العصر: أي موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها. انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣ / ٤٥٠) . وانقراض العصر يمكن أن يتحقق في لحظة واحدة بانهدام سقف أو غرق سفينة مثلا. انظر: البحر المحيط للزركشي ٦ / ٤٨٣.

ومسألة اشتراط انقراض عصر المجمعين لانعقاد الإجماع اختلف فيها العلماء على مذهبين، الأول: لا يشترط، وهو للجمهور. الثاني: يشترط، وهو لبعض العلماء. ثم اختلف المشترطون على أقوال؛ فمنهم من اشترطه مطلقا، ومنهم اشترطه في عصر الصحابة دون غيره، ومنهم من اشترطه في الإجماع السكوتي دون غيره، وهناك أقوال أخرى أوصلها الزركشي في البحر المحيط (٤٧٨/٦ . ٤٨٣) إلى ثمانية مذاهب. انظر المسألة في: المعتمد ٢ / ٤١، الإحكام لابن حزم ٥٥٨/١ إحكام الفصول ص٤٦٧، البرهان للجويني ٤٤٤/١، أصول السرخسي ٣١٥/١، المنخول ص٣١٧، التمهيد لأبي الخطاب ٣٤٦/٣، المحصول للرازي ٤ / ١٤٧، المسودة ص ٣٢٠، كشف الأسرار للبخاري ٤٥٠/٣، تحفة المسؤول للرهوني القسم ٢ / ٥٠٨، التوضيح لحلولو ص٢٨٢.

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء. انظر المصادر الآنفة الذكر.

(٣) منهم: ابن فورك، وقول بعض الشافعية، ورواية لأحمد اختارها أكثر أصحابه: انظر المصادر السابقة وأيضا: شرح العمد لأبي الحسين البصري ١٥٣/١، العدة لأبي يعلى ١٠٩٥/٤ شرح اللمع للشيرازي ٦٩٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٦/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٧٨، التقرير والتحبير ٣ / ١١٥.

(٤) فإنها مطلقة لم تفصل بين انقراض العصر وعدمه، فوجب أن تكون حجة مطلقا، والتقييد خلاف

الأصل. انظر: إحكام الفصول ص ٤٦٨، نهاية الوصول ٢٥٥٤/٦.

(٥) في ق: ((انقضاء)) .." [1]

"حجية الإجماع السكوتي

ص: وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون (١)

فعند الشافعي والإمام ليس بحجة ولا إجماع (٢) . وعند الجبائي (٣) إجماع وحجة بعد **انقراض العصر** . (٤)

---

(١) هذه مسألة: " الإجماع السكوتي " وهو: أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولا أو يفعل فعلا ويسكت الباقون بعد إطلاعهم عليه دون إنكار. ويسمى الإجماع السكوتي عند الحنفية " بالرخصة " لأنه جعل إجماعا ضرورة للاحتراز عن نسبة الساكتين إلى الفسق والتقصير، ويسمى الإجماع القولي عندهم " عزيمة ". انظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٢٦.

وقبل عرض مذاهب العلماء في حجيته، لابد من معرفة الشروط المعتبرة فيه، وهي:

١ - ألا تظهر من الساكتين أمارة دالة على الرضا أو السخط. ٢ - ظهور الحكم وانتشاره واشتهاره بين العلماء. ٣ - أن تمضي مدة كافية للتأمل والنظر في حكم الحادثة. ٤ - أن تنتفي دواعي السكوت من خوف أو اعتماده أن غيره كفاه مئونة الرد أو نحو ذلك. ٥ - أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب في المسألة. ٦ - أن تكون المسألة تكليفية. ٧ - ألا تتكرر المسألة مرارا مع طول الزمان.

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٢ / ٢٠٣، البحر المحيط للزركشي ٤٧٠/٦، التوضيح لحلولو ص٢٨٣، شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢، تيسير التحرير ٢٤٦/٣.

أما المذاهب فيها؛ فقد ذكر المصنف فيها أربعة مذاهب وهي أبرزها. وقد ذكر الزركشي فيها اثني عشر قولا وكذا الشوكاني. انظر: البحر المحيط ٤٥٦/٦، إرشاد الفحول ٣٢٦/١.

(٢) هذا المذهب الأول، وهو للشافعي في الجديد، وداود الظاهري، وعيسى بن أبان، والباقلاني، وأبو عبد الله البصري من المعتزلة. انظر: شرح العمد ٢٤٨/١، الإحكام لابن حزم ٦١٥/١ إحكام الفصول ص٤٧٤، المنخول ص٣١٨، المحصول للرازي ١٥٣/٤، كشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣. وفصل الزركشي في

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؟ القرافي ١٤٠/٢

اختلاف نسبة هذا القول للشافعي. انظر: البحر المحيط ٤٥٦/٦-٤٦٢.

(٣) المراد به الأب: أبوعلي الجبائي. انظر مذهبه في شرح العمد ٢٤٨/١، المعتمد ٦٦/٢.

(٤) من العلماء من ذكر بأنه إجماع وحجة دون شرط الانقراض. ومنهم من قال: بأنه إجماعي قطعي، وآخرون بأنه ظني. وممن ذهب إلى أنه إجماع وحجة - على خلاف في التفصيل - أكثر الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه. انظر: إحكام الفصول ص٤٧٣، شرح اللمع للشيرازي ٦٩١/٢، أصول السرخسي ٣٠٣/١، المسودة ص ٣٣٥، جامع الأسرار للكاكي ٩٣٠/٣، مفتاح الوصول ص ٧٤٥، الضياء اللامع لحلولو ٢ / ٢٤٦، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٧٧، غاية الوصول للأنصاري ص١٠٨، نشر البنود ٩٤/٢.

لم يذكر المصنف مذهب المالكية في هذه المسألة، وفي نفائس الأصول (٢٦٩١/٦) نقل عن القاضي عبد الوهاب بأن مذهب المالكية أنه إجماع وحجة.." [1]

"حجة الجبائي (١) : أن السكوت ظاهر في الرضا ولاسيما (٢)

مع طول المدة، ولذلك (٣) قال عليه الصلاة والسلام في البكر: ((وإذنها صماتها)) (٤) وإذا كان الساكت موافقا كان إجماعا وحجة، عملا بالأدلة الدالة (٥) على كون الإجماع حجة (٦) .

حجة (٧) [أبي هاشم] (٨) : أنه ليس إجماعا لاحتمال السكوت ما

تقدم (٩) من غير الموافقة، وأما أنه حجة فإنه يفيد الظن والظن، حجة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أمرت أن أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر)) (١٠) . وقياسا على

---

(١) المراد به الأب أبو علي.

(٢) في ق، س: ((لا سيما)) بدون الواو قال الأشموني: ((وتشديد يائها، ودخول " لا " عليها، ودخول الواو على " لا " واجب، قال ثعلب: من استعمله على خلاف ما جاء في قوله ((ولا سيما يوم)) فهو

مخطيء. وذكر غيره أنها قد تخفف وقد تحذف الواو ...)) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان ٢٤٩/٢.

(٣) في ن: ((وكذلك)) ، والمثبت أليق بالسياق.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؟ القرافي ١٤٢/٢

(٤) رواه البخاري (٦٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((البكر تستأذن)) قالت: إن البكر تستحيي قال: ((إذنها صماتها)) ورواه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والصمات والصموت هو السكات والسكوت وزنا ومعنى. انظر: لسان العرب مادة " صمت ".

(٥) ساقطة من ن.

(٦) ليس سياق حجة الجبائي هكذا، بل هذه الحجة صالحة للقائلين بأن الإجماع السكوتي حجة وإجماع مطلقا من غير اشتراط **انقراض العصر**، كما قررها الشوشاوي في رفع النقاب (٥٠٤/٢) أما حجة الجبائي باختصار فهي: أن الساكتين إذا سمعوا الحكم وطال بهم زمان التفكير فإن اعتقدوا خلاف ما انتشر من القول فيها أظهروه إذا لم تكن تقية، فإن كانت ذكروا سببها، وإن ماتوا قبل من يتقونه صارت المسألة إجماعا، وإن مات من يتقونه وجب أن يظهروا قولهم، فبان أنه لا يجوز **انقراض العصر** من غير ظهور خلاف لما انتشر، لهذا اشترط **انقراض العصر**. انظر: المغني المجلد (١٧) قسم " الشرعيات " للقاضي عبد الجبار ص٢٣٦، المعتمد ٦٧/١.

(٧) ساقطة من س.

(٨) ساقطة من س، ن.

(٩) تقدم.

(١٠) هذا الحديث لا أصل له. قال ابن كثير: ((هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه)) تحفة الطالب ص (١٤٥) وقال الزركشي: ((هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه وأصوله، وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم المزي والذهبي، وقالوا: لا أصل له)) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص (٩٩) . وقد نبه الحافظ بن حجر أنه من كلام الشافعي فظنه بعض من رأى كلامه أنه حديث للنبي صلى الله عليه وسلم. انظر: موافقه الخبر الخبر (١٨١/١) .." [1]

"لا؟ (١) . وهذا الذي نقلته هو قول الإمام فخر الدين في " المحصول " (٢) ، ولما كان مذهبه في الإجماع السكوتي أنه ليس إجماعا ولا حجة، [قال هنا] (٣) كذلك، [وهو يتخرج] (٤) على الخلاف المتقدم (٥) .

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؟ القرافي ١٤٤/٢

ص: وإذا جوزنا الإجماع السكوتي فكثير ممن لم يعتبر **انقراض العصر** في القولي اعتبره في السكوتي (٦)

.

الشرح

سبب الفرق أن الإجماع القولي قد صرح كل واحد بما (٧) في نفسه، فلا معنى للانتظار، و [في السكوتي] (٨) احتمال أن يكون الساكت في مهلة النظر (٩) ،

---

(١) لعل هذا وقع سهوا من المصنف، لأن ما لا تعم به البلوى ولم ينتشر لا يتخرج على الإجماع السكوتي. وإنما الذي يتخرج عليه هو ما تعم به البلوى ولم ينتشر، هذا ما ذكره الرازي في المحصول (١٥٩/٤) . وربما كان السبب في وقوع المصنف في هذا الوهم أن الرازي قال في الإجماع السكوتي بأنه ليس إجماعا ولا حجة، فكذلك فيما تعم به البلوى ولم ينتشر أو ما لا تعم به البلوى. ولهذا قال حلولو: ((قول المصنف في الشرح: إن كان مما لا تعم به البلوى فيتخرج على الإجماع السكوتي ... غير صحيح، لما تقدم من أن مثار الخلاف إنما هو بلاغ فتياه للباقين بالقيود المتقدمة، وفرض الصورة هنا إنما هو مع عدم البلاغ فلا يصح . ثم قال . وإذا لم يكن كذلك لم يكن للتفصيل بين ما تعم به البلوى وغيره معنى. والله أعلم)) التوضيح شرح التنقيح ص٢٨٣. وانظر: منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط ١٢٩/٢.

(٢) انظر: المحصول ١٥٩/٤.

(٣) في ق: ((فهنا)) .

(٤) في ق: ((فيتخرج)) .

(٥) بل تتخرج المسألة حينئذ على مسألة قول الصحابي هل هو حجة؟ ، والله أعلم. انظر: العدة لأبي يعلى ١١٧٨/٤، التبصرة ص٣٩٥، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٣٥، إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٤/٤.

(٦) سبق في مسألة حجية الإجماع السكوتي أن مذهب أبي علي الجبائي اشتراط **انقراض العصر** في حجية الإجماع السكوتي. وحكاه الشيرازي عن بعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره الآمدي. انظر: المعتمد ٦٦/٢، شرح اللمع للشيرازي ٦٩٨/٢، المحصول للرازي ١٥١/٤، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، المسودة ص٣٢٠، ٣٣٥، البحر المحيط للزركشي ٤٨٠/٦.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) ساقط من ن.

(٩) حدها بعضهم بثلاثة أيام، والصحيح أنها تختلف باختلاف الواقعة ووضوح مستند الإجماع وغموضه، ويجرى في ذلك مجرى العادة. انظر: التقرير والتحبير ١٣٥/٣.." [١]

"باتباعها (١) واتباعهم (٢) وهو المطلوب.

والجواب: أنه محمول على [اتباعهم للسنن] (٣) والكتاب العزيز، ونحن نفعل ذلك (٤) .

حكم إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي

ص: قال الإمام (٥) : وإجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة (٦) ، خلافا لقوم (٧) .

الشرح

... ... لأن التابعين إذا حصل لهم أهلية الاجتهاد في زمن الصحابة بقى الصحابة بعض الأمة، وقول بعض الأمة ليس بحجة. قال القاضي عبد الوهاب: ((الحق التفصيل: إن حدثت (٨) الواقعة قبل أن يصير التابعي مجتهدا، وأجمعوا على الفتيا فيها فلا عبرة بقوله (٩) ، أو اختلفوا أو كانوا متوقفين (١٠) ، فإن اختلفوا امتنع عليه إذا صار مجتهدا إحداث قول ثالث، وإن توقفوا (١١) فله أن يفتي بما يراه، فهذه ثلاثة أحوال. وإن

---

(١) في ن: ((باعتبارها)) .

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في ن: ((إتباع السنن)) .

(٤) وجواب آخر وهو: أن العصمة إنما تكون لجميع الأمة، والخلفاء الراشدون هم بعض الأمة. انظر: شرح اللمع للشيرازي ٧١٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب٢٨٠/٣، التقرير والتحبير ١٣١/٣، رفع النقاب القسم ٢٥٦/٢، نثر الورود ٤٣٠/٢.

(٥) انظر: المحصول للرازي ١٧٧/٤.

(٦) هذا مذهب الجمهور. انظر: إحكام الفصول ص ٤٦٤، التبصرة ص ٣٨٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٢٦٧، بذل النظر ص ٥٤٣، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٣٥/٢.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؟ القرافي ١٤٨/٢

(٧) منهم: ابن خويز منداد من المالكية، وابن برهان من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وداود الظاهري. انظر إحكام الفصول ص ٤٦٤، روضة الناظر ٢/٤٦٠، المسودة ص٣٣٣، البحر المحيط للزركشي٦/٤٣٥.

(٨) في ق: ((كانت)) .

(٩) هذا الرأي لمن لا يقول باشتراط **انقراض العصر**. أما من يشترط **انقراض العصر** فإنه يعتبر خلاف التابعي، فلا ينعقد إجماع الصحابة إذا أدركهم. انظر: الإحكام للآمدي١/٢٤٠.

(١٠) في ن: ((متفقين)) وهو تحريف.

(١١) في ن: ((اتفقوا)) وهو خطأ لإخلاله بالمعنى المراد.." [1]

"**وانقراض العصر** ليس شرطا خلافا لقوم من الفقهاء والمتكلمين لتجدد الولادة كل يوم فيتعذر الإجماع.

لنا: النصوص الدالة على كون الإجماع حجة، ولأن التابعين يولدون في زمن الصحابة ويصير منهم فقهاء قبل انقراض عصرهم، فيلزم أن لا ينعقد إجماع الصحابة دونهم، ثم عصر التابعين أيضا كذلك فتتداخل الأعصار في بعضها، ولا ينعقد الإجماع.

احتجوا بأن الناس ما داموا أحياء فهم في مهلة النظر فلا يستقر الرأي فلا ينعقد الإجماع، ولأن الله تعالى يقول: «لتكونوا شهداء على الناس» (١) وأنتم تجعلونهم شهداء على أنفسهم.

والجواب عن الأول: أن اتفاق الآراء الآن دل على صحتها عملا بأدلة الإجماع، فيكون ما عداها باطلا فلا يفيد الانتقال إليه. وعن الثاني: أن كون الإنسان شاهدا على غيره لا يمنع من قبول قوله على نفسه، قال الله تعالى: «ولو على أنفسكم» (٢) ثم المراد بهذه الآية الدار الآخرة، والشهادة على الأمم يوم القيامة، فلا تعلق لها بما نحن فيه.

وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فعند الشافعي والإمام ليس بحجة ولا إجماع، وعند الجبائي إجماع وحجة بعد **انقراض العصر**، وعند أبي هاشم ليس بإجماع، وهو حجة، وعند أبي علي بن أبي هريرة إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة، وإن كان غيره فهو إجماع وحجة.

حجة الأول: أن السكوت قد يكون لأنه في مهلة النظر، أو يعتقد أن قول خصمه مما يمكن أن يذهب إليه ذاهب، أو يعتقد أن كل مجتهد مصيب، أو عنده منكر ولكن يعتقد أن غيره قام بالإنكار عنه، أو يعتقد أن إنكاره لا يفيد.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير؟ القرافي ٢/١٥٨

(١) ١٤٣ البقرة.

(٢) ١٣٥ النساء.." [١]

"إذا كانت الفتوى مما تعم بها البلوى بأن كان سببها عاما كدم البراغيث وطين المطر والفصادة وكونها تنقض الطهارة ونحو ذلك. فشأن هذه الفتوى أن تنتشر بينهم لعموم سببها أو شموله لهم، وإذا لم تنتشر فبعضهم عنده علم تلك الفتوى لوجود سببها في حقه وهو إما موافق لما ظهر أو مخالف له، وقولي فيه مخالف غير هذه العبارة أجود، بل يقول فيه قائل: أما المخالف فلا يتعين لاحتمال أنه موافق، وأما إذا لم تعم به البلوى فيتخرج على الإجماع السكوتي، هل هو إجماع وحجة أم لا؟ وهذا الذي نقلته هو قول الإمام فخر الدين في المحصول، ولما كان مذهبه في الإجماع السكوتي أنه ليس إجماعا ولا حجة، قال هنا كذلك، وهو يتخرج على الخلاف المتقدم.

وإذا جوزنا الإجماع السكوتي وكثير ممن لم يعتبر **انقراض العصر** في القولي اعتبره في السكوتي.

سبب الفرق أن الإجماع القولي قد صرح كل واحد بما في نفسه فلا معنى للانتظار، وفي السكوتي في احتمال أن يكون الساكت في مهلة النظر، فينتظر حتى ينقرض العصر، فإذا مات علمنا رضاه. قال الإمام فخر الدين: وهذا ضعيف؛ لأن السكوت إذا دل على الرضا دل في الحياة أو لا يدل، فلا يدل عند الممات.

والإجماع المروي بأخبار الآحاد المظنونة حجة خلافا لأكثر الناس، لأن هذه الإجماعات وإن لم تفد العلم فهي تفيد الظن، والظن معتبر في الأحكام كالقياس وخبر الواحد، غير أنا لا نكفر مخالفها، قاله الإمام.

ولأنه حجة شرعية فيصح التمسك بمظنونه كما يصح بمقطوعه كالنصوص والقياس. حجة المنع: أن خبر الواحد إنما يكون حجة في السنة وهذا ليس منها، ثم الفرق أن إجما عالأمة من الوقائع العظيمة فتتوفر الدواعي على نقلها، بخلاف وقائع أخبار الآحاد، فحيث نقل بأخبار الآحاد كان ذلك ريبة في ذلك النقل.

فإن قلت: الصحيح قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، مع أنه مما يتوفر الدواعي على نقله، فما الفرق؟

قلت: الفرق أن عموم البلوى أقل من الكل قطعا.." [٢]

". . . . .

---

(١) شرح تنقيح الفصول؟ القرافي ص/٣٣٠

(٢) شرح تنقيح الفصول؟ القرافي ص/٣٣٢

متأول، كاليهود والنصارى، ومن ارتد عن الإسلام رغبة عنه، أو بإنكار ما علم أنه من دين الإسلام ضرورة من غير شبهة، ونحو ذلك، لم يعتبر قوله في الإجماع لأن الدليل السمعي إنما دل على عصمة المؤمنين والأمة، وهذا خارج عنهما، وأيضا فإنه إذا خرج عن الملة، اتهم عليها، ولم يؤتمن، وإن كان متأولا، أي: مستندا إلى شبهة، كمبتدعة المسلمين من الخوارج، والمعتزلة، والرافضة، والجهمية ونحوهم، ففيه قولان:

أحدهما: لا يعتبر قوله مطلقا، كغير المتأول بجامع الكفر والتكفير.

والقول الثاني: أنه كالكافر عند من كفره، فلا يعتبر قوله بالإضافة إليه.

أما من لا يكفره، فقوله معتبر بالإضافة إليه.

مثاله: أن الخوارج اختلف في تكفيرهم، فأهل الحديث يكفرونهم، فلا يعتبر قول مجتهدي الخوارج فيما أجمع عليه المحدثون. والفقهاء لا يكفرون الخوارج، فيعتبر قولهم فيما أجمع عليه الفقهاء. وهذا القول أقرب إلى العدل.

وقال الآمدي: إذا كان المجتهد مبتدعا، فإن كفر ببدعته، فلا خلاف في عدم اعتبار موافقته ومخالفته، لعدم دخوله في مسمى الأمة الإسلامية، وسواء علم هو بكفر نفسه، أو لم يعلم، وسواء أصر على بدعته، أو تاب عنها بعد ذلك، إلا على اشتراط **انقراض العصر** للإجماع، وإن لم يكفر ببدعته، فحكى أقوالا، ثالثها: لا ينعقد الإجماع عليه، بل على غيره.

قلت: يشير بهذا إلى ما سيأتي نظيره في الفاسق إن شاء الله تعالى.." (١)

"الرابعة: التابعي المجتهد المعاصر معتبر مع الصحابة في أظهر القولين، اختاره أبو الخطاب، فإن نشأ بعد إجماعهم فعلى **انقراض العصر**، خلافا للقاضي وبعض الشافعية.

لنا: مجتهد من الأمة فلا ينهض السمعي بدونه، ولأنهم سوغوا اجتهادهم وفتواهم، وقال عمر لشريح: اجتهد رأيك، وقال له علي في مسألة اجتهد فيها: قالون، أي: جيد، بالرومية.

وسئل أنس عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن، فإنه غاب وحضرنا وحفظ ونسينا، ولولا صحته لما سوغوه فليعتبر في الإجماع.

قالوا: شاهدوا التنزيل فهم أعلم بالتأويل، فالتابعون معهم كالعامة مع العلماء، ولذلك قدم تفسيرهم، وأنكرت عائشة على أبي سلمة مخالفة ابن عباس.

قلنا: الأعلمية لا تنفي اعتبار اجتهاد المجتهد، وكونهم معهم كالعامة مع العلماء تهجم ممنوع، والصحبة لا

---

(١) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٤٢/٣

توجب الاختصاص، وإنكار عائشة إما لأنها لم تره مجتهدا أو لتركه التأدب مع ابن عباس.

ـــ-ـ-ـــ

المسألة «الرابعة: التابعي المجتهد المعاصر» للصحابة «معتبر» معهم في الإجماع، لا إجماع لهم بدونه «في أظهر القولين، اختاره أبو الخطاب» وهو قول الجمهور. «فإن نشأ» التابعي «بعد إجماعهم» على حكم «فعلى **انقراض العصر**» أي: خرج اعتباره معهم على **انقراض العصر**.

إن قلنا: لا يشترط لصحة الإجماع **انقراض العصر**، لم يعتبر، وإلا اعتبر، لأن شرط استقراره لم يوجد «خلافا للقاضي، وبعض الشافعية»." (١)

"الخامسة: الجمهور لا يشترط لصحة الإجماع **انقراض العصر** خلافا لبعض الشافعية، وهو ظاهر كلام أحمد ؛ وأومأ إلى الأول.

وقيل: يشترط للسكوتي ؛ وقيل: للقياسي.

لنا: الإجماع: الاتفاق، وقد وجد، والسمعي عام ؛ فالتخصيص تحكم، ولأنه لو اشترط لما صح احتجاج التابعين على متأخري الصحابة به، ولامتنع وجوده أصلا للتلاحق، واللازمان باطلان، وفي الأخير نظر.

ـــــ

المسألة «الخامسة: الجمهور» أي: مذهب الجمهور أنه «لا يشترط لصحة الإجماع انقراض» عصر المجمعين، وهو قول أبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة وأكثر الشافعية ؛ «خلافا لبعض الشافعية» وبعض المتكلمين ؛ منهم ابن فورك، «وهو ظاهر كلام أحمد» وقوله الموافق للجمهور أومأ إليه إيماء، وهو معنى قولي: «وهو ظاهر كلام أحمد» وأعني اشتراط **انقراض العصر** «وأومأ إلى الأول» يعني عدم اشتراط ذلك.

«وقيل» أي: قال بعض الأصوليين: «يشترط» **انقراض العصر** للإجماع السكوتي دون غيره، وهو اختيار الآمدي، لاحتمال أن يكون سكوت بعضهم نظرا وتأملا، لا جزما ووفاقا، ثم يظهر له دليل الخلاف، فيجب قبوله منهم، وإظهار الخلاف بعد السكوت دليل ظهور هذا الاحتمال، بخلاف الإجماع بالأقوال والأفعال، لانتفاء هذا الاحتمال.

«وقيل» أي: وقال بعضهم: يشترط انقراضه للإجماع القياسي، أي: المنعقد عن قياس، كنحو ما سبق، فإن القياس يحتاج إلى نظر وتأمل." (٢)

---

(١) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٣/٦١

(٢) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٣/٦٦

". . . . .

ـــــــ

ويقع فيه الخطأ كثيرا، فيحتمل أن سكوت الساكت فيه، أو وفاق الموافق كان عن تأمل أو عن خطأ، ثم يظهر له بعد ذلك دليل الصواب.

قوله: «لنا:» أي: على عدم اشتراط **انقراض العصر** وجوه:

أحدها: أن «الإجماع: الاتفاق، وقد وجد» قبل **انقراض العصر** «والسمعي» أي: دليل السمع الدال على صحة الإجماع وعصمته «عام» في كونه حجة قبل **انقراض العصر** وبعده «فالتخصيص» بأنه إنما يكون حجة بعد **انقراض العصر** «تحكم» من غير دليل.

وبيان عموم الدليل السمعي ؛ أن قوله تعالى: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ [النساء: ١١٥] يقتضي وجوب اتباع سبيل المؤمنين، وليس فيه تعرض لزمان دون زمان، فيكون عاما في جميع الأزمنة بعد انعقاده.

فإن قيل: وجوب اتباع سبيل المؤمنين مأمور به، لأنه واجب، وكل واجب مأمور به، وإذا ثبت أنه مأمور به، كان عمومه في الزمان مبنيا على أن الأمر يقتضي التكرار، وهو ممنوع.

وأيضا فإن وجوب اتباع سبيل المؤمنين من باب المطلق، لا من باب العام، والمطلق يحصل امتثاله بالمرة الواحدة، فاتباع سبيل المؤمنين يحصل بالاتباع في بعض الأزمان، وهو بعد **انقراض العصر** كما قلناه.

فالجواب: أن مثل هذا السؤال إنما يرخص في إيراد مثله عند التشغيب، والمغاليط الجدلية لقهر الخصم، أما عند التحقيق، فلا، ونحن نعلم قطعا بالضرورة وإجماع المسلمين، أن الله – سبحانه وتعالى – أراد الدوام على اتباع." (١)

". . . . .

ـــــــ

سبيل المؤمنين في عموم الأزمنة، فيبقى ما ذكرتموه من هذا السؤال خيالا يصادم خيالا، مع أن بطلان ما ذكرتموه من جهة التفصيل ظاهر.

الوجه الثاني: «لو اشترط» **انقراض العصر** لصحة الإجماع «لما صح احتجاج التابعين على متأخري الصحابة به» أي: بالإجماع، إذ قد كان للصحابة أن يقولوا للتابعين: كيف تحتجون علينا بالإجماع وهو لم يصح، ولم يستقر بعد، لأن شرط صحته انقراض عصر المجمعين عليه، وهو باق لأننا نحن من

(١) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٦٧/٣

المجمعين، وها نحن باقون، لكن التابعون كانوا يحتجون بالإجماع على متأخري الصحابة، كأنس وغيره، ويقرونهم عليه، فدل على أن **انقراض العصر** لا يشترط لصحة الإجماع.

وأيضا: فإن الصحابة كانوا يحتجون بالإجماع بعضهم على بعض، وعلى بعض التابعين، كقول عثمان في حجب الأم بأخوين: لا أخالف أمرا كان قبلي. ولو اشترط **انقراض العصر**، لما قامت به الحجة قبل ذلك.

الوجه الثالث: لو اشترط **انقراض العصر** لصحة الإجماع «لامتنع» وتعذر «وجوده أصلا، للتلاحق» أي: لتلاحق المجتهدين بعضهم ببعض، متصلا في سائر الأعصار، فإن الولادة والتناسل في العالم متصل، فكلما ولد مولود، واشتغل بالعلم حتى بلغ رتبة الاجتهاد، وقد بقي من المجتهدين المجمعين قبله ولو واحد، لم يتم الإجماع بدون هذا المجتهد اللاحق، فيتلاحق مجتهدو التابعين بمجتهدي الصحابة، فيمتنع استقرار إجماعهم، ومجتهدو." (١)

". . . . .

تابعي التابعين بمجتهدي التابعين كذلك، وهلم جرا حتى تقوم الساعة ولا يستقر الإجماع، لكن الإجماع ثابت مستقر، محتج به في كل عصر، باتفاق أهله، فدل على أن **انقراض العصر** لا يشترط له.

قوله: «واللازمان باطلان» يعني اللازمين في هذين الوجهين الثاني والثالث، لأنهما دخلا في ضمن ملازمة واحدة وهي قوله: «لأنه لو اشترط» يعني **انقراض العصر** «لما صح احتجاج التابعين» بالإجماع «ولامتنع وجوده أصلا للتلاحق» فامتناع وجود الإجماع، وعدم صحة احتجاج التابعين به على الصحابة لازمان، لاشتراط **انقراض العصر** له، وهذان اللازمان باطلان، لأن الإجماع قد وجد، وما امتنع، واحتجاج التابعين به على الصحابة قد صح، وما عدم، ولا انتفى، وإذا بطل اللازمان، بطل ملزومهما، وهو اشتراط **انقراض العصر** للإجماع وهو المطلوب.

قوله: «وفي الأخير نظر» أي: في الوجه الأخير، وهو امتناع الإجماع للتلاحق، وصحة الاستدلال به نظر، لأن الخصم إنما يشترط انقراض عصر المجمعين، لا من يأتي بعدهم ويلحق بهم، وعلى هذا التقدير، لا يلزم من تلاحق المجتهدين امتناع وجود الإجماع أصلا، فلما انقرض عصر الصحابة، ولم يبق على وجه

---

(١) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٣/٦٨

الأرض منهم أحد، استقر إجماعهم، وصح، وصار حجة على من بعدهم من التابعين ؛ ولو كان فيهم مائة ألف مجتهد قد أدرك الصحابة، لم يقدح ذلك في استقرار إجماعهم بانقراضهم، وكذلك حكم." [1]

". . . . .

إجماع التابعين مع من بعدهم، وهلم جرا، فهذا هو المراد **بانقراض العصر**، لأن المجمعين ينقرضون، وليس على وجه الأرض مجتهد من غيرهم.

وأبلغ من هذا: أن أهل العصر الأول إذا أجمعوا على حكم، ثم نشأ منهم مجتهد، لم يحضر إجماعهم على ذلك الحكم، كأصاغر مجتهدي الصحابة مع أكابرهم، لم يشترط في انقراض عصرهم انقراض ذلك المجتهد اللاحق لهم، الذي لم يحضر معهم الإجماع في ذلك الحكم، بل يكفي في استقرار إجماعهم ذلك أن ينقرضوا هم دونه.

وهذا الوجه يحتج به كثير من الفضلاء على عدم اشتراط **انقراض العصر**، وهو مستدرك بما ذكرت. نعم هذا الاستدراك قد يستدرك بأن المشترط **لانقراض العصر**، إنما اشترطه لجواز وقوع الإجماع عن اجتهاد، وأن بعض المجمعين يتغير اجتهاده، ويظهر له دليل الخلاف نصا أو اجتهادا صحيحا، فيجب المصير إليه.

وهذا بعينه موجود في اللاحق. وحينئذ يلزم امتناع وجود الإجماع أصلا، للتلاحق كما سبق.

قال الآمدي: والمعتمد يعني في عدم اشتراط **انقراض العصر** أن المجمعين هم كل الأمة فيما أجمعوا عليه، فكان إجماعهم حجة لما سبق من النصوص.

قلت: حتى على اللاحق، فلا يضر لحوقه.." [2]

"قالوا: لو لم يشترط لما جاز للمجتهد الرجوع، كعلي في بيع أم الولد ؛ ولما كان اتفاقهم على أحد القولين بعد اختلافهم إجماعا لتعارض الإجماعين على أحدهما، وعلى تسويغ الأخذ بكل منهما، واللازمان باطلان.

وأجيب عن الأول: بمنع رجوع المجتهد بعد انعقاد الإجماع، لأنه حجة عليه، ورجوع علي أنكره عبيدة السلماني عليه، ولا حجة في رجوعه لجواز ظنه ما ظننتم.

---

(١) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٣/٦٩

(٢) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٣/٧٠

وعن الثاني: بمنع أن اختلافهم تسويغ للأخذ بكل منهما إذ كل طائفة تخطئ الأخرى، وتحصر الحق في جهتها، والله أعلم.

قوله: «قالوا:» يعني المشترطين **لانقراض العصر** احتجوا بوجهين:

أحدهما: «لو لم يشترط» **انقراض العصر** «لما جاز للمجتهد الرجوع» عما وافق عليه المجمعين، لاستقرار الإجماع قبل رجوعه، فيكون محجوجا به، لكن ذلك قد جاز، ووقع، وذلك يدل على اشتراط **انقراض العصر**، وبيان وقوعه بصور:

إحداهن: أن الصحابة أجمعوا في زمن عمر على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ولا تباع، ثم خالف علي بعد موت عمر، وأجاز بيعها كالأمة، كما." (١)

". . . . .

كان حكمها قبل إجماعهم.

الثانية: أن أبا بكر - رضي الله عنه - في خلافته سوى بين الناس في قسمة الفيء، لاستوائهم في الإسلام، ووقع الاتفاق على ذلك، فلما ولي عمر، فضل بينهم في ذلك بحسب فضائلهم من: سابقة هجرة، أو غناء في الإسلام، أو شرف فيه.

الثالثة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر جلدا شارب الخمر أربعين، وجلده عمر ثمانين، فبان بهذه الصور أن للمجتهد الرجوع عما وقع عليه إجماع أهل عصره، ويلزم ذلك اشتراط **انقراض العصر**.

الوجه الثاني: لو لم يشترط **انقراض العصر**، لما كان اتفاق المجمعين «على أحد القولين» في المسألة «بعد اختلافهم» فيها «إجماعا» إذ يلزم منه تعارض الإجماعين، وهو باطل، وملزوم الباطل باطل.

وإنما قلنا: يلزم منه تعارض الإجماعين ؛ لأنهم إذا اختلفوا في مسألة على قولين ؛ فاختلافهم فيها إجماع منهم على تسويغ ذلك الخلاف، وجواز الأخذ بكل واحد من القولين، فإذا رجعوا إلى أحد القولين، واتفقوا عليه، صار ذلك القول مجمعا عليه وحده، وصار ذلك إجماعا منهم على عدم تسويغ الخلاف، وعدم

---

(١) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٣/٧١

جواز الأخذ بكل من القولين، بل حصروا الحكم في أحد القولين، وهو ما صاروا إليه آخرا، فهذا الإجماع الثاني معارض للأول.." [1]

". . . . .

وإنما قلنا: إن تعارض الإجماعين باطل، لأن الإجماع معصوم قاطع، والقواطع المعصومة لا تتعارض، لأن تعارضها يوجب بطلان بعضها، والباطل على القواطع المعصومة محال، وهذا معنى قوله «لتعارض الإجماعين على أحدهما، وعلى تسويغ الأخذ بكل منهما» لكن اتفاقهم على أحد القولين بعد اختلافهم في المسألة إجماع صحيح لا يلزم منه محال، كاتفاق الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وعلى أن الأئمة من قريش، وعلى تحريم المتعة، وحصر الربا في النسيئة، بعد الخلاف فيها، ونظائره كثيرة، وذلك إنما يصح بتقدير اشتراط **انقراض العصر**، لأن الإجماع الأول إذن لم يستقر حتى يعارض الإجماع الثاني.

قوله: «واللازمان باطلان» يعني: عدم جواز الرجوع للمجتهد بعد الوفاق، لازم للقول بعدم اشتراط **انقراض العصر**. وقد بينا بطلانه، فيبطل ملزومه، وهو عدم اشتراط الانقراض، وكذلك عدم كون اتفاقهم بعد الخلاف إجماعا، لازم لعدم اشتراط الانقراض، وقد بان بطلانه، فيبطل ملزومه، وهو عدم اشتراط الانقراض.

قوله: «وأجيب عن الأول» أي: عن الوجه الأول من دليل الخصم وهو قولهم: «لو لم يشترط، لما جاز للمجتهد الرجوع» وقد جاز «بمنع» جواز «رجوع المجتهد» أي: لا نسلم جواز رجوعه «بعد انعقاد الإجماع» بموافقته، لأن الإجماع «حجة عليه» فصار كالمؤاخذ بإقراره.

وأما رجوع علي عن تحريم بيع أم الولد ؛ فعنه جوابان:." [2]

". . . . .

أحدهما: أن عبيدة السلماني أنكره عليه، وذلك لأن عليا – رضي الله عنه – قال على المنبر: قد كان اتفق رأيي ورأي عمر على أن أم الولد لا تباع، وقد رأيت الآن بيعها، فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة خير لنا من رأيك وحدك، فيقال: إن عليا قال له: لله درك، ما أفقهك. وهذا يدل على أنه لم يستقر رجوعه، وأنه عاود موافقة الجماعة.

---

(١) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٣/٧٢

(٢) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٣/٧٣

الجواب الثاني: بتقدير أن رجوعه استقر، فلا حجة في رجوعه على اشتراط **انقراض العصر**، لجواز أنه ظن ما ظننتموه من اشتراطه، وليس كذلك، بما ذكرناه من الأدلة.

وأما رجوع عمر عن التسوية في قسمة الفيء، فلا نسلم أنه كان وافق عليها ظاهرا حتى تكون مخالفته رجوعا.

سلمنا موافقته ظاهرا ؛ لكن لا نسلم موافقته باطنا، فلعله ما أظهر الخلاف إكراما لأبي بكر عن رد رأيه، أو مهابة له، كما قال ابن عباس في مسألة العول حين قيل له: أين كان رأيك هذا في زمن عمر رضي الله عنه؟." (١)

"السادسة: إذا اشتهر في الصحابة قول بعضهم التكليفي ولم ينكر فإجماع خلافا للشافعي.

وقيل: حجة لا إجماع، وقيل: في الفتيا لا الحكم، وقيل: هما بشرط **انقراض العصر**، وقيل: بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا.

لنا: يمتنع عادة السكوت عن إظهار الخلاف، لا سيما من الصحابة المجاهدين في الحق الذين لا يخافون فيه لومة لائم.

قالوا: يحتمل سكوته النظر، والتقية، والتصويب، والتأخير لمصلحة، أو ظن إنكار غيره، أو خوف عدم الالتفات إليه، فحمله على الرضا تحكم.

قلنا: كل ذلك إذا قوبل بظاهر حالهم لم ينهض، ولأنه يفضي إلى خلو العصر عن قائم بحجة، ولأن غالب الإجماعات كذا، إذ العلم بتصريح الكل بحكم واحد في واقعة واحدة متعذر.

المسألة " السادسة: إذا اشتهر في الصحابة قول بعضهم التكليفي " أي: المتعلق بأحكام التكليف " ولم ينكر " أي: لم يظهر له منهم منكر، فهو " إجماع " إلى آخره.

اعلم أنه في " الروضة " فرض هذه المسألة في الصحابة، وليس مختصا بهم، بل هذه مسألة الإجماع السكوتي، منهم ومن غيرهم من مجتهدي الأعصار، ولكنها مقيدة بما إذا قال بعض الأمة قولا، وسكت الباقون مع اشتهار." (٢)

---

(١) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٧٤/٣

(٢) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٧٨/٣

". . . . .

ـــــ

ذلك القول فيهم، وكان القول تكليفيا، هل يكون ذلك إجماعا أم لا؟ فلو لم يشتهر القول فيهم، لم يدل سكوتهم على الموافقة، ولو لم يكن تكليفيا، لم يكن إجماعا ولا حجة، لأن الإجماع أمر ديني، وما ليس تكليفيا، ليس دينيا بل دنيويا.

فإذا اشتهر قول بعض الأمة التكليفي، ولم يوجد له نكير، فهو إجماع عند أحمد، وبعض الحنفية، والشافعية، والجبائي، لكنه اشترط فيه **انقراض العصر** لضعفه كما سبق " خلافا للشافعي " وإمام الحرمين حيث قالا: ليس بحجة ولا إجماع، وهو أيضا قول داود وبعض الحنفية.

" وقيل ": هو " حجة لا إجماع " أي: حجة ظنية، وليس بإجماع يمتنع مخالفته، وهو قول أبي هاشم، واختيار الآمدي.

" وقيل: في الفتيا " أي: هو إجماع في الفتيا " لا " في " الحكم " أي: إن كان ذلك القول فتيا من مفت ؛ كان مع سكوت الباقين عن إنكاره إجماعا، وإن كان حكما من حاكم، لم يكن إجماعا، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة من الشافعية.

والفرق بينهما: أن الحاكم قد يتخلف الإنكار عنه، إما مهابة له، أو لأن أحكامه تتبع اطلاعه على أحوال رعيته، فربما حكم بحكم لأمر اختص بالاطلاع عليه، فلا يقدم غيره على الإنكار عليه، لقيام هذا الاحتمال، وحينئذ سكوته لا يدل على الموافقة، لجواز أن الحاكم أخطأ ظاهرا، وأصاب." [١]

". . . . .

ـــــ

باطنا، فمنعه ذلك من الإنكار، بخلاف المفتي، فإنه لا يهاب الرد عليه، بل عادة الفقهاء رد بعضهم على بعض، وحكم الفقيه مستند إلى أدلة الشرع، وهي ظاهرة لمن ينظر فيها، لا إلى أمور باطنة يختص بها دون غيره.

قوله: " وقيل: هما بشرط **انقراض العصر** " أي: وقيل: هو حجة وإجماع بشرط **انقراض العصر** من غير مخالف، وهذا يرجع إلى قوله: " وقيل: بشرط " أي: هو إجماع بشرط " إفادة القرائن العلم بالرضا " أي: يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول.

---

(١) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٣/٧٩

وهذا أحق الأقوال، لأن إفادة القرائن العلم بالرضا، كإفادة النطق له، فيصير كالإجماع النطقي من الجميع وهذا ينافي قول أبي هشام في أنه حجة لا إجماع، لأن قوله مع عدم القرائن، وهذا مع القرائن، فيستويان، والقول المذكور مع القرائن المفيدة للعلم ليس من هذه المسألة في شيء، لأن القرائن إذا أفادت العلم برضا الساكتين، لم يبق الخلاف في كونه إجماعا متجها، وإنما الكلام في قول البعض، وسكوت البعض، مجردا عن القرائن، وفيه الأقوال الخمسة الأول.

" لنا: " أي: على أنه إجماع مطلقا أنه " يمتنع " في العادة " السكوت عن إظهار الخلاف " إذا لاح دليله " لا سيما من الصحابة، المجاهدين في." (١)

". . . . .

كلها ؛ فلا يتصور انعقاد الإجماع بعدهم، كما ذهب إليه داود الظاهري، لكن اختصاص الإجماع بالصحابة باطل، باتفاق منا ومن الخصم في هذه المسألة، فيبطل ملزومه، وهو أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، ليس بإجماع فيصح ما قلناه من أنه إجماع.

تنبيه: أما اتفاق أهل العصر الواحد بعد اختلافهم، فجائز، خلافا للصيرفي، ودليل الجواز الوقوع، فإن الصحابة اختلفوا في أحكام كثيرة، ثم اتفقوا، وقد سبقت أمثلته في مسألة **انقراض العصر**، ولعل الصيرفي يحتج بأن اختلافهم على قولين فأكثر ؛ إجماع منهم على تسويغ الخلاف في المسألة والأخذ بكل واحد من الأقوال فيها بالاجتهاد، فاتفاقهم بعد ذلك على أحد الأقوال رفع لذلك الإجماع، ومعارضة للإجماع الأول بالثاني، وهو باطل.

والجواب: أن اتفاقهم على أحد قوليهم سبيل المؤمنين فيجب اتباعه، وأما كون اختلافهم إجماعا على تسويغ الأخذ بكل من القولين، فممنوع، وإن سلم، لكن ذلك الإجماع مشروط بعدم الإجماع الثاني على أحد القولين.

فإن قيل: لو جاز أن يكون الإجماع على تسويغ الخلاف المذكور مشروطا بعدم الإجماع الثاني، لجاز أن يكون إجماعهم على قول واحد مشروطا بعدم إجماع ثان، لكن ذلك يوجب أن لا يستقر إجماع أصلا، وأن يجوز نقض الإجماع بالإجماع أبدا، وهو باطل، فالمفضي إليه باطل.

---

(١) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٣/ ٨٠

فالجواب: أن ذلك غير لازم، لأن الإجماع على قول واحد تعينت فيه المصلحة ووجه الحق، فاستقرت له العصمة، بخلاف الاختلاف على." [1]

". . . . .

العامة أو لا، وفي غير ذلك من أحكامه مما سبق في السكوتي، وقد سبق معناه، فقيل: حجة وإجماع، وقيل: لا حجة ولا إجماع، وقيل: حجة فقط، وقيل: إجماع بشرط **انقراض العصر**، وقيل: إن كان فتيا لا حكما.

ثم قولكم: هو حجة قاطعة، ما المراد به؟ إن أردتم القطع العقلي، وهو ما لا يحتمل النقيض، فهو مع هذا الخلاف العظيم في مقدماته ممتنع، وإن أردتم أنه موجب للعمل، فذلك إنما يوجب تعصية مخالفه ومنكر حكمه.

أما الحكم بكفره مع القطع بجريان حكم الإسلام عليه بدليل في مقدمات هذا النزاع، فهو دفع للأقوى بالأضعف، وهو مناف للعدل.

واعلم أن القول بتكفيره مطلقا أحوط للشريعة، وبعدمه مطلقا، أو بالتفصيل السابق أحوط للدماء.

وأن النزاع إنما هو في التكفير، أما قتله حدا باجتهاد إمام، أو مجتهد، أو بفعل أو بترك ما يوجبه كالزاني المحصن، أو تارك الصلاة تهاونا لا جحودا، فلا نزاع في جوازه.

واعلم أني إنما ذكرت لك هذا الفصل، وإن كانت أكثر أحكامه قد سبقت لفائدتين:

إحداهما: ترجيح ما اخترته من كون الإجماع ظنيا.

والثانية: أني جعلته لك دستورا للإجماع، تطرية لذهن الناظر به،." [2]

"ولا يثبت بالسكوت وحكي هذا عن الشافعي - رحمه الله - قال؛ لأن عمر - رضي الله عنه - شاور الصحابة في مال فضل عنده وعلي ساكت حتى قال له ما تقول يا أبا الحسن فروى له حديثا في قسمة الفضل فلم يجعل سكوته تسليما وشاورهم في إملاص المرأة فرأوا بأن لا غرم عليه وعلي ساكت فلما سأله قال أرى عليك الغرة ولأن السكوت قد يكون مهابة كما قيل لابن عباس - رضي الله عنهما - ما منعك أن تخبر عمر بقولك في العول فقال درته وقد يكون للتأمل فلا يصلح حجة

---

(١) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٣/٩٧

(٢) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٣/١٤٢

ـــــــــوالنهي عن المنكر المستلزم للمحال وهو الخلف في إخبار الله عز وجل، فإنه تعالى مدحهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشهد لهم بذلك في قوله تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ [آل عمران: ١١٠] وما يؤدي إلى المحال فاسد.

١ -

فأما إن كانت المسألة اجتهادية بأن كانت من الفروع التي هي من باب العمل دون الاعتقاد فالجواب فيها وفي المسألة الاعتقادية سواء يعني يكون ذلك إجماعا عند أكثر أصحابنا وهو اختيار بعض أصحاب الشافعي كصاحب القواطع ومن تابعه ونقل عن أبي الحسن الكرخي وبعض أصحاب الشافعي أنه حجة وليس بإجماع وقيل هو مذهب الشافعي، فإنه قد نص في موضع أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف فهو حجة.

وروي عنه أنه قال من نسب إلى ساكت قولا فقد افترى عليه فعرفنا أنه حجة عنده وليس بإجماع وإليه ذهب أبو هاشم وجماعة من المعتزلة ونقل عن الشافعي - رحمه الله - أنه ليس بإجماع ولا حجة وإليه أشير في الكتاب وهو مذهب عيسى بن أبان من أصحابنا والقاضي الباقلاني من الأشعرية وداود الظاهري وبعض المعتزلة منهم أبو عبد الله البصري ويحكى عن الشافعي أنه كان يقول: إن ظهر القول من أكثر العلماء والساكتون نفر يسير يثبت به الإجماع، وإن انتشر من واحد أو اثنين والساكتون أكثر علماء العصر لا يثبت به الإجماع ونقل عن الجبائي أنه إجماع وحجة بشرط **انقراض العصر** وقال أبو علي بن أبي هريرة إن كان ذلك فتوى وانتشر ولم يعرف مخالف يكون إجماعا، وإن كان حكما لا يكون إجماعا ولا حجة وقال أبو إسحاق المروزي إن كان حكما يكون إجماعا، وإن كان فتوى لا يكون إجماعا وقوله لا بد من النص أي من التنصيص على الحكم من الكل لثبوت الإجماع إن كان قوليا ومن شروعهم جميعا في الفعل إن كان فعليا ولا يثبت بالسكوت أي لا يثبت التنصيص بالسكوت، فإنه لا ينسب قول إلى ساكت أو ولا يثبت الإجماع بالسكوت احتج من قال: إنه ليس بحجة أصلا بالآثار والمعقول أما الآثار فما روي في حديث «ذي اليدين أنه لما قال أقصرت الصلاة أم نسيتها نظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وقال: أحق ما يقوله ذو اليدين» ولو كان ترك النكير دليل الموافقة لاكتفى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولما استنطقهم في الصلاة من غير حاجة.

وما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه لما شاور الصحابي في مال فضل عنده من الغنائم أشاروا عليه بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة وعلي - رضي الله عنه - في القوم ساكت فقال له ما تقول يا

أبا الحسن قال لم نجعل يقينك شكا وعلمك جهلا أرى أن تقسم ذلك بين المسلمين وروى فيه حديثا فعمر لم يجعل سكوته تسليما ودليلا على الموافقة حتى سأله واستجاز علي – رضي الله عنه – السكوت مع كون الحق عنده في خلافهم وما روي أن امرأة غاب عنها زوجها فبلغ عمر – رضي الله عنه – أنها تجالس الرجال وتحدثهم فأشخص إليها ليمنعها عن ذلك فأمصلت من هيبته فشاور الصحابة في ذلك فقالوا لا غرم إنما أنت مؤدب وما أردت إلا الخير وعلي – رضي الله عنه – ساكت في القوم فقال ما تقول يا أبا الحسن فقال إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا، وإن قاربوك أي طلبوا قربتك." (١)

"ولنا شرط النطق منهم جميعا متعذر غير معتاد بل المعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم

ـــــــفقد غشوك أي خانوك أرى عليك الغرة فقال: أنت صدقتني فقد استجاز علي السكوت مع إضمار الخلاف ولم يجعل عمر – رضي الله عنهما – سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه.

وأما المعقول فهو أن السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة والتقية مع إضمار الخلاف كما قيل لابن عباس – رضي الله عنهما – لما أظهر قوله في العول وقد كان ينكره هلا قلت هذا في زمن عمر، وإنه كان يقول بالعول فقال كان رجلا مهيبا فهبته وفي رواية منعني عن ذلك درته وقد يكون للعامل؛ لأنهم لم يتأملوا في المسألة أي لم يجتهدوا لاشتغالهم بالجهاد أو سياسة الرعية أو اجتهدوا فلم يؤد اجتهادهم إلى شيء فتوقفوا.

وقد يكون لاعتقادهم أن كل مجتهد مصيب فلم يروا الإنكار في المجتهدات معنى لكون هذا القول صوابا في حق قائله عندهم كالقاضي إذا قضى في مسألة مجتهدا فيها برأي واحد منهم وسكت المخالفون لا يكون سكوتهم دليل الرضاء والإجماع، وقد يكون لكون العامل أكبر سنا وأعظم حرمة وأقوى في الاجتهاد فلا يزول التدارك والإنكار مصلحة احتراما له، وإذا كان محتملا لهذه المعاني لا يكون حجة خصوصا فيما هو موجب للعلم قطعا ألا ترى أن السكوت فيما هو مختلف فيه لا يكون دليلا على شيء لكونه محتملا فكذا فيما لم يظهر فيه خلاف.

١ –

واحتج من قال: إنه حجة وليس بإجماع بأن سكوتهم مع هذه الاحتمالات يدل ظاهرا على الموافقة فيكون حجة يجب العمل بها كخبر الواحد والقياس وقد احتج الفقهاء في كل عصر بالقول المنتشر في الصحابة

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؟ علاء الدين البخاري ٣/٢٢٩

إذا لم يظهر له مخالف فدل أنهم اعتقدوه حجة إلا أنه لا يكون إجماعا مقطوعا به للاحتمالات المذكورة. ووجه قول من اعتبر الأكثر أن يجعل الأقل تبعا للأكثر، فإذا كان الأكثر سكوتا يجعل ذلك كسكوت الكل، وإذا ظهر القول من الأكثر يجعل ذلك كظهور من الكل.

وأما ابن أبي هريرة فقد تمسك بأن الموجود إذا كان حكما من بعض القضاة لا يدل السكوت من الباقين على الرضاء منهم؛ لأن حكم الحاكم يسقط الاعتراض؛ لأن في الإنكار اقتياتا عليه قال ونحن نحضر بعض الأحكام ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ولا ننكر عليهم ذلك ولا يكون سكوتنا رضاء منا بذلك بخلاف قول المفتي، فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاعتراض ووافقه أبو إسحاق فقال: إن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون عن مشورة والصادر عن فتوى يكون عن استبداد، فإذا صدر القول عن مشاورة دل ذلك على الإجماع، وإذا صدر عن استبداده لا يدل ذلك على الإجماع.

وأما الجبائي فقال: **انقراض العصر** يضعف احتمالات المذكور؛ لأنه لا يبعد سكوت العلماء على مجتهد في مسألة ظنية لكن استمرارهم على السكوت في الزمن المتطور يبعد ويخالف العادة قطعا؛ لأنه إذا كان يتكرر تذاكر الواقعة والخوض فيها لم يتصور دوام السكوت من كل المجتهدين على تكرر الواقعة في حكم العادة ولهذا أظهر ابن عباس خلافا في مسألة العول من بعد فلذلك شرطنا **انقراض العصر** لصيرورته إجماعا.

قوله: (إن شرط النطق منهم جميعا متعذر) إلى آخره وبيانه ما ذكر شمس الأئمة – رحمه الله – أنه يشترط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله وإظهار الموافقة مع الأخرس قولا إلا أنه لا ينعقد الإجماع؛ لأنه لا يتصور إجماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم إلا." [1]

"فأما صفة الاجتهاد فشرط في حال دون حال أما في أصول الدين الممهدة مثل نقل القرآن، ومثل أمهات الشرائع فعامة المسلمين داخلون مع الفقهاء في ذلك الإجماع فأما ما يختص بالرأي والاستنباط وما يجري مجراه فلا يعتبر فيه إلا أهل الرأي والاجتهاد وكذلك من ليس من أهل الرأي والاجتهاد من العلماء فلا يعتبر في الباب إلا فيما يستغنى عن الرأي

ـــــــوفاقه لثبوت الإجماع فقال: إنه ليس من الأمة على الإطلاق؛ لأنه من أمة الدعوة كسائر الكفار لا من أمة المتابعة، ومطلق الأمة تتناول أمة المتابعة دون أمة الدعوة

قال شمس الأئمة – رحمه الله –: وإن كان لا يدعو الناس إلى هواه ولكنه مشهور به فقال بعض مشايخنا

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؟ علاء الدين البخاري ٣/٢٣٠

فيما يضلل هو فيه: لا معتبر بقوله؛ لأنه إنما يضلل لمخالفته نصا موجبا للعلم، وكل قول كان بخلاف النص فهو باطل، وفيما سوى ذلك يعتبر قوله: ولا يثبت الإجماع مع مخالفته؛ لأنه من أهل الشهادة؛ ولهذا كان مقبول الشهادة في الأحكام.

قال: والأصح عندي أنه إن كان متهما بالهوى، ولكنه غير مظهر له فالجواب هكذا، فأما إذا كان مظهرا لهواه فإنه لا يعتد بقوله في الإجماع؛ لأن المعنى الذي لأجله قبلت شهادته لا يوجد ها هنا فإنه يقبل لانتفاء تهمة الكذب على ما قال محمد – رحمه الله – قوم عظموا الذنوب حتى جعلوها كفرا لا يهتمون بالكذب في الشهادة، وهذا يدل على أنهم لا يؤتمنون في أحكام الشرع، ولا يعتبر قولهم فيه فإن الخوارج هم الذين يقولون الذنب نفسه كفر، وقد كفروا أكثر الصحابة الذين عليهم مدار أحكام الشرع، وإنما عرفناها بنقلهم فكيف يعتمد على قول هؤلاء، وأدنى ما فيه أنهم لا يتعلمون ذلك إذا كانوا يعتقدون كفر الناقلين، ولا معتبر بقول الجهال في الإجماع

قال الغزالي – رحمه الله –: لو خالف المبتدع في مسألة بعد ما حكمنا بكفره بدليل عقلي لم يلتفت إلى خلافه، فإن تاب وهو مصر على المخالفة في تلك المسألة التي أجمعوا عليها في حال كفره لم يلتفت إلى خلافه بعد الإسلام؛ لأنه مسبوق بإجماع كل الأمة، وكان المجمعون في ذلك الوقت كل الأمة دونه فصار كما لو خالف كافر جميع كافة الأمة ثم أسلم، وهو مصر على ذلك الخلاف فإن ذلك لا يلتفت إليه إلا على قول من يشترط **انقراض العصر** في الإجماع قوله: (فأما الاجتهاد فشرط في حال دون حال) إن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في دركه الخواص والعوام ولا يحتاج فيه إلى رأي كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة ونحوها وهو المراد من قوله: ومثل أمهات الشرائع أي أصولها، وهذا مجمع عليه من جهة الخواص والعوام، ويشترط في انعقاد الإجماع عليه اتفاقهم جميعا حتى لو فرض خلاف بعض العوام فيه لا ينعقد الإجماع إلا أنه غير واقع

وإلى ما يختص بدركه الخواص من أهل الرأي والاجتهاد وهو ما يحتاج فيه إلى الرأي كتفصيل أحكام الصلاة والنكاح والطلاق والبيع فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد لا يضمرون فيه خلافا فهو مجمع عليه من جهة الخواص والعوام أيضا إلا أن الشرط في انعقاد الإجماع في هذا القسم اتفاق أهل الرأي والاجتهاد دون غيرهم حتى لو خالف بعض العوام فيما أجمعوا عليه لا يعتبر بخلافه عند الجمهور؛ لأن العامي ليس بأهل لطلب الصواب؛ إذ ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي والمجنون في نقصان الآلة، ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطاب إلا عصمة من يتصور منه

الإصابة لأهليته، ولأن العصر الأول من الصحابة قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب، ولأن العامي إذا قال قولا علم أنه يقول عن جهل، وأنه ليس يدري ما يقول، وأنه ليس أهلا للوفاق والخلاف فيه، وعن هذا لا يتصور صدوره من عامي عاقل؛ لأنه يفوض ما لا يدري إلى من يدري وهذه مسألة فرضت، ولا وقوع لها أصلا كذا ذكره." (١)

"باب شروط) (الإجماع) :

قال الشيخ الإمام – رضي الله عنه – قال أصحابنا – رحمهم الله – **انقراض العصر** ليس بشرط لصحة الإجماع حجة، وقال الشافعي – رحمه الله –: الشرط أن يموتوا على ذلك لاحتمال رجوع بعضهم لكنا نقول ما ثبت به الإجماع حجة لا فصل فيه وإنما ثبت مطلقا فلا يصح الزيادة عليه، وهو نسخ عندنا ولأن الحق لا يعدو الإجماع كرامة له لا لمعنى يعقل فوجب ذلك بنفس الإجماع

ـــــــQالبلاد، وأقاموا بها حتى ماتوا

وإن أراد أن قولهم حجة؛ لأنهم الأكثرون والعبرة بقول الأكثر فهو فاسد أيضا لما سيذكر، وإن أراد أن لاتفاقهم في قول أو عمل على أنهم استدلوا إلى سماع قاطع فإن الوحي نزل فيهم فلا يشذ عنهم مدارك الشريعة فهو تحكم؛ إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر أو في المدينة لكنه يخرج منها قبل نقله فالحجة في الإجماع ولا إجماع.

[باب شروط الإجماع]

الانقراض الانقطاع **وانقراض العصر** أي أهله عبارة عن موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها، واختلفوا في اشتراطه لانعقاد الإجماع فقال عامة العلماء: إنه ليس بشرط لانعقاد الإجماع ولا لصيرورته حجة، وهو أصح مذاهب الشافعي، وذهب أحمد بن حنبل وأبو بكر بن فورك إلى أنه شرط لانعقاد الإجماع وإليه ذهب الشافعي في قول، وقال بعض أصحابه كأبي إسحاق الإسفراييني إن كان الإجماع لاتفاقهم على الحكم قولا وفعلا لا يشترط الانقراض لانعقاد الإجماع وإن كان الإجماع بنص البعض وسكوت الباقين يشترط، وهو قول بعض المعتزلة، وقال بعضهم: إن كان الإجماع عن قياس كان شرطا، وإلا فلا وإليه ذهب إمام الحرمين.

ثم القائلون بالاشتراط اختلفوا في فائدته، فقال أحمد بن حنبل ومن تابعه: إنها جواز الرجوع قبل الانقراض

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؟ علاء الدين البخاري ٣/٢٣٩

لا دخول من سيحدث في إجماعهم واعتبار موافقته للإجماع حتى لو أجمعوا وانقرضوا مصرين على ما قالوا يكون إجماعا، وإن خالفهم المجتهد اللاحق في زمانهم، وقياس هذه الطريقة أن لا يكون المخالف عارفا للإجماع أيضا لوقوع الخلاف قبل الحكم بانعقاد الإجماع إذ اتفاقهم ليس إجماعا بعد بل الأمر موقوف فإذا انقرضوا لم يبق ذلك الخلاف معتبرا ويكون قول المخالف إذ ذاك خرقا للإجماع.

وذهب الباقون منهم إلى أنها جواز الرجوع وإدخال من أدرك عصرهم من المجتهدين في إجماعهم أيضا واعتبار موافقتهم لا إدخال من أدرك عصر من أدرك عصرهم فيه؛ لأنه يؤدي إلى ألا ينعقد الإجماع أصلا.

احتج من شرط الانقراض بأن الإجماع إنما صار حجة بطريق الكرامة بناء على وصف الاجتماع فلا يثبت الاجتماع إلا باستقرار الآراء واستقرارها لا يثبت إلا **بانقراض العصر**؛ لأن قبله يكون الناس في حال تأمل وتفحص، وكان رجوع الكل أو البعض محتملا ومع احتمال الرجوع لا يثبت الاستقرار فلا يثبت الإجماع. يوضحه أن أبا بكر – رضي الله عنه – كان نهى التسوية في القسمة ولا يفضل من كان له فضيلة من سبق الإسلام والعلم وقدم العهد على غيره ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة، ولما صار الأمر إلى عمر – رضي الله عنه – خالفه فيه وفضل في القسمة بالسبق في الإسلام والعلم ولم ينكر عليه أحد وإنما صحت هذه المخالفة باعتبار أن العصر لم ينقرض وأن عمر – رضي الله عنه – كان يرى عدم جواز بيع أمهات الأولاد ووافقه عليه الصحابة، ثم إن عليا – رضي الله عنه – خالفه من بعد، حتى قال له عبيدة السلماني بأنك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك." (١)

"فإذا رجع بعضهم من بعد لم يصح رجوعه عندنا، وقال الشافعي: يصح لأنه ما كان ينعقد إجماعهم إلا به فكذلك لا يبقى إلا به ولكنا نقول بعد ما ثبت الإجماع لم يسعه الخلاف وصار يقينا كرامة وفي الابتداء كان خلافه مانعا عندنا.

ــــــولم يكن ذلك إلا؛ لأن العصر لم ينقرض فعرفنا أن بدون الانقراض لا يثبت حكم الإجماع. لكنا نقول ما ثبت به الإجماع حجة من النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يفصل بين ما إذا انقرض العصر ولم ينقرض أي يدل على أنه حجة قبل الانقراض كما هو حجة بعد الانقراض، فلا يصح الزيادة أي زيادة اشتراط الانقراض عليه أي على ما ثبت به الإجماع؛ لأنه إثبات شيء لم يدل عليه دليل أو لأن الزيادة تجري مجرى النسخ، وهو لا يجوز بما ذكروا من الدليل، ولأن الحق لا يعدو الإجماع أي لا يجاوزه كرامة أي كرم الله تعالى بها لأهل الإجماع من هذه الأمة لا لمعنى يعقل بدليل أنه مختص بهذه الأمة فلو كان

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؟ علاء الدين البخاري ٣/٢٤٣

لمعنى معقول لم يختص بأمة دون أمة، فإذا كان كذلك يثبت ذلك أي عدم مجاوزة الحق عنهم بنفس الإجماع من غير توقف على **انقراض العصر**؛ لأنه لو توقف عليه جاز أن يكون الأمة حين اتفقت أجمعت على الخطأ وأنه غير جائز.

وقولهم الاستقرار لا يثبت إلا **بانقراض العصر**؛ لأن قبله حال تأمل وتفحص فاسد؛ لأن الكلام فيما إذا مضت مدة التأمل وقطعت الأمة على الاتفاق وأخبروا عن أنفسهم أنهم معتقدون ما اتفقوا عليه فيكون اشتراطه بلا حاجة فيكون فاسدا.

وكذا تعلقهم بحديث التسوية في القسمة؛ لأن عمر قد خالف أبا بكر – رضي الله عنه – في زمانه وناظره في ذلك فقال: أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه طوعا كمن دخل في الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر – رضي الله عنه –: إنما عملوا لله فأجرهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ أي بلغة العيش وهم في الحاجة إلى ذلك سواء. ولم يرو عن عمر – رضي الله عنه – أنه رجع عن قوله إلى قول أبي بكر فلا يكون الإجماع بدون رأيه منعقدا، فلما آل الأمر إليه عمل برأيه في حال إمامته وكذا مخالفة علي – رضي الله عنه – في بيع أمهات الأولاد لم يكن بعد انعقاد الإجماع؛ فإنه روي عن جماعة من أصحابه أنهم كانوا يرون بيع أمهات الأولاد في زمان عمر – رضي الله عنه – منهم جابر بن عبد الله وغيره فلا يكون الإجماع منعقدا أيضا. وقول عبيدة: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك دليل على أن مع عمر جماعة لا أن معه جميع الصحابة. وإنما اختار أبو عبيدة أن يكون قول علي منضما إلى قول عمر – رضي الله عنهما – لأنه كان يرجح قول الأكثر على قول الأقل وعلي لا يرى الترجيح بالكثرة بل بقوة الدليل.

قوله (فإذا رجع بعضهم من بعد) أي من بعد ما اتفقوا على حكم تقرير وبيان لثمرة الاختلاف، ولهذا قال بالفاء يعني لما ثبت أن الحق يثبت بنفس الإجماع من غير توقف على **انقراض العصر** لم يصح رجوع البعض عما اتفق الكل عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله –: ومن شرط **انقراض العصر** يصح رجوعه؛ لأن في الابتداء ما لم يوجد الاجتماع من الكل عليه لا ينعقد الإجماع، فكذا في حال البقاء ما لم يوجد الاجتماع من الكل لا يبقى إجماعا؛ لأن الإجماع إنما صار حجة بطريق الكرامة بوصف الاجتماع على ما ذكرنا فإذا رجع البعض لم يبق وصف الاجتماع فلا يبقى استحقاق الكرامة ولا يبقى حجة بخلاف ما بعد الانقراض لبقاء الاجتماع وعدم تصور الرجوع وهذه النكتة تشير إلى أن عندهم ينعقد الإجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وما ذكرناه أولا يدل على أنه لا ينعقد مع." (١)

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؟ علاء الدين البخاري ٣/٢٤٤

"وقال بعض الناس: لا يشترط اتفاقهم بل خلاف الواحد لا يعتبر ولا خلاف الأقل؛ لأن الجماعة أحق بالإصابة وأولى بالحجة قال النبي – عليه السلام – «عليكم بالسواد الأعظم» .

والجواب أن النبي – عليه السلام – جعل إجماع الأمة حجة فما بقي منهم أحد يصلح للاجتهاد والنظر مخالفا لم يكن إجماعا وإنما هذا كرامة ثبتت على الموافقة من غير أن يعقل به دليل الإصابة فلا يصلح إبطال حكم الأفراد، وقد اختلف أصحاب النبي – عليه السلام – وربما كان المخالف واحدا وربما قل عددهم في مقابلة الجمع الكثير

ــــــــo احتمال الرجوع، ولكنا نقول بعدما ثبت الإجماع من غير توقف على **انقراض العصر** لم يجز لأحد خلافه كما لو تحقق الانقراض؛ لأن باتفاقهم تبين أن الحق فيما اتفقوا عليه، وصار اتفاقهم دليلا قطعيا كرامة لهم فكان الرجوع مخالفة للدليل القطعي ومبينا أن إجماعهم انعقد على الخطأ فيكون مردودا بخلاف الابتداء؛ فإن خلاف البعض كان مانعا من انعقاد الإجماع فلم يثبت الحق بيقين فيجوز لكل واحد منهم العمل بما أدى إليه اجتهاده لاحتمال الصواب فظهر أن الابتداء مخالف للبقاء فلا يجوز اعتبار حالة البقاء به، والضمير في به ولم يسعه وخلافه راجع إلى البعض.

قوله (وقال بعض الناس لا يشترط اتفاقهم) يحتمل أن الشيخ – رحمه الله – ذكر هذا الكلام على سبيل المنع لما قاله الشافعي بعدما أجاب عنه كما ذهب إليه بعض الشارحين، يعني ما ذكر الشافعي أنه ما كان ينعقد إجماعهم في الابتداء إلا به ممنوع أيضا على قول من لم يشترط في الإجماع اتفاق الجميع بعدما أجبنا عنه وفرقنا بين الابتداء والبقاء ويجوز أنه ذكر على سبيل الدرج والاستطراد؛ فإن كلامه لما آل إلى أن خلاف البعض في الابتداء مانع ذكر الخلاف الذي فيه، وقال هذا عندنا، وهو مذهب الجمهور أيضا.

، وقال بعض الناس مثل محمد بن جرير الطبري و أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وأبي الحسين الخياط من المعتزلة أستاذ الكعبي: لا يشترط في انعقاد الإجماع اتفاق الجميع بل ينعقد باتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل، وقال بعضهم: إن كان الأقل قد بلغ عدد التواتر منع خلافه من انعقاد الإجماع، وإلا فلا.

ونقل عن أبي عبد الله الجرجاني وأبي بكر الرازي من أصحابنا أن الجماعة إن سوغت الاجتهاد للمخالف فيما ذهب إليه كان خلافه معتدا به مثل خلاف ابن عباس – رضي الله عنهما – في توريث الأم ثلث جميع المال مع الزوج والأب أو مع المرأة والأب وخلاف أبي بكر – رضي الله عنه – في قتال مانعي الزكاة وإن لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد لا يعتد بخلافه، مثل خلاف ابن عباس في تحريم ربا الفضل وخلاف أبي موسى الأشعري في أن النوم ينقض الوضوء، وهو اختيار شمس الأئمة – رحمه الله –. وقيل يكون قول

الأكثر حجة ولا يكون إجماعا، وهو اختيار بعض المتأخرين تمسك من لم يعتبر خلاف الأقل بقوله – عليه السلام – «عليكم بالسواد الأعظم» والسواد الأعظم عامة المؤمنين وأكثرهم لا جميعهم فدل هذا الخبر على أن الواحد المنفرد بقوله مخطئ، وأن قول الأقل لا يعارض قول الجماعة وبقوله – عليه السلام – «يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار» كان لفظ الأمة الوارد في قوله – عليه السلام – «لا تجتمع أمتي على الضلالة» يصح إطلاقه على أهل العصر وإن شذ واحد منهم أو اثنان كما يقال: بنو تميم يحمون الجار، ويراد أكثرهم. ويقال: رأيت بقرة سوداء وإن كانت فيها شعرات بيض وبأن الأمة في خلافة أبي بكر اعتمدت على الإجماع، وقد خالف جماعة منهم سعد بن عبادة وعلي وسليمان – رضي الله عنهم – ولم يعتدوا بخلافهم وبأن خبر الجماعة إذا بلغت حد التواتر مفيد للعلم مقدم على خبر الواحد، فكذا في باب الاجتهاد وبأن الصحابة أنكرت على ابن عباس خلافه في ربا الفضل، ولو لم يكن اتفاق الأكثر حجة لما جاز لهم الإنكار عليه لكونه مجتهدا.

ومتمسك الجمهور ما أشار." (١)

"٣ – الإجماع.

ص – الإجماع: العزم والاتفاق. وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر.

ومن يرى انقراض العصر – يزيد " إلى انقراض العصر ".

ومن يرى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي، وجوز وقوعه – يزيد " لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر ".

الغزالي، – رحمه الله –: اتفاق أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – على أمر من الأمور الدينية. ويرد عليه أنه [يوجد] ولا يطرد بتقدير عدم المجتهدين، ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي أو عرفي.

ص – وخالف النظام وبعض الروافض في ثبوته. قالوا: انتشارهم يمنع نقل الحكم إليهم عادة.

وأجيب بالمنع لجدهم وبحثهم.

ص – قالوا: إن كان عن قاطع – فالعادة تحيل عدم نقله. والظني يمتنع الاتفاق فيه عادة ؛ لاختلاف القرائح.

وأجيب بالمنع فيهما ؛ فقد يستغنى عن نقل القاطع بحصول الإجماع. وقد يكون الظني جليا.

ص – قالوا: يستحيل ثبوته عنهم عادة ؛ لخفاء بعضهم، أو انقطاعه، أو أسره، أو خموله، أو كذبه، أو

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؟ علاء الدين البخاري ٣/٢٤٥

رجوعه قبل قول الآخر. ولو سلم – فنقله مستحيل عادة ؛ لأن الآحاد لا تفيد، والتواتر بعيد.

وأجيب عنهما بالوقوع. فإنا قاطعون بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على المظنون.

ص – وهو حجة عند الجميع. ولا يعتد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة.

وقول أحمد – رحمه الله –: من ادعى الإجماع فهو كاذب، استبعاد لوجوده.

ص – الأدلة: منها: أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف. والعادة تحيل إجماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع، فوجب تقدير نص فيه.

وإجماع الفلاسفة وإجماع اليهود و [إجماع] النصارى غير وارد.

لا يقال: أثبتم الإجماع بالإجماع ؛ إذ أثبتم الإجماع بنص يتوقف عليه ؛ لأن المثبت كونه حجة ثبوت نص عن وجود صورة منه بطريق عادي لا يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة. فلا دور.

ص – ومنها: أجمعوا ع‌ر‌ى تقديمه على القاطع: فدل على أنه قاطع، وإلا تعارض الإجماعان ؛ [لأن] القاطع مقدم.

فإن قيل: يلزم أن يكون المحتج عليه عدد التواتر ؛ لتضمن الدليلين ذلك. قلنا: إن سلم – فلا يضر.

ص –[استدل] الشافعي – رضي الله عنه –: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ [النساء: ١١٥] .

وليس بقاطع ؛ لاحتمال في متابعته أو مناصرته، أو الاقتداء به، أو في الإيمان، فيصير دورا ؛ لأن التمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع، بخلاف التمسك في القياس.

ص – الغزالي – رحمه الله – بقوله: " لا تجتمع أمتي " من وجهين: أحدهما: تواتر المعنى لكثرتها، كشجاعة علي رضي الله عنه، وجود حاتم. وهو حسن.

والثاني: تلقي الأمة لها بالقبول. وذلك لا يخرجها عن الآحاد.

ص – واستدل: إجماعهم يدل على قاطع في الحكم ؛ لأن العادة امتناع إجماع مثلهم على مظنون.

وأجيب بمنعه في الجلي وأخبار الآحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظاهر.

ص – المخالف: تبيان ا لكل شيء] ، فردوه ونحوه. وغايته الظهور.

وبحديث معاذ – رضي الله عنه – حيث لم يذكره. وأجيب بأنه لم يكن حينئذ حجة.

ص – (مسألة) : وفاق من سيوجد، لا يعتبر اتفاقا. والمختار أن المقلد كذلك.

وميل القاضي إلى اعتباره. وقيل: يعتبر الأصولي. وقيل: الفروعي.

ص – لنا: لو اعتبر لم يتصور. وأيضا: المخالفة عليه حرام. فغايته مجتهد مخالف وعلم عصيانه.

ــــــــQ. . . . ." (١)

". . . . .

ــــــــQوالاتفاق. يقال أجمعوا على كذا، أي اتفقوا.

وفي اصطلاح العلماء هو ما ذكره المصنف. ف " الاتفاق "كالجنس، ونعني به الاشتراك، إما في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو إطباق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول، أو الفعل الدالين على الاعتقاد.

وبقولنا: " المجتهدين " يخرج عنه اتفاق غيرهم من المقلدين.

وبقولنا: " هذه الأمة " نعني أمة محمد – عليه السلام –، يخرج اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة.

وبقولنا: " في عصر " يدخل اتفاق مجتهدي كل عصر، فإنه إجماع ؛ إذ لا يشترط في الإجماع اتفاق هذه الأمة في كل الأعصار. ويخرج اتفاق بعض المجتهدين في عصر.

وإنما قال: " في أمر " ليدخل فيه الإثبات والنفي، والقول، والفعل الشرعي والعقلي والعرفي.

وهذا التعريف لمن لا يشترط في الإجماع انقراض أهل العصر، وقال: إن الإجماع ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي.

أما من اشترط انقراض أهل العصر فينبغي أن يزيد في الحد. " إلى **انقراض العصر** " ليوافق مذهبه.

ومن قال: إن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي، أي اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول بعد استقرار خلافهم، لا ينعقد إجماعا، وجوز وقوع هذا الاتفاق." (٢)

". . . . .

ــــــــQإذا اتفق أهل العصر على حكم انعقد الإجماع، ولا يعتبر فيه موافقة من سيوجد بعد انقراض عصرهم، أو وجد ولم يبلغ رتبة الاجتهاد في عصرهم الاتفاق.

وأما الذي وجد بعد اتفاق أهل العصر وبلغ رتبة الاجتهاد في عهدهم فيعتبر موافقته عند من يشترط **انقراض العصر**، ولا يعتبر عند من لم يشترط.

فقوله: " من سيوجد " إن حمل على الأولين، صح قوله " اتفاقا " وإن حمل على الثلاثة، لم يصح، إلا إذا لم يعتد بمخالفة من اشترط **انقراض العصر**.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ٥٢١/١

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ٥٢٢/١

وأما أن موافقة المقلد هل تعتبر أم لا؟ ففيه خلاف. واعلم أن المجتهد لا بد وأن يكون فقيها، كما نذكره في باب الاجتهاد. والمجتهد يقابل المقلد، فيتناول المقلد العامي الذي لا يعلم الفروع ولا الأصول، والذي يعلم الأصول دون الفروع، وبالعكس.

والمجتهد [هو] الذي يعلم الأصول والفروع. إذا عرفت ذلك فاعلم أن المختار عند المصنف أن موافقة المقلد في الإجماع لا تعتبر مطلقا.." (١)

"ص – (مسألة) : التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة. فإن نشأ بعد إجماعهم – فعلى انقراض العصر. لنا ما تقدم.

ص – واستدل: لو لم يعتبر، لم يسوغوا [اجتهاده] معهم، كسعيد بن المسيب، وشريح، والحسن، ومسروق، وأبي وائل، والشعبي، وابن جبير، وغيرهم.

وعن أبي سلمة: تذاكرت مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل للوفاة، فقال ابن عباس: أبعد الأجلين، وقلت أنا: بالوضع. فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي.

وأجيب بأنهم إنما سوغوه مع اختلافهم.

ص – مسألة: إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك. وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة. وقيل: على المنقولات المستمرة، كالأذان والإقامة. والصحيح: التعميم.

ـــــــص.................................." (٢)

"................................

ـــــــصفقال قوم: لا، وقال الآخرون: نعم. واختار المصنف الأخير، وقال: والظاهر أنه حجة ؛ لأن أحد القولين لا بد وأن يكون حقا، ويبعد أن يكون قول الأقل راجحا ؛ إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجوحا.

ولأن قوله – عليه السلام – " «عليكم بالسواد الأعظم» " يدل على رجحان قول الأكثر. وإذا كان راجحا، وجب العمل به، وإلا يلزم الترك بالدليل الراجح والعمل بالمرجوح، وهو باطل.

[اعتبار التابعي المجتهد مع الصحابة]

ش – المسألة الخامسة: اختلفوا في انعقاد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي المجتهد الذي أدركهم.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ١/٥٤٧

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ١/٥٥٥

فذهب أكثر الأصوليين إلى أن التابعي المجتهد تعتبر موافقته في إجماع الصحابة. واختاره المصنف.

وذهب طائفة إلى أنه لا يعتبر قوله في إجماع الصحابة، بل ينعقد إجماعهم مع مخالفته.

هذا إذا كان التابعي مجتهدا وقت إجماعهم. وأما إذا بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماع الصحابة، فهو مبني على خلاف **انقراض العصر**.." [١]

". . . . .

ــــــــفمن يشترط في انعقاد الإجماع **انقراض العصر**، يعتبر موافقته في إجماع الصحابة. ومن لا يشترط لا يعتبر موافقته.

والدليل على أن إجماع الصحابة لا ينعقد مع مخالفة من أدركهم من التابعي المجتهد وقت الإجماع ما تقدم، وهو أن الدليل الدال على انعقاد الإجماع لا ينتهض دونه ؛ لأن الصحابة بدونه بعض المؤمنين، ولا يكون اتفاق بعض المؤمنين إجماعا.

ش – استدل على المذهب المختار بأنه لو لم يعتبر قول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة، لم يسوغ الصحابة اجتهاد التابعين في وقائع حدثت في عصرهم. والتالي باطل فالمقدم مثله.

أما الملازمة ؛ فلأن قول التابعي إذا لم يعتبر لما ساغ للصحابة تجويزه، والرجوع إليه.." [٢]

"ومعارض بمثل " «أصحابي كالنجوم» " و " «خذوا شطر دينكم عن الحميراء» ".

ص – (مسألة) : لا يشترط عدد التواتر عند الأكثر. لنا دليل السمع.

فلو لم يبق إلا واحد – فقيل: حجة ؛ لمضمون السمعي. وقيل: لا ؛ لمعنى الاجتماع.

ص – (مسألة) : إذا أفتى واحد وعرفوا به ولم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب – فإجماع أو حجة.

وعند الشافعي – رضي الله عنه – ليس إجماعا ولا حجة. وعنه خلافه.

وقال الجبائي: إجماع بشرط **انقراض العصر**. ابن أبي هريرة: إن كان فتيا، لا حكما.

ــــــــ. . . . ." [٣]

"ص – المخالف: يحتمل أنه لم يجتهد، أو وقف، أو خالف فتروى، أو وقر، أو هاب. فلا إجماع ولا حجة.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ١/٥٥٧

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ١/٥٥٨

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ١/٥٦٩

قلنا: خلاف الظاهر ؛ لأن عادتهم ترك السكوت.

ص – الآخر: دليل ظاهر لما ذكرناه.

ص – الجبائي: **انقراض العصر** يضعف الاحتمال. ابن أبي هريرة: العادة في الفتيا لا في الحكم.

وأجيب بأن الفرض قبل استقرار المذاهب. وأما إذا ينتشر – فليس بحجة عند الأكثر.

ـــــــQ. . . . ." (١)

" . . . .

ـــــــQوفي هذا الجواب نظر ؛ أن عادتهم ترك السكوت عند مخالفتهم لما أفتى به عند التمكن من ترك السكوت. ومع بعض هذه الاحتمالات لا يتصور تمكنهم من ترك السكوت.

ش – قال الآخر – وهو القائل بمثل ما نقل عن الشافعي ثانيا –: سكوت المجتهدين عند عرفانهم بحكم ذلك المفتي دليل ظاهر على موافقتهم ؛ لما ذكرنا من رجحان احتمال الموافقة، فيكون حجة، لا إجماعا قطعا.

ولما كان هذا المذهب موافقا لما ذهب إليه المصنف لم يجب عنه.

ش – قال الجبائي: هذه الاحتمالات التي ذكرها القائلون بكونه ليس إجماعا ولا حجة، وإن كانت قوية، لكن شرط انقراض عصر المجتهدين يضعفها. فيكون عند **انقراض العصر** احتمال الموافقة راجحا، فيتحقق الإجماع.." (٢)

" . . . .

ـــــــQوفيه نظر ؛ فإنه يجوز أن يبقي بعض الاحتمالات إلى **انقراض العصر**. وقال ابن أبي هريرة: إن العادة تقضي بأن ترك الإنكار في الفتيا للموافقة ظاهر.

بخلاف ترك الإنكار في حكم الحاكم، فإنه قد يحضر الفقهاء مجالس الحكام ويشاهدون خطأهم في الأحكام ويتركون الإنكار عليهم، لمهابتهم، أو لغير ذلك.

أجاب المصنف عنه بأن الفرض قبل استقرار المذهب، وإذا لم يستقر المذهب يجوز إنكار قول الحاكم، كما يجوز إنكار قول المفتي، فلم يكن بينهما فرق.

اعلم أن هذه المذاهب فيما إذا أفتى واحد وعرف الباقون به، أي انتشر قوله بين أهل عصره. وأما إذا لم

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ٥٧٧/١

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ٥٧٩/١

ينتشر قوله بين أهل عصره فليس بحجة عند الأكثرين ؛ لاحتمال أن يكون للباقين قول في ذلك الحكم لعدم خطور هذا الحكم ببالهم، أو يكون لهم قول مخالف لما أفتى به. أو يكون لهم قول موافق له.

وهذه الاحتمالات سواء لا ترجيح لاحتمال الموافقة على الآخرين فلا يكون حجة.

فقوله: " وأما إذا لم ينتشر " عطف على قوله: " عرفوا به " في أول المسألة.

[اشتراط انقراض العصر]

ش – المسألة العاشرة: إذا اتفقت كلمة المجتهدين ولو في لحظة، انعقد الإجماع، ولم يشترط انقراض العصر عند المحققين.

وقال أحمد، وابن فورك يشترط انقراض العصر في انعقاد الإجماع.

وقيل: يشترط انقراض العصر في الإجماع السكوتي، وهو الذي أفتى واحد من المجتهدين بالحكم وعرفه الباقون ولم ينكروا عليه.

وقال إمام الحرمين: إن حصل الإجماع عن قياس، يشترط في." [1]

"ص – (مسألة) : انقراض العصر غير مشروط عن المحققين. وقال أحمد، وابن فورك: يشترط.

وقيل في السكوتي. وقال الإمام – رحمه الله – إن كان عن قياس.

ص – لنا دليل السمع.

ص – واستدل بأنه يؤدي إلى عدم الإجماع للتلاحق. وأجيب بأن المراد عصر المجمعين [الأولين] إذ لا مدخل للاحق.

ص – قالوا: يستلزم إلغاء الخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه. قلنا: بعيد.

وبتقديره فلا أثر له مع القاطع، كما لو انقرضوا.

ص – قالوا: لو لم يشترط – لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده. قلنا: واجب لقيام الإجماع.

ص – قالوا: لو لم تعتبر مخالفته – لم تعتبر مخالفة من مات؛ لأن الباقي كل الأمة. قلنا: قد التزمه بعض.

والفرق أن هذا قول بعض من وجد من الأمة، فلا إجماع.

ص – (مسألة) : لا إجماع إلا عن مستند ؛ لأنه يستلزم الخطأ. ولأنه مستحيل عادة.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ١/ ٥٨٠

ص – قالوا: لو كان عن دليل – لم يكن له فائدة. قلنا: فائدته سقوط البحث وحرمة المخالفة.

ـــــــ ...." (١)

"...

ـــــــ انعقاده **انقراض العصر** وإلا فلا.

ش – احتج المصنف على مذهب المحققين بدليل السمع، فإنه يدل على أن اتفاق الأئمة حجة مطلقا من غير تقييده بانقراض عصرهم وموتهم، فيجري على العموم؛ لأن الأصل عدم التقييد.

ش – استدل على مذهب المحققين بأنه لو اشترط انقراض عصر المجمعين، لما تحقق إجماع أبدا. والتالي باطل بالاتفاق فيلزم بطلان المقدم.

بيان الملازمة أنه لو أجمع الصحابة مثلا، ولحقهم التابعي في عصرهم، يجوز له مخالفتهم ؛ لأنه لم ينعقد إجماعهم ؛ ضرورة عدم انقراض عصرهم. وحينئذ لا يخلو إما أن يوافقهم التابعي أو لا.

فإن خالفهم لم يبق إجماعهم إجماعا. وإن وافقهم ولحق تبع التابعين قبل انقراض عصر التابعين يجوز لهم مخالفتهم أيضا ؛ لأنه لم ينعقد بعد إجماعهم. فإن خالفوا لم يكن الإجماع إجماعا، وهلم جرا إلى زماننا. فلم يتحقق إجماع أبدا.." (٢)

"...

ـــــــ أجاب المصنف عنه بأن المراد من **انقراض العصر**، انقراض عصر المجمعين الأولين، وهم المجتهدون المتفقون عند حدوث الواقعة، لا انقراض عصر من يتجدد بعدهم. فإذا انقرض عصر المجمعين الأولين، ولم يظهر خلاف منهم، ولا من التابعين المدركين عصرهم، انعقد الإجماع، ولم يؤثر حدوث تبع التابعين بعد انقراض عصر المجمعين الأولين.

هذا وإن قلنا: فائدة اشتراط **انقراض العصر** اعتبار موافقة من أدرك عصر المجمعين الأولين في إجماعهم، كما هو المختار عند بعض المشترطين.

وإن قلنا: إن فائدة الاشتراط جواز رجوع بعض المجتهدين بسبب ظهور فكر أو تحصيل اجتهاد – كما هو المختار عند أحمد – لا اعتبار موافقة من سيوجد في إجماعهم، فلا مدخل للاحق حينئذ. فينعقد إجماع المجمعين الأولين عند انقراض عصرهم، إذا لم يرجع واحد منهم، ولا يؤثر مخالفة من أدرك عصرهم من

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ٥٨١/١

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ٥٨٢/١

التابعين.

ش – القائلون باشتراط **انقراض العصر** قالوا: لو لم يشترط." (١)

". . . . .

ـــــــــانقراض العصر، لزم إلغاء الخبر الصحيح المخالف للإجماع على تقدير اطلاعهم عليه. والتالي باطل، وإلا يلزم استمرارهم على الخطأ مع ظهور دليل صحيح مخالف له، فيلزم بطلان المقدم.

أجاب المصنف عنه بأن إلغاء الخبر الصحيح إنما يلزم أن لو كان الخبر الصحيح]) متحققا واطلعوا عليه، وهو بعيد ؛ لأن اجتماعهم واتفاقهم على الحكم بعد البحث والتفتيش.

فلو كان الخبر الصحيح موجودا اطلعوا عليه عند البحث والتفتيش. وبتقدير وجوده واطلاعهم عليه بعد الإجماع، لا أثر لذلك الخبر ؛ لأنه ظني، والإجماع قطعي، والظني لا أثر له مع القاطع، كما لو انقرض عصر أهل الإجماع، فاطلع أهل العصر الثاني على الخبر الصحيح المخالف للإجماع، فإنه لا أثر للخبر حينئذ بالاتفاق.

ش – المشترطون قالوا أيضا: لو لم يشترط **انقراض العصر** لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده. والتالي باطل ؛ فإنه لا حجر على المجتهد، إذا تغير اجتهاده، أن يرجع، فيلزم بطلان المقدم.

بيان الملازمة أنه إذا لم يشترط **انقراض العصر** وانعقد الإجماع عن اجتهاد فلو أراد بعضهم الرجوع عن اجتهاده في الإجماع لمنع منه.." (٢)

"والأكثر على خلافه.

ص – الآخر: لو لم يكن حجة – لأدى إلى أن تجتمع الأمة الأحياء على الخطأ. والسمعي يأباه.

وأجيب بالمنع. والماضي ظاهر الدخول لتحقق قوله. بخلاف من لم يأت.

ص – (مسألة) : اتفاق العصر عقيب الاختلاف، إجماع وحجة، وليس ببعيد. وأما بعد استقراره، فقيل: ممتنع. وقال بعض المجوزين: حجة.

وكل من اشترط **انقراض العصر**، قال: إجماع. وهي كالتي قبلها، إلا أن كونه حجة أظهر ؛ لأنه لا قول لغيرهم على خلافه.

ص – (مسألة) : اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح إذا عمل على وفقه. المجوز: ليس

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ٥٨٣/١

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ٥٨٤/١

إجماعا، كما لو لم يحكموا في واقعة.

ـــــــ ص. . . . ." (١)

". . . . .

ـــــــ صبعد اختلافهم فيه وقبل استقراره، إجماع وحجة عند الأكثرين. وليس وقوع هذا الإجماع ببعيد عادة ؛ لجواز وقوفهم على سند جلي بعد اختلافهم.

وأما اتفاق أهل العصر بعد استقرار خلافهم، فالذين لم يشترطوا **انقراض العصر** اختلفوا فيه: فقال بعضهم ممتنع، وقال بعضهم: يجوز.

ثم المجوزون اختلفوا: فقال بعضهم: حجة. وقال بعضهم: ليس بحجة.

ومن اشترط **انقراض العصر**، قال: إجماع ؛ لأن هذا الاتفاق لم يكن رافعا لمجمع عليه ؛ لأن اختلافهم وإن دل على تسويغ الاجتهاد في الحكم، لكن لا يدل على انعقاد إجماعهم على ذلك ؛ ضرورة انتفاء شرط انعقاد الإجماع الذي هو **انقراض العصر**.

وهذه المسألة كالمسألة التي قبلها اختلافا واحتجاجا واعتراضا وجوابا. إلا أن كون الاتفاق حجة ههنا أظهر من ثمة ؛ لأن ههنا لا قول لغيرهم على خلاف ما اتفقوا عليه حتى يلزم أن لا يكون اتفاقهم اتفاق كل الأمة. بخلاف ثمة، فإن أهل العصر الثاني بعض الأمة ؛ لأن لغيرهم قول على خلاف ما اتفقوا عليه.

[عدم علم الأمة بخبر]

ش – المسألة السابعة عشرة: إذا كان في الواقع دليل أو خبر يقتضي حكما على المكلفين، وليس لذلك الحكم دليل آخر، لم يجز عدم علم الأمة به ؛ لأنه إن عمل بذلك الحكم، كان عملا به لا عن دليل بل عن تشه، والعمل بالحكم عن التشهي لا يجوز. وإن لم يعمل به كان تركا للحكم المتوجه على المكلف.

وأما إذا كان في الواقع دليل أو خبر راجح، أي بلا معارض، وقد عمل على وفق ذلك الدليل أو الخبر بدليل آخر.، فهل يجوز عدم علم الأمة به أو لا؟ فمنهم من جوزه، ومنهم من نفاه.

واحتج المجوز بأن اشتراك جميعهم في عدم العلم بذلك الخبر أو الدليل الراجح لم يوجب محظورا ؛ إذ ليس اشتراك جميعهم في عدم العلم به إجماعا حتى يجب متابعتهم، بل عدم علمهم بذلك الدليل أو الخبر كعدم حكمهم في واقعة لم يحكموا فيها بشيء، فجاز لغيرهم أن يسعى في طلب ذلك الدليل أو الخبر ليعلم.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ٦٠٧/١

واحتج النافي بأنه لو جاز عدم علم جميعهم بذلك الدليل أو الخبر لحرم تحصيل العلم به. والتالي ظاهر الفساد.

بيان الملازمة أنه حينئذ يكون عدم علمهم به سبيل المؤمنين فلو طلبوا العلم لاتبعوا غير سبيل المؤمنين.." (١)

"قال القاضي عبد الوهاب من المالكية والقاضي الروياني من أصحابنا وقضية ذلك أنه إن ظهرت عليهم أمارات السخط لا يكون إجماعا بلا نزاع وكلام الإمام كالصريح في أن الخلاف جار وإن ظهرت أمارات السخط فإنه قال السكوت يحتمل وجوها سوى الرضا وعد منها أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول قال وقد يظهر عليه قرائن السخط وإلا شبه أن هذا ليس من محل الخلاف وإن لم يظهر عليهم شيء سوى السكوت ففيه مذاهب.

أحدها: أنه ليس باجماع ولا حجة وبه قال الغزالي والامام وأتباعه ونقله هو والآمدي عن الشافعي لكن قال الرافعي المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوتي حجة لأنهم لو لم يساعدوه لاعترضوا عليه وهل هو إجماع أو لا فيه وجهان وقال الشيخ أبو إسحاق في اللمع أنه إجماع على المذهب.

والثاني: أنه إجماع بعد **انقراض العصر** وبه قال أبو علي الجبائي والإمام أحمد وهو أحد الوجهين عندما نقله الرافعي.

الثالث: أنه حجة وليس إجماعا وذهب إليه أبو هاشم بن أبي علي وهو المشهور عند أصحابنا كما نقله الرافعي وهل المراد بذلك أنه دليل آخر من أدلة الشرع غير الإجماع أو أنه ليس إجماع قطعي بل ظني النظر مضطرب في ذلك ويؤيد الأول قول الماوردي والقول والثاني أنه لا يكون إجماعا قال الشافعي من نسب إلى ساكت قولا فقد كذب عليه فاقتضى أن الساكت لا ينسب إليه قول لا ظنا ولا قطعا ويعضد الثاني قول أبي عمرو بن الحاجب في المختصر الكبير هو حجة وليس بإجماع قطعي.

والرابع: ذهب إليه أبو علي بن أبي هريرة إن كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعا ولا حجة وإلا فإجماع لأن الاعتراض على الحاكم ليس من الأدب فلعل السكوت صلى الله عليه وسلم لذلك وأيضا فالحكم في المختلف فيه لا ينكر ويصير مجمعا عليه بخلاف الفتيا.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ١/٦٠٩

والخامس: عكس ذلك لأن الحكم إنما يصدر بعد بحث واتقان بعد الكلام مع العلماء وتصويبهم لذلك فإذا سكتوا عن الحكم جعل ذلك إجماعا وأما الفتيا." (١)

"الطرف الاول قول الصحابي اذا اشتهر بينهم جميعا ولم ينكروه

اذا قال الواحد منهم قولا او اكثر من الواحد كالاثنين والثلاثة واشتهر ذلك بين الباقين ولم ينكروه ولا ظهر منهم موافقة لذلك القائل بقول او فعل ولا انكار

وهذا هو المسمى الاجماع السكوتي

ولائمة الاصوليين في تصوره طريقان

احداهما من جعل ذلك في حق كل عصر من عصور المجتهدين وهذا هو الذي صرح به الحنفية في كتبهم وامام الحرمين والشيخ ابو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع وفخر الدين الرازي في كتبه وسائر اصحابه وسيف الدين الامدي وابن الحاجب في مختصريه وغيرهم والقرافي من المالكية وغيره من المتاخرين

وتفصيل المذاهب على هذه الطريقة ان احمد بن حنبل وجمهور الحنفية وكثيرا من اصحابنا قالوا انه اجماع وحجة ومنهم من عزاها الى الشافعي وكذلك قال بعض المعتزلة لكن شرط الجبائي ابو علي وغيره منهم في ذلك **انقراض العصر**

والذي ذهب اليه جمهور اصحابنا وبعض الحنفية وداود الظاهري ان ذلك لا يكون اجماعا ولا حجة قال الامام في البرهان هو ظاهر مذهب الشافعي ونقله الغزالي في المنخول عن الجديد." (٢)

"الصحابة رضي الله عنهم لما جعلهم الله عليه من الصدع بالحق والقوة في الدين وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم وأنهم خير قرون هذه الأمة لا سيما فيما يتكرر وقوعه أو تعم البلوى به ومع طول الزمن **وانقراض العصر**

ثم لو سلم أن ذلك لا يكون إجماعا قطعيا فلا ريب أنه إجماع ظني فيكون حجة

وأيضا فالمعروف من عادة التابعين ومن بعدهم الإحتجاج بمثل ذلك إذا اتصل بهم أن بعض الصحابة قال قولا وانتشر في الباقين ولم ينكروه ولا يخلو أحد من المجتهدين من إيراد مثل ذلك في كتبهم على وجه والإحتجاج به فلو لم يكن الإجماع السكوتي حجة لزم اتفاقهم على الباطل

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج؟ السبكي، تقي الدين ٢/٣٨٠

(٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة؟ صلاح الدين العلائي ص/٢٠

ولا يقال يلزم أن يكون الإجماع السكوتي إجماعا بالإجماع ويكون المخالف فيه خارقا للإجماع وليس كذلك لأنا نقول جاز أن يكون من احتج به في كل عصر لم احتج به في كل عصر لم تتفق آراؤهم على كونه إجماعا ورآه الآخرون حجة وليس بإجماع

ولو سلم ذلك لمخالفة لـإجماع الإستدلالي أو الظني لا يقدح في قائلها

ثالثا وأما من قال إنه يكون حجة وليس بإجماع فاعتمد أن الإجماع إنما." [1]

"عمار (١) وغيره، وقال: فعل الصحابة إذا خرج مخرج القربة يقتضي الوجوب، كفعله عليه السلام.

وقد قال قوم: لو تصور اتفاق أهل الإجماع على عمل لا قول منهم فيه كان كفعل الرسول؛ لثبوت العصمة، واختاره أبو المعالي (٢) خلافا لابن الباقلاني.

قال بعض أصحابنا (٣): الأول قول الجمهور حتى أحالوا الخطأ منهم فيه إذا (٤) لم (٥) يشترطوا **انقراض العصر**.

=وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٨٨ بالسند المذكور.

وفي التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢/ ٨١ - ٨٢: قوله: "عن السدي" هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا، ولم يحتج به البخاري (انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٢٣٦)، وشيخه -يزيد مولى عمار- مجهول، والحديث رواه البيهقي في المعرفة، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب. والله أعلم.

وفي الجوهر النقي على سنن البيهقي ١/ ٣٨٧: قلت: سكت عنه، وسنده ضعيف.

(١) هو: الصحابي الجليل عمار بن ياسر.

(٢) انظر: البرهان لأبي المعالي/ ٧١٥.

(٣) انظر: المسودة/ ٣٣٤.

(٤) كذا في النسخ. ولعل الأقرب: "إذ".

(٥) نهاية ٤٨ ب من (ب).." [2]

---

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة؟ صلاح الدين العلائي ص/٣٠

(٢) أصول الفقه لابن مفلح؟ ابن مفلح، شمس الدين ١/٣٦٤

"والحلواني من أصحابنا.

واختلف اختيار القاضي. (١)

ولأحمد روايتان (٢).

وإن صار مجتهدا بعد إجماعهم (٣) فعند الجميع: إن اعتبر **انقراض العصر** اعتد به، وإلا فلا، خلافا لبعضهم "لا يعتبر"، وحكاه السرخسي (٤) عن أصحابهم (٥)، واختاره في الروضة (٦)؛ لسبقه بالإجماع كإسلامه بعده.

وفي التمهيد (٧): أن هذا (٨) لم يقله أحد.

---

(١) انظر: العدة/ ١٧٣ ب، والمسودة/ ٣٣٣.

(٢) انظر: العدة/ ١٧٣ ب، والتمهيد/ ١٣٧ أ، والمسودة، ٣٣٣.

(٣) نهاية ٤٢ ب من (ظ).

(٤) هو: أبو سفيان الحنفي.

(٥) جاء في العدة / ١٧٤ ب: حكى أبو سفيان عن أصحابهم: إن كان من أهل الاجتهاد عند الحادثة كان خلافه خلافا، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد عند الحادثة -لكنه صار من أهله قبل **انقراض العصر**، فأظهر الخلاف- لم يكن خلافا. وانظر: المسودة/ ٣٢٠. وذكر شمس الأئمة السرخسي في أصوله ١/ ٣١٥: أن **انقراض العصر** ليس بشرط عندهم. أقول: فلعل قولهم ذلك مبني على عدم اعتبارهم **انقراض العصر**، وظاهر كلام المؤلف أنهم قالوا: لا يعتد بقوله مطلقا، وإن قلنا باشتراط **انقراض العصر**.

(٦) انظر: روضة الناظر/ ١٤٠.

(٧) انظر: التمهيد/ ١٤٤ أ.

(٨) يعني: عدم الاعتداد به مع اعتبار **انقراض العصر**.." [1]

"ولا (١) تعتبر موافقته، ذكره بعض أصحابنا (٢).

واعتبره في الواضح، وقاله في (٣) التمهيد (٤) -في مسألة **انقراض العصر**- والآمدي (٥)، ولعل المراد عدم مخالفته (٦).

وتابع التابعي مع إجماع التابعين (٧) كالتابعي مع الصحابة، ذكره القاضي (٨) وغيره.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح؟ ابن مفلح، شمس الدين ٢/ ٤٠٨

لنا: ما سبق (٩)

واستدل: بأنهم جوزوا للتابعين (١٠) الاجتهاد معهم،

---

(١) نهاية ٥٤ أمن (ب).

(٢) انظر: المسودة / ٣٢٠، ٣٢٣.

(٣) في (ح): وفي.

(٤) انظر: التمهيد/ ١٤٤أ.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٤٠.

(٦) في (ح): والآمدي بموافقته عدم مخالفته.

(٧) في (ظ): التابعي.

(٨) جاء في المسودة/ ٣٣١: قال القاضي: وإذا اختلف التابعون في حادثة جاز لغيرهم الدخول معهم في الاجتهاد إذا كانوا من أهل الاجتهاد، وذكر شيخنا رواية أخرى: أنهم لا يدخلون معه في الاجتهاد ويسقط قولهم.

(٩) من الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة، وهي الأخبار الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ، وهذا الاسم لا يصدق عليهم مع خروج التابعين المجتهدين عنهم؛ فإنه لا يقال: إجماع جميع الأمة، بل إجماع بعضهم، فلا يكون حجة. انظر: الأحكام للآمدي ١/ ٢٤١.

(١٠) كسعيد بن المسيب وشريح القاضي والحسن البصري ومسروق وأبي وائل والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم، حتى إن عليا وعمر وليا شريحا القضاء. فانظر:=." [١]

"لنا: الظاهر يدل على الموافقة، لبعد سكوتهم عادة، ولذلك (١) يأتي (٢) في قول الصحابي والتابعي في معرفي الحجة: "كانوا يقولون أو يرون ونحوه"، ومعلوم أن كل واحد لم يصرح به.

قالوا: يحتمل أنه لم يجتهد، أو اجتهد ووقف، أو خالف وكتم للتروي والنظر، أو لأن كل مجتهد مصيب، أو وقر، أو هاب.

رد: خلاف الظاهر لا سيما في حق الصحابة -رضي الله عنهم- مع طول بقائهم.

واعتقاد الإصابة لا يمنع النظر لتعرف الحق كالمعروف من حالهم.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح؟ ابن مفلح، شمس الدين ٢/٤٠٩

واختار أبو الخطاب (٣) والجبائي (٤) والآمدي (٥) وغيرهم اعتبار **انقراض العصر** -هنا- ليضعف الاحتمال.

ابن أبي هريرة: العادة في الفتيا (٦)، للزوم اتباع الحكم.

رد: هذا لا يمنع من إبداء الخلاف، كما قيل لعمر (٧) وغيره في قضايا.

---

(١) في (ظ): وكذلك.

(٢) انظر: ص ٥٨٤، ٥٨٦ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: التمهيد/ ١٤٠ أ.

(٤) انظر: المعتمد/ ٥٣٣، والإحكام للآمدي 1/ ٢٥٢.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٣.

(٦) يعني: العادة في الفتيا أنها تخالف ويبحث عنها دون الحكم.

(٧) فقد اعترض عليه علي حين أمر برجم المجنونة التي زنت. خرجه أبو داود في سننه ٤/ ٥٥٨ - ٥٥٩ من حديث ابن عباس، والدارقطني في سننه ٣/ ١٣٨ - ١٣٩، والحاكم في مستدركه ٤/ ٣٨٨ - ٣٨٩ وقال: هذا حديث صحيح على=." [١]

"قال في التمهيد (١) والروضة (٢): وإن لم يكن القول في تكليف فلا إجماع؛ لأنه لا حاجة إلى إنكاره أو تصويبه.

ولم يفرق آخرون من أصحابنا وغيرهم.

وإن لم ينتشر القول فلا إجماع، لعدم الدليل (٣).

وعند بعضهم: إجماع؛ لئلا يخلو العصر عن الحق.

رد: بجوازه لعدم علمهم.

مسألة

لا يعتبر **انقراض العصر** عند أبي الخطاب (٤) -وقال: أومأ إليه أحمد، وقاله عامة العلماء- (و).

واعتبره أكثر أصحابنا، وجزم به القاضي (٥) وغيره، وأنه ظاهر كلام

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح؟ ابن مفلح، شمس الدين ٢/٤٢٨

=شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٥٤ - ١٥٥: عن أبي ظبيان أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة ...

وانظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٤.

(١) انظر: التمهيد/ ١٤٠ أ.

(٢) انظر: روضة الناظر/ ١٥١.

(٣) يعني: دليل الموافقة.

(٤) انظر: التمهيد/ ١٤٣ ب.

(٥) انظر: العدة/ ١٦٣ ب- ١٦٤ أ.." [1]

"وأجاب أبو الخطاب (١) وغيره: بالتزامه، ثم: بالفرق -وقاله (٢) الأكثر (٣) - بمخالفة (٤) أهل العصر، بخلاف مسألتنا.

واحتج الثاني (٥) بأدلة الإجماع (٦).

رد: بالمنع لتحقق قول الماضي (٧) لا من سيوجد.

مسألة

اتفاق عصر بعد اختلافهم إجماع وحجة، وكذا بعد استقراره، ذكره القاضي (٨) محل وفاق، وقاله الأكثر؛ لأنه لا قول لغيرهم بخلافه.

وقيل لأبي الخطاب (٩): من لم يعتبر **انقراض العصر** يقول: ليس بإجماع. فقال: لا (١٠) (١١) يصح المنع؛ لاتفاق الصحابة على قتال مانعي

(١) انظر: التمهيد/ ١٣٨أ، وشرح العضد ٢/ ٤١ - ٤٢.

(٢) نهاية ٥٩ ب من (ب).

(٣) انظر: المعتمد / ٥٠١، والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٩، والمسودة/ ٣٢٤، وإرشاد الفحول/ ٨٦.

(٤) يعني: أن قول الباقين قول من قد خولف في عصرهم.

(١) أصول الفقه لابن مفلح؟ ابن مفلح، شمس الدين ٢/٤٢٩

(٥) وهو القائل بأنه إجماع.

(٦) فلو لم يكن حجة لأدى إلى أن تجتمع الأمة الأحياء على الخطأ، ودليل الإجماع يأباه.

انظر: شرح العضد ٢/ ٤١.

(٧) فالأحياء ليسوا كل الأمة.

(٨) انظر: العدة/ ١٦٥ ب، ١٦٧ أ.

(٩) انظر: التمهيد/ ١٣٧ أ.

(١٠) تكررت (لا) في (ظ).

(١١) نهاية ٤٦ ب من (ظ).." [1]

"الزكاة (١) والخلافة (٢) وقسمة (٣) أرض (٤) السواد (٥) بعد اختلافهم.

ورد: بالمنع.

وقال ابن الباقلاني (٦) وعبد الوهاب (٧) المالكي: ليس إجماعا، واختاره أبو المعالي (٨) إن طال زمن الخلاف.

وذكر الآمدي (٩): أن من شرط **انقراض العصر** جوزه، وأنه اختلف من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٠٥ - ١٠٦، ومسلم في صحيحه / ٥١ - ٥٢ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٦ - ٧، وأحمد في مسنده ١/ ٥٥ - ٥٦ من حديث عائشة.

وانظر: الكامل في التاريخ ٢/ ٢٢٠ - ٢٢٥، والسيرة لابن هشام ٢/ ٦٥٦ - ٦٦١، والروض الأنف ٧/ ٥٥١.

(٣) كذا في النسخ. ولعل العبارة: وترك قسمة أرض السواد. فانظر: التمهيد/ ١٣٧ ب.

ملاحظة: من قوله هنا: (السواد) إلى قوله فيما سيأتي ص ٤٥١ (ابن عقيل قالوا) تكرر في (ب).

(٤) السواد: يراد به رستاق -نخيل- العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار، ولأنه متاخم لجزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، وكانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار، فيسمونها سوادا. انظر: معجم البلدان ٣/ ٢٧٢.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح؟ ابن مفلح، شمس الدين ٢/٤٤٨

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد/ ٥٧ - ٥٨، وسنن البيهقي ١/ ٣٣٩ - ١٣٩.

(٦) انظر: البرهان/ ٧١٠.

(٧) انظر: المسودة/ ٣٢٤.

(٨) انظر: البرهان/ ٧١٢.

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٨.." [١]

"في أحد مذهبين وهما القول بكونه إجماعا والقول بكونه حجة

والذي نقلناه عن الآمدي محله قبل **انقراض العصر** واما بعد انقراضه فإنه يكون إجماعا كذا نبه عليه في مسألة **انقراض العصر**

وفصل الماوردي والروياني في كتاب القضاء فقالا إن كان ذلك في غير عصر الصحابة فلا أثر له وإن كان في عصرهم فإن كان فيما يفوت استدراكه كإراقة الدم واستباحة الفرج فيكون إجماعا وإن كان فيما لا يفوت كاحد الأعيان كان حجة وفي كونه إجماعا حتى يمتنع الاجتهاد وجهان

إذا علمت ذلك للقاعدة فروع

أحدها إذا أتلف شيئا ومالكه ساكت يلزمه الضمان وفي مثله في قاطع الطريق إذا قتل وجهان أصحهما أنه يجب أيضا قال الإمام وهما مفرعان على القول بأنه لا يجوز الاستسلام لمن قصد قتله ومأخوذان من التردد في المعنى الذي أسقط الشارع به مهر الزانية هل هو كون الوطء غير محترم أو لأن التمكين رضى عرفا

الثاني إذا قام فاسق في ملأ من الناس فقال للقاضي هذا شاهد عدل ولم ينكر عليه أحد لم تثبت عدالته عندنا خلافا لأبي حنيفة قاله في البحر وتقييده بالفاسق يشعر بأنه لو كان المتكلم بذلك عدلا كفى في التزكية سكوتهم والمتجه خلافه وكأن التقييد للإعلام بالثبوت عند الحنفية بطريق الأولى." [٢]

"الثوري١ ليس بحجة حتى يجوز التمسك به، بل يجوز أن يكون هو من المخالفين في هذه المسألة، ولم يجب الإمام ولا أتباعه عن هذا وكأنهم تركوه لوضوحه. قال: "الثالثة: يجوز الاتفاق بعد الاختلاف خلافا للصيرفي. لنا الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف، وله ما سبق. الرابعة: الاتفاق على أحد قولي الأولين، كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد، والمتعة إجماع خلافا لبعض الفقهاء والمتكلمين، لنا أنه سبيل المؤمنين، قيل: فإن تنازعتم أوجب الرد إلى الله تعالى قلنا: زال الشرط قيل: "أصحابي كالنجوم، بأيهم

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح؟ ابن مفلح، شمس الدين ٢/٤٤٩

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول؟ الإسنوي ص/٤٥٣

اقتديتم اهتديتم" ٢ قلنا: الخطاب مع العوام الذين في عصره، قيل: اختلافهم إجماع على التخيير، قلنا: ممنوع". أقول: هل يجوز اتفاق أهل العصر على الحكم بعد اختلافهم فيه، ينبني على أن **انقراض العصر** أي: موت المجمعين هل هو شرط في اعتبار الاجماع؟ فيه خلاف يأتي؛ فإن قلنا باعتبار موتهم فلا إشكال في جواز اتفاقهم بعد الاختلاف. وإن قلنا: إن موتهم لا يعتبر ففي جواز اتفاقهم مذاهب، أحدها: أنه ممتنع ونقله في البرهان عن القاضي ونقله المصنف تبعا للإمام عن الصيرفي. والثاني: يجوز، واختاره الإمام وأتباعه وابن الحاجب. والثالث: إن لم يستقر الخلاف جاز وإلا فلا، وهذا التفصيل هو مختار إمام الحرمين، فإنه قال بعد حكاية القولين الأولين: والرأي الحق عندنا كذا وكذا، واختاره أيضا الآمدي، وإذا قلنا بالجواز ففي الاحتجاج به مذهبان، اختار ابن الحاجب أنه يحتج به ونقله في البرهان عن معظم الأصوليين، واستدلال المصنف يقتضيه. "قولنا" أي: الدليل على الجواز إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد اختلافهم فيها، ولك أن تقول: لا نسلم أن هذا الإجماع كان بعد استقرار الخلافة، وحينئذ فلا يطابق الدعوى؛ لأنهم أعم، سلمنا لكن الخلافة لا تتوقف على الإجماع، بل يجب الانتباه إليها بمجرد البيعة. قوله: "وله ما سبق" أي: وللصيرفي من الأدلة ما سبق في المسألة الأولى، وهو أن اختلاف الأمة على قولين إجماع على جواز الأخذ بكل منهما اجتهادا وتقليدا. فلو جاز الاتفاق بعد ذلك لكان يجب الأخذ بالقول الذي اتفقوا عليه، ويلزم من ذلك رفع الإجماع بالإجماع وهو باطل، وجوابه ما تقدم أيضا، وهو أن الإجماع على التغيير مشروط بعدم الاتفاق، فإذا اتفقوا فيزول بزوال شرطه. المسألة الرابعة: إذا اختلف أهل العصر على قولين ثم حدث بعدهم مجتهدون آخرون، فقال الإمام أحمد والأشعري وغيرهما: يستحيل اتفاقهم على أحد

---

١ الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة سنة "١٤٤هـ" فسكن مكة والمدينة، وله من الكتب: الجامع الكبير والجامع الصغير في الحديث، وكتاب في الفرائض، ومن كلامه: ما حفظت شيئا فنسيته، توفي سنة "١٦١هـ"، "الأعلام ٣/ ١٠٤".

٢ أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير "٤/ ١٩٠"، وأخرجه أيضا في لسان الميزان "٢/ ٤٨٨"، والعجلوني في كشف الخفاء "١/ ١٤٧".." (١)

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول؟ الإسنوي ص/٢٩٤

"ليس بإجماع، لكنه حجة، وحكى في المحصول عن ابن أبي هريرة أنه إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة ولا فتعم. وحكى الآمدي عن الإمام أحمد وأكثر الحنفية أنه إجماع وحجة، واختار الآمدي أنه إجماع ظني يحتج به، وهو قريب من مذهب أبي هاشم، ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير، وأما في المختصر الصغير فإنه جعل اختياره محصورا في أحد المذهبين، وهما القول بكونه إجماعا، والقول بكونه حجة، والذي ذكره الآمدي هنا محله قبل **انقراض العصر**، وأما بعد انقراضه فإنه يكون إجماعا على ما نبه عليه في مسألة **انقراض العصر**. واعلم أن الشافعي قد استدل على إثبات القياس وخبر الواحد بأن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين إنكار، فكان ذلك إجماعا. قال في المعالم: وهذا يناقض ما تقدم نقله عنه، وأجاب ابن التلمساني بأن السكوت الذي تمسك به الشافعي في القياس وخبر الواحد هو السكوت المتكرر في وقائع كثيرة، وهو ينفي جميع الاحتمالات الآتية. قوله: "لنا" أي: الدليل على أنه ليس بإجماع ولا حجة، أن السكوت يحتمل أن يكون لأجل التوقف في الحكم، إما لكونه لم يجتهد فيه، أو لكونه اجتهد فلم يظهر له شيء، ويحتمل أن يكون الخوف من القائل أو المقول له كقول ابن عباس وقد أظهر مخالفة عمر في العول بعد موته وكان رجلا مهيبا فهبته، ويحتمل أن يكون سكت عن الإنكار لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، إلى غير ذلك من الاحتمالات، ولما احتمل السكوت هذه الوجوه لم يكن فيه دلالة على الرضا، وهو معنى قول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول. قوله: "قيل: يتمسك" أي: احتج أبو هاشم على كونه حجة بأن العلماء لم يزالوا يتمسكون في كل عصر بالقول المنتشر بين الصحابة إذا لم يعرفوا له مخالفا، فدل على جواز الأخذ بقول البعض وسكوت الباقين. والجواب المنع، أي: لا نسلم أنهم كانوا يتمسكون به، فإن وقع منهم شيء فلعله وقع ممن يعتقد حجيته، أي على وجه الإلزام أو على وجه الاستئناس به، وأيضا فالاستدلال به إثبات للشيء بنفسه، فإن القول المنتشر مع عدم الإنكار هو قول البعض وسكوت الباقين. قوله: "فرع ... إلخ" اعلم أنه إذا قال بعض المجتهدين قولا ولم ينتشر ذلك القول بحيث يعلم أنه بلغ الجميع ولم يسمع من أحد ما يخالفه، فهل يكون كما إذا قال البعض وسكت الباقون عن إنكاره أم لا؟ اختلفوا فيه كما قاله في المحصول١ فمنهم من قال: يلحق به؛ لأن الظاهر وصوله إليهم، ومنهم من قال: لا يلحق به؛ لأنا لا نعلم هل بلغهم أم لا؟ واختاره الآمدي، ومنهم من قال: إن كان ذلك القول فيما تعم به البلوى بما تمس به الحاجة إليه كمس الذكر، فيكون كقول البعض وسكوت الباقين؛ لأن عموم البلوى يقتضي حصول التعلم به، وإن لم يكن كذلك فلا؛ لاحتمال الذهول عنه قال الإمام: وهذا التفصيل هو الحق؛ ولهذا جزم به في الكتاب.

١ انظر المحصول، ص٧٤، جـ٢.." (١)

"إذ الأصل عدم التقييد، واستدل الخصم بأنه لو لم يشترط لم يصح رجوع بعضهم لاستلزام الرجوع مخالفة الإجماع، لكن الرجوع ثابت فإن عليا وافق الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- في منع بيع المستولدة، ثم رجع عنه، فإن قال: كان رأيي ورأي عمر أن لا يعن، وقد رأيت الآن بيعهن فقال عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، وأجاب المصنف بالمنع أي: لا نسلم ثبوت الرجوع، أو معناه: لا نسلم ثبوت الإجماع قبل الرجوع، وهو الذي ذكره في المحصول. قال: لأن كلام علي وعبيدة إنما يدل على اتفاق جماعة لا على أنه قول كل الأمة، ويؤيده أن جماعة من الصحابة قالوا بالجواز أيضا، كما بيناه في اتفاق العصر الأول. المسألة الرابعة: ذهب الإمام والآمدي وأتباعهما كابن الحاجب إلى أن الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة؛ لأن الإجماع دليل يجب العمل به فلا يشترط التواتر في نقله قياسا على السنة، وذهب الأكثرون كما قال الإمام إلى أنه ليس بحجة. قال الآمدي: والخلاف على أن دليل أصل الإجماع، هل هو مقطوع به أو مظنون؟ المسألة الخامسة: إذا عارض الإجماع نص من الكتاب أو السنة، فإن كان أحدهما قابلا للتأويل بوجه ما أول القابل له سواء كان هو الإجماع أو النص جمعا بين الدليلين، وإن لم يكن أحدهما قابلا للتأويل تساقطا؛ لأن العمل بهما غير ممكن والعمل بأحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح، وهذا كله إذا كانا ظنين. فإنا كانا قطعيين أو كان أحدهما قطعيا والآخر ظنيا، فلا تعارض كما ستعرفه في القياس. "فروع" حكاها في المحصول أحدها: إذ استدل أهل العصر بدليل أو ذكروا للحديث تأويلا فذكر أهل العصر الثاني دليلا آخر أو تأويلا آخر من غير قدح في الأول جاز على الصحيح، ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين لأن الناس لم يزالوا على ذلك في كل عصر من غير إنكار، فكان ذلك إجماعا وقيل: لا؛ لأن الدليل الثاني والتأويل الثاني غير سبيل المؤمنين. الثاني: إجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة خلافا لبعضهم؛ لأن الصحابة رجعوا إليهم في وقائع كثيرة، فدل على اعتبار قولهم معهم. قال ابن الحاجب: فإن نشأ التابعي بعد إجماعهم، ففي اعتبار موافقته خلاف مبني على **انقراض العصر**. "الثالث: المبتدع" إن كفرناه فلا عتبار بقوله، لكن لا يجوز التمسك باجتماعنا على كفره في تلك المسائل؛ لأنه إنما ثبت خروجهم عن الإجماع بعد ثبوت كفرهم، فلو أثبتنا كفرهم فيها بإجماعنا للزم الدور، وإن لم نكفره اعتبرنا قوله؛ لأنه من المؤمنين. وحكى ابن الحاجب قولا ثانيا أنه لا

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول؟ الإسنوي ص/٢٩٧

يعتبر لفسقه، وثالثا: أن قوله معتبر في حق نفسه لا في حق غيره، بمعنى أنه يجوز له مخالفا الإجماع المنعقد دونه، ولا يجوز لغيره ذلك. الرابع: ارتداد الأمة ممتنع للأدلة على عصمتهم. وقال قوم: لا يمتنع؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك لم يكونوا مؤمنين، فلا يكون سبيلهم سبيل المؤمنين. وأجاب ابن الحاجب بأنه يصدق أن الأمة ارتدت. الخامس: جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر خلافا." (١)

"كمسألة الزوج مع الأبوين، والزوجة مع الأبوين، ومسألة الفسخ بالعيوب، فإن الثابت شمول الوجود، أو شمول العدم فيجب أن ينظر أن شمول الوجود وشمول العدم إن كانا مشتركين في حكم واحد شرعي، فحينئذ يكون الافتراق إبطالا للإجماع نظيره أنه ليس للأب والجد إجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لكل واحد منهما ولاية الإجبار فالقول بولاية الأب دون الجد خلاف الإجماع؛ لأن شمول الوجود، وشمول العدم يشتركان في حكم شرعي، وهو وجوب المساواة فإن الجد كالأب شرعا عند عدم الأب فالمساواة بينهما حكم شرعي بخلاف الزوج مع الأبوين والزوجة مع الأبوين فإن مساواة الزوج والزوجة في أن للأم ثلث الكل، أو ثلث الباقي لم يعهد حكما شرعيا، فكذا في العيوب الخمسة المساواة بينهما لم تعهد حكما شرعيا.

وأما أن يكون الثابت عند البعض الوجود في أحدهما مع العدم في الأخرى، وعند البعض الوجود في كليهما أو العدم في كليهما كجواز النفل دون الفرض في الكعبة عند الشافعي – رحمه الله تعالى – وجوازيهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فجواز النفل متفق عليه فالقول بعدم جوازهما أو جواز الفرض دون النفل خلاف الإجماع وكبيع الملاقيح والبيع بشرط فإن الثاني يفيد الملك عند أبي حنيفة – رحمه الله – دون الأول، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – كل واحد منهما لا يفيد الملك فالملاقيح متفق عليها فالقول بإفادتهما الملك أو إفادة الملاقيح لا البيع بالشرط خلاف الإجماع، وهذا غاية التحقيق في هذه المسألة.

(وأما الثاني ففي أهلية من ينعقد به الإجماع، وهي لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة فإن الفسق فيه ــــــإليها ليس من الأمة على الإطلاق؛ لأنه وإن كان من أهل القبلة فهو من أمة الدعوة دون المتابعة كالكفار، ومطلق الاسم لأمة المتابعة المشهود لها بالعصمة.

قال شمس الأئمة صاحب البدعة إن لم يكن يدعو إليها ولكنه مشهور بها فقيل لا يعتد بقوله فيما يضل فيه، وأما فيما سواه فيعتد به، والأصح أنه إن كان مظهرا لها فلا يعتد بقوله أصلا، وإلا فالحكم كما ذكر.

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول؟ الإسنوي ص/٣٠١

(قوله: بالتعصب) هو عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء على ميل إلى جانب. (قوله: لا يكفر بالمخالفة) يعني: في صورة عدم تمام الإجماع بناء على بقاء مخالف واحد

[الأمر الثالث شروط الإجماع]

(قوله: **انقراض العصر**) عبارة عن موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها، وفائدة ذلك جواز الرجوع قبل الانقراض لا دخول من سيحدث، وقيل: جواز الرجوع، ودخول من أدرك عصرهم من المجتهدين في إجماعهم أيضا، وعند القائلين بالاشتراط ينعقد الإجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وقيل لا ينعقد مع احتمال الرجوع.

(قوله: فجعلوا الخلاف المتقدم مانعا) يعني: إذا لم يكن على طريق البحث عن المأخذ كما هو دأب المناظرة بل على أن يعتقد كل حقية ما ذهب إليه، وعليه عامة أهل الحديث، والشافعية وقد صح عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه لا يكون مانعا ونقل عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –." [١]

"هم الأصول في أمور الدين والبعض بعترة الرسول – عليه الصلاة والسلام – لطهارتهم عن الرجس والبعض بأهل المدينة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن المدينة طيبة تنفي خبثها» ، وإن الخطأ خبث. (إلا أن هذه الأمور زائدة على الأهلية، وما يدل على كونه حجة لا يوجب الاختصاص بشيء من هذا، وعند البعض لا يشترط اتفاق الكل بل الأكثر كاف لقوله – عليه السلام – «عليكم بالسواد الأعظم») وعندنا يشترط؛ لأن الحجة إجماع الأمة فما بقي أحد من أهله لا يكون إجماعا وربما كان اختلاف الصحابة والمخالف واحد في مقابلة الجمع الكثير والسواد الأعظم عامة المسلمين ممن هو أمة مطلقة، والمراد بالأمة المطلقة أهل السنة والجماعة، وهم الذين طريقتهم طريقة الرسول – عليه السلام – وأصحابه دون أهل البدع.

(وأما الثالث ففي شروطه **انقراض العصر** ليس شرطا عندنا وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يشترط أن يموتوا على ذلك ؛لإجماع لاحتمال رجوع بعضهم ولنا أنه تحقق الإجماع فلا يعتبر توهم رجوع البعض حتى لو رجع لا يعتبر عندنا. مسألة شرط البعض كونه في مسألة غير مجتهد فيها في زمن الصحابة فجعلوا الخلاف المتقدم مانعا من الإجماع المتأخر؛ لأن ذلك المخالف إنما اعتبر خلافه لدليله لا لعينه، ودليله

(١) شرح التلويح على التوضيح؟ التفتازاني ٢/٩١

باق؛ ولأن في تصحيح هذا الإجماع تضليل بعض الصحابة والمختار عدم اشتراطه؛ لأن المعتبر اتفاق أهل العصر وقد وجد ودليله كان دليلا لكنه لم يبق كما إذا

ــــــهفقيل: يكفر وقيل: لا يكفر، والحق أن نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة كونه من الدين يكفر جاحده اتفاقا.

وإنما الخلاف في غيره وسيأتي فيه تفصيل واستدل على إفادة الإجماع بثبوت الحكم يقينا بوجوه من الكتاب، والسنة منها قوله تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم﴾ [النساء: 511] وجه الاستدلال أنه تعالى أوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاقة الرسول التي هي كفر فيحرم إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم إذ لا مخرج عنهما؛ لأن ترك الاتباع غير سبيلهم فيدخل في اتباع غير سبيلهم، والإجماع سبيلهم فيلزم اتباعه.

فإن قيل لفظ الغير مفرد لا يفيد العموم فلا يلزم حرمة اتباع كل ما يغاير سبيل المؤمنين بل يجوز أن يكون غير سبيل المؤمنين هو الكفر والتكذيب قلنا بل هو عام بالإضافة إلى الجنس بدليل صحة الاستثناء قطعا، ولو سلم فيكفي الإطلاق فإن قيل: السبيل حقيقة في الطريق الذي يمشي فيه، وهو غير مراد اتفاقا، وليس حمله على الطريق الذي اتفق عليه الأمة من قول أو فعل أو اعتقاد أولى من حمله على الدليل الذي اتبعوه قلنا: اتباع غير الدليل إن كان هو القياس داخل في مشاقة الرسول أي: مخالفة حكمه إذ القياس أيضا مستند إلى نص." (١)

"(ص): وعدم انعقاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

(ش): علم من قوله: بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا ينعقد الإجماع في حياته، لأنه إن أجمع معهم فالحجة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم.

(ص): وأن التابعي المجتهد معتبر معهم، فإن نشأ بعد فعلى الخلاف في **انقراض العصر**." (٢)

"وهذا لا يدل، لأن ذلك جوز عند اختلاف الصحابة فلا يلزم من اعتبار قوله عند الخلاف اعتباره عند وفاقهم، وهذا إذا كان مجتهدا وقت إجماعهم، فإن نشأ بعدهم أي: صار مجتهدا بعد الإجماع فخلافه مبني على أنه هل يشترط في الإجماع **انقراض العصر؟** فمن شرط انقراضه قال: لا ينعقد إجماع الصحابة

---

(١) شرح التلويح على التوضيح؟ التفتازاني ٢/٩٣

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع؟ الزركشي، بدر الدين ٣/٩٦

(٣/ك) مع مخالفته، ومن لم يشترط لم يعتد بخلافه وهو ما قطع به الغزالي وابن السمعاني، كمن أسلم بعد تمام الإجماع، واعلم أن هذه المسألة من جملة أفراد التي قبلها، وهي مخالفة الواحد هل يؤثر؟ ولهذا قال الغزالي: هذه المسألة إنما يتصور الخلاف فيها مع من يوافق على أن إجماع الصحابة يندفع بخلاف واحد منهم كما سبق، أما من ذهب إلى أنه لا يدفع إجماع الأكثر بالأقل كيفما كان لا يختص كلامه بالتابعي.

(ص): وأن إجماع كل من أهل المدينة وأهل البيت، والخلفاء الأربعة، والشيخين، وأهل الحرمين وأهل المصرين ـ الكوفة والبصرة ـ غير حجة.

(ش): قوله: غير حجة، مرفوع خبر أن، أي: علم من عموم مجتهد الأمة." (١)

"قلت: ذكر الغزالي أنا إن اعتبرنا موافقة العوام (٨٢/ز) فإذا قال الواحد قولا وساعده العوام فهو إجماع الأمة فيكون حجة، وإن لم نلتفت إلى قولهم فلم يوجد ما يتحقق به اسم الاجتماع، لأنه يستدعي عددا حتى يسمى إجماعا.

(ص): وأن **انقراض العصر** لا يشترط، وخالف أحمد وابن فورك وسليم فشرطوا انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم، أقوال اعتبار العامي والنادر، وقيل: يشترط في السكوتي، وقيل: إن كان فيه مهلة، وقيل: إن بقي منهم كثير، وأنه لا يشترط تمادي الزمن، وشرطه إمام الحرمين في الظني.

(ش): علم من قوله: في عصر ـ أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين، وفيه مذاهب.

أصحها: عند المحققين: أنه لا يشترط، بل يكون اتفاقهم حجة وإن لم ينقرضوا حتى لو رجع بعضهم كانت الحجة عليه.

والثاني: يشترط، وهو قول أحمد،." (٢)

"يكترث ببقائهم ويحكم بانعقاد الإجماع حكاه القاضي، وقوله: وأنه لا يشترط أي: لا يشترط في **انقراض العصر** تمادي الزمان وطول المكث وفصل إمام الحرمين بين أن يكون الإجماع مقطوعا به فلا يشترط فيه الانقراض ولا طول المكث بعد قوله، وبين أن يكون حكما مطلقا يسنده المجمعون إلى الظن، فلا بد فيه من غلبة الزمن، فإذا طال ولم ينقدح على طوله لواحد منهم خلاف فهو يلتحق بقاعدة الإجماع. ونقل ابن الحاجب مذهب الإمام في أصل المسألة أنه إن كان عن قياس اشترط وإلا فلا، وقال الهندي: فصل الإمام بين أن يعلم أن متمسكهم ظني فليس بحجة حتى يطول الزمان، وتتكرر الواقعة، قال: ومقتضى

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع؟ الزركشي، بدر الدين ٩٩/٣

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع؟ الزركشي، بدر الدين ١١٠/٣

هذا أنهم لو انقرضوا عقب الإجماع لا تستقر حجته، ولو بقوا بعد التكرر وتطاول الزمان يكون حجة، وإن كان قطعيا فلا يعتبر الانقراض، ولا التطاول، وعلى هذا فاقتصار المصنف في النقل عن الإمام على تمادي الزمن وحده ليس بجيد، بل لا بد أن يقول: وتكرر الواقعة، وعليه الإمام في (البرهان) وشرط ما ذكرناه: أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك." (١)

"فيه وإذا جوزنا ذلك لهم جاز للحادث بعدهم.

الثانية: أن يستقر ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة، وفيه مسألتان.

إحداهما: إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف، الاتفاق على أحد القولين، والمنع من المصير إلى القول الآخر فيه خلاف مبني على اشتراط **انقراض العصر**، فإن شرطناه جاز قطعا وإلا ففيه مذاهب.

أحدها ـ وهو اختيار الإمام ـ: أنه لا يجوز مطلقا.." (٢)

"العصر على شرط فيه، وهو ما قبل **انقراض العصر** فأما بعد انقراضه، فإنه يكون إجماعا.

والرابع: إجماع بشرط **انقراض العصر**، وهو رأي البندنيجي من أصحابنا، وقال الشيخ في (اللمع): إنه المذهب، قال: فأما قبل انقراضه، فهل يقول إنه ليس بإجماع قطعا، وعلى الخلاف طريقان.

والخامس: إجماع إن كان فتيا لا إن كان حكما وهو قول ابن أبي هريرة كذا حكاه الآمدي، والذي في (المحصول) عنه:." (٣)

"قال ابن فورك: قال أصحابنا: إن الله – جل ذكره – لما ختم أمر الرسالة بنبينا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عصم جملة أمته من الإجماع على الخطأ في كل عصر، حتى يكونوا معصومين في التبليغ والأداء ويكونوا كنبي جدد شريعة. قلت: وقبل قولهم كقول المعصوم. فإن قيل: سيأتي جواز رجوعهم عما أجمعوا عليه إذا شرطنا **انقراض العصر**. قلنا: قائله يجوز الخطأ عليهم، لكن لا يقرون عليه، وهم معصومون عن دوام الخطأ، وهذا يحتمل إن قصر الزمان، فإن تطاوله بحيث يتبعهم الناس على وجه لا يمكن استدراكه فمستحيل، كما يمتنع في الرسالة.

الثانية: أن يخطئ كل فريق في مسألة أجنبية عن الأخرى، فيجوز القطع بأن كل فريق يجوز أن يخطئ.

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع؟ الزركشي، بدر الدين ١١٣/٣

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع؟ الزركشي، بدر الدين ١١٩/٣

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع؟ الزركشي، بدر الدين ١٢٦/٣

الثالثة: أن يجمعوا على الخطأ في مسألتين. مثل أن يكون بعضهم قائلا بمذهب الخوارج، والباقي بالاعتزال والرفض. وفي الفروع مثل أن يقول: النصف بأن العبد يرث، والباقي بأن القاتل عمدا يرث لرجوعهما إلى مأخذ واحد، وهو مانع الميراث، فوقع الخطأ فيه كله. اختلفوا فيه. فمن نظر إلى اتحاد الأصل منع، ومن نظر إلى تعدد الفروع اختار، والأكثرون كما قال الهندي على امتناعه؛ لأنه إجماع على خطأ، فلم يقع منهم، كما لم يقع في المسألة الواحدة. وقيل: يصح، وليس بإجماع على خطأ. حكاه القاضي عبد الوهاب؛ لأن الخطأ في كل واحد منهما ليس بقول كل الأمة، بل الفريق الذاهب إليها فقط.." (١)

"مسألتان. إحداهما: هل يجوز أن تشترك الأمة في عدم العلم بما لم يكلفوا به؟ قولان. الثانية: هل يمكن وجود خبر أو دليل لا تعارض فيه، وتشترك الأمة في عدم العلم به؟ والخلاف في هذه مرتب على التي قبلها، فمن منعه هناك لم يجوز هذا بطريق الأولى، ومن جوز هناك، اختلفوا على ثلاثة مذاهب: المنع مطلقا، والجواز مطلقا، والتفصيل بين أن يكون عملهم موافقا لمقتضاه فيجوز، وإلا فلا؛ لأنه لا يجوز ذهولهم عما كلفوا به، وإلا لزم اجتماعهم على الخطأ، وهو ممتنع.

[مسألة إذا أجمعوا على خلاف الخبر]

] إذا ذكر واحد من المجمعين خبرا عن الرسول – عليه السلام –، يشهد بضد الحكم الذي انعقد عليه الإجماع، قال ابن برهان في الوجيز ": يجب عليه ترك العمل بالحديث، والإصرار على الإجماع، وقال قوم من الأصوليين: بل يجب عليه الرجوع إلى موجب الحديث. وقال قوم: إن ذلك يستحيل، وهو الأصح من المذاهب. فإن الله تعالى عصم الأمة عن نسيان حديث في الحادثة، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعيا. وبناه في الأوسط " على الخلاف في **انقراض العصر**، فمن قال: ليس بشرط منع الرجوع، ومن اشترط جوزه. والجمهور على الأول؛ لأنه يتطرق إلى الحديث احتمالات من النسخ والتخصيص ما لا يتطرق إلى الإجماع، بل لو قطعنا بالإجماع في صورة، ثم وجدنا على خلافه نصا قاطعا من كتاب أو سنة متواترة، لكان الإجماع أولى؛ لأنه لا يقبل النسخ بخلاف النص، فإنه يقبله.." (٢)

"وفي مثل هذه الصورة يستدل بالإجماع على ناسخ بلغهم أو موجب لتركه، ولهذا قدم الشافعي الإجماع على النص لما رتب الأدلة. قلت: وقال في موضع آخر: الإجماع أكثر من الخبر المنفرد، وعلى

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٣٩٢/٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٤٠٨/٦

هذا، فيجب على الراوي للخبر أن يترك العمل بمقتضى خبره، ويتمسك بالإجماع، وكذا قال الإمام في باب التراجيح من البرهان ": إذا أجمعوا على خلاف الخبر تطرق الوهن إلى رواية الخبر؛ لأنه إن كان آحادا فذاك، وإن كان متواترا فالتعلق بالإجماع؛ لأنه معصوم، وأما الخبر فيتطرق إليه إمكان النسخ، فيحمل الإجماع على القطع؛ لأنه لا ينعقد إلا على قطع، ويحمل الخبر على مقتضى النسخ استنادا وتبيانا، لا على طريق البناء، ثم نبه على أن الكلام في الجواز، وقطع بأنه غير واقع، ثم قال: من ضرورة الإجماع على مناقضة النص المتواتر أن يلهج أهل الإجماع بكونه منسوخا. قلت: ويحتمل تقييد المسألة **بانقراض العصر**، وإلا فيمكن أن يتطرق عدم الحجية إليه برجوعهم عنه، ويحتمل خلافه؛ لأن الأصل عدم رجوعهم.

مسألة [إذا أجمعوا على خلاف الخبر ثم رجعوا إلى الخبر] فلو رجع أهل الإجماع للخبر، فعملوا بمقتضاه، قال الغزالي: كان ما أجمعوا عليه حقا في ذلك الزمان، إذ لم يكلفوا بما لم يبلغوا، كما يكون الحكم المنسوخ حقا قبل بلوغ الناسخ، ونوزع في ذلك بلزوم إجماعين متعارضين، ينسخ أحدهما الآخر، وهو محال، والظاهر الحكم بإحالة هذه الصورة؛ لأنه يلزم تخطئة أحد الإجماعين، وهو محال.." (١)

"والرابع: التفصيل بين الداعية فلا يعتد به، وبين غيره فيعتد به، حكاه ابن حزم في كتاب الإحكام "، ونقله عن جماهير سلفهم من المحدثين، وقال: وهو قول فاسد؛ لأن المراعى العقيدة.

واعلم أنه كثر في عبارة المصنفين خصوصا في علم الكلام أن يقولوا عن الرافضة ونحوهم: خلافا لمن لا يعتد بخلافه، وهذا لا ينبغي ذكره؛ لأنه كالتناقض من حيث ذكره. وقال: لا يعتد به، إلا أن يكون قصدهم التشنيع عليهم بخلاف الإجماع. فرعان. أحدهما: إذا لم يعتد بخلاف من كفرناه. فلو أنهم أجمعوا حال تكفيره، ثم تاب وأصر على ذلك الخلاف، فهل يعتبر خلافه الآن؟ فليبن على **انقراض العصر**. وسنذكره. الثاني: أن بعض الفقهاء لو خالف الإجماع الذي خالف فيه المبتدع، فإن لم يعلم ببدعته، أو علمها لكنه لم يعلم أنها توجب الكفر، ويعتقد أنه لا ينعقد الإجماع بدونه، هل يكون معذورا أم لا؟ وقال الهندي: إن لم يعلم بدعته فمعذور، إن كان مخطئا فيه حيث تكون موجبة للتكفير؛ لأنه غير مقصر، وإن علمها لكنه لم يعلم اقتضاءها التكفير، فغير معذور، بل كان يلزمه مراجعة علماء الأصول، وإن مثل هذا الاعتقاد هل يكفر أم لا؟." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٤٠٩/٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٤٢١/٦

"والوجه الثالث: التفصيل بين أن يكون من أهل الاجتهاد وقت حدوث تلك النازلة فيعتد بخلافه، وإلا فلا، واختاره القاضي في " التقريب "، والروياني في البحر "، والقاضي عبد الوهاب، والصيرفي في " الدلائل "، وسليم في " التقريب ". قال: ومن أصحابنا من رتب المسألة فقال: إن بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة، ثم وقعت حادثة، فأجمعوا، وخالفهم، اعتد بخلافه، وإن أجمعوا على قول ثم أدركهم، وخالفهم، فمن لم يعتبر **انقراض العصر** لم يعتد بخلافه، ومن اعتبر انقراضه ففي الاعتداد به وجهان. اهـ. وصور الروياني في البحر " المسألة بالمعاصر المجتهد، فقال: يعتبر وفاقه في حجة الإجماع، ومن أصحابنا من لم يعتبره، وهو غلط؛ لأنه من أهل الاجتهاد عند الحادثة، فاعتبر وفاقه كالواحد من الصحابة. قال: فأما من عاصرهم وهو صبي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، ثم بلغها وخالفهم، فهل يعد خلافه خلافا؟ والمذهب أنه لا يعد؛ لأنه لم يكن من أهل الاجتهاد، فهو كالمعدوم. وقال القفال: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: يعد خلافا لقصة ابن عباس في العول. اهـ. والذي رأيته في كتاب القفال الشاشي ما نصه: ومتى أجمعت الصحابة على شيء ثم حدث في عصرهم من بلغ مبلغ الاستدلال، لم يكن له مخالفة." (١)

"إجماعهم، فإن حدثت حادثة في الوقت الذي قد جاء فيه التابعي مستدلا فأجمعت الصحابة استنباطا، ورأى خلافه، فقد قيل: إنه خلاف، وفيه نظر، هذا كلامه. وحكى في " القواطع " الوجهين، ثم قال: هذا إذا بلغ التابعي فأما إذا تقدم الإجماع على قول التابعي فإنه يكون التابعي محجوجا بذلك قطعا، وقد اعتبر ذلك من شرط **انقراض العصر**، وقد قلنا: إن هذا الاعتبار يؤدي إلى أنه لا ينعقد إجماع. اهـ. وكلام الآمدي يقتضي طرد الخلاف مطلقا، فإنه قال: القائلون بأنه لا ينعقد إجماعهم دونه اختلفوا، فمن لم يشترط **انقراض العصر**، قال: إن كان من أهل الاجتهاد قبل إجماع الصحابة، لم ينعقد إجماعهم مع مخالفته، وإن بلغ الاجتهاد بعد انعقاد إجماعهم لم يعتد بخلافه.

قاله: وهذا مذهب الشافعي، وأكثر المتكلمين، وأصحاب أبي حنيفة، وهي رواية عن أحمد، ومن شرط **انقراض العصر**، قال: لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته، سواء كان مجتهدا حال إجماعهم أو صار مجتهدا بعد ذلك في عصرهم، وذهب قوم إلى أنه لا عبرة بمخالفته أصلا، وهو مذهب بعض المتكلمين وأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى. قال: والمختار إن كان من أهل الاجتهاد حال إجماع الصحابة لم

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٦/٤٣٦

ينعقد إجماعهم مع مخالفته. انتهى. وتحصل أن اللاحق إما أن يتأهل قبل الانقراض أو بعده، وعلى الأول فإما أن يوافق أو يخالف أو يسكت، والقائل بعدم." (١)

"اعتباره لا يجعل لذلك أثرا، والقائل به اثنان: قائل إنه لا يعتبر وفاقه، بل يعتبر عدم خلافه. وقائل يعتبرهما. تنبيهان. الأول: الكلام في هذه المسألة لا يتصور إلا مع القائلين بأن خلاف الأقل يندفع به إجماع الأكثر، فلهذا ذكرت. الثاني: لا يختص هذا بالتابعي مع الصحابة، بل إذا اجتمع أهل العصر على حكم، فنشأ قوم مجتهدون قبل انقراضهم، فخالفوهم، وقلنا: **انقراض العصر** شرط، فهل يرتفع الإجماع؟ على مذهبين، وإن قلنا: لا يعتبر الانقراض فلا.

[إجماع الصحابة]

المسألة الثالثة [إجماع الصحابة] إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع، وهم أحق الناس بذلك، ونقل عبد الوهاب عن قوم من المبتدعة أن إجماعهم ليس بحجة، وهكذا إجماع غيرهم من العلماء في سائر الأعصار خلافا لداود الظاهري حيث قال: إجماع اللازم يختص بعصر الصحابة، فأما إجماع من بعدهم فليس بحجة، وهو ظاهر كلام ابن حبان البستي منا في صحيحه، وقيل: إن أحمد علق القول به في رواية أبي داود، فقال:." (٢)

"وذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب: أن معتمد القائلين بهذا من أصحابنا قول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول، وليعلم أن المراد بالخلاف هنا وأنه ليس بإجماع، أي قطعي، وبذلك صرح ابن برهان عن الصيرفي، وكذا ابن الحاجب، وإلا فمعلوم أن الإجماع حجة، فكيف ينقسم الشيء إلى نفسه وقد سبق في أول الباب حكاية خلاف في أن لفظ الإجماع هل يطلق على القطعي والظني، أو يختص بالقطعي؟ والقائلون بأن السكوتي حجة مثيرة للظن اختلفوا في أنه قطعي أم ظني؟ فقال الأستاذ أبو إسحاق، وأبو منصور البغدادي، والبندنيجي: إنه مقطوع به، أي أن حكم الله تعالى ما ظنناه، لا القطع بحصول الإجماع، وقال آخرون: بل ظني. تنبيه [لم يقل أحد إنه إجماع لا حجة] قال الهندي: لم يصر أحد إلى عكس هذا، أعني إلى أنه إجماع، لا حجة ويمكن القول به، كالإجماع المروي بالآحاد عند من لم يقل بحجيته.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٤٣٧/٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٤٣٨/٦

[الشرط] الرابع أنه إجماع بشرط **انقراض العصر**؛ لأنه لا يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا. وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية، ونقله ابن فورك في كتابه عن أكثر أصحابنا، مثل أبي بكر، وأبي إسحاق، وغيرهم. وقال: إنه الصحيح.." (١)

"ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق من أصحابنا. واختاره ابن القطان. قال: لأنه يجوز أن يكون له فيه رأي. فيجب أن يعلم أن العصر إذا انقرض، ولم يخالفوا، أن ذلك حق، واختاره البندنيجي أيضا، وكذا الروياني في أول البحر "، بشرط في هذا الذي ذكرناه **انقراض العصر** عليه، حتى يحكم بكونه حجة قطعا وإجماعا، فإن رجع أحدهم صح رجوعه، وعد خلافه خلافا. وقال الرافعي: إنه أصح الأوجه عند الأصحاب. وقال الشيخ في اللمع ": إنه المذهب. قال: فأما ما قبل الانقراض، ففيه طريقان: أحدهما: أنه ليس بحجة قطعا. والثانية: على وجهين. وكلام القاضي في التقريب " صريح في أن القائلين بهذا هم المشترطون **انقراض العصر** في الإجماع.

[الشرط] الخامس أنه إجماع إن كان فتيا لا حكما وبه قال ابن أبي هريرة. كذا حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق، والماوردي، والرافعي، وابن السمعاني، والآمدي، وابن الحاجب. والذي في البحر " للروياني، والأوسط " لابن برهان، والمحصول " للإمام الرازي عنه: " لا إن كان من حاكم ". وبينهما فرق، إذ لا يلزم من صدوره عن الحاكم أن يكون قاله على وجه الحكم. والأول ظاهر نقل أبي الحسين بن القطان عنه، فإنه صور المسألة بما إذ أجرى سكوتهم على حكم حكمت به الأئمة.." (٢)

"وعبارة الروياني عنه: " لا إن كان من إمام أو حاكم ". قال: والأكثرون من أصحابنا قالوا: لا فرق بين الإمام وغيره. وقد خالف الصحابة في الجد، وعمر في المشتركة، وغير ذلك. على أنا إن اعتبرنا في هذا **انقراض العصر** ومحاباة الإمام أو الحاكم اختص مجلس حكمه دون غيره. قال: وهذا أصح عندي، فعلى هذا القول يصير بمنزلة قوله وحده هل يترك به القياس؟ قولان. وقال الخوارزمي في الكافي ": لو ظهر هذا من الإمام أو الحاكم إما بطريق الفتوى أو القضاء، فقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يكون حجة؛ لأن الإمام لا يعترض عليه، فلا يكون سكوتهم دليل الرضا. قال: وغيره ممن ذهب إلى هذا القول لا يفرق بين

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٦/٤٦٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٦/٤٦٣

الإمام وغيره، ومحاباة الحاكم والإمام مختص بمجلس الحكم. اهـ.
ونقل ابن السمعاني عن ابن أبي هريرة أنه احتج بهذا، بأنا نحضر مجلس بعض الحكام، ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا، ولا ننكر ذلك عليهم، فلا يكون سكوتنا رضا منا بذلك. قال ابن السمعاني: وهو تقرير حسن، لا بأس به، وهو نافع جدا في صورتي الإيراد في مسألة ميراث المبتوتة، ومسألة استيفاء القصاص مع وجود الصغار من الورثة، فإنه قد انتشر قضاء عثمان في ميراث المبتوتة. وكذلك قتل الحسين بن علي ابن ملجم قصاصا، مع وجود الورثة الصغار، وانتشر كلا الأمرين بين الصحابة، ولم يكن مخالف، ومع ذلك لم يقدموا ذلك على القياس. على أنه قد نقل عن الزبير وابن عوف مخالفة عثمان، وأما قتل الحسين لابن ملجم، ففيه كلام كثير، وأيضا فإن الصحابة في ذلك الوقت كانوا متفرقين؛ لكثرة الفتن إذ ذاك. قال: ومما يضم إلى هذا أن الحكم الصادر." (١)

"من الأئمة لا يماثل الفتوى الصادرة من المفتي، وحفظ الأدب في ترك الاعتراض على الأئمة.
[الشرط] السادس عكسه قاله أبو إسحاق المروزي معتلا بأن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون على مشاورة. وهذا القول حكاه ابن القطان عن أبي إسحاق المروزي، والصيرفي، إلا أنه خصه بشيء، وعبارته: إذا سكتوا عن حكم الأئمة حتى انقرض العصر، فإن أصحابنا اختلفوا فيه إذا جرى على حكمه، فمنهم من يقول: إنه إجماع. انتهى. ثم اختار آخرا قول ابن أبي هريرة، وفي هذا النقل فائدتان. إحداهما: اشتراط **انقراض العصر** على هذا القول. والثانية: أن القائل بالأول هو أبو إسحاق المروزي، لا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني؛ لأن ابن القطان أقدم منه، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الهندي في نهايته " نقله عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. وفي المسألة طريقة أخرى، وهي التي أوردها ابن كج في كتابه: إن كان على جهة الفتيا، فهو إجماع؛ لأنهم لا يسكتون عن شيء فيه ترك الدين، وهل يقطع على الله عز وجل أم لا؟ فيه وجهان، وإن كان حكما وانقرض ذلك العصر، ولم يظهر له مخالف فهو على وجهين: أحدهما: أنه إجماع كالفتيا، والثاني: لا.." (٢)

"[المراد **بانقراض العصر**]
لا يشترط انقراض عصر المجمعين] الأمر الأول: لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين وموت الجميع على الصحيح عند المحققين، بل يكون اتفاقهم حجة في الحال، وإن لم ينقرضوا، فإن رجع

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٦/٤٦٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٦/٤٦٥

أحدهم لا يقبل رجوعه، بل يكون قوله الأول مع قول الآخرين حجة عليه كما هو حجة على غيره، وكذا لو نشأ في العصر مخالف قبل انقراض أهله كما قاله الإمام في النهاية " في مسألة ابن عباس – رضي الله عنهما –، وحجبه الأم بثلاثة إخوة؛ لأن المقتضي قد وجد، وهو صورة الإجماع ولا مانع فيلزم الحكم. قال القاضي في التقريب ": وهو قول الجمهور، وقال الباجي: هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. وقال عبد الوهاب: إنه الصحيح، وقال الأستاذ أبو منصور: وهو قول القلانسي من أصحابنا مع المعتزلة وأصحاب الرأي. وقال ابن برهان: هو القول المنصور عندنا.." [1]

"بموتهم تحت هدم دفعة، إذ الغرض انتهاء عمرهم عليه، وقال المحققون: لا بد من انقضاء مدة تفيد فائدة، فإنهم قد يجمعون على رأي، وهو معرض للتغيير. وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه أبدى الخلاف في مسائل بعد اتفاق الصحابة. وقال صاحب الكبريت الأحمر ": القائلون بالاشتراط اختلفوا، فقيل: هو شرط في انعقاد الإجماع، وقيل: شرط في كونه حجة، وإذا قلنا: إن الانقراض شرط، فعلام يعتبر؟ فيه وجهان. ذكره أبو علي الطبري: أحدها: أنه يعتبر فيما بني أمره على المسامحة، فيتساهل الأمر فيه. فأما ما يتعلق بالإتلاف: من قتل، أو قطع، أو ما أشبهه، لم يعتبر فيه **انقراض العصر**.

والثاني: أنه يعتبر في جميع الأشياء حكاه بعض شراح اللمع ". ثم قال إلكيا: مقتضى اشتراط **انقراض العصر** أن لا يستقر الإجماع ما بقي من الصحابة واحد، ولو لحقهم زمرة من المجتهدين قبل أن [ينقرضوا] فلا شك أنهم صاروا معتبرين فيما بينهم وصار خلافهم معتبرا، ومع هذا أجمعوا على أنه لا يشترط انقراض عصر اللاحقين، فإنا لو اعتبرنا ذلك لم يستقر الإجماع، ومعلوم أن اللاحق صار كالسابق في اعتبار قوله، وإذا كان اعتبار قوله يمنع من استقرار الإجماع فينبغي عدم اشتراطه؛ لأن المخالف لو خالف قبل انقراض عصر الأولين اعتبر خلافهم، فإذا مات الأولون بعد تحقق **انقراض العصر**، فينبغي أن تصير المسألة إجماعية. والمذهب الثالث: إن كان سكوتيا اشترط لضعفه، بخلاف القولي،." [2]

"وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي منصور البغدادي، فقال أبو منصور في كتاب التحصيل ": إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعي، وقال القاضي أبو الطيب: إنه قول أكثر الأصحاب، واختاره البندنيجي أيضا.

وقال القاضي الحسين في باب الكفارة من تعليقه ": إنه ظاهر المذهب، وجعل سليم محل الخلاف في

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين 6/٤٧٨

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٦/٤٨٠

القولي قال: وأما السكوتي فانقراض العصر معتبر فيه بلا خلاف، وحاصله اختيار هذا المذهب، وممن اختاره من المتأخرين الآمدي. واعلم أن ما نقلته عن الأستاذ أبي إسحاق تابعت فيه إمام الحرمين، لكن الذي في تعليقة الأستاذ عدم الاشتراط فيهما جميعا. والمذهب الرابع: التفصيل بين أن يستند إلى قاطع فلا يشترط فيه تمادي زمان، وينتهض حجة على الفور، وبين أن يستند إلى ظني، فليس بحجة، حتى يطول الزمان، وتتكرر الواقعة، ولو طال الزمان، ولم يتكرر، فلا أثر له، وهذا قول إمام الحرمين في البرهان "، ومستنده أن المسألة لما استندت إلى ظني، وطالت المدة، وتكررت الواقعة، ولم يعرض لأحد خلاف. التحق بالمقطوع، وصرح بأنهم لو هلكوا عقب الإجماع فليس بإجماع. وظهر بهذا أن الانقراض عنده غير شرط ولا معتبر في حالة من الأحوال، وبذلك يعرف وهم ابن الحاجب في نقله عنه التفصيل بين الصادر عن قياس، فيشترط فيه الانقراض، وإلا فلا.

وليس كما قال، بل كلامه مصرح بعدم اعتبار الانقراض ألبتة، ومع ذلك فما قاله في الظني." (١)

"أقل عدد التواتر، فلا عبرة ببقائهم: وعلم انعقاد الإجماع. حكاه القاضي في مختصر التقريب "، وأشار إليه ابن برهان في، الوجيز "، والمذهب السابع: إن شرطوا في إجماعهم أنه غير مستقر، وجوزوا الخلاف، اعتبر انقراض العصر. وإن لم يشترطوا ذلك، لم يعتبر. حكاه القاضي في مختصر التقريب "، وسليم الرازي، ثم قيده بالمسائل الاجتهادية، دون مسائل الأصول التي يقطع فيها بخطأ المخالف. والمذهب الثامن: إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك، اشترط قطعا، وإن تعلق بها ذلك مما لا يمكن استدراكه كإراقة الدماء، واستباحة الفروج، فوجهان، وهو طريقة الماوردي في الحاوي ."

قال سليم: وفائدة الخلاف في هذه المسألة، أن من اعتبر انقراض العصر جوز أن يجمعوا على حكم، ثم يرجعوا عنه، أو بعضهم، ومن لم يعتبر لم يجوز ذلك. تنبيهات الأول: [المراد بانقراض العصر] قال ابن برهان: ليس المراد بالانقراض مدة معلومة، بل موت المجمعين المجتهدين. فالعصر في لسانهم المراد به علماء العصر، والانقراض عبارة عن موتهم وهلاكهم، حتى لو قدر موتهم في لحظة واحدة في سفينة، فإنه يقال: انقراض العصر. الثاني: صور الطبري المسألة بإجماع الصحابة، وظاهره أن إجماع." (٢)

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٤٨١/٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٤٨٣/٦

"التابعين لا خلاف في عدم اشتراط انقراضهم، وبه صرح بعد، وكلام غيره ظاهر في التعميم. ومن المشترطين من أحال عدم بلوغ الأمة في عصر حد التواتر، حكاه القاضي عبد الوهاب، وحينئذ فيخرج في المسألة مذهب ثامن. الثالث: أن المشترطين قالوا: يحتج به، وإن كان **انقراض العصر** شرطا، كما يجب علينا طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما يأمر به، وإن جاز تبديله بنسخ، وذلك لأن الأصل عدم رجوعهم، ثم إذا رجعوا فغايته أنهم اتفقوا على خطأ لم يقروا عليه.

[لا يشترط في المجمعين بلوغهم حد التواتر] الأمر الثاني: لا يشترط في المجمعين بلوغهم حد التواتر، خلافا للقاضي، بل يجوز انحطاطهم عنه عقلا، ونقل ابن برهان عن معظم العلماء وعن طوائف من المتكلمين، أنه لا يجوز عقلا. وإذا جوزنا، فهل ينعقد الإجماع به؟ فذهب معظم العلماء إلى أنه يكون حجة، كما قاله ابن برهان، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق، وقال إمام الحرمين: يجوز، ولكن لا يكون إجماعهم حجة، فإن مأخذ الخلاف." (١)

"[الفصل الرابع فيما يستقر به الإجماع] [المعتبر في **انقراض العصر**]

قال الروياني: ويستقر بأربعة شروط: أحدها: العلم باتفاقهم عليه، سواء اقترن بقولهم عمل أم لا، وقيل لا بد أن يقترن به عمل؛ لأن العمل محقق للقول. قال: وهذا لا وجه له؛ لأن حجج الأقوال آكد من الأفعال. نعم، إن أجمعوا على القول، واختلفوا في العمل، يبطل الإجماع. ثانيها: أن يستديموا ما كانوا عليه من الإجماع، ولا يحدث من أحدهم خلاف، فإن خالفهم الواحد بعد إجماعهم بطل الإجماع، وساغ الخلاف؛ لأنه كما جاز حدوث إجماع بعد خلاف، جاز حدوث خلاف بعد إجماع كما وقع لعلي - رضي الله عنه - في بيع أمهات الأولاد. قلت: هذا رأي مرجوح، والأصح أن رجوع الواحد بعد انعقاد الإجماع لا يقدح في الإجماع، بل يكون إجماعهم حجة عليه، بناء على أنه لا يشترط **انقراض العصر**. وقد وافق هو في أول كتاب البحر "، والله أعلم.

ثالثها: أن ينقرض عصرهم حتى يؤمن الخلاف منهم، فإن بقي العصر ربما أحدث بعضهم خلافا، كابن عباس في العول بعد موت عمر، فقيل له: هلا قلته في أيامه؟ قال: كان رجلا مهيبا، فهبته.." (٢)

"المعتبر في **انقراض العصر**] قال: ولا يعتبر في **انقراض العصر** موت جميع أهله؛ لأنه لا ينحصر، وقد تتداخل الأعصار. وإنما المعتبر في انقراضه أمران: أحدهما: أن يستولي على العصر الثاني غير أهل

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٦/٤٨٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٦/٤٩٠

العصر الأول. والثاني: أن ينقضي فيهم من بقي من أهل العصر الأول؛ لأن أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى عاشا إلى عصر التابعين، وتطاولا إلى أن جمعا بين عصرين، فلم يدل ذلك على بقاء عصر الصحابة منهم. قال: ثم إذا كان **انقراض العصر** شرطا في استقرار الإجماع، فهو معتبر في الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك لا يمكن استدراكه. قال: واختلف أصحابنا في **انقراض العصر**، هل هو شرط في الإجماع انعقادا؟ على وجهين. قلت: وحاصله أن الانقراض شرط في استقرار الإجماع قطعا، وهل هو شرط في انعقاده؟ فيه الخلاف السابق. رابعها: أن لا يلحق بالعصر الأول من ينازعهم من أهل العصر الثاني، فإن لحق بعصر الصحابة بعض التابعين، فخالف في إجماعهم، ففيه وجهان، وفصل في مواضع أخر بين أن يكون من أهل الاجتهاد حالة حدوث الواقعة فيعتبر، وإلا فلا، وقال: إنه المذهب.." (١)

"ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع، وأجمعوا عليه، ففي جواز الرجوع خلاف مبني على اشتراط **انقراض العصر** في الإجماع. فمن اعتبره جوز ذلك، ومن لم يعتبره – وهو الراجح – لم يجوزه، وكان إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم. الثانية: أن يكون من غيرهم، فمنعه الأكثرون أيضا، وإلا لتصادم الإجماعان، وجوزه أبو عبد الله البصري. قال الإمام الرازي: وهو الأولى؛ لأنه لا امتناع في إجماع الأمة على قول يشترط أن لا يطرأ عليه إجماع آخر، ولكن لما اتفق أهل الإجماع على أن كل ما أجمعوا عليه، فإنه يجب العمل به في كل الأعصار أمنا من وقوع هذا الجائز، فعدم الجواز عنده مستفاد من الإجماع الثاني لا من الإجماع الأول، وعند الجماهير هو مستفاد من الإجماع الأول من غير حاجة إلى الإجماع الثاني. والحاصل: أن نفس كون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف بعده عند الجماهير، وعند البصري لا يقتضي ذلك، لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية إمكان حصول إجماع آخر. قال الهندي: وعند هذا ظهر أن مأخذ أبي عبد الله البصري قوي. قيل اتفقوا على أنه لم يقع. وما ذكر من قول الشافعي: أجمعوا على رد شهادة العبد، وما روي عن أنس أجمعوا على قبولها، فالذي نقل عن." (٢)

"إحداها: إذا اختلف أهل العصر على قولين، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف الاتفاق على أحد القولين، والمنع من المصير إلى القول الآخر؟ فيه خلاف، وبتقدير وقوعه، هل يصير إجماعا متبعا أم لا؟ اختلفوا فيه بناء على مسألة **انقراض العصر** في الإجماع، فإن اشترطناه جاز وقوعه قطعا، وكان حجة، إذ ليس فيه ما يوهم تعارض الإجماعين على هذا الرأي؛ ولأن اختلافهم على قولين

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٤٩١/٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٥٠٢/٦

ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد، فإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه، ففي المختلف فيه أولى. والشرط كما قاله ابن كج: أن يرجع الجميع من قبل أن ينقرض منهم واحد، وإن لم يشترط، ففيه مذاهب. أحدها: المنع مطلقا كما لو اتفقوا على قول، ثم رجعوا بأسرهم، ولتناقض الإجماعين، وبه قال القاضي أبو بكر، وإليه ميل الغزالي وغيره، ونقله ابن برهان في الوجيز " عن الشافعي، وبه جزم الشيخ في اللمع ". والثاني: عكسه، ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين، واختاره الآمدي، والرازي. والثالث: الجواز فيما دليل خلافه الإمارة والاجتهاد، دون ما دليل خلافه القاطع عقليا كان أو نقليا. وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص ": إن كان الخلاف فيما طريقه التأثيم والتضليل، جاز الإجماع بعد ذلك، وإن كان في مسائل الاجتهاد في الفروع جاز أيضا، لكن لا يجوز أن يجزموا معه بتحريم الذهاب إلى الآخر؛ لأنه يؤدي إلى كون أحد الإجماعين خطأ. ومنهم من أحاله قطعا.." (١)

"والرابع: يخرج من كلام إمام الحرمين في مسألة الانقراض: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع، وإن تمادى الخلاف في زمن طويل، ثم اتفقوا فليس بإجماع، والمختار: أنه يجوز وقوعه، وأنه حجة.

ونقل الأستاذ أبو منصور إجماع أصحابنا على أنه حجة مقطوع بصحته، ويخرج من كلام الماوردي والروياني طريقة قاطعة به، فإنهما جزما بالجواز، وقالا: يرتفع به الخلاف السابق، ثم قالا: وفيه وجهان، أحدهما: أنه آكد من إجماع لم يتقدمه خلاف؛ لأنه يدل على ظهور الحق بعد التباسه. والثاني: أنهما سواء؛ لأن الحق مقترن بكل منهما. ومنهم من نقل هاهنا عن الصيرفي أنا إذا لم نشترط **انقراض العصر** لا يكون إجماعا، لتقدم الإجماع منهم على تسويغ الخلاف، وبه جزم القاضي عبد الوهاب فيما نقل عنه أيضا، وقد استشكلها الغزالي من حيث إن الإجماع الأول قد تم على تسويغ الخلاف، ثم الاتفاق الثاني قد منع الخلاف، فقد تناقص الإجماعان. وفرق بينهما وبين ما إذا كان الاتفاق من أهل العصر الثاني. فإن المخالفين في هذه المسألة المتفقون عليها بخلاف تلك، وقد رأى أن المخلص في ذلك الحكم بإحالة وقوع هذه المسألة للتناقض المذكور.

وقد أورد عليه أن ذلك ليس بمحال، فقد وقع في قضية خلافة الصديق – رضي الله عنه –، فإنهم اختلفوا،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٦/٤٠٥

فقال الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير ثم أجمعوا عليها، فكان إجماعا صحيحا، ويجاب بأن ذلك لم يكن بعد." [١]

"أصحابنا، وقول الشيخ أبي الحسن الأشعري. ونقله القاضي في التقريب " عن جمهور المتكلمين والفقهاء، قال: وبه نقول، وقال سليم الرازي: إنه قول أكثر أصحابنا، وأكثر الأشعرية، وكذا قال ابن السمعاني. وقال إمام الحرمين: إليه ميل الشافعي، قال: ومن عباراته الرشيقة: المذاهب لا تموت بموت أربابها، أي فكان الخلاف باقيا، وإن ذهب أهله.

وقال إلكيا، وابن برهان: ذهب الشافعي إلى أن حكم الخلاف لا يرتفع. قلت: وهو يباين ما سبق عن الشافعي من امتناعه في العصر الواحد، فهاهنا، وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص ": إنه أصح قولي الشافعي، وهو الذي نصره ابن القطان، ونقل أنهم قالوا: إنه مذهب الشافعي – رضي الله عنه –، أنه قال: حد الخمر أربعون؛ لأنه مذهب الصديق – رضي الله عنه –، وقد أجمعوا بعد هذا على أن حده ثمانون؛ لأنهم قالوا: نرى أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وقد أجمعوا على هذا، ولم نعده إجماعا؛ لسبق خلاف الصديق – رضي الله عنه –. قلت: ولا يشكل على ذلك أنه نقض في الجديد قضاء من حكم ببيع أمهات الأولاد لأجل اتفاق التابعين بعد خلاف الصحابة، فعد إجماعا، فإنه إنما اعتبر في ذلك إجماع الصحابة؛ لأنهم كانوا أجمعوا على المنع، وكان علي – رضي الله عنه – فيهم، **وانقراض العصر** ليس بشرط، واختاره الإمام والغزالي.." [٢]

"إلا أن يكون القياس موجبا لاستصحاب حكمه، فإن الإجماع أصل تجويز القياس عليه، فيكون القياس هو الذي أوجب استصحاب حكم الإجماع لا الإجماع. اهـ. وذكر القفال في كتابه قريبا من هذا التفصيل، وقال في القواطع ": إذا حدث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر واحد، فهو على ضربين. أحدهما: أن يكون المخالف لم يوافق قبل على خلافه، فيصح خلافه، ولا ينعقد مع خلافه الإجماع، كما خالف ابن عباس في العول مع إجماع غيره. والثاني: أن يكون وافقهم ثم خالفهم، كخلاف علي في بيع أمهات الأولاد بعد اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة في تحريم بيعهن. فمن جعل **انقراض العصر** شرطا في انعقاد الإجماع أبطل الإجماع بخلافه؛ لحدوثه قبل استقراره، ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه بعد إجماعهم. ثم قال: الاختلاف بعد الإجماع إن كان في عصر انبنى على أن **انقراض العصر** هل هو شرط

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٥٠٥/٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٥٠٨/٦

في انعقاد الإجماع أو لا؟ فإن قلنا: شرط، جاز الاختلاف؛ لأن الإجماع لم ينعقد، وإن قلنا: ليس بشرط، فلا يجوز فأما في العصرين، وذلك بأن يجمع الصحابة على شيء، ثم يختلف التابعون فلا يجوز ذلك، ويكون خلافه معاندة ومكابرة.

المسألة الثانية: إذا أجمعوا على شيء وخالفهم من كفرناهم بالتأويل فلم يعتد بخلافهم لذلك، ثم إنهم رجعوا إلى الحق، وأقاموا على الخلاف الذي كان بينهم وبين المؤمنين أيام كفرهم. قال القاضي في التقريب ": ينبني على مسألة **انقراض العصر**، فإن اعتبرناه لم يكن إجماعا؛ لأن عصر المؤمنين لم ينقرض." (١)

"على القول، حتى يرجع الكافرون إلى الحق كما للمؤمنين إن رجعوا. وإن قلنا: لا يعتبر، وهو الأصح، قال القاضي: فالواجب كونه إجماعا؛ لأنه قول جميع المؤمنين قبل إيمان هؤلاء المتأولين، وعلى هذا فلا يعتد بخلاف من أسلم من سائر الكفار، وبلغ رتبة الاجتهاد إذا خالف من قبله؛ لأنه إجماع على إجماع سبق خلافه، وكذلك قال الصيرفي في الدلائل: إذا أجمعت الأمة، ثم أسلم كافر، وبلغ صبي، لم يكن له منازعة معهم، وإنما عليه الاتباع، وهو واضح إن لم يشترط **انقراض العصر**، والحق أن تبنى المسألة على **انقراض العصر** فإن قلنا باشتراطه اعتد بقوله، وإلا فلا.

المسألة الثالثة: قد مر أن الإجماع إذا انعقد على شيء لم يجز مخالفته. وأما إذا استدلوا بدليل على حكم أو تأويل لفظ ولم يمنعوا من غيره جاز لمن بعدهم إحداث دليل آخر من غير إلغاء الأول، ولا إبطاله، ولا يكون ذلك خرقا لإجماعهم؛ لأنه قد يكون على الشيء أدلة، فيجوز أن يستدلوا بدليل، ثم آخر يدل على الحكم أيضا. قاله الصيرفي، وسليم، وابن السمعاني، وغيرهم، وحكاه ابن القطان عن أكثر أصحابنا، وإنما الإجماع والاختلاف في الفتوى، فأما في الدلالة فلا يقال له إجماع؛ لأن الأدلة لا يضر اختلافها. قال: وذهب بعض أصحابنا إلى أنه ليس لنا أن نخرج عن دلالتهم، ويكون إجماعا على الدليل، لا على الحكم. والأصح هو الأول؛ لأن المطلوب من الأدلة أحكامها لا أعيانها، ومنعه يسد على المجتهد باب استخراج الأدلة، ويستلزم منع كل قول لم يتعرض له الأولون. نعم، إن أجمعوا على إنكار الدليل الثاني لم يجز إحداثه لمخالفته الإجماع.." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٦/٥١٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٦/٥١٤

"خالفه، فليس بإجماع، ولكنه خلاف صحيح، وإذا لم يكن إجماعا فإحداث قول ثالث أو رابع وأكثر فجائز أيضا، وبالجملة فلم يأخذوا في هذه المسألة الإجماع الشرعي، بل اللغوي، وفيما قاله نظر. الخامس: لم يتعرضوا لهذه المسألة بالنسبة إلى عصر واحد، بأن يختلف الصحابة على قولين، ثم يحدث بعضهم قولا ثالثا، والقياس التفصيل بين أن لا يستقر الخلاف فيجوز، وبين أن لا يستقر، فينبني على الخلاف في **انقراض العصر**، فإن قلنا: شرط جاز، وإلا فلا، ولو أدرك بعض التابعين عصر الصحابة، فأحدث ثالثا، فالقياس بناؤه على الوجهين في الانقراض أو على الوجهين في قول التابعي مع الصحابة، وهل يعتد به؟ ومثاله ما لو وجد ماء لا يكفيه للوضوء فهل يقتصر على التيمم، أو يستعمله ويتيمم؟ قولان للصحابة، فأحدث الحسن قولا ثالثا، فقال: يستعمل ما معه ثم يجمع ما يتساقط. من الماء فيعمل به.

المسألة الخامسة: إذا تعدد محل الحكم بأن لم يفصل أهل العصر بين مسألتين بل ذهب بعضهم إلى حكاية وجهين في هذه المسألة، وقال: الأصح امتناعه، وحكاه أبو بكر الرازي عن أصحابهم. قال في المحصول ": وهذا الإجماع متأخر عن سائر الإجماعات في القوة؛ لعدم التصريح. اهـ. ومنهم من فصل، فقال: إن كان طريق الحكم واحدا لم يجز الفصل، وإلا جاز. قال الهندي: وهو المختار. والتحقيق أنهم إن نصوا على عدم الفرق بأن قالوا: لا فصل بينهما في." (١)

"مسألة

التمسك بقياس جزئي في مصادمة قاعدة كلية مردود. ومن أمثلته قياس الأقارير السابقة في إثبات الحق الآن، على الشهادة بالملك السابق، في أنه لا يفيد الآن فهذا قياس جزئي في مقابلة قاعدة كلية وهي أنه لو عمل بذلك فما كان في الشهادة على الأقارير فائدة، والحجة تسقط بمضي ساعة، قاله ابن دقيق العيد في كتاب " اقتناص السوانح ".

مسألة

يجوز أن يثبت ما طريقه القطع في الفروع والأصول بالقياس المقطوع بصحته عليه دون ما لا يقطع بصحته. مثاله في الفروع، قولنا: إن البسملة آية في كل سورة لأنه مكتوب بلا تغيير، متلو بلا نكير، فهو كسائر القرآن. فهذا قياس مدلول على صحته بالإجماع على كتابته في المصحف وتلاوته، وذلك يوجب القطع

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٥٢١/٦

بصحته. ومثاله في أصول الفقه قول بعضهم: إن الإجماع لا يشترط فيه **انقراض العصر**، لأنه وجد إجماع من أهل العصر على حكم الحادثة فكان حجة، دليله إذا انقرض العصر عليه.." (١)

"وقال في " شرح الإلمام ": يمكن أن يجيب العنبري عما رد به عليه من تبييت المشتركين واغترارهم وعدم المعرفة بالفرق بين المعاند وغيره، فله أن يقول: المكلف منه مع إمكان النظر بين معاند ومقصر، وأنا أقول بهلاك كل واحد منهما. هذا إن كان ما قالا بناء على ما ذكرناه. وأما الذي حكي عنه من الإصابة في العقائد القطعية فباطل قطعا، ولعله لا يقوله إن شاء الله تعالى. وأما المخطئ في الأصول والمجسمة: فلا شك في تأثيمه وتفسيقه وتضليله. واختلف في تكفيره. وللأشعري قولان. قال إمام الحرمين وابن القشيري وغيرهما: وأظهر مذهبيه ترك التكفير، وهو اختيار القاضي في كتاب " إكفار المتأولين ": وقال ابن عبد السلام: رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة، لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات. وقال: اختلفنا في عبارة والمشار إليه واحد. والخلاف فيه وجهان لأصحابنا كما قاله ابن القشيري، وكان الإمام أبو سهل الصعلوكي: لا يكفر، قيل له: ألا تكفر من يكفرك؟ فعاد إلى القول بالتكفير. وهذا مذهب المعتزلة، فهم يكفرون خصومهم ويكفر كل فريق منهم الآخر. قال الإمام: ومعظم الأصحاب على ترك التكفير. وقالوا: إنما نكفر من جهل وجود الرب، أو علم وجوده ولكن فعل فعلا، أو قال قولا، أجمعت الأمة على أنه لا يصدر ذلك إلا عن كافر. ومن قال بتكفير المتأولين يلزمه أن يكفر أصحابه في نفي البقاء أيضا، كما يكفر في نفي العلم وغيره من المسائل المختلف فيها. قلت: وقد أطلق الشافعي – رحمه الله – تكفير القائل بخلق القرآن، لكن جمهور أصحابه تأولوه على كفران النعمة، كما قاله النووي وغيره. .

الثاني – ما يتعلق بالمسائل الأصولية: ككون الإجماع حجة، وكون القياس وخبر الواحد حجة، وكالخلاف في اشتراط **انقراض العصر** في الإجماع، وفي الحاصل عن اجتهاد، ومنه اعتقاد كون المصيب واحدا في الظنيات. قال الغزالي:." (٢)

"وعن أحمد مثله

وفى الروضة وغيرها الخلاف فى الأقل لكن الأظهر أنه حجة لا اجماع

مسألة التابعى المجتهد معتبر مع الصحابة عند الأكثر خلافا للخلال والحلوانى

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٩٣/٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٢٨٠/٨

وعن احمد مثله

فإن نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر

وتابعى التابعي كالتابعى مع الصحابة ذكره القاضى وغيره

مسألة إجماع أهل المدينة ليس بحجة خلافا لمالك

مسألة قول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابى لهم ليس باجماع عند الأكثر خلافا لابن البناء

وعن أحمد مثله

وقول أحدهم ليس بحجة فيجوز لغير الخلفاء الراشدين خلافه رواية واحدة عند أبى الخطاب." (١)

"وذكر القاضى رواية لا يجوز واختاره البرمكى وغيره

مسألة لا ينعقد الإجماع باهل البيت وحدهم عند الأكثر خلافا للشيعة والقاضى فى المعتمد

مسألة لا يشترط عدد التواتر للإجماع عند الأكثر فلو لم يبق إلا واحد ففى كونه حجة إجماعية قولان

مسألة إذا أفتى واحد وعرفوا به قبل استقرار المذاهب وسكتوا عن مخالفته فإجماع عند أحمد وأكثر أصحابه خلافا للشافعى

وقيل حجة لا إجماع

وقيل هما بشرط انقراض العصر

وقيل حجة فى الفتيا لا الحكم وقيل عكسه." (٢)

"وأن لم يكن القول فى تكليف فلا اجماع قاله فى التمهيد والروضة ولم يفرق آخرون

وأن لم ينشر القول فليس بحجة عند الأكثر

والأكثر على أنه لا فرق بين مذهب الصحابى أو مجتهد من المجتهدين فى ذلك

مسألة لا يعتبر لصحة الاجماع انقراض العصر عند الأكثر وأومأ اليه أمامنا

واعتبره أكثر أصحابنا وهو ظاهر كلام إمامنا فعليه لهم ولبعضهم الرجوع لدليل لا على الأول

وقال الإمام يعتبر إن كان عن قياس

مسألة لا إجماع إلا عن مستند عند الأكثر قياس أو غيره عند الأكثر وتحرم مخالفته عند الأكثر." (٣)

---

(١) المختصر في أصول الفقه؟ ابن اللحام ص/٧٦

(٢) المختصر في أصول الفقه؟ ابن اللحام ص/٧٧

(٣) المختصر في أصول الفقه؟ ابن اللحام ص/٧٨

"مسألة اذا أجمع على قولين ففى إحداث ثالث أقوال ثالثها المختار أن رفع الثالث الاجماع امتنع والا فلا ويجوز إحداث دليل آخر وعله عند الأكثر وكذا إحداث تأويل

مسألة اتفاق العصر الثانى على أحد قولى أهل العصر الأول بعد أن استقر خلافهم ليس إجماعا عند امامنا وأكثر أصحابه خلافا لأبى الخطاب وغيره

مسألة اتفاق مجتهدى عصر بعد الخلاف والاستقرار فمن اشترط **انقراض العصر** عدة اجماعا ومن لم يشترطه فقيل حجة وقيل ممتنع

وقيل الاستقرار لم يخالف فيه الا شرذمة

مسألة اختلفوا فى جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح اذا عمل على وفقه

وارتداد الامة جائز عقلا لا سمعا فى الأصح لعصمتها من الخطأ والردة أعظمه

ويصح التمسك بالاجماع فيما لا تتوقف صحة الاجماع عليه

وفى الدنيوية كالآراء فى الحروب خلاف

وفى أقل ما فيل كدية الكتابى الثلث به وبالاستصحاب لا به فقط اذ الأقل مجمع عليه دون نفى الزيادة

ويثبت ،لاجماع بنقل الواحد عند الأكثر

مسألة منكر حكم الاجماع الظنى لا يكفر

وفى القطعى أقوال ثالثها المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر والله أعلم

ويشترك الكتاب والسنة والاجماع فى السند والمتن

فالسند الاخبار عن طريق المتن." (١)

"وتاسع: أنه ليس بحجة ولا إجماع، لكن الأولى اتباع الأكثر وإن كان لا تحرم مخالفتهم.

قلت: وعاشر تقدمت حكايته عن البيضاوي والله أعلم.

ص: وأنه لا يختص بالصحابة وخالف الظاهرية وعدم انعقاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأن التابعي المجتهد معتبر معهم فإن نشأ بعد فعلى الخلاف في **انقراض العصر**.

ش: فيه مسائل:

الأولى: أن الإجماع لا يختص بالصحابة، وهذا مفهوم من إطلاق مجتهد الأمة، وبه قال الجمهور، خلافا للظاهرية.

---

(١) المختصر في أصول الفقه؟ ابن اللحام ص/٧٩

قال ابن حزم: ذهب داود وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط، وهو قول لا يجوز خلافه، لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف.

فإن قيل: فما تقولون في إجماع من بعدهم أيجوز أن يجمعوا على خطأ؟

قلنا: هذا لا يجوز لأمرين.

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمننا من ذلك بقوله: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)).

والثاني: أن سعة الأقطار بالمسلمين وكثرة العدد لا يمكن أحد ضبط أقوالهم، ومن ادعى هذا لم يخف على أحد كذبه. انتهى.." (١)

"ومقتضاه: أن الظاهرية لا يمنعون الاحتجاج بإجماع من بعد الصحابة ولكن يستبعدون العلم به/ (١٤٤/ب/م)

الثانية: أنه لا ينعقد الإجماع في حياته عليه الصلاة والسلام كما صرح به في التعريف، لأنه إن كان مع المجمعين فالحجة في قوله، وإلا فلا اعتبار بقولهم.

الثالثة: إذا كان في عصر الصحابة تابعي بلغ رتبة الاجتهاد اعتبر قوله معهم، وهذا مأخوذ من إطلاق المجتهد، فلا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته خلافا لقوم، ولا يخفى أن هذا مبني على اعتبار مخالفة النادر، فإن لم يتصف بصفة الاجتهاد/ (١١٩/أ/د) إلا بعد إجماعهم فنشأ له الاجتهاد، وخالف قبل انقراضهم بني على الخلاف في اعتبار **انقراض العصر**، فإن لم نعتبره لم يعتد بخلافه، وإن اعتبرناه اعتد بخلافه.

ص: وأن إجماع كل من أهل المدينة وأهل البيت والخلفاء الأربعة والشيخين وأهل الحرمين وأهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة.

ش: علم من العموم في قوله: مجتهد الأمة، انتفاء الإجماع في كل من هذه المسائل الست.

فالأولى: خالف فيها مالك، فأخذه أكثر أصحابه على ظاهره، وأوله بعضهم على ترجيح روايتهم على غيرهم.." (٢)

"وكلام المصنف فيه.

قلت: فلا اعتراض على المصنف، والله أعلم.

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؟ ولي الدين بن العراقي ص/٤٩٢

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؟ ولي الدين بن العراقي ص/٤٩٣

ص: وأنه لو لم يكن إلا واحد لم يحتج به، وهو المختار.

ش: علم من لفظ الاتفاق أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لم يكن قوله حجة، واختاره المصنف. وقال أبو إسحاق: إنه حجة، وعزاه الصفي الهندي للأكثرين. وقال بعضهم: لا خلاف في أنه ليس بإجماع. وقال الغزالي: إن اعتبرنا موافقة العوام: فإن ساعده العوام فهو إجماع الأمة، وإن لم يلتفت إلى قولهم فلم يوجد ما يتحقق به اسم الإجماع، لأنه يستدعي عددا حتى يسمى إجماعا.

ص: وأن **انقراض العصر** لا يشترط، وخالف أحمد وابن فورك وسليم فشرطوا انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم، أقوال اعتبار العامي والنادر، وقيل: يشترط الانقراض في السكوتي، وقيل: إن كان فيه مهلة وقيل: إن بقي منهم كثير، وأنه لا يشترط تمادي الزمن واشترطه إمام الحرمين في الظني.

ش:/ (١٤٥/ب/م) علم من قوله: (في عصر) أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين، لحصول مسمى اتفاقهم في عصر، وبهذا قال الأكثرون.." (١)

"وطول المدة، وهذا مفهوم من إطلاق الاتفاق المذكور في التعريف، واشترطه إمام الحرمين إن كان الحكم ظنيا، فإن قطعوا بالحكم فلا. ويرد على المصنف أن إمام الحرمين لم يقتصر على طول الزمان بل شرط/ (١٢٠/أ/د) معه تكرار الواقعة وعبارته في (البرهان): وشرط ما ذكرناه أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة وترداد الخوض فيها فلو وقعت الواقعة، فسبقوا إلى حكم فيها ثم تناسوها إلى ما سواها فلا أثر للزمان، والحالة هذه. ثم بنى على ذلك أنهم لو قالوا عن ظن، ثم ماتوا على الفور، لا يكون إجماعهم إجماعا، ثم أشار إلى ضبط الزمن فقال: المعتبر زمن لا يعرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأي إلا عن قاطع أو نازل منزلة القاطع انتهى.

وظهر بذلك أن نقل ابن الحاجب عن إمام الحرمين/ (١٤٦/أ/م) أنه إن كان عن قياس اشترط **انقراض العصر**، وإلا فلا – غلط عليه، فإنه لا ينظر إلى الانقراض وإنما تعتبر طول المدة وتكرر الواقعة، والله أعلم.

ص: وأن إجماع السالفين/غير حجة وهو الأصح.

ش: علم من لفظ الأمة – وهو للعهد كما تقدم – أن إجماع الأمم السالفة ليس حجة وبه قال الجمهور، لأن العصمة لم تثبت إلا لهذه الأمة وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أن إجماع كل أمة حجة.

قال الشارح: ولم يثبتوا أن الخلاف في كونه حجة عندنا أو عندهم. ويحتمل أنه عندنا، وهو مفرع على كونه

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؟ ولي الدين بن العراقي ص/٤٩٦

حجة عندهم، ويتفرع على حجيته عندهم الخلاف في أنه شرع عندنا أم لا، فإن قلنا: نعم، كان إجماعهم عندنا حجة، وإلا فلا.." (١)

"أكان الاتفاق منهم أو ممن حدث بعدهم من المجتهدين، وهو مفهوم من إطلاق الاتفاق، وبه قال الجمهور لرجوع الصحابة إلى الصديق رضي الله عنهم في قتال/ (١٢٠/ب/د) مانعي الزكاة بعد الاختلاف قبل ذلك وخالف فيه الصيرفي.

قلت: ولك أن تقول: إن أريد بالاستقرار الخلاف جزم كل بقوله، فقبل الجزم لا خلاف، وإن أريد موتهم فيرده أن المسألة/ (١٤٦/ب/م) أعم من اتفاقهم واتفاق من بعدهم كما تقدم، ولست أرتضي قول من قال: إن المراد اشتهاره وأن يصير مذهبا يعزى إلى قائله، لأن شهرة القول لا تحدث له حكما لم يكن له قبل شهرته.

ولعل المراد باستقراره طول الزمان، وتكرر الواقعة مع تصميم كل على قوله، ولا يلزم من كون ذلك غير مشترط في انعقاد الإجماع عدم اشتراطه في هذه الصورة الخاصة عند بعضهم، والله أعلم.

الثانية: أن يكون بعد استقرار الخلاف وتحته صورتان:

إحداهما: أن يكون الاتفاق من أهل ذلك العصر بعينه، ففيه مذاهب.

أحدها: المنع، وهو اختيار الإمام.

والثاني: الجواز، وهو اختيار الآمدي.

والثالث: أنه يجوز إن كان مستندهم ظنيا، ولا يجوز إن كان قطعيا ولا يخفى أن محل الخلاف إذا لم يشترط **انقراض العصر**، فإن شرطناه جاز قطعا.

الثانية: أن يكون الاتفاق من أهل العصر الذي بعدهم ففيه مذاهب:

الجواز مطلقا وبه قال الإمام وأتباعه وابن الحاجب.." (٢)

"قال إمام الحرمين: وهي من عباراته الرشقة.

وقال الغزالي في (المنخول): نص عليه في الجديد، واختاره الإمام فخر الدين وأتباعه.

الثاني: أنه إجماع وحجة، ويوافقه استدلال الشافعي بالإجماع السكوتي في مواضع، وأجاب من نقل عنه الأول: بأنه إنما استدل به في وقائع تكررت كثيرا بحيث انتفت/ (١٤٧/ب/م) فيها الاحتمالات التي اعتل

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؟ ولي الدين بن العراقي ص/٤٩٨

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؟ ولي الدين بن العراقي ص/٥٠٠

بها من منع كونه حجة.

ويمكن الجواب بأن تلك الوقائع ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضى فليست من محل النزاع، كما ادعى الاتفاق على ذلك الروياني من أصحابنا والقاضي عبد الوهاب من المالكية.

الثالث: أنه حجة وليس بإجماع، وهو قول أبي هاشم والصيرفي وهو معنى قول الآمدي: إنه إجماع ظني يحتج به، ووافقه ابن الحاجب في مختصره الكبير وتردد في مختصره الصغير بين القول بكونه إجماعا، والقول بكونه حجة.

الرابع: أنه إجماع بشرط **انقراض العصر** وبه قال أبو علي الجبائي والبندنيجي من أصحابنا وفي (اللمع) للشيخ أبي إسحاق: إنه المذهب، قال: فأما قبل انقراضه فهل نقول: ليس إجماعا/ (١٢١/ب/د) قطعا أو على الخلاف؟ طريقان.

الخامس: أنه إجماع إن كان فتيا لا إن كان حكما، وبه قال ابن أبي هريرة، كذا حكاه الآمدي، والذي في (المحصول) عنه: لا، إن كان من حاكم، وبينهما فرق، فلا يلزم من صدوره من حاكم أن يكون حكما فقد يكون فتوى.." (١)

"الفصل الخامس: في ركنه

وهو الاتفاق وفيه مباحث:

الأول أنه إما عزيمة وهو التكلم أو العمل من الكل.

والثاني: يفيد الجواز إلا مع قرينة على الزائد لا الوجوب لما روى عبيدة السلماني ما اجتمع أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر.

أو رخصة وهو تكلم البعض أو عمله وسكوت الباقط بعد بلوغه ومضى مدة التأمل وقبل استقرار المذهب إذ بعده لإعادة بإنكاره فلا يدل على الموافقة اتفاقا وأكثر أصحابنا على أنه إجماع.

وروى عن الشافعي رحمه الله المشهور عنه أنه ليس إجماعا ولا حجة وعند الجبائي إجماع بشرط **انقراض العصر**.

وعند ابنه حجة وليس بإجماع وعند أبى علي بن أبي هريرة إن كان فتيا لا إن كان حكما (١).

لنا أن المعتاد في كل عصر عند العرض أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم فشرط سماع المنطق من كل متعين خلافه بل بالنسبة إلى أهل العصر متعذر والمتعذر كالممتنع ولا سيما أن السكوت عند العرض أو

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؟ ولي الدين بن العراقي ص/٥٠٣

الاشتهار المنزل منزلته ووقت المناظرة وطلب الفتوى ومضى مدة التأمل فسق وحرام إذ الساكت عن الحق شيطان أخرس فمن المحال عادة أن يكون سكوتهم لا عن اتفاق.

للشافعى رحمه الله جواز: أن يكون سكوته للتأمل أو للتوقف بعده لتعارض الأدلة أو للتوقير أو الهيبة أو خوف الفتنة أو غيره كاعتقاد حقية كل مجتهد فيه وكون القائل أكبر سنا أو أعظم قدرا أو أوفر علما كما سكت على رض الله عنه حين شاور عمر رضي الله عنه في حفظ فضل الغنيمة حتى سأله فروى حديثا في قسمته وفي إسقاط الجنين فأشاروا أن لا غرم حتى سأله فقال: أرى عليك الغرة.

وقيل لابن عباس رضي الله عنه ما منعك أن تخبر عمر بما يرى في العول فقال: درته.

وجوابه بعد ما شرطنا مضى مدة التأمل أن الصحابة لا يتهمون بارتكاب الحرام مع أنه خلاف المعلوم من عادتهم كما قال عمر رضي الله عنه حين قال معاذ ما جعل الله على ما

---

(١) انظر هذه المسألة في: المحصول لفخر الدين الرازي (٧٤١٢ - ٧٦)، إحكام الأحكام للآمدي (١/ ٣٦١ - ٣٦٥)، المستصفى لحجة الدين الغزالي (١/ ١٩١ - ١٩٢)، اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ص / ٤٩)، إبطاء الفحول للشوكاني (١/ ٢٩٨ - ٣٠٣).." [١]

"في بطنها سبيلا لولا معاذ لهلك عمر وحين نفى المغالاة في المهر فقالت امرأة يعطنا الله بقوله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾ [النساء: ٢٠] ويمنعنا عمر، كل أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال وسكوت على رضي الله عنه في المسألتين كان تأخيرا إلي آخر المجلس لتعظيم الفتوى والممنوع ما فيه الفوت أو محمول على أن الفتوى الأولى كانت حسنة وما اختاره على رضي الله عنه كان أحسن صيانة عن السنن الناس ورعاية لحسن الثناء والعدل.

وحديث الدرة غير صحيح لأن المناظرة في القول كانت مشهورة بينهم وكان عمر رضي الله عنه ألين الناس للحق واعتذار ابن عباس رضي الله عنه للكف عن المناظرة إذ هي غير واجبة لا عن بيان مذهبه.

وبه يعلم جواب الجبائي في أن الاحتمالات المذكورة قوية قبل **انقراض العصر** وضعيفة بعده فالظاهر الموافقة.

وجواب ابنه في أن دلالة السكوت ظاهرية غير قطعية.

قلنا: لولا اعتبار قضاء العادة لما حصل القطع بالإجماع أصلا كما علم من أدلته وهو حاصل ها هنا وبهذا

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع؟ الفناري ٢/٢٩٢

يندفع الاحتمالات جمع ولابن أبي هريرة رضي الله عنه أن العادة في الفتيا أن يخالف ويبحث دون الحكم والحاكم يوقر ويهاب دون المفتى.

وجوابه: أنهما سواء قبل استقرار المذاهب قيل هذا إذا انتشر بين أهل العصر ولم تنكر أما إذا لم ينتشر فالأكثر على أن عدم الإنكار ليس مرافقة لجواز أن القول للغير أو لا بنقل قوله بخلاف الأول وهذا الفارق كأنه غافل عما قيس به محل النزاع من كونه بعد البلوغ ومضى مدة التأمل والحق أن هذا مسألة أخرى وهي أن ما نقل الفتوى فيه عن البعض دون الباقين فإن كان مما يعم به البلوى واشتهر كان كالإجماع السكوتي حكما وخلافا وإن لم يكن منه وقد اشتهر فقبل هو مثله وقيل لا لاحتمال عدم الوصول إلى الغائب بخلاف السامع الساكت وإن لم يشتهر فعدم الإنكار لا يدل على الموافقة عند الأكثر فيما يعم به البلوى للأمرين واتفاقا في غيره.

الثاني: أن اختلاف الصحابة على قولين مثلا إجماع على نفي قول ثالث فلا يجوز إحداثه لمن بعدهم وفي غير الصحابة خلاف لبعض مشايخنا لأن لهم من الفضل والسابقة في الدين ما ليس لغيرهم وإنما يستقيم عند من حصر الإجماع على الصحابة ويطرد ذلك في الإجماع السكوتي عند سماع خطبة الخلفاء مثلا لما علم من عدم سكوتهم فيما هو من دقائق الفتوى وإن كان مباحا فكيف فيما خالف الحق وجوزه الظاهرية.." (١)

"بعد ما كان أهليا فمعناه نهى عن مخالفة الإجماع المنعقد أو عن الرجوع أو إيجاب على كل واحد للعمل والاعتقاد بموجبه إذ لا يلزم في كل إجماع مخالف شاذ إجماعا ألا يرى أن المخالف الواحد كابن عباس رضي الله عنه في العول وأبي موسى الأشعرى في انتقاض الوضوء بالنوم وأبي طلحة في أن البرد لم يفطر صح في الإجماع بينهم ولذا لم ينكروه وخلاف الأقل من النصف أكثر من أن يحصى والتمسك في خلافة أبى بكر قبل موافقة الثلاثة كان تبيعة الأكثر وبعدها تأكدت بالإجماع والإجماع حجة ولو لم يتواتر كما مر وقدح خلاف الواحد في الابتداء فلا ينافيه الإنكار في البقاء ولو سلم كونه في الابتداء فالإنكار لفساد مأخذه لا لمخالفة الإجماع نعم لو ندر المخالف مع كرة المثقفين كما في المسائل الثلث كان قول الأكثر حجة وإن لم يكن إجماعا لأن الظاهر وجود راجح لهم وكون متمسك النادر راجحا ولم يطلع الكثيرون عليه واطلعوا وخالفوا عمدا أو غلطا في غاية البعد.

الخامسة: التابعى يعتبر في إجماع الصحابة معهم (١).

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع؟ الفناري ٢/٢٩٣

وقيل: لا (٢) لأنهم الأصول في الأحكام وهم المخاطبون حقيقة بالأداء أما من نشأ بعد انعقاد إجماعهم فالخلاف فيه مبنى على اشترارو **انقراض العصر**.

لنا أنهم ليسوا بدونه كل الأمة وأن الصحابة سوغوا اجتهاده معهم والتفتوا إليه كما يجب وذا دليل اعتباره.

السادسة: قبل إجماع أهل المدينة وحدهم من الصحابة والتابعين معتبر عند مالك رحمه الله وحل على تقدم روايتهم أو على حجية إجماعهم في المنقولات المستمرة كالأذان والصاع ونحوهما وقيل مراده التعميم.

والحق أنه وحده ليس بحجة لأنهم ليسوا كل الأمة والاصل عدم دليل آخر.

لهم أولا أن العادة قاضية بعدم إجماع مثل هذا الكثير من المحصورين في مهبط الوحي الواقفين على وجوه الأدلة والترجيح إلا عن راجح.

وجوابه منع ذلك لما علم من تشتت الصحابة قبل زمان صحة الإجماع فيجوز أن يكون لغيرهم متمسك راجح لم يطلعوا عليه فهذا ليس احتمالا بعيدا.

وثانيا: نحو المدينة طيبة تنفى خبثها والخطأ خبث.

---

(١) وهو قول الأكثر، انظر نهاية السول للإسنوى (٣/ ٣٢٣١ - ٣٢٤).

(٢) وهو قول الخلال، والحلواني، ورواية عن الإمام أحمد، انظر المحصول لفخر الدين الرازى (٢/ ٨٣ - ٨٤) نهاية السول للإسنوى (٣/ ٣٢٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ٧٧) بتحقيقنا.." [1]

"وجوابه إن أريد التضليل في الاعتقاد منع اللزوم إذ الاعتقاد فيما اختلف فيه على أن ما أراد الله تعالى حق منهما وإن أريد من حيث وجوب العمل كا هو الحق فبطلان اللازم بل خطأ معذور فيه، لأن أحد المختلفين مخطئ في الواقع قطعا إذ الحق واحد.

أو نقول إن أريد التضليل بالنظر إلى الدليل فغير لازم لأن دليلهم يومئذ كان حجة موجبة للعمل إلى زمان حدوث الإجماع فنسخ به كقول بعض المختلفين وإن رده الرسول بعد العرض وكصلاة أهل قباء بعد نزول النص قبل بلوغهم وإن أريد بالنظر إلى الواقع فليس بباطل لأن المجتهد يخطئ ويصيب.

ورابعا: لزوم كون قول الباقي بعد موت المخالفين أو ارتدادهم حجة لأنه قول كل الأمة الأحياء في عصر.

وجوابه التزام اللازم على قول الأقلين أما على الأكثر فالفرق بأن قولهم قول من خولف في عصرهم بخلاف

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع؟ الفناري ٢/٣٠٢

ما نحن فيه.

وخامسا: فيما بين أصحابنا أن محمدا رحمه الله نص عنهم أن من نوى الثلاث في أنت بائن فوطأها في العدة لا يحد لقول عمر رضي الله عنه إنها رجعية مع الإجماع المركب في أن لا رجعة للبينونة أو للثلاث وجوابه أن سقوط الحد لشبهة الخلاف في حجيته فلما عملت في نفاذ القضاء فلأن تعمل فيه أولى.

الرابعة: اتفاق أنفس المختلفين قبل استقرار الخلاف حجة وإجماع إجماعا وحمل خلاف الصيرفي عليه ليس بشيء وبعده ممتنع عند الصيرفى والصحيح جوازه فقيل ليس بحجة والأصح حجيته كما عند كل من شرط **انقراض العصر** إذا انقرض عليه.

لنا وقوعه كعلى خلافة أبي بكر رضي الله عنه وعموم الأدلة ولهم ما مر من تعارض الإجماعين وغيره مع جوابه والحجية ههنا أظهر لأن قول البعض بعد الرجوع عنه لم يبق معتبرا فهو اتفاق كل الأمة بخلاف ما قبلها إذا اعتبر قول المخالفين من الموتى.

الفصل الثامن: في حكمه

أصله أن يثبت حكما شرعيا على اليقين كالكتاب والسنة وإن جاز تغيره بالعارض كما في الآية المأولة وخبر الواحد وأبو بكر بن الأصم وأمثاله يأبى حكمه كما يأبى انعقاده فيقوم الحجج السالفة عليه، ضابط محله لا يصح التمسك به فيما يتوقف حجته عليه كوجود البارى تعالى وصحة الرسالة ودلالة المعجزة لأنه دور بخلاف الأحكام الفرعية ونحو حدوث العالم فإن حدوث الأعراض كاف في الاستدلال على وجوده تعالى ونحو وحدة الصانع فإن تعدده لا." (١)

"ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فإن الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن الميز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة، إلا أن بعد الانفصال تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فأوجب حكما مؤجلا إلى ما بعد الموت،

ـــــــوإن كان مثل قول الراوي: كنا نفعل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكمه الرفع لكن ظاهرا لا قطعا، فإذا قام دليل في خصوص منه على عدمه وجب اعتباره.

وإما أنه كان بعلمه وتقريره ثم نسخ ولم يظهر الناسخ لأبي بكر - رضي الله عنه - لقصر مدته مع اشتغاله فيها بحروب مسيلمة وأهل الردة ومانعي الزكاة ثم ظهر بعده كما عن ابن عمر: كنا نخابر أربعين سنة ولا

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع؟ الفناري ٢/٣٠٧

نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة فتركناها» وأيا ما كان وجب الحكم الآن بعدم جواز بيعهن. هذا إذا قصرنا النظر على الموقوف. فأما بملاحظة المرفوعات المتعاضدة فلا شك.

ومما يدل على ثبوت ذلك الإجماع ما أسنده عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة فضحك علي.

واعلم أن رجوع علي – رضي الله عنه – يقتضي أنه يرى اشتراطا **انقراض العصر** في تقرر الإجماع والمرجح خلافه.

وسئل داود عن بيع أم الولد فقال: يجوز؛ لأنا اتفقنا على جواز بيعها قبل أن تصير أم ولد فوجب أن يبقى كذلك. إذ الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره. وكان أبو سعيد البردعي حاضرا فعارضه فقال: قد زالت تلك الحالة بالاتفاق وامتنع بيعها لما حبلت بولد سيدها، والأصل في كل ثابت دوامه فانقطع داود وكان له أن يجيب ويقول: الزوال كان بمانع عرض وهو قيام الولد الحر في بطنها وزال بانفصاله فعاد ما كان فيبقى إلى أن يثبت المزيل.

(قوله: ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد، فإن الماءين) اللذين خلق منهما (قد اختلطا) وهو جزؤهما بحيث لا تمييز، وهذه الجزئية، وإن زالت بانفصال الولد لكنها بقيت حكما ولم تنقطع لأن تلك الجزئية أوجبت نسبتها إليه بواسطة الولد وبالانفصال تقرر ذلك حتى قيل أم ولده فقد بقي أثرها شرعا، وإليه أشار عمر فيما رواه محمد بن قارب قال: اشترى ابني أمة من رجل قد أسقطت منه فأمر عمر بردها وقال: أبعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن؟ إلا أن السبب يضعف بالانفصال (فأوجب حكما مؤجلا إلى الموت) ولما ورد على هذا التقرير أن مقتضاه أن المرأة الحرة." (١)

"مخالف الإجماع والله أعلم.

[حجية إجماع المجتهدين مطلقا، وهل يشترط **انقراض العصر**]

قال: (والإجماع حجة على العصر الثاني، وأي عصر كان، ولا يشترط **انقراض العصر** على الصحيح، فإن قلنا: **انقراض العصر** شرط: فيعتبر قول من ولد في حياتهم، وتفقه، وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام؟ الكمال بن الهمام ٥/٣٣

عن ذلك) .

أقول: يشير إلى أن إجماع العصر الأول حجة في العصر الثاني.

وكذا: إجماع كل عصر حجة لمن بعدهم إلى الأبد.." [١]

"خلافا للظاهرية فلم يثبتوا الإجماع إلا للصحابة – فقط – ولهذا قال: " وأي عصر كان ".

وهل يشترط لانعقاد [إجماع] العصر الثاني **انقراض العصر** الأول؟ قولان: –

صحح الشيخ – رحمه الله – وجماعة: أنه لا يشترط انقراضهم؛ لأنه عليه السلام شهد لهم بالعصمة من غير تخصيص وقت دون وقت.." [٢]

"(زيادة غير مسبوق به) أي بخلاف مستقر بعد شرعي إن كان ممن لا يشترط **انقراض العصر** وبعد إلى انقراضهم إن كان ممن يشترطه ليخرج عن التعريف ما كان بعد خلاف مستقر بخلاف ما لو كان صاحب التعريف يرى عدم جواز حصول الإجماع بعد الخلاف المستقر فإنه لا يحتاج إلى هذه الزيادة؛ لأنه لا يدخل في الجنس فلا يحتاج إلى الإخراج أو كان يرى جواز حصوله بعد ذلك وينعقد فإنه لا يحتاج إليها أيضا؛ لأنه من أفراد المعرف فلا وجه لإخراجه، ثم مبنى هذا كله على أن الشروط المذكورة شروط لماهية الإجماع الشرعي كما ذكرنا آنفا (وإذن) أي وإذ كان تعريفه يختلف بحسب اختلاف ما يتوقف حجيته عليه (فمن شرط العدالة) في المجمعين (وعدد التواتر) فيهم لحجيته كما الأول للحنفية وموافقيهم، والثاني لبعض الأصوليين منهم إمام الحرمين (مثله) أي زيادة ذلك في التعريف فيزاد إذا كان التعريف للأولين: " عدول بعد مجتهدي عصر " وللآخرين لا يتصور تواطؤهم على الكذب بعد عدول إن كانوا ممن يرون هذا الشرط وإلا فبعد مجتهدي عصر وستتضح هذه الجمل في مسائل الباب وعلى هذا المنوال يعامل هذا التعريف بمزيد أو نقصان بحسب ما هو شرط المعرف فليتأمل (وقول الغزالي) في تعريفه (اتفاق أمة محمد على أمر ديني معترض بلزوم عدم تصوره) أي وجوده؛ لأن أمته كل المسلمين من بعثته إلى يوم القيامة فقبل القيامة لا إجماع وبعدها حجية (وفساد طرده) لو أريد به تنزيلا اتفاقهم في عصر ما (إن لم يكن فيهم مجتهد) فإنه لا يكون إجماعا مع صدق التعريف عليه (وأجيب بسبق إرادة المجتهدين في عصر للمتشرعة) من اتفاق أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – (كما سبق) هذا المراد (من) نحو ما عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا تجتمع أمتي على ضلالة») وستقف على تخريجه من طرق، ثم كأنه اختار هذا اللفظ ليوافق

---

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات؟ شمس الدين المارديني ص/٢٠٣

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات؟ شمس الدين المارديني ص/٢٠٤

الحديث الدال على حجية الإجماع وقوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [البقرة: ١٤٣] والاتفاق قرينة ذلك فإنه لا يمكن إلا بين الموجودين في عصر (و) بفساد (عكسه لو اتفقوا على عقلي أو عرفي) لوجود المعرف مع عدم التعريف (أجيب) بأن الاتفاق على كل منهما (لا يضر) بالتعريف (إذا كان) كل منهما (دينيا) لمنع عدم التعريف حينئذ (وغيره) أي الديني (خرج) بالديني فلا يضر عدم صدق التعريف عليه؛ لأنه لا حجية في الإجماع فيه ويطرقه ما تقدم آنفا (وادعى النظام وبعض الشيعة استحالته) أي الإجماع (عادة) كذا ذكره ابن الحاجب وغيره وذكر السبكي أن هذا قول بعض أصحاب النظام. وأما رأي النظام نفسه في بعض أصحابه فهو أنه يتصور ولكن لا حجة فيه كذا نقله وأبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني وهي طريقة الإمام الرازي وأتباعه في النقل عنه وإنما أحاله من أحاله (لأن انتشارهم) أي المجتهدين في مشارق الأرض ومغاربها وقفار الفيافي وسباسبها (يمنع من نقل الحكم إليهم) عادة (ولأن الاتفاق) على الحكم الشرعي (إن) كان (عن) دليل (قطعي أحالت العادة عدم الإطلاع عليه) لتوفر الدواعي على نقله وشدة تفحصهم عنه وحينئذ فيطلع عليه (فيغني) القطعي (عنه) أي عن الإجماع ولكنه لم ينقل فلم يطلع عليه فليس الإجماع حينئذ عن قطعي (أو) كان (عن ظني أحالت) العادة (الاتفاق عنه لاختلاف القرائح) أي القوى المفكرة (والأنظار) ومواد الاستنباط عندهم وأحالتها لهذا (كإحالتها اتفاقهم على اشتهاء طعام) قالوا (ولو تصور) ثبوته في نفسه (استحال ثبوته عنهم) أي المجمعين (لقضائها) أي العادة (بعدم معرفة أهل المشرق والمغرب) بأعيانهم (فضلا عن أقوالهم مع خفاء بعضهم لخموله) أي لكونه غير معروف بالاجتهاد مع أنه مجتهد (ونحو أسره) في دار الحرب في مطمورة أو عزلته وانقطاعه عن الناس بحيث يخفى أثره (وتجويز رجوعه) عن ذلك (قبل تقرره) أي الإجماع عليه بأن يرجع قبل قول الآخر به فلا يجتمعون على قول في عصر إذ لا يمكن السماع منهم في آن واحد بل إنما يكون في زمان متطاول وهو مظنة تغير الاجتهاد." (١)

"الزمان حتى لو خر على المجمعين سقف عقب الاتفاق أو عمهم الهلاك بوجه من الوجوه. قال فلست أرى ذلك إجماعا، ثم هو مصرح بأن ما ذكره من الظني متعذر أو محال؛ لأن الظنون لا تستقيم على منوال واحد مع التمادي قال إلا أن يتكلف المتكلف وجها فيقول يعمهم ظهور وجه من الظن قال وللفطن أن يقول ما انتهى إلى هذا المنتهى فقد اعتزى إلى القطع

(وقيل) يشترط الانقراض (في السكوتي) وهو ما كان بفتوى البعض وسكوت الباقين لضعفه لا ما إذا كان

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام؟ ابن أمير حاج ٨٢/٣

بصريح أقوالهم وأفعالهم أو بهما معا، وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني وبعض المعتزلة واختاره الآمدي، وزعم سليم **انقراض العصر** في السكوتي معتبر بلا خلاف، وإنما محل الخلاف القولي وقيل ينعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه ولا يمكن استدراكه من قبل نفس واستباحة حكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية وقيل إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك اشترط قطعا، وإن تعلق بها ذلك فوجهان وهذا طريق الماوردي وقيل **انقراض العصر** شرط في إجماع الصحابة دون غيرهم وعليه مشى الطبري، ثم من المشترطين من اشترط انقراض جميع أهله ومنهم من اشترط انقراض أكثرهم فإن بقي من لا يقع العلم بصدق خبره كواحد واثنين لم يعتبر ببقائه كذا في تقريب القاضي ولفظ الغزالي في منخوله اختلف المشترطون فقيل يكتفى بموتهم تحت هدم دفعة إذ الغرض انتهاء أعمارهم عليه والمحققون لا بد من انقضاء مدة تفيد فائدة فإنهم قد يجمعون على رأي وهو معرض للتغيير، ثم القائلون بالاشتراط اختلفوا فقيل شرط في انعقاده وقيل في كونه حجة.

هذا وفي الكشف وغيره واختلف في فائدة هذا الاشتراط فأحمد ومتابعوه جواز رجوع المجمعين أو بعضهم عما أجمعوا عليه قبل الانقراض لا دخول من سيحدث في إجماعهم واعتبار موافقيه للإجماع حتى لو أجمعوا وانقرضوا مصرين على ما قالوا يكون إجماعا وإن خالفهم المجتهد اللاحق في زمانهم، وقياس هذا أن لا يكون المخالف خارقا للإجماع لوقوع الخلاف قبل الحكم بانعقاد الإجماع إذ اتفاقهم ليس إجماعا بعد بل الأمر موقوف فإذا انقرضوا لم يبق ذلك الخلاف معتبرا ويكون قول المخالف إذ ذاك خرقا للإجماع وذهب الباقون إلى أنها جواز الرجوع وإدخال من أدرك عصرهم من المجتهدين في إجماعهم، ثم لا يشترط انقراض عصر المدرك المدخل في إجماعهم وإلا لم يتم انعقاد إجماع أصلا كما نقله إمام الحرمين وغيره عنهم (لنا) الأدلة (السمعية توجبها) أي حجية الإجماع (بمجرده) أي الاتفاق من مجتهدي عصر من الأمة على حكم شرعي ولو في لحظة إذ الحجة إجماعهم لا انقراضهم فلا موجب لاشتراطه (قالوا) أي المشترطون (يلزم) عدم اشتراطه (منع المجتهد عن الرجوع) عن ذلك الحكم (عند ظهور موجبه) أي الرجوع (خبرا) كان الموجب (أو غيره) واللازم باطل.

أما إذا كان خبرا فلاستلزامه عدم العمل بالخبر الصحيح وقد اطلع عليه، وأما إذا لم يكن خبرا بإن كان إجماعهم عن اجتهاد فلأنه لا حجر على المجتهد في الرجوع عند تغير اجتهاده بيان اللزوم أنه إذا تغير اجتهاد بعض المجمعين وقد انعقد الإجماع باجتهاده فنحكم باجتهاده الأول ولا يمكن من العمل باجتهاده الثاني لمخالفته الإجماع (أجيب) وجود الخبر مع ذهول المجمعين عليه (يعيد بعد فحصهم) عنه والإطلاع

عليه بعد الذهول الكائن بعد الفحص أبعد (ولو سلم) وجوده بعد ذهولهم الكائن بعد فحصهم والإطلاع عليه (فكذا) يقال للمشترطين إجماعكم بعد الانقراض ليس بحجة لاستلزام حجته إلغاء الخبر الصحيح إذا اطلع عليه من بعدكم (فهو) أي هذا الإلزام (مشترك) بيننا وبينكم فما هو جوابكم عنه هو جوابنا وهذا جواب جدلي (والحل) وهو الجواب الجدلي (يجب ذلك) أي إلغاء الخبر الصحيح المخالف حكمه لما أجمع عليه تقديما للقاطع وهو الإجماع على ما ليس بقاطع وهو الخبر الصحيح الذي اطلع عليه بعد ذلك ولا نسلم أنه غير محجور عن الرجوع." (١)

"عن اجتهاده المجمع عليه والحاصل أنا لا نسلم أن اللازم باطل مطلقا بل عند عدم الإجماع، وأما معه فالمنع عن الرجوع واجب

(ولذا) أي كون الرجوع عند ظهور موجبه ليس مطلقا بباطل بل فيما إذا انعقد الإجماع عليه (قال عبيدة بفتح العين المهملة السلماني (لعلي) – رضي الله عنه – (حين رجع) عن عدم جواز بيع أمهات الأولاد (قبله) أي انقراض المجمعين عليه حيث قال اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن ومقول قول عبيدة (رأيك) ورأي عمر (في الجماعة أحب) إلي (من رأيك وحدك) في الفرقة فضحك علي – رضي الله عنه – رواه عبد الرزاق وليس هذا من علي – رضي الله عنه – مخالفة للإجماع بل كما قال المصنف (وغاية الأمر أن عليا – رضي الله عنه – يرى اشتراطه) أي **انقراض العصر**، ثم ليس هذا الرأي منه المدلول عليه بهذه الواقعة مع مخالفة غيره من الصحابة فيه بمتعين الاعتبار حتى ينتهض حجة للمخالفين على أن الذي في رواية البيهقي عن علي – رضي الله عنه – أنه خطب على منبر الكوفة فقال اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فأطرق رأسه، ثم قال اقضوا فيه ما أنتم قاضون فأنا أكره أن أخالف أصحابي (قالوا) أي المشترطون ثانيا (لو لم تعتبر مخالفة الراجع؛ لأن الأولى كل الأمة لم تعتبر مخالفة من مات؛ لأن الباقي كل الأمة) واللازم باطل

(أجيب عدم اعتبار) مخالفة (الميت مختلف) فيه فعلى عدم الاعتبار له نمنع بطلان اللازم ويلزم أن لا قول للميت (وعلى الاعتبار) له نمنع الملازمة، وحينئذ (الفرق) بينهما (تحقق الإجماع) أولا بموافقته (قبل الرجوع فامتنع) اعتبار مخالفته ثانيا (ولم يتحقق) الإجماع (قبل الموت) أي موت المخالف، ثم القول لم يمت بقول قائله؛ لأن اعتبار قول قائلة لدليله لا لذات القائل؛ لأن قول غير صاحب الشرع لا يعتبر إلا بالدليل

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام؟ ابن أمير حاج ٨٧/٣

ودليل الميت باق بعد موته فكان كبقائه مخالفا فهو قول بعض من وجد من الأمة وهو متحقق عند الإجماع فلا ينعقد مع مخالفته.

هذا وكون فائدة الاشتراط جواز رجوع الجميع والبعض لا دخول من سيحدث قبل انقراضهم تحكم؛ لأنه إذا كان الفرض أنه لا يكون إجماعا حتى ينقرض العصر وقد وجد مجتهد قبل انقراضهم فلم لا يدخل ويعتبر حتى لا يتم انعقاد الإجماع مع مخالفته كما أنه يعتبر رجوع بعضهم من غير أن ينسب إليه مخالفة الإجماع أفادني معنى هذا المصنف – رحمه الله –، ثم لقائل أن يقول وإذا كان اللاحق صار كالسابق في اعتبار قوله فينبغي أن يشترط انقراض عصره كما في السابق وكون اعتبار انقراض عصره أيضا يؤدي إلى عدم استقرار الإجماع لا يوجب عدم اعتباره بل عدم اعتبار هذا القول المؤدى إليه فليتأمل.

[لا يشترط لحجيته أي الإجماع انتفاء سبق خل١ف مستقر]

(مسألة أكثر الحنفية والمحققون من الشافعية) كالحارث المحاسبي والإصطخري والقفال الكبير والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ والإمام الرازي وأتباعه (وغيرهم) كالجبائي وابنه (لا يشترط لحجيته) أي الإجماع (انتفاء سبق خلاف مستقر) لغير المجمعين بأن اختلف أهل عصر في مسألة واعتقد كل حقية ما ذهب إليه ولم يكن خلافهم على طريق البحث عن المأخذ من غير أن يعتقد أحد في المسألة حقية شيء من الأقوال فيها ولم يكن في مهلة النظر حتى تبقى المسألة اجتهادية كما كانت (وخرج عن أبي حنيفة اشتراطه) أي انتفاء سبق خلاف مستقر لغيرهم كما هو مذهب الشافعي على ما قاله الغزالي في المنخول وابن برهان وذكر أبو إسحاق الشيرازي أنه قول عامة الشافعية وفي المحصول أنه قول كثير من المتكلمين وفقهاء الشافعية والحنفية ونقله سراج الهندي عن أحمد والأشعري والصيرفي وإمام الحرمين والغزالي واختاره الآمدي (ونفيه) أي نفي اشتراط سبق خلاف مستقر لغيرهم

(عن محمد وعن أبي يوسف كل) من اشتراطه ونفي اشتراطه (من القضاء ببيع أمهات الأولاد المختلف فيه جواز." (١)

"(فهو) أي القول الذي استمر بعضهم عليه ورجع الباقون إليه (اتفاق كل الأمة بخلاف ما) أي المسألة التي (قبلها) فإن القول الذي انعقد الإجماع على خلافه (يعتبر فهم) أي المجمعون على خلافه في العصر الذي بعده (كبعض الأمة) فإن قيل إن أردتم يعتبر قبل الإجماع على القول المخالف حتى جاز

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام؟ ابن أمير حاج ٨٨/٣

أن يعمل به مقلد فمسلم، وكذا قول بعض المختلفين قبل رجوعه إلى مقابله، وإن أردتم يعتبر بعد الإجماع على مقابله فممنوع بل لا يعتبر كما في هذه فلا فرق بين الإجماعين في الحجة ظهورا وأظهرية قلنا نختار الثاني ولا نسلم أن القول الذي لم يجمع عليه بعد الإجماع على مقابله في المسألة الأولى غير معتبر أصلا كما في هذه فإنه يجوز الاجتهاد في الإجماع المسبوق بخلاف مستقر من غير المجمعين بخلاف ما انعقد عليه كما سيصرح به المصنف في آخر مسألة إنكار حكم الإجماع القطعي ولا يجوز الاجتهاد في الإجماع المسبوق بخلاف مستقر من المجمعين فظهر وجه الأظهرية المفيدة لمزيد القوة فيه على ما قبله والله سبحانه وتعالى أعلم.

(تنبيه) ، ثم غير خاف أن هذا كله بناء على عدم اشتراط **انقراض العصر** أما على اشتراطه فجائز وقوعه ويكون حجة إذ ليس فيه ما يوهم تعارض الإجماعين ولأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد وإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه ففي المختلف فيه أولى والشرط كما قاله ابن كج إن رجع الجميع من قبل أن ينقرض منهم أحد، وإن ماتت إحدى الطائفتين أو ارتدت والعياذ بالله فهل يعتبر قول الباقين إجماعا؟ فاختار الإمام الرازي والصفي الهندي أنه يعتبر إجماعا لا بالموت والكفر بل لكونه قول كل الأمة وصحح القاضي في التقريب أنه لا يكون إجماعا؛ لأن الميت في حكم الموجود فالباقون بعض الأمة لا كلها وجزم به أبو منصور البغدادي وذكر في المستصفى أنه الراجح وحكى الشيخ أبو بكر الرازي فيه قولا ثالث؛ وهو إن لم يسوغوا فيه الاختلاف صار حجة؛ لأن الطائفة المتمسكة بالحق لا يخلو منها زمان وقد شهدت ببطلان قول المنقوضة فوجب أن يكون قولها حقا، وإن سوغوا فيه الاجتهاد لم يصر إجماعا لإجماع الطائفين على تسويغ الخلاف، وهذا من قائله بناء على أن الإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف المتقدم إذا كان على طريقة اجتهاد الرأي، وأما إجماعهم قبل استقرار خلافهم فإجماع.

[مسألة لا يشترط في حجيته أي الإجماع عدد التواتر]

(مسألة) معظم العلماء كما ذكر ابن برهان على أنه (لا يشترط في حجيته) أي الإجماع (عدد التواتر؛ لأن الدليل (السمعي) لحجيته (لا يوجبه) أي عدد التواتر بل يتناول الأقل منهم لكونهم كل الأمة (والعقلي) لحجيته (وهو أنه) أي الإجماع (لو لم يكن عن دليل قاطع لم يحصل) الإجماع؛ لأن العادة تحكم بأن الكثير من العلماء المحققين لا يجتمعون على القطع في شرعي بمجرد تواطؤ على سبيل الظن بل لا يكون قطعهم إلا عن نص قاطع بلغهم فيه يوجب ذلك الحكم (لم يصح) مثبتا لاشتراط عدد التواتر في حجيته وهذا بناء على أن قول القاضي، وأما من استدل بالعقل وهو أنه لو لم يكن إلا عن قاطع لما حصل فلا بد

من القول بعدد التواتر فإن انتفاء حكم العادة في غيره ظاهر اهـ. غير ظاهر بل هو في حيز المنع؛ لأن اشتراط عدد التواتر في انتهاض الإجماع حجة قطعية دون انتهاضه حجة ظنية

(وإذن) أي وإذ لا يشترط عدد التواتر في المجمعين بحجية الإجماع (لا إشكال في تحققه) أي الإجماع (لو لم يكن) ذلك الإجماع (لا) اتفاق (اثنين) على حكم شرعي في عصر إذا انفردا فيه كأنه لوجود ما قيل من أن معناه لغة الاتفاق؛ لأنه أقل ما يقع عليه إذا كان من اثنين وقد تقدم ما فيه من البحث في صدر الباب على أن فيه خلافا أيضا ففي التحقيق ورأيت في بعض الحواشي أن أقل ما ينعقد به الإجماع ثلاثة من العلماء؛ لأن الإجماع مشتق من الجماعة وأقل الجمع الصحيح ثلاثة وإليه يشير عبارة شمس الأئمة حيث قال والأصح عندنا أنهم إذا كانوا جماعة واتفقوا قولا أو فتوى من البعض مع سكوت الباقين فإنه ينعقد الإجماع به، وإن لم يبلغوا حد التواتر (فلو اتحد) أي لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد (فقيل) قوله (حجة)." (١)

"خلاف (إجماع الصحابة) الذي هو دليل قطعي بناء على أنه كان في المخالفين مجتهد يعتد بخلافه كمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص أما إذا لم يكن فيهم مجتهد كما أشار إليه بقوله (إلا إن لم يكن في المخالفين كمعاوية وابن العاص مجتهد) فإنه يكون خلاف الإجماع حينئذ (وإنما هو) أي هذا التعقيب (إبطال دليل معين) أي كون عدم اعتبار خلاف الرافضة في خلافة الشيوخ لفسقهم (والمطلوب) أي اشتراط عدم فسق المجمعين (ثابت بالأول) وهو أن الدليل الدال على حجية الإجماع يتضمن العدالة إذ الحجية للتكريم ومن ليس بعدل ليس من أهل التكريم والله سبحانه أعلم.

[مسألة ولا يشترط في حجية الإجماع القطعية كونهم أي المجمعين الصحابة]

(مسألة ولا) يشترط في حجية الإجماع القطعية (كونهم) أي المجمعين (الصحابة خلافا للظاهرية) فقالوا الإجماع اللازم يختص بعصر الصحابة فأما إجماع من بعدهم فليس بحجة وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه (ولأحمد قولان) أحدهما نعم كالظاهرية وأصحهما عند أصحابه لا كالجمهور (لعموم الأدلة) المفيدة لحجية الإجماع إجماع (من سواهم) أي الصحابة فلا موجب لتخصيصها بإجماعهم (قالوا) أي الظاهرية أولا انعقد (إجماع الصحابة) قبل مجيء من بعدهم (على أن ما لا قاطع فيه) من الأحكام (جاز) الاجتهاد فيه وجاز (ما أدى إليه الاجتهاد) من أحد طرفيه أي الأخذ به (فلو صح إجماع من بعدهم) أي

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام؟ ابن أمير حاج ٩٢/٣

الصحابة (على بعضها) أي الأحكام التي لا قاطع فيها (لم يجز) أي الاجتهاد (فيه) أي في ذلك البعض إجماعا ولا الأخذ بغير ما عليه الإجماع (فيتعارض الإجماعان) إجماع الصحابة على أن ما لا قاطع فيه يجوز فيه الاجتهاد وإجماع من بعدهم المفيد أن ما لا قاطع فيه لا يجوز فيه الاجتهاد.

(والجواب) أن الصحابة (أجمعوا على مشروطة) عامة (أي) يجوز الاجتهاد فيما لا قاطع فيه (ما دام لا قاطع فيه) فلم يتناقض الإجماعان؛ لأن ما لا قاطع فيه قد زال منه الشرط وهو ما دام لا قاطع فيه لحصول القاطع فيه وهو الإجماع الثاني فزال الحكم المجمع عليه وهو جواز الاجتهاد

(قالوا) أي الظاهرية ثانيا (لو اعتبر) إجماع غير الصحابة (اعتبر) أيضا إجماع غيرهم (مع مخالفة بعض الصحابة فيما إذا سبق خلاف) مستقر؛ لأنه إذا جاز اعتباره مع عدم قول الصحابة فليجز مع موافقة بعض الصحابة ومخالفة بعضهم ولأن مخالفة بعضهم لا تصلح معارضا لإجماع غيرهم؛ لأن الظني لا يعارض القطعي واللازم منتف لاشتراطكم عدم المخالفة.

(الجواب إنما يلزم) هذا لازما لهذا القول مع بطلانه (من شرط عدم سبق الخلاف المتقرر ولو من واحد) في حجية الإجماع لفقد الإجماع في هذه الصورة عنده لكن هذا إذا سلم الملازمة وله أن يمنعها (لا) أنه لا يلزم هذا لازما باطلا (من لم يشترط) عدم سبق خلاف متقرر في حجية الإجماع (أو جعل الواحد) أي خلافه (مانعا) من انعقاد الإجماع بمن سواه بل إنما يلزمه هذا غير قائل ببطلانه إذ هو يمنع بطلان اللازم (ويعتبر التابعي المجتهد فيهم) أي في الصحابة عند انعقاد إجماعهم حتى لا ينعقد مع مخالفته كما هو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وقول أكثر المتكلمين وهو الصحيح كما ذكر القاضي عبد الوهاب وغيره (وأما من بلغ) من التابعين (درجته) أي الاجتهاد (بعد انعقاد إجماعهم فاعتباره) أي ذلك فيهم (وعدمه) أي عدم اعتباره فيهم مبني (على اشتراط **انقراض العصر**) في حجية الإجماع (وعدمه) أي عدم اشتراطه في حجية الإجماع فمن اشترطه اعتبره ومن لم يشترطه لم يعتبره قلت إلا أن هذا إنما يتم على رأي من يقول فائدة الاشتراط جواز رجوع بعض المجمعين ودخول مجتهد يحدث قبل انقراضهم.

أما من قال فائدته جواز الرجوع لا غير ينبغي أن لا يعتبره أيضا (وقيل) أي وقال أحمد في رواية بعض المتكلمين (لا يعتبر) التابعي في إجماع الصحابة (مطلقا) أي سواء كان مجتهدا عند انعقاد إجماعهم أو بعده (لنا) على اعتبار التابعي المجتهد فيهم (ليسوا) أي الصحابة (كل الأمة دونه) أي التابعي المجتهد؛ لأنه لم يخالفهم إلا في رواية النبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك لا يوجب." (١)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام؟ ابن أمير حاج ٩٧/٣

"وقد قال قوم: (لو تصور اتفاق أهل الإجماع على عمل، لا قول منهم فيه، كان كفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – لثبوت العصمة) .

واختاره أبو المعالي، خلافا لابن الباقلاني.

قال بعض أصحابنا: (الأول قول الجمهور، حتى أحالوا الخطأ منهم فيه، إذا لم يشترطوا **انقراض العصر**) انتهى.

قلت: تأتي هذه المسألة قريبا في أول الإجماع، والله أعلم.." [1]

"حتى أحالوا الخطأ منهم إذا لم يشترطوا **انقراض العصر**.

وقيل: لا ينعقد الإجماع به، ونقله أبو المعالي عن ابن الباقلاني، بل كون ذلك في وقت واحد ربما لا يتصور.

ويتفرع على المسألة إذا فعلوا فعلا قربة، ولكن لا يعلم هل فعلوه واجبا، أو مندوبا؟

فمقتضى القياس أنه كفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنا أمرنا باتباعهم كم أمرنا باتباعه – صلى الله عليه وسلم –.

وقال القاضي في " العدة "، وأبو الخطاب في " التمهيد ": الإجماع اتفاق علماء العصر على حكم حادثة.

وقال في " التمهيد " في مكان آخر: على أمر، فعل أو ترك.

وقال ابن عقيل في " الواضح " كما قالا إلا أنه أبدل علماء بفقهاء،." [2]

"ورد ذلك بأن كونهم أعلم لا ينفي اعتباره اجتهاد المجتهد، وكونهم معهم كالعامة مع العلماء تهجم ممنوع، والصحبة لا توجب الاختصاص، وإنكار عائشة إما أنها لم تره مجتهدا أو لتركه التأدب مع ابن عباس حال المناظرة من رفع صوت ونحوه، وقولها، (يصيح) يشعر به.

قوله: ﴿وإن صار مجتهدا بعده﴾ ، أي: بعد الإجماع ﴿فعلى **انقراض العصر**﴾ .

الكلام كان أولا فيما إذا كان مجتهدا حال الإجماع، والكلام الآن فيما إذا صار مجتهدا بعد الإجماع فاختلفوا: هل يعتبر في صحة الإجماع قوله أم لا؟ .

والصحيح – وعليه الأكثر – أنه مبني على **انقراض العصر** من اشترط لصحة الإجماع **انقراض العصر** قبل الاختلاف قال: هذا ليس بإجماع إن خالف، ومن قال: لا يشترط **انقراض العصر** قال: الإجماع انعقد،

---

(١) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ٣/١٥١٦

(٢) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ٤/١٥٢٤

ولا اعتبار لمخالفة من صار من أهل الإجماع بعد ذلك، وسيأتي أصل المسألة والخلاف فيها.

قوله: ﴿ونفاه الموفق وغيره وقال: لا يعتبر قوله مطلقا﴾ ، يعني: سواء قلنا هو مبني على **انقراض العصر** أم لا؟." [1]

"وحكاه السرخسي عن أصحابهم، واختاره الموفق في " الروضة " لسبقه بالإجماع، كإسلامه بعد الإجماع.

لكن قال أبو الخطاب في " التمهيد ": إن هذا لم يقله أحد، ومن نقل مقدم على من نفى.

قال في " الروضة ": نعم، لو بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم فهو مسبوق بالإجماع، فهو كمن أسلم بعد تمام الإجماع. انتهى.

وقال المجد: إذا أجمع أهل العصر على حكم فنشأ قوم مجتهدون قبل انقراضهم فخالفوهم، وقلنا: **انقراض العصر** شرط، فهل يرتفع الإجماع على مذهبين؟ وإن قلنا: لا يعتبر الانقراض، فلا. انتهى.

قوله: ﴿ولا يعتبر موافقته﴾ ، يعني: إذا انعقد الإجماع ثم حدث مجتهد من التابعين، فإن وافقهم فلا كلام، وإن سكت لم يقدح في الإجماع؛ لأن سكوته لا يدل على المخالفة.

وهذا ذكره بعض أصحابنا، وقدمه ابن مفلح في " أصوله "." [2]

"وخالف ابن عقيل، وأبو الخطاب، والآمدي، فظاهره أنه يعتبر موافقته.

قال ابن مفلح في " أصوله ": ولعل المراد عدم مخالفته، وهو كما قال.

قال الشيخ تقي الدين: والضابط أن اللاحق إما أن يتأهل قبل الانقراض أو بعده، وعلى الأول فإما أن يوافق أو يخالف أو يسكت. قلت: سر المسألة أن المدرك لا يعتبر وفاقه، بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به. انتهى.

وقال أبو الخطاب في " التمهيد " في مسألة **انقراض العصر**: فإن قيل: نسلم ونقول: يعتبر انقراض المجمعين في وقت الحادثة، لا من حدث بعدها، قيل: فما اعتبرتم إذا **انقراض العصر**، وإنما اعتبرتم من وجد وقت الحادثة، وهذا لم يقله أحد؛ ولأن من حدث يجوز له المخالفة، فإذا مات غيره لم أسقطت قوله، وما كان يجوز له؟ ! انتهى.

قوله: ﴿فائدة: تابع التابعي مع التابعي كهو مع الصحابي ذكره." [3]

---

(١) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ٤/١٥٧٧

(٢) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ٤/١٥٧٨

(٣) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ٤/١٥٧٩

"﴿وقيل: إن كان الساكت أقل﴾ فإجماع، وإلا فلا. حكاه السرخسي من الحنفية.

﴿وقيل: إن انقرض العصر﴾ كان إجماعا، وإلا كان حجة.

اختاره أبو الخطاب؛ لأن الاحتمال يضعف.

قال ابن مفلح: اختار أبو الخطاب، والجبائي، والآمدي، وغيرهم اعتبار **انقراض العصر** ليضعف الاحتمال. انتهى.

واختاره البندنيجي من أصحاب الشافعي.

قال أبو إسحاق في " اللمع ": إنه المذهب.." [1]

"قوله: ﴿فصل﴾

﴿أحمد، وأكثر أصحابه، وابن فورك، وسليم، وحكي عن الأشعري، والمعتزلة: يعتبر **انقراض العصر.**

والأكثر لا يشترط، منهم: الطوفي في " مختصره "، وأبو الخطاب وقال: أومأ إليه أحمد، وحكاه ابن قاضي الجبل رواية. وقيل: للسكوتي، كالآمدي وغيره.." [2]

"الأشعري، أنه يعتبر **انقراض العصر.**

والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يعتبر ذلك، وقاله الأئمة الثلاثة. قال الباقلاني: هو قول الجمهور.

وقال الباجي: هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

وقال أبو سفيان: هو قول أصحاب أبي حنيفة، وصححه الدبوسي، وأبو بكر الرازي، واختاره ابن قاضي الجبل، وميل ابن مفلح إليه.

وقيل: يعتبر الانقراض للإجماع السكوتي؛ لضعفه دون غيره، اختاره الآمدي، وغيره.." [3]

"بالباقي ويحكم بانعقاد الإجماع بخلاف ما إذا بقي أكثر. ولعل " لا " زائدة في قوله: أن لا يبقى وأنه أن يبقى.

وقال ابن العراقي: الخامس: إن بقي منهم كثير وضبط بعدد التواتر لم يكن إجماعهم حجة، وإن كان الباقي منهم قليلا وهو دون عدد التواتر انعقد الإجماع. انتهى.

---

(١) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ٤/١٦١٠

(٢) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ٤/١٦١٧

(٣) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ٤/١٦١٩

وحاصله: أنه إذا مات منهم جمع وبقي منهم عدد التواتر ورجعوا أو بعضهم لم ينعقد الإجماع، وإن بقي منهم دون عدد التواتر ورجعوا أو بعضهم لم يؤثر في الإجماع.

وقيل: يعتبر انقراض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم، وهو ظاهر كلام الطبري.

استدل لأحمد ومن تابعه: بقوله تعالى: ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾ [البقرة: ١٤٣] ومنعهم من الرجوع بعض كونهم شهداء على أنفسهم.

أجيب: لا منافاة، بل هي أولى؛ لانتفاء التهمة.

واستدل أيضا: بكون علي خالف عمر – رضي الله عنهما – بعد موته في." (١)

"ولذلك عدلنا عن مثل هذه العبارة وقلنا: وهو موت من اعتبر فيه، ومن يعتبر انقراض العصر لا يعتبر فيه إلا المجتهدين فيعتبر موتهم لا غير، فسلم مما يرد عليه.

إذا علم ذلك فالمشترطون للانقراض لا يمنعون كون الإجماع حجة قبل الانقراض، بل يقولون: نحتج به، لكن لو رجع راجع قدح، أو حدث مخالف قدح.

ونظيره: أن ما يقوله الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو يفعله حجة في حياته، وإن احتمل أن يتبدل بنسخ عملا بالأصل في الموضعين، فإذا رجع [بعضهم] تبين أنهم كانوا على خطأ لا يقرون عليه بخلافه – صلى الله عليه وسلم –؛ فإن قوله وفعله حق في الحالين.

قوله: ﴿وحيث لا يعتبر﴾ – يعني: انقراض العصر – ﴿لا يعتبر تمادي الزمن مطلقا﴾ ، بل يكون اتفاقهم حجة بمجرده، حتى لو رجع بعضهم لا يعتد به، ويكون خارقا للإجماع، ولو نشأ مخالفه لا يعتد بقوله، بل يكون الإجماع حجة عليه، ولو ظهر للكل ما يوجب الرجوع فرجع كل،م مجمعين لم يجز ذلك، بل إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم، حتى لو جاء غيرهم مجمعين على خلاف ذلك لم يجز أيضا، وإلا لتصادم الإجماعان.." (٢)

"الواقعة، وعبارته في " البرهان ": وشرط ما ذكرناه أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة، وترداد الخوض فيها، فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها، ثم تناسوها إلى سواها فلا أثر للزمان والحالة هذه.

ثم بنى على ذلك أنهم لو قالوا عن ظن، ثم ماتوا على الفور لا يكون إجماعا، ثم أشار إلى ضبط الزمن

---

(١) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ١٦٢٢/٤

(٢) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ١٦٢٨/٤

فقال: المعتبر زمن لا يفرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأي إلا عن قاطع أو نازل منزلة القاطع. انتهى.

وقال ابن العراقي: وظهر بذلك أن نقل ابن الحاجب عن إمام الحرمين: إن كان عن قياس اشترط **انقراض العصر**، وإلا فلا – غلط عليه؛ فإنه لا ينظر إلى الانقراض، وإنما يعتبر طول المدة وتكرر الواقعة.." [1]

"قوله: ﴿ومن شرط **انقراض العصر** جوزه قطعا﴾ .

قال ابن العراقي: لما ذكر المسألة، والخلاف فيها، ولا يخفى أن محل الخلاف إذا لم يشترط **انقراض العصر**، فأما إن شرطناه فإنه يجوز قطعا، وقاله غيره، وهو واضح.

وقيل لأبي الخطاب: من لم يعتبر **انقراض العصر** يقول: ليس بإجماع، فقال: لا يصح المنع لاتفاق الصحابة على قتال مانعي الزكاة، والخلافة، وقسم أرض السواد بعد اختلافهم.

قال ابن الحاجب، وكل من اشترط **انقراض العصر** قال: إجماع.." [2]

"في حد لا بد له من مستند كما سيأتي، والقياس من جملته. (وهو الأصح) . وقيل لا يجوز أن يكون عن قياس، وقيل يجوز في الجلي دون الخفي، وقيل يجوز لكنه لم يقع، وذلك لأن القياس لكونه ظنيا في الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه، فلو جاز الإجماع عنه لجاز مخالفة الإجماع. قلنا إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به، وقد أجمع على تحريم أكل شحم الخنزير قياسا على لحمه. (فيهما) أي ما ذكر هو الأصح في المسألتين كما تقرر. (و) علم (أن اتفاق) الأمم (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير إجماع وليس حجة) في ملته (في الأصح) لاختصاص دليل حجية الإجماع بأمته لخبر ابن ماجة وغيره «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» . وقيل إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وسيأتي بيانه. (و) علم (أن اتفاقهم) أي المجتهدين في عصر. (على أحد قولين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بأن قصر الزمن بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعد ذوي القولين) بأن ماتوا ونشأ غيرهم لصدق

حد الإجماع بكل من الاتفاقين، ولجواز أن يظهر مستند جلي يجتمعون عليه، وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر.

)

---

(١) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ٤/١٦٣٠

(٢) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ٤/١٦٦٤

وكذا اتفاق هؤلاء) أي ذوي القولين (لا من بعدهم بعده) أي بعد استقرار الخلاف بأن طال زمنه فإنه جائز لا اتفاق من بعدهم. (في الأصح) أما الأول فلصدق حد الإجماع به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم، وقيل لا لأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جاز الأخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد، فيمتنع اتفاقهم على أحدهما. قلنا تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما فإذا وجد فلا اتفاق قبله، وقيل يجوز إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعا، فلا يجوز حذرا من إلغاء القاطع والخلاف مبني على أنه لا يشترط **انقراض العصر**، فإن اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا والترجيح من زيادتي، وأما الثاني فلأنه لو انقدح وجه في سقوط الخلاف لظهر للمختلفين لطول زمنه، وقيل يجوز لجواز ظهور سقوطه لغير المختلفين دونهم. (و) علم (أن التمسك بأقل ما قيل) من أقوال العلماء حيث لا دليل سواه (حق) لأنه تمسك بما أجمع عليه مع كون الأصل عدم وجوب ما زاد عليه كاختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي، فقيل كدية المسلم، وقيل كنصفها، وقيل كثلثها فأخذ به الشافعي لذلك، فإن دل دليل على وجوب الأكثر أخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل إنها ثلاث، وقيل سبع ودل عليه خير الصحيحين فأخذ به. (و) علم (أنه) أي الإجماع قد (يكون في ديني) كصلاة وزكاة (ودنيوي) كتدبير الجيوش وأمور الرعية. (وعقلي لا تتوقف صحته) أي الإجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع، فإن توقفت صحة الإجماع عليه كثبوت الباري والنبوة لم يحتج فيه بالاجماع وإلا لزم الدور. (ولغوي) من زيادتي ككون الفاء للتعقيب. (و) علم (أنه) أي الإجماع (لا بد له من مستند) أي دليل، وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في حده معنى. (وهو الأصح) لأن القول في الأحكام بلا مستند خطأ، وقيل يجوز حصوله بغير مستند بأن يلهموا الاتفاق على صواب هذا كله في الاجماع القولي. (أما السكوتي بأن يأتي بعضهم) أي بعض المجتهدين. (بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمارة رضا وسخط) بضم السين وإسكان الخاء وبتفحهما خلاف الرضا. (والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة فإجماع وحجة في الأصح) لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة، وقيل ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في الحكم، وعزى هذا للشافعي، وقيل." (١)

"واحتج القاضي أبو يعلى في "الجامع الكبير" في قضاء المغمى عليه للصلاة بفعل عمار١ وغيره من الصحابة.

وقد قال قوم: لو تصور اتفاق أهل الإجماع على عمل لا قول منهم فيه: كان كفعل النبي صلى الله عليه

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول؟ الأنصاري، زكريا ص/١١٣

وسلم لثبوت العصمة. واختاره أبو المعالي، خلافا لابن الباقلاني٢.

قال بعض أصحابنا: الأول قول الجمهور، حتى أحالوا الخطأ منهم فيه إذ٣ لم يشترطوا **انقراض العصر٤**، والله أعلم.

---

١ هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر العنسي الشامي الدمشقي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، كان من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه. أسلم مع صهيب في وقت واحد في دار الأرقم، وكان أول من أشهر إسلامه مع أبي بكر وبلال وخباب وصهيب رضي الله عنهم، وأمه سمية. وكان يعذب مع أمه وأبيه في الله على إسلامهم، ويقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صبرا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة". هاجر عمار إلى المدينة، وشهد بدرا وأحدا والخندق وجميع المشاهد، وروي له عن رسول الله اثنان وسبعون حديثا، وهو أول من بنى مسجدا لله في الإسلام، بنى مسجد قباء، وشهد قتال اليمامة في زمن أبي بكر، وقطعت أذنه، واستعمله عمر على الكوفة، وله مناقب كثيرة، قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة ٣٧هـ وهو ابن ٩٣ سنة.

انظر ترجمته في "الإصابة ٢/ ٥١٢، الاستيعاب ٢/ ٤٧٦، تهذيب الأسماء ٢/ ٣٧، الخلاصة ص ٢٧٩، حلية الأولياء ١/ ١٣٩".

٢ وهذا الإجماع على فعل يدل على إباحته ... ويدل على جوازه لعصمتهم عن الباطل، وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا في الباب الآتي.

"انظر: شرح الورقات ص ١٧٣، ١٧٤، المسودة ص ٣٣٤، أصول السرخسي ١/ ٣٠٣، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥".

٣ في ز ض ع: إذا.

٤ في ض: العصمة. وانظر: المسودة ص ٣٣٤، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥.." (١)

"وقد١ اختلف العلماء فيما إذا اتفق مجتهدو العصر على فعل فعلوه، أو فعله بعضهم، وسكت الباقون مع علمهم، هل يكون إجماعا أم لا؟

والأرجح: أنه ينعقد به الإجماع لعصمة الأمة، فيكون كالقول المجمع عليه، وكفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، اختاره٢ أبو الخطاب من أصحابنا، وقطع به أبو إسحاق الشيرازي، واختاره الغزالي في "المنخول"٣،

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؟ ابن النجار، تقي الدين ٢/٢٠٩

وصرح به أبو الحسين البصري في "المعتمد" وتبعه في "المحصول"٤.

قال بعض أصحابنا: هو قول الجمهور، حتى أحالوا الخطأ منهم إذا٥لم يشترط انقراض العصر٦.

وقيل: لا ينعقد الإجماع بذلك٧.

ويتفرع على المسألة: إذا فعلوا فعلا قربة، ولكن لا يعلم هل فعلوه واجبا أو مستحبا؟ فمقتضى القياس أنه كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنا أمرنا

---

١ ساقطة من ض.

٢ في ز: اختارها.

٣ في ش: المحصول، وهو خطأ. وفي هامش ض: المنتحل. وانظر المنخول ص ٣١٨.

٤ انظر: شرح الورقات ص ١٧٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥، المسودة ص٣٣٤، التمهيد ص ١٣٦، أصول السرخسي ١/ ٣٠٣، المعتمد ٢/ ٤٧٩، ٥٣٢، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٤، إرشاد الفحول ص ٨٤، المنخول ص ٣١٨، اللمع ص ٤٩.

٥ في ش ز: إذ.

٦ انظر: المسودة ص ٣٣٤، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٨.

٧ وهو قول فخر الدين الرازي، ونسبه الآمدي والغزالي والجويني والرازي للشافعي، وهو قول داود وابنه والمرتضى وابن الباقلاني.

"انظر: التمهيد ص ١٣٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥، المسودة ص ٣٣٤، أصول السرخسي ١/ ٣٠٣، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٨، إرشاد الفحول ص ٨٤".." [1]

"وقيل: هو مع المخالفة حجة، لا إجماع. اختاره ابن الحاجب وغيره١.

"وتعتبر مخالفة من صار أهلا قبل انقراض العصر" أي: عصر المجمعين؛ لأن انقراض العصر معتبر لصحة الإجماع. وهذا مبني على ذلك٢.

قال في "شرح التحرير": والصحيح، وعليه الأكثر: أنه مبني على انقراض العصر، فمن اشترط لصحة الإجماع انقراض العصر قبل الاختلاف - وهو الأصح، كما يأتي الجزم بذلك في المتن٣ - قال: هذا ليس بإجماع إن خالف. ومن قال: لا يشترط انقراض العصر قال: الإجماع انعقد، ولا اعتبار بمخالفة من

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؟ ابن النجار، تقي الدين ٢/٢١٢

صار من أهل الإجماع بعد ذلك٤.

وعلى اعتبار **انقراض العصر** "ولو" كان الذي صار أهلا "تابعيا مع" إجماع "الصحابة" قبل أن يصير التابعي أهلا للاجتهاد، ثم صار أهلا قبل انقراض عصر الصحابة المجمعين وخالفهم٥؛ لأنه لا إجماع للصحابة مع

---

١ اختار ابن بدران هذا الرأي، وهناك أقوال أخرى في المسألة.

"انظر: مختصر ابن الحاجب ١/ ٤3، جمع الجوامع ٢/ ١٧٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٧، نهاية السول ٢/ ٣٧٩، الإحكام للآمدي ١/ ٢٣٥، مناهج العقول ٢/ ٣٧٧، المستصفى ١/ ١٨٦، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٢، كشف الأسرار ٣/ ٢٤٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠، اللمع ص ٥٠، إرشاد الفحول ص ٨٩".

٢ انظر: المسودة ص ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢١، شرح الورقات ص ١٧٣.

٣ سيذكر المصنف أقوال العلماء في اشتراط **انقراض العصر** لصحة الإجماع صفحة ٢٤٦.

٤ انظر: المسودة ص ٣٣٣.

٥ أي ومن لم يشترط **انقراض العصر**، فلا يعتبر قول من صار مجتهدا بعد اتفاق المجتهدين، ولو كان تابعيا مع الصحابة.

"انظر: تيسير التحرير ٣/ ٢٤١، الإحكام للآمدي ١/ ٢٤٠، ٢٥٧، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢١، جمع الجوامع ٢/ ١٧٩، مختصر الطوفي ص ١٣٢، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٢، ٣٥، إرشاد الفحول ص ٨١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠، المسودة ص ٣٢٣".." [(١)]

"فصل: **انقراض العصر**

...

فصل: "يعتبر" لصحة انعقاد الإجماع "**انقراض العصر**،

وهو موت من اعتبر فيه" من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه عند الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه. واختاره ابن فورك، وسليم الرازي. ونقله الأستاذ عن الأشعري، وابن برهان عن المعتزلة١، "فيسوغ لهم" أي لجميع مجتهدي العصر ولبعضهم الرجوع عما أجمعوا عليه "لدليل" يقتضي الرجوع "ولو عقبه"

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؟ ابن النجار، تقي الدين ٢/٢٣١

أي عقب إجماعهم على الحكم؛ لأن الإجماع إنما يستقر٢ بموت من اعتبر فيه. والمعتبر فيه هم المجتهدون٣ فيسوغ٤ لهم ولبعضهم الرجوع قبل استقرار الإجماع٥.

---

١ انظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٤٣، المستصفى ١/ ١٩٢، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨، المسودة ص ٣٢٠، أصول السرخسي ١/ ٣١٥، الإحكام لابن حزم ١/ ٥٠٧، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٠، المعتمد ٢/ ٥٠٢، ٥٣٨، نهاية السول ٢/ ٣٨٦، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٤، الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٦، مناهج العقول ٢/ ٣٨٤، جمع الجوامع ٢/ ١٨٢، المنخول ص ٣١٧، شرح الورقات ص ١٧١، مختصر الطوفي ص ١٣٣، الروضة ص ٧٣، إرشاد الفحول ص ٨٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠.

٢ في ز ش: استقر.

٣ في ش: المجتهدون الذين.

٤ في ش: يسوغ.

٥ انظر: أصول السرخسي ١/ ٣١٥، كشف الأسرار ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤، نهاية السول ٢/ ٣٨٦، الإحكام لابن حزم ١/ ٥٠٧، المسودة ص ٣٢١، ٣٢٣، شرح الورقات ص ١٧١، ١٧٣، إرشاد الفحول ص ٨٥، مختصر الطوفي ص ١٣٣، غاية الوصول ص ١٠٧.." (١)

"وفي المسألة أقوال غير ذلك.

أحدها: وهو قول الأئمة الثلاثة وأكثر الفقهاء والمتكلمين: أنه لا يعتبر **انقراض العصر** مطلقا١.

والقول الثاني: أنه يعتبر **انقراض العصر** للإجماع السكوتي لضعفه دون غيره. اختاره الآمدي وغيره. ونقل عن الأستاذ أبي منصور البغدادي. وقال: إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعي. وقال القاضي أبو الطيب: هو قول أكثر الأصحاب، ونقله أبو المعالي عن الأستاذ أبي إسحاق واختاره البندنيجي٢. وجعل سليم الرازي محل الخلاف في غير السكوتي٣.

---

١ قال ابن قدامة عن الإمام أحمد: "وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط ... وهو قول الجمهور واختاره أبو الخطاب، فيمتنع رجوع أحدهم أو رجوعهم عنه". الروضة ص ٧٣. وقال ابن بدران عن الإمام أحمد: "قلت: ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط". المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١. وقد نسب صاحب "كشف

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؟ ابن النجار، تقي الدين ٢/٢٤٦

الأسرار" هذا الاشتراط للإمام الشافعي، وليس لذلك أصل!!

"انظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٤٣، المستصفى ١/ ١٩٢، الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٦، جمع الجوامع ٢/ ١٨١، المنخول ص ٣١٧، مناهج العقول ٢/ ٣٨٤، نهاية السول ٢/ ٣٨٦، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٠، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٤، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨، المعتمد ٢/ ٥٠٢، ٥٣٨، الإحكام لابن حزم ١/ ٥١٣، المسودة ص ٣٢٠، أصول السرخسي ١/ ٣٠٨، ٣١٥، شرح الورقات ص ١٧١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠، مختصر الطوفي ص ١٣٣، إرشاد الفحول ص ٨٤".

٢ هو الحسن بن عبد الله، وقيل عبيد الله، أبو علي البندنيجي الفقيه الشافعي، القاضي، من أصحاب الشيخ أبي حامد. قال ابن السبكي: "كان فقيها عظيما غواصا على المشكلات، صالحا ورعا". وقال الشيخ أبو إسحاق: "كان حافظا للمذهب". له كتاب "الذخيرة" في الفقه، و"تعليقة" مشهورة في الفقه سماها بـ"الجامع". مات سنة ٤٢٥هـ.

انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٠٥، طبقات الفقهاء ص ١٢٩، اللباب ١/ ١٨٠، تاريخ بغداد ٧/ ٣٤٣، طبقات الشافعية للعبادي ص ١١٣، طبقات الشافعية الشافعية للإسنوي ١/ ١٩٣، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٣٣٢، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٦١".

٣ انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢، التمهيد للإسنوي ص ١٣٧، المسودة ص ٣٢٠، أصول السرخسي ١/ ٣٠٨، تيسير التحرير ٣/ ٢٣١، كشف الأسرار ٣/ ٢٤٣، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٤، ٢٣٥، الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٦، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨، جمع الجوامع ٢/ ١٨٣، اللمع ص ٤٩، نهاية السول ٢/ ٣٨٦، مختصر الطوفي ص ١٣٣، غاية الوصول ص ١٠٨، إرشاد الفحول ص ٨٤.." [(١)]

"والقول الثالث: أنه يعتبر **انقراض العصر** للإجماع القياسي دون غيره١.

والقول الرابع: أنه يعتبر **انقراض العصر** إن بقي عدد التواتر. وإن بقي أقل من ذلك لم يكترث بالباقي. وحاصله: أنه إذا مات منهم جمع وبقي منهم عدد التواتر، ورجعوا أو بعضهم لم ينعقد الإجماع، وإن بقي منهم دون عدد التواتر، ورجعوا أو بعضهم لم يؤثر٢ في الإجماع٣.

والقول الخامس: أنه٤ يعتبر **انقراض العصر** ٥في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم٦.

وحيث لا يعتبر **انقراض العصر٥**، لا يعتبر تمادي الزمن مطلقا، بل يكون اتفاقهم حجة بمجرده، حتى لو رجع بعضهم لا يعتد به، ويكون خارقا للإجماع٧.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؟ ابن النجار، تقي الدين ٢/٢٤٧

١ وهو قول الجويني، كما نقله عنه ابن الحاجب وغيره. ولكن ابن السبكي قال: "وهو وهم، وأن الجويني لا يشترطه مطلقا"، وهو ما أكده أيضا ابن عبد الشكور.

"انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٤، جمع الجوامع ٢/ ١٨٣، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٠، كشف الأسرار ٣/ ٣٤٣، إرشاد الفحول ص ٨٤".

٢ في ض: يؤثروا.

٣ انظر: تيسير التحرير ٣/ ٢٣١، جمع الجوامع ٢/ ١٨٣، غاية الوصول ص ١٠٨.

٤ في ع: أن.

٥ ساقطة من ض.

٦ وهناك أقوال أخرى في اشتراط انقراض العصر وعدمه.

"انظر: المسودة ص ٣٢٠، ٣٢١، نهاية السول ٢/ ٣٨٦، المنخول ص ٣١٧".

٧ انظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٤٤، تيسير التحرير ٣/ ٢٣١، المستصفى ١/ ١٧٤، ١٩٢، شرح الورقات ص ١٧١، المسودة ص ٣٢٠، غاية الوصول ص ١٠٩، إرشاد الفحول ص ٨٥.." [١]

"أجيب: لا يجوز؛ إذ صار الأول قطعيا١.

واستدل أيضا: بأن المنع من الرجوع يلزم منه إلغاء الخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه إذا خالف إجماعهم٢.

أجيب لزوم الإلغاء ممنوع، لتوقفه على تقديره، وهو بعيد أو ممتنع، لأن الباري سبحانه وتعالى عصمهم عن الاتفاق على خلاف الخبر الصحيح، ولو سلم فالإجماع قطعي، يقدم على الخبر الظني٣.

قال ابن مفلح: رد لأنه بعيد. وقيل: محال٤ للعصمة، ثم يلزم لو انقرضوا فلا أثر له، لأن الإجماع قاطع، ولأنه إن كان عن نص لم يتغير، وإلا لم يجز نقض اجتهاد بمثله، لا سيما لقيام الإجماع هنا٥.

واستدل أيضا: بأن موت النبي صلى الله عليه وسلم شرط دوام الحكم. فكذا هنا٦.

أجيب: لإمكان٧ نسخه. فيرفع قطعي بمثله٨.

واستدل لقول الأكثر – الذي هو عدم اعتبار٩ انقراض العصر – بأدلة

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؟ ابن النجار، تقي الدين ٢/٢٤٨

١ انظر: المستصفى ١/١٩٢، ١٩٤، الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٠، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٦، تيسير التحرير ٣/ ٢٣١، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨.

٢ انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨، تيسير التحرير ٣/ ٢٣١.

٣ انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٠، تيسير التحرير ٣/ ٢٣١.

٤ انظر: في ش: يحال.

٥ انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٠.

٦ انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٩.

٧ في ش: بامكان. والأعلى من ز ض ب. وهو الموافق لعبارة الآمدي

٨ انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٠، المسودة ص ٣٢٢.

٩ ساقطة من ض.." [(١)]

""ولا" إجماع "يضاد" إجماعا "آخر" عند الجمهور١؛ لأنه إذا انعقد الإجماع في مسألة على حكم من الأحكام لا يجوز أن ينعقد بعده إجماع يضاده، لاستلزام ذلك تعارض دليلين قطعيين، وهو ممتنع٢.

وجوزه٣ أبو عبد الله البصري٤.

---

١ هذا الحكم إذا كان الإجماع الثاني من غير أهل الإجماع الأول. أما إذا كان الإجماع الثاني من أهل الإجماع الأول فالمسألة فيها اختلاف. وهذا الاختلاف متفرع عن اختلاف العلماء في جواز رجوع المجمعين أو بعضهم عن الإجماع أم لا، وجواز الرجوع وعدمه مبني أيضا على اشتراط **انقراض العصر** في الإجماع أو عدم اشتراطه، وقد سبق بيان ذلك ص ٢٤٦-٢٥٢.

٢ انظر: جمع الجوامع ٢/ ٢٠٠، المعتمد ٢/ ٤٩٧، غاية الوصول ص ١٠٩، إرشاد الفحول ص ٨٥.

٣ قال الرازي –عن جواز الإجماع بعد الإجماع: وهو الأولى. وقال الصفي الهندي: ومأخذ أبي عبد الله قوي. واختار هذا القول البزدوي وأكده، وأنه يجوز نسخ الإجماع بالإجماع.

"انظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٦٢، المعتمد ٢/ ٤٩٧، غاية الوصول ص ١١٠، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٢/ ٢٠٠، إرشاد الفحول ص ٨٥-٨٦، الوسيط في أصول الفقه ص ١٣٨".

٤ هو الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي. ويعرف بالجعل، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؟ ابن النجار، تقي الدين ٢/٢٥١

المعتزلة، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي، وبلغ بجده واجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمنا طويلا. وله تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام، وكان مقدما في علمي الفقه والكلام، ويملي فيهما، ويدرسهما، وصبر على شدائد الدنيا دون أن يناله منها حظ، مع زهده فيها، وهو شيخ القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه كثيرا في "شرح الأصول الخمسة". ومن كتبه: "شرح مختصر أبي الحسن الكرخي"، و"كتاب الأشربة"، و"تحليل نبيذ التمر"، و"كتاب تحريم المتعة"، و"جواز الصلاة بالفارسية". توفي سنة ٣٦٩هـ. وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في "الفوائد البهية ص ٦٧، الجواهر المضيئة ١/ ٢١٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٣، الفهرست ص ٢٤٨، ٢٩٤، شذرات الذهب ٣/ ٦٨، تاريخ بغداد ٨/ ٧٣، فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٥، طبقات المفسرين ١/ ١٥٥، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٦٥".." [(١)]

""واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم وقد استقر" اختلافهم "إجماع" وحجة عندنا وعند الأكثر.

وذكر١ القاضي من أصحابنا: أنه محل وفاق٢.

وقيل: إن كان المستند قطعيا كان إجماعا وحجة، وإن كان المستند ظنيا فلا٣.

وخالف الباقلاني والآمدي وجمع، وقالوا بامتناع ذلك لتناقض الإجماعين. وهما الاختلاف أولا ثم الاتفاق ثانيا، كما إذا كانوا على قول فرجعوا عنه إلى آخر٤.

ونقله ابن برهان في "الوجيز" عن الشافعي٥.

---

١ في ض: وذكر.

٢ وهو قول الشافعية والمالكية. وللحنفية قولان، وبه قال ابن الحاجب والرازي، وهذا يتفق مع القول باشتراط **انقراض العصر**. وأما إذا لم يستقر الخلاف بينهم فيكون اتفاقهم إجماعا كما مر صفحة ٢٧٤.

"انظر: الحدود للباجي ص ٦٣، التمهيد ص ١٣٩، مختصر الطوفي ص ١٣٣، تخريج الفروع على الأصول ص ٢١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨، المسودة ص ٣٢٤، نهاية السول ٢/ ٣٦٩، مناهج العقول ٢/ ٣٦٦، جمع الجوامع ٢/ ١٨٤، المستصفى ١/ ٢٠٥، الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٨، مختصر ابن الحاجب

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؟ ابن النجار، تقي الدين ٢/٢٥٨

٢/ ٤٣، المنخول ص ٣٢١".

٣ انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٨، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٨٥، المنخول ص ٣٢١.

٤ وهو رأي الصيرفي وإمام الحرمين والآمدي.

انظر: الحدود للباجي ص ٦٤، التمهيد للإسنوي ص ١٣٩، المعتمد ٢/ ٤٩٣، نهاية السول ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، المستصفى ١/ ٢٠٥، ٢٠٥ وما بعدها، المسودة ص ٣٢٤، مناهج العقول ٢/ ٣٦٦، الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٨، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٣، جمع الجوامع ٢/ ١٨٥، المنخول ص ٣٢١.

٥ وهناك أقوال أخرى.

"انظر: نهاية السول ٢/ ٣٧١، المستصفى ص٢٠٥، المسودة ص ٣٢٤".." [(١)]

"والمانع لذلك محجوج بالوقوع. كمسألة الخلافة لأبي بكر وغيرها١.

قال ابن العراقي: ولا يخفى أن محل الخلاف إذا لم يشترط انقراض العصر فأما إن شرطناه٢، فإنه٣ يجوز قطعا.

وقاله غيره٤. قال ابن الحاجب: وكل من اشترط انقراض العصر قال: إجماع٥.

"ولا يصح تمسك بإجماع فيما تتوقف صحته" أي صحة الإجماع "عليه كوجوده" سبحانه و "تعالى وصحة الرسالة" ودلالة المعجزة، لاستلزامه عليه لزوم الدور٦.

"ويصح" التمسك بالإجماع "في غيره" أي غير ما تتوقف٧ صحة الإجماع عليه:

من أمر "ديني" كالرؤية و "كنفي الشريك" ووجوب العبادات ونحوها؛ لأن الإجماع لا يتوقف على ذلك، لإمكان تأخر معرفتها عن

---

١ انظر: التمهيد ص ١٣٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٩، نهاية السول ٢/ ٣٧٠، مناهج العقول ٢/ ٣٦٦، الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٦، ٢٧٨.

٢ في ب: اشترطناه.

٣ في ش: فلا.

٤ وهو ما قاله الإسنوي. انظر: نهاية السول ٢/ ٣٦٩.

٥ وهو م١ قاله الآمدي أيضا. "انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٨".

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؟ ابن النجار، تقي الدين ٢/٢٧٦

٦ انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٨٣، كشف الأسرار ٣/ ٢٥١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٣، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٤، تيسير التحرير ٣/ ٦٣، نهاية السول ٢/ ٣٥٨، مناهج العقول ٢/ ٣٥٧، فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٦، غاية الوصول ص ١٠٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣.

٧ في ب: يتوقف.." [(١)]

"الأولاد (قبله) أي قبل انقراض المجمعين عليه حيث قال اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن ويقول عبيدة (رأيك) ورأي عمر (في الجماعة أحب) إلي (من رأيك وحدك) في الفرقة فضحك علي رضي الله تعالى عنه، رواه عبد الرزاق وليس هذا مخالفة الإجماع (وغاية الأمر أن عليا رضي الله تعالى عنه) كان (يرى اشتراطه) أي **انقراض العصر** على أن في رواية البيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه خطب على منبر الكوفة فقال: اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد، وأنا الآن أرى بيعهن فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فأطرق علي رأسه ثم قال اقضوا فيه ما أنتم قاضون فأنا أكره أن أخالف أصحابي انتهى. الظاهر أن المراد بأصحابي عبيدة ومن معه لا عمر وسائر الأصحاب، لأنه صرح أولا بقصد مخالفتهم، اللهم إلا أن يكون رجوعا عن ذلك القصد (قالوا) أي المشترطون (لو لم تعتبر مخالفة الراجع لأن) القول (الأول) وفي بعض النسخ الأولى: أي الحجة الأولى (كل الأمة) بتقدير المضاف أي قولهم (لم تعتبر مخالفة من مات قبل انقراض أهل عصر (لأن الباقي) بعد موته وهم المجمعون (كل الأمة) واللازم باطل (أجيب) بمنع بطلان اللازم إذ (عدم اعتبار) مخالفة الأول (الميت مختلف) فيه، فمنهم من قال لا يعتبر (وعلى) تقدير (الاعتبار الفرق) بين المخالف السابق على الإجماع والمخالف المتأخر عنه (تحقق الإجماع) أولا بموافقته (قبل الرجوع فامتنع) مخالفته بعد (ولم يتحقق) الإجماع (قبل الموت) أي قبل موت المخالف قبل اجتهاده ليمنعه عن المخالفة، ثم القول لم يمت بموت قائله، لأن اعتبار القول بدليله لا لذات القائل، ودليل الميت باق بعد موته.

مسئلة

(أكثر الحنفية والمحققون من الشافعية) كالمحاسبي والاصطخري والقفال الكبير والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ و ا لإمام الرازي (وغيرهم) كالجبائي وابنه قالوا (لا يشترط لحجيته) أي الإجماع (انتفاء سبق خلاف

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؟ ابن النجار، تقي الدين ٢/٢٧٧

مستقر) لغير المجمعين، واستقرار الخلاف أن يتخذ كل من المخالفين ما ذهب إليه مذهبا له، ويفتي به، وقيل استقرار الخلاف وهو زمان المباحثة لم يثبت مذهبه (وخرج عن أبي حنيفة اشتراطه) أي انتفاء سبق خلاف مستقر لغيرهم. قوله خرج دون نقل دل على أنه لم يصرح بذلك (و) خرج (نفيه) أي نفي الاشتراط (عن محمد (و) خرج (عن أبي يوسف كل) من اشتراطه ونفي اشتراطه (من القضاء) أي من سئلة." (١)

"(والجواب) أن الصحابة (أجمعوا على مشروطة) عامة (أي) كل ما لا قاطع فيه جائز الاجتهاد (ما دام لا قاطع فيه) فجواز الاجتهاد في غير زمان وجود القاطع فيه وعدم جوازه في زمانه فلا تناقض، وعند انعقاد الإجماع على أحد طرفي ما لم يكن فيه قاطع يتحقق فيه قاطع (قالوا) أي الظاهرية ثانيا (لو اعتبر) إجماع غير الصحابة (اعتبر مع مخالفة بعض الصحابة فيما إذا سبق خلاف) مستقر، لأن مخالفة بعضهم لا تمنع إجماع غيرهم (الجواب إنما يلزم) بطلان هذا (من شرط عدم سبق الخلاف المتقرر ولو من واحد) في انعقاد الاجتماع القطعي (لا) يلزم (من لم يشرط) عدم سبق الخلاف (أو جعل الواحد) أي خلافه معطوف على شرط (مانعا) من انعقاد الإجماع بمن سواه، فإن من لم يجعل خلاف الواحد الموجود في زمان الإجماع صحابيا كان أو غيره مانعا عن انعقاده كيف يجعل خلافه وهو معدوم في زمانه مانعا عنه (ويعتبر التابعي المجتهد فيهم) أي في زمان الصحابة موافقة عند انعقاد الاجتماع فلا ينعقد مع مخالفته كما هو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وقول أكثر المتكلمين وهو الصحيح (وأما من بلغ) من التابعين (درجته) أي الاجتهاد (بعد الانعقاد اجماعهم فاعتباره وعدمه) أي عدم اعتباره فيهم مبني (على اشتراط **انقراض العصر**) في حجية الإجماع (وعدمه) أي عدم اشتراطه، فمن اشترط اعتبره، ومن لم يشترط لم يعتبره. قال الشارح إلا أن هذا إنما يتم على رأي من يقول فائدة الاشتراط جواز رجوع بعض المجمعين، ودخول مجتهد يحدث قبل انقراضهم، أما من قال فائدته جواز الرجوع لا غير ينبغي أن لا يعتبره أيضا انتهى. وكأن المصنف لم يلتفت إلى هذا التفصيل، لأنه إذا شرط الانقراض في الانعقاد، فقبل الانعقاد إذا دخل بينهم مجتهد آخر لا وجه لعدم اعتباره فتأمل (وقيل) وقائله أحمد في رواية وبعض المتكلمين (لا يعتبر) التابعي في إجماع الصحابة (مطلقا) أي سواء كان مجتهدا قبل انعقاد إجماعهم أو بعده (لنا) على اعتبار التابعي المجتهد فيهم (ليسوا) أي الصحابة (كل الأمة دونه) أي التابعي، لأنه مثلهم في الاجتهاد غير أنه لا رواية له عنه صلى الله عليه وسلم، وذلك لا يوجب كون الحق معهم دونه، والعصمة إنما هي للكل (واستدل لهذا) المختار (بأن الصحابة سوغوا لهم) أي للتابعين الاجتهاد (مع وجودهم) فقد ملأ

---

(١) تيسير التحرير؟ أمير باد شاه ٣/٢٣٢

شريح الكوفة وعلي رضي الله تعالى عنه لا ينكر عليه، وابن المسيب بالمدينة فتاوى وهي مشحونة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا عطاء بمكة وجابر بن زيد بالبصرة، ولولا اعتبار قولهم لما سوغوا لهم (قلنا إنما يتم) الاستدلال بهذا على اعتبار قولهم بحيث لا ينعقد إجماعهم مع مخالفتهم أو بدون موافقتهم (لو نقل تسويغ خلافهم)." (١)

"قال ابن تيمية في بعض رسائله إن السلف إنما كانوا ينكرون على من شذ عن الجماعة في مبايعة الإمام ولزوم جماعة المسلمين وعلى من يعتزل الجمعة والجماعة كما أنكروا على سعد تخلفه عن بيعة أبي بكر وعمر وكما سئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد جمعة ولا جماعة فقال هو في النار وهذا هو معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة وقال إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والناجية فإنما ذلك أمر باجتماع المسلمين على أمر دينهم ودنياهم وأن لا يتفرقوا ويتباغضوا بالتفرق والتهاجر بل عليهم أن يوالي بعضهم بعضا ويتحابوا ويتناصحوا انتهى

فحمل الأحاديث على ما تراه ونعم ما قال ... وليس بالشرط **انقراض العصر** ... وفقد سبق بخلاف يجري ...

هذه إشارة إلى مسألتين

الأولى أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين بل إذا اتفقوا على حكم كان حجة عليهم وعلى غيرهم ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته والدليل على هذا ما سبق من أدلة ثبوت حجية الإجماع من دون شرط انقراض أهل عصره

والمسألة الثانية أنه لا يشترط في انعقاده عدم سبق خلاف يجري بين الأمة وذلك نحو أن يفترق أهل عصر على قولين فيأتي أهل العصر الآخر." (٢)

"النخعي١ كان يكرهه، وهو ممن أدرك عصر الصحابة فلا يثبت إجماعهم بدون قوله.

والوجه في هذا القول: أن الصحابة عند إدراك بعض مجتهدي التابعين "لهم"* هم بعض الأمة لا كلها، وقد سئل ابن عمر عن فريضة. فقال اسألوا ابن جبير فإنه أعلم بها، وكان أنس يسأل فيقول: سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا.

---

(١) تيسير التحرير؟ أمير باد شاه ٣/٢٤١

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل؟ الصنعاني ص/١٤٨

وسئل ابن عباس عن "ذبح"** الولد فأشار إلى مسروق. فلما بلغه جوابه تابعه عليه.

وقال جماعة: إنه لا يعتبر المجتهد التابعي، الذي أدرك عصر الصحابة في إجماعهم، وهو مروي عن إسماعيل بن علية، ونفاه القياس وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد واختاره ابن برهان في "الوجيز"٢.

وقيل: إن بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة، ثم وقعت حادثة فأجمعوا عليها، وخالفهم لم ينعقد إجماعهم، وإن أجمعوا قبل بلوغه رتبة الاجتهاد، فمن اعتبر **انقراض العصر** اعتد بخلافه ومن لم يعتبره لم يعتد بخلافه.

وقال القفال: إذا عاصرهم، وهو غير مجتهد، ثم اجتهد ففيه وجهان: يعتبر "أو"*** لا يعتبر.

قال بعضهم: إنه إذا تقدم "إجماع"**** الصحابة على اجتهاد التابعي، فهو محجوج بإجماعهم قطعا.

قال الآمدي: القائلون بأنه لا ينعقد إجماعهم "دونه"***** اختلفوا: فمن لم يشترط **انقراض العصر**، قال: إن كان من أهل الاجتهاد قبل إجماع الصحابة لم ينعقد إجماعهم "مع مخالفته، وإن

---

* في "أ": فيهم.

** في "أ": دلج وهو تحريف.

*** في "أ": ولا.

**** ما بين قوسين ساقط من "أ".

***** في "أ": دونهم.

---

١ هو الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، من أكابر التابعين صلاحا، وصدقا، ورواية، وحفظا للحديث، توفي سنة ست وتسعين هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٤/ ٥٢٠" تهذيب التهذيب "١/ ١٧٧"، تذكرة الحفاظ "١/ ٧٣".

٢ واسمه: "الوجيز في الأصول" لأبي الفتح أحمد بن على المعروف: بابن برهان. الذي تقدمت ترجمته في الصفحة "٩٨". ا. هـ. كشف الظنون "٢/ ٢٠٠١".." [1]

"بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماعهم"* "لم"** يعتد بخلافه. قال: وهذا مذهب الشافعي، وأكثر المتكلمين وأصحاب أبي حنيفة، وهي رواية عن أحمد، ومن اشترط **انقراض العصر** قال: لا ينعقد إجماع

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؟ الشوكاني ٢١٦/١

الصحابة به مع مخالفته "سواء كان مجتهدا حال إجماعهم أو صار مجتهدا بعد ذلك في عصرهم"*** وإن بلغ الاجتهاد حال انعقاد إجماعهم أو بعد ذلك في عصرهم.

قال: وذهب قوم إلى أنه لا عبرة بمخالفته أصلا، وهو مذهب بعض المتكلمين وأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** في "أ": وإلا لم يعتد.

*** ما بين قوسين ساقط من "أ".." (١)

"وفيه مذاهب:

الأول:

أنه ليس بإجماع ولا حجة، قاله داود الظاهري، وابنه والمرتضى وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره وقال: إنه آخر أقوال الشافعي. وقال الغزالي، والرازي، والآمدي: إنه نص الشافعي في الجديد، وقال الجويني: إنه ظاهر مذهبه.

والقول الثاني:

أنه إجماع وحجة وبه قال جماعة من الشافعية، وجماعة من أهل الأصول، وروي نحوه عن الشافعي.

قال الأستاذ أبو إسحاق: اختلف أصحابنا في تسميته إجماعا، مع اتفاقهم على وجوب العمل به.

وقال أبو حامد الإسفراييني١: هو حجة مقطوع بها، وفي تسميته إجماعا "وجهان"* أحدهما المنع وإنما هو حجة كالخبر، والثاني يسمى إجماعا وهو قولنا. انتهى.

واستدل القائلون بهذا القول، بأن سكوتهم ظاهر في الموافقة إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة فكان ذلك محصلا للظن بالاتفاق.

وأجيب باحتمال أن يكون سكوت من سكت على الإنكار لتعارض الأدلة عنده، أو لعدم حصول م ا يفيده الاجتهاد في تلك الحادثة إثباتا أو نفيا أو للخوف على نفسه أو ذلك من الاحتمالات.

القول الثالث:

أنه حجة وليس بإجماع، قاله أبو هاشم، وهو أحد الوجهين عند الشافعي كما سلف، وبه قال الصيرفي

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؟ الشوكاني ٢١٧/١

واختاره الآمدي، قال الصفي الهندي: ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول يعني أنه اجتماع لا حجة، ويمكن القول به كالإجماع المروي بالأحاديث عند من لم يقل بحجيته.

القول الرابع:

أنه إجماع بشرط **انقراض العصر**؛ لأنه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا، وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية عنه، ونقله ابن فورك "كتابه"٢ في كتاب عن أكثر

---

* في "أ": قولان.

---

١ هو أحمد بن أبي طاهر، الأستاذ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة هـ، توفي سنة ست وأربعمائة هـ، كان يفتي وهو ابن سبع عشرة سنة، ا. هـ، سير أعلام النبلاء "١٧/ ١٩٣". شذرات الذهب "٣/ ١٧٨".

٢ لعل المراد هو "شرحه على أوائل الأدلة في أصول الدين" للإمام أبي القاسم البلخي، الذي أملاه ابن فورك إملاء، وهي عبارة عن مسائل على طريقة الإملاء، لا كالشروح المعهودة. ا. هـ. كشف الظنون "١/ ٢٠٠".."[1]

"إذا كان صوابا لم يلزم من إجماعهم عليه محذور.

وللمخالف أن يقول: لو اجتمعوا على عدم العلم بذلك الشيء لكان عدم العلم به سبيلا لهم، وكان يجب اتباعهم فيه حتى يحرم تفصيل العلم به.

قال الزركشي في "البحر": هما مسألتان:

إحداهما: هل يجوز اشتراك الأمة في الجهل بما لم يكلفوا به؟ فيه قولان.

الثانية: هل يمكن وجود خبر أو دليل لا معارض له وتشترك الأمة في عدم العلم به.

وأما "إذا ذكر"* واحد من المجمعين خبرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم يشهد بصحة الحكم الذي انعقد عليه الإجماع.

فقال ابن برهان في "الوجيز": إنه يجب عليه ترك العمل بالحديث "والإصرار على الإجماع، وقال قوم من الأصوليين: بل يجب عليه الرجوع إلى موجب الحديث"**، وقال قوم: إن ذلك يستحيل وهو الأصح من

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؟ الشوكاني ١/٢٢٤

المذاهب فإن الله سبحانه عصم الأمة عن نسيان حديث في الحادثة، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعيا، وبناه في "الأوسط"١ على الخلاف في **انقراض العصر**، فمن قال: ليس بشرط منع الرجوع، ومن اشترط جوزه، والجمهور على الأول لأنه يتطرق إلى الحديث احتمالات من النسخ، والتخصيص ما لا يتطرق إلى الإجماع

---

* في "أ": ذكر.
** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ واسمه "الأوسط في أصول الفقه"، للشهاب أحمد بن علي المعروف بابن برهان الشافعي، المتوفى سنة ثماني عشرة وخمسمائة. ا. هـ. كشف الظنون "١/ ٢٠١".." [1]

"لأن إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم (وعليه الجمهور) فتضر مخالفة الواحد (وثانيها) أي الأقوال (يضر الاثنان) دون الواحد (وثالثها) تضر (الثلاثة) دون الواحد والاثنين (ورابعها) يضر (بالغ عدد التواتر) دون من لم يبلغه إذا كان غيرهم أكثر منهم (وخامسها) تضر مخالفة من خالف (إن ساغ الاجتهاد في مذهبه) بأن كان للاجتهاد فيه مجال كقول ابن عباس بعدم العول، فإن لم يسع كقوله بجواز ربا الفضل فلا تضر مخالفته (وسادسها) تضر مخالفة من خالف ولو كان واحدا (في أصول الدين) لخطره دون غيره من العلوم (وسابعها لا يكون) الاتفاق مع مخالفة البعض (إجماعا بل) يكون (حجة) اعتبارا للأكثر.

(و) علم (أنه) أي الإجماع (لا يختص بالصحابة) لصدق مجتهد الأمة في عصر بغيرهم (وخالف الظاهرية) فقالوا يختص بها لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء.

(و) علم (عدم انعقاده في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -) من قوله بعد وفاته ووجهه أنه إن وافقهم فالحجة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه.

(و) علم (أن التابعي المجتهد) وقت اتفاق الصحابة (معتبر معهم) لأنه من مجتهدي الأمة في عصر (فإن

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؟ الشوكاني ١/ ٢٣١

نشأ بعد) بأن لم يصر التابعي مجتهدا إلا بعد اتفاقهم (فعلى الخلاف) أي فاعتبار وفاقه لهم مبني على الخلاف (في **انقراض العصر**) إن اشترط اعتبر وإلا وهو الصحيح فلا.

(و) علم (إجماع كل من أهل المدينة) النبوية

ـــــــQقوله: لأن إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم) ؛ لأنه مفرد مضاف أريد به الجنس فيعم كل فرد من مجتهدي الأمة وبهذا يعلم أن " مجتهد " في التعريف مفرد لا جمع، وقد تقدم (قوله: إذا كان غيرهم) أي غير من لم يبلغ عدد التواتر أكثر منهم وخرج بذلك ما إذا كان أقل أو تعادلا فلا إجماع قطعا اهـ.

زكريا (قوله: إن ساغ الاجتهاد في مذهبه) أي فيما ذهب إليه من الحكم بأن كان للاجتهاد فيه مجال لعدم ورود نص فيه كالعول إذ لا نص فيه بخلاف ربا الفضل لورود النص فيه وهو الأحاديث في الصحيحين وغيرهما ولا يسوغ الاجتهاد مع النص اهـ.

نجاري (قوله: ولو كان واحدا) قال شيخنا الشهاب انظر لم زاد هذا هنا دون ما قبله أي وهو الخامس ويمكن أن يجاب بأنه ذكر في الخامس ما يغني عن ذلك وهو تمثيله بقوله كقول ابن عباس – رضي الله عنه – إلخ إذ لولا أنه تضر مخالفته وحده على هذا القول ما صح التمثيل إلا على سبيل الفرض وهو خلاف الأظهر اهـ. سم.

[الإجماع لا يختص بالصحابة]

(قوله: فيبعد اتفاقهم على شيء) فيه إشارة إلى أن مستند الظاهرية مجرد الاستبعاد لا دليل خاص بالصحابة ولا نزول درجة من بعد الصحابة عن انعقاد دل على ذلك لما قال العلامة ابن أبي شريف قول ابن حزم إنه بعد عصر الصحابة لا يمكن أحدا مع سعة الأقطار بالمسلمين وكثرة عددهم أن يضبط أقوالهم.

(قوله: إن وافقهم) أي بقول أو فعل أو تقرير، وإن كان قوله والحجة في قوله يوهم أن ذلك في القول فقط ويمكن أن يراد بالقول الرأي وهو حاصل بالقول وغيره أو أنه ذكر على سبيل التمثيل.

(قوله: إجماع كل من أهل المدينة) أي مع وجود غيره من المجتهدين، وكذا يقال فيما بعده وأتى بلفظ كل للإشارة إلى أن إجماع كل من هؤلاء على انفراده حجة قال في البرهان نقل أصحاب المقالات عن الإمام مالك – رضي الله عنه – أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجة وهذا مشهور عنه ولا حاجة

إلى تكلف رد عليه إن صح النقل فإن البلاد لا تعصم والظن بمالك – رحمه الله – أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه اهـ.

وفي فصول البدائع للعلامة الفناري الكبير الذي هو جامع لكثير من كتب هذا الفن المعتبرة ما نصه قيل إجماع أهل المدينة وحدهم من الصحابة والتابعين معتبر عند مالك وحمل على تقدم روايتهم أو على صحة إجماعهم في." (١)

"(و) علم (أن **انقراض العصر**) بموت أهله (لا يشترط) في انعقاد الإجماع لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم (وخالف أحمد وابن فورك وسليم) الرازي (فشرطوا انقراض كلهم) أي كل أهل العصر (أو غالبهم أو علمائهم) كلهم أو غالبهم.

(أقوال اعتبار العامي والنادر)

ـــــــQيلزم من انتفائه انتفاؤها فالمناسب أن يقول لم يكن قوله إجماعا وليس بحجة على المختار ويجاب بأن الإجماع يلزمه الحجية فإذا انتفت انتفى كما مر اهـ.

زكريا وفيه أن المعلوم انتفاء الإجماع لا انتفاء الحجية والكلام في المعلوم (قوله: لم يحتج به) كيف لا يحتج به مع أن غيره عامي فالعامي يجب عليه اتباع المجتهد فيكون قوله حجة فيه وحينئذ فالحق مقابل هذا القول.

(قوله: بموت أهله) أي كلهم أو بعضهم ليأتي قوله الآتي أو غالبهم (قوله: أي كل أهل العصر) عامهم وغيرهم على الإطلاق لا كل علمائهم وإلا لساوى قوله أو علمائهم (قوله: أقوال اعتبار إلخ) خبر مبتدأ محذوف أي وهذه الأقوال أقوال اعتبار إلخ أي أنها مبنية عليها قال الكمال، ثم ظاهره أن الأقوال الأربعة لهؤلاء الثلاثة إما على معنى أن يكون كل واحد نقل عنه كل من الأقوال الأربعة وإما على معنى أن كل واحد قائل بقول منها وفيهم من نقل عنه مع ما قال به من الثلاثة القول الرابع وكلاهما غير سديد إذ لا نقل يساعده بل النقل بخلافه إذ المعروف نقل ذلك عن هؤلاء الثلاثة وغيرهم لمحققي أصحاب أحمد ونقله ابن برهان عن المعتزلة ونقله الأستاذ عن الأشعري واختلف المنقول عنهم في الاشتراط على الأقوال الأربعة المذكورة فذهب إلى كل قول (قوله: العامي والنادر) أي الواحد من المجتهدين." (٢)

---

(١) حاشية العطار على شرح ا لجلال المحلي على جمع الجوامع؟ حسن العطار ٢١٢/٢

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؟ حسن العطار ٢١٥/٢

"فلا اتفاق قبله والخلاف مبني على أنه لا يشترط **انقراض العصر** فإن اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا وفيما نسبه المصنف إلى الإمام والآمدي انقلاب، والواقع أن الإمام جوز والآمدي منع.

(وأما) الاتفاق (من غيرهم) أي من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بأن ماتوا ونشأ غيرهم (فالأصح) أنه (ممتنع إن طال الزمان) أي زمان الاختلاف إذ لو انقدح وجه في سقوطه لظهر للمختلفين بخلاف ما إذا قصر فقد لا يظهر

ـــــــــ‌ﻫأي اتفاقهم على جواز الأخذ إلخ (قوله: فلا اتفاق قبله) قال شيخنا الشهاب لو قال بدله وقته لكان بينا اهـ.

وأقول لأن الاتفاق قبله ثابت قطعا، وقد يجاب بحمل كلامه على أن المراد فلا اتفاق قبله يمتنع مخالفته أو بأن اتفاقهم على أحد الشقين يتبين به عدم تحقق اتفاقهم على جواز الأخذ المذكور وإلا لم يتفقوا على أحد الشقين وهذا ظاهر عبارة الشارح ولا مانع منه في عقل ولا نقل

(قوله: مطلقا) أي كان مستندهم قاطعا أو لا وليس المراد قبل استقرار الخلاف أو لا خلافا لما في حاشية النجاري؛ لأن ما قبل استقرار الخلاف ليس فيه خلاف (قوله: قطعا) أي؛ لأنهم لم يتقرروا فلم يوجد شرط الإجماع قال سم، وقد يشكل بالقول الأخير إذ إلغاء القاطع محذور مطلقا إلا أن يريد بالخلاف غير هذا القول أو يلتزم هذا القائل أن إلغاء القاطع إنما يحذر عند الانقراض ليبين أمره بخلافه عند عدم الانقراض لاحتمال أن يتبين للخطأ في قطعيته اهـ.

(قوله: إن طال الزمان) فيه أن هذا هو الموضوع فإن الموضوع بعد استقرار." (١)

"الأصل الثالث الإجماع

الإجماع لغة العزم والاتفاق قال تعالى ﴿فأجمعوا أمركم﴾ يونس ٧١ أي اعزموا ويقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه

واصطلاحا اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور على أمر أمر ومن يرى **انقراض العصر** يزيد إلى **انقراض العصر** ومن يرى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حي أو ميت جوز وقوعه يزيد لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر فقوله اتفاق المجتهدين يخرج المقلدين لأنهم من العوام عند أهل الأصول فلا تعتبر مخالفته ولا موافقته وقوله على أمر يتناول الديني والدنيوي لكن المراد بالدنيوي ما يعود إلى الدين كأمر البيع والسلم وأما الاتفاق على أمر دنيوي محض كالاتفاق على مصلحة إقامة متجر

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؟ حسن العطار ٢/٢٢٠

أو حرفة أو على أمر ديني لكنه لا يتعلق بالدين لذاته بل بواسطة كاتفاقهم على بعض مسائل العربية أو اللغة أو الحساب ونحوه فإن ذلك ليس إجماعا شرعيا أو اصطلاحيا وإن كان إجماعا شرعي ، في الحقيقة لتعلقه بالشرع وإن كان بواسطة وفي هذا الأصل مسائل أولها أنكر النظام وبعض الشيعة جواز الإجماع من مجتهدي." (١)

"يتفق الجميع

قلت ومقتضى ما قدمناه عن الإمام أحمد أنه ينعقد بقول الأكثر في غير زمن الصحابة لتعذر الاطلاع على اتفاق الكل في غير عصرهم

ومن ثم قال الطوفي وغيره من أصحابنا بعد ذكر هذه المسألة خلافا لابن جرير وعن أحمد رحمه الله مثله انتهى

وإليه ذهب أبو بكر الرازي وأبي الحسين الخياط من المعتزلة وابن حمدان من أصحابنا وجمع

والحق أن اتفاق الأكثر حجة يجب العمل به على أهله لكنه ليس في رتبة الإجماع بل هو في رتبة القياس وخبر الواحد

سادسها التابعي المجتهد المعاصر للصحابة معتبر معهم في الإجماع فلا ينعقد مع مخالفته فإن صار مجتهدا بعد انعقاد الإجماع فمن قال يشترط في الإجماع **انقراض العصر** لم يعتبر انعقاد الإجماع مع مخالفته ومن لم يشترط **انقراض العصر** لم يعتبر واعتبر موافقته أبو الخطاب وابن عقيل والآمدي

قال المرداوي في التحرير ولعل المراد عدم مخالفته ثم قال فائدة تابع التابعي مع ، التابعي كهو مع الصحابي قاله القاضي

سابعها الجمهور لا يشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين وحكى أصحابنا عن أحمد وأكثر أصحابه أنه يشترط **انقراض العصر** وحكى الطوفي القول الأول ومال إليه

وقال وقول الإمام أحمد الموافق للجمهور أومأ إليه إيماء انتهى

قلت ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط

ثامنها إذا قال بعض الأئمة قولا سواء كان من الصحابة أو ممن بعدهم وسكت الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم وكان ذلك القول متعلقا بأحكام التكليف كان ذلك إجماعا على المختار." (٢)

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران؟ ابن بدران ص/٢٧٨

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران؟ ابن بدران ص/٢٨١

"التابعي المجتهد معتبر معهم

فان نشا بعد فعلى الخلاف في **انقراض العصر** أي وعلم ان الاجماع لا يختص بالصحابة لصدق مجتهد الامة في عصر بهم وبغيرهم ايضا وخالف الظاهرية فقالوا يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء وذكر الناظم عدم اختصاصهم به في قوله وانه ما اختص بالاكابر أي صحبه وشذ اهل الظاهر وعلم عدم انعقاده في حياة النبيء صلى الله عليه وسلم من قوله بعد وفاته قال الجلال المحلي ووجهه انه ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه اه أي كما مر ءانفا ومثل قوله فعله وتقريره وافاد الناظم ما ذكره المصنف بقوله وفي حياة المصطفى لم ينعقد قطعا وعلم ان التابعي المجتهد وقت اتفاق الصحابة معتبر معهم حيث انه من مجتهد الامة في عصر فلذا قال ناظم السعود واعتبر مع الصحابي من تبع ان كان موجودا والا فامتنع فان نشا اجتهاده بعد اتفاقهم فيكون اعتبار وفاقه لهم مبني على الخلاف في **انقراض العصر** فان اشترط اعتبر وان لم يشترط وهو الصحيح فلا يعتبر قال الناظم وان التابعي المجتهد معتبر معهم فان في الاثر وصوله على **انقراض العصر** قوله فان في الاثر أي فان نشا اجتهاد التابعي في الاثر ابى بعد اتفاق الصحابة اعتبار وصول وفاقه اليهم مبني على الخلاف في **انقراض العصر** وان اجماع كل من اهل المدينة واهل البيت والخلفاء الاربعة والشيخين واهل الحرمين واهل المصرين البصرة والكوفة غير حجة وان المنقول بالاحاد حجة وهو الصحيح في الكل أي وعلم ان اجماع اهل المدينة النبوية غير حجة لانه اتفاق بعض من المجتهدين لا كلهم وعقد المحقق البناني تنبيها تعرض فيه لمذهب المالكية في القول بحجية اجماع اهل المدينة قائلا استدل ابن الحاجب للقول بان اجماع اهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك وقال القرافي في شرح المحصول بعد كلام قرره وعلى كل تقدير فلا عبرة بالمكان بل لو اخرجوا من هذا المكان الى مكان ءاخر كان الحكم على حاله فهذا سر هذه المسالة عند

مالك لا خصوص المكان بل العلماء مطلقا خصوصا اهل الحديث يرجحون الاحاديث الحجازية على الاحاديث العراقية لقول بعض المحدثين اذا تجاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه وسببه انه مهبط الوحي فيكون فيه الضبط ايسر واكثر واذا بعدت الشقة كثر الوهم والتخليط اه قال العلامة ابن عاصم وعند مالك واهل المذهب معتبر اجماع اهل يثرب مقدم عندهم على الخبر وخلف غيرهم له فيه اشتهر واختلف الجمع في التصريح بانه من اوجه الترجيح وقال شارح السعود ان اجماع اهل المدينة عند مالك فيما لا مجال لراي فيه حجة لقوله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها كما ينفي الكبير خبث الحديد والخطا خبث فوجب نفيه عنهم ولان خلفهم ينقل عن سلفهم فيخرج الخبر عن حيز الظن والتمييز الى حيز اليقين

وقال بعض المالكية ان اجاعهم حجة مطرقا أي ولو كان فيما للاجتهاد فيه مجال اه فلذا قال في نظمه واوجبن حجية للمدني فيما على التوقيف امره بني وقيل مطلقا قول المصنف واهل البيت الخ أي وعلم ان اجماع اهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والشيخين ابي بكر وعمر واهل الحرمين مكة والمدينة واهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة لانه اتفاق بعض." (١)

"المجتهدين من الامة لا كلهم قال الناظم وان الاجماع من الشيخين والخلفا وفقها المصرين والحرمين او من اهل طيبه وبيت خير الخلق غير حجه وقال ناظم السعود عاطفا على ما هو ممنوع في الحجية وما الى الكوفة منه ينتمي والخلفاء الراشدين فاعلم وما قد اجمعا عليه اهل البيت مما منعا وحكى العلامة ابن عاصم ان قوما عدوا مما يحتج به ما ذكره في قوله وعند قوم حجه معتبرة اجماع اصحاب الرسول العشرة لفضلهم وحجة متبعه قد عد قول الخلفاء الاربعه واما الاجماع المنقول بخبر الاحاد فهو حجة على الصحيح قال الشيخ حلولو وممن صححه الامام وابن الحاجب واءلامدي وذكر ولي الدين عن الامام الفخر انه حكى عن الاكثرين انه غير حجة اه وتعرض

لذكر الخلاف العلامة ابن عاصم حيث قال وهو اذا كان يوما ينقل عن خبر الاحاد فالخلف انجلى فقيل فيه حجة وقيل لا واما الناظم فانه اقتصر على ماهو الصحيح المعتمد تبعا للمصنف حيث قال المنقول بالاحاد وذاك في السبع ذو الاعتماد قال الشيخ حلولو وفهم من قول المصنف وهو الصحيح في الكل وجود الخلاف في كل مسالة منها اه اما اجمع اهل المدينة فقد تقدم الكلام عليه وان اجماعهم حجة عند المالكية واما على القول بحجية مابقي فلقوله تعالى في اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولقوله صلى الله عليه وسلم في الخلفاء الاربعة عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ولقوله في الشيخين اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ولان الحرمين والمصرين فيها جماع الصحابة لانهم كانوا بالحرمين وانتشروا الى المصرين البصرة والكوفة وانه لا يشترط عدد التواتر وخالف امام الحرمين وانه لو لم يكن الا واحد لم يحتج به وهو المختار وان **انقراض العصر** لا يشترط وخالف احمد وابن فورك وسليم فشرطوا انقراض كلهم او غالبهم او علمائهم اقوال اعتبار العامي والنادر وقيل يشترط في السكوتي وقيل ان كان فيه مهلة وقيل ان بقي منهم كثير أي وعلم انه لا يشترط في المجمعين عدد التواتر وذلك لصق مجتهد الامة بما دون ذلك فلذا قال الناظم وانه لم يشترط فيه عدد تواتر وخالف امام الحرمين فشرط ذلك نظرا للعادة وعلم انه لو لم يكن في العصر الا

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع؟ حسن السيناوني ٩٧/٢

مجتهد واحد لم يحتج به اذ اقل ما يصدق به اتفاق الامة اثنان فلذا قال الناظم وانه لو انفرد مجتهد في العصر لم يحتج به وهو الصحيح فيهما لمن نبه فالضمير في فيهما لذي المسالة والتي قبلها والصحة في هذه المسالة هي التي اختارها المصنف وذلك لانتفاء الاجماع عن الواحد قال الجلال المحلي وقيل يحتج به وان لم يكن اجماعا لانحصارالاجتهاد فيه اهـ قال المحقق البناني هذا هو الظاهر من

قولين حكاهما اءلامدي وابن الحاجب اهـ وعلم ان **انقراض العصر** بموت اهله او بعضهم لا يشترط في انعقاد الاجماع لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم وخالف احمد وابن فورك وسليم الرازي فشرطوا انقراض كل اهل العصر او غالبهم او علمائهم كلهم او غالبهم على حسب الاقوال المتقدمة في اعتبار العامي والنادر في الاجماع هل يعتبر ان او لا يعتبران او يعتبرالعامي دون النادر او العكس وهو نزاع بينهم متقدم فلذا قال الناظم وان قرض العصر لا يشترط وقد ابى جماعة." (١)

"فشرطوا فيه انقراض الكل او غالبهم او علمائهم تنازع بهم واشار الى الخلف في لمسالة العلامة ابن عاصم بقوله ولا انقضاء العصر يشترط وقال قوم ان ذاك مشترط فينبني على اعتبار العامي والنادر انقراض جميع اهل العصر وينبني على عدم اعتبارهما اشتراط انقراض غالب العلماءو ينبني على اعتبار العامي دون النادر اشتراط انقراض غالب اهل العصر وينبني على اعتبار اعتبار النادر دون العامي انقراض علماء العصر كلهم افاده المحقق البناني وعلى عدم اشتراط الانقراض درج شارح السعود قائلا وقال القرافي في التنقيح **وانقراض العصر** ليس شرطا خلافا لقوم من الفقهاء والمتكلمين لتجدد الولادة كل يوم فيتعذر الاجماع وكذلك لا يشترط عند الاكثرين بلوغ المجمعين عدد التواتر اهـ فلذا قال في نظمه ثم **انقراض العصر** والتواترلغو على ما ينتحيه الاكثر وقيل يشترط الانقراض في الاجماع السكوتي لضعفه بخلاف غيره وقيل يشترط الانقراض ان كان في المجمع عليه مهلة بفتح الميم أي تان وتؤدة بخلاف ما لا مهلة فيه وهو ما لا يمكن تداركه لو وقع كقتل النفس فانه اذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف ما يمكن تداركه كالزكاة فانه يمكن تداركها بان تسترد من يد من اخذها اذا تبين عدم وجوبها مثلا وقيل يشترط الانقراض ان بقي من المجمعين كثير كاقل عدد التواتر اذ المشترط انقراض ما عدا القليل وحكى الناظم ما حكاه المصنف في قوله وقيل بل يشرط في السكوت

وقيل في ذي مهلة لا الفوت وقيل فرض عدد التواتر وانه لا يشترط تمادي الزمان وخالفه امام الحرمين في الظني وان اجماع السابقين غير حجة وهو الاصح وانه قد يكون عن قياس خلافا لمانع جواز ذلك او وقوعه

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع؟ حسن السيناوني ٩٨/٢

مطلقا او في الخفي أي وعلم انه لا يشترط في انعقاد الاجماع تمادي الزمن عليه لصدق تعريفه مع انتفاء التمادي عليه وذلك كان مات المجمعون عقبه بخرور سقف او غير ذلك نعم شرط التمادي امام الحرمين في الاجماع الظني ليستقر الراي عليه كالاستقرار في الاجماع القطعي فلذا قال الناظم ولا تمادي الدهر فيه الغابر وشرط الامام في الظني وعلم ان اجماع الامم السابقين على امة محمد صلى الله عليه وسلم غير حجة في ملته حيث اخذت امته في التعريف وهو الاصح قال الجلال المحلي لاختصاص دليل حجية الاجماع بامته كحديث ابن ماجه وغيره ان امتي لا تجتمع على ضلالة وقيل انه حجة بناء على ان شروعهم شرع لنا اهـ وافاد الناظم ايضا انه ليس بحجة قال وانه من سابق النبي لاحجة وهو لجل الناس وعلم ان الاجماع قد يكون عن قياس لان القياس من جملة ما يستند اليه المجتهد خلافا لمانع جواز الاجماع عن قياس او مانع وقوعه مطلقا او في القياس الخفي دون الجلي قال الجلال المحلي والاطلاق والتفصيل راجعان الى كل من الجواز والوقوع اهـ وقال الجلال السيوطي وهو جائز واقع عند الجمهور فقد اجمع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وعلى اراقة الزيت الذي وقعت فيه فارة قياسا على السمن اهـ ووجه المنع في الجملة من غير تفصيل بين الجواز والوقوع والخفي والجلي ان القياس لكونه ظنيا في الاغلب تجوز مخالفته لارجح منه فلو جاز الاجماع عنه لجاز مخالفة الاجماع واجيب بانه انما يجوز مخالفة القياس اذا لم يجمع على ما ثبت به فاذا اجمع على مقتضاه قطع بان." (١)

"في مسائل الاجتهاد فأهل المدينة عند مالك فالصحيح عنه كغيرهم من الأمة وحكي عنه الإطلاق وعلى القول بالإطلاق يتوجه عليه اعتراض المؤلف بأنهم بعض من الأمة كغيرهم وإلى ما ذكرنا عن مالك أشار في المراقي قال:

وأوجين حجية للمدنى ... فيما على التويف أمره بنى

وقيل مطلقا وما أجمعا ... عليه أهل البيت مما منعا

ومعناه عند مالك إنفاق الصحابة والتابعين الذين في المدينة واتفاق الخلفاء ... الخ.

(فصل)

واتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع عند الجمهور والصحيح أنه حجه وليس بإجماع لأن الإجماع لا يكون

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع؟ حسن السيناوني ٩٩/٢

الا من الجميع. فالجماع إنما يكون من الكل.. الخ. الإجماع إنما يكون من الكل. وقيل إجماع وقيل حجة لا إجماع وهو أظهرها وما نقل عن أحمد رحمه الله من أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم لا يدل على أن قولهم إجماع لان الدليل قد يكون حجة وليس إجماعا.

(مسألة)

ظاهر كلام أحمد رحمه الله أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع وهو قول بعض الشافعية وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة انعقد الإجماع وهو قول الجمهور واختاره أبو الخطاب – ووجه هذا القول أن حقيقة الإجماع." (١)

"المعصوم تحصل باتفاقهم ولو في لحظة واحدة والنصوص الدالة على حجة الإجماع ليس فيها القيد بانقراض العصر ولأنه يؤدي إلى تعذر الإجماع لأنه لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده من يكون من علماء العصر فيتسلسل.

ووجه اشتراطه احتمال رجوع البعض عن اجتهاده فيؤول الأمر إلى الخلاف – وقد ذكر الإمام أحمد أن أم الولد كان حكمها حكم المة بإجماع ثم أعتقهن عمر وخالفه علي بعد موته. وحد الخمر كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه أربعين ثم جلد عمر ثمانين ثم جلد علي أربعين ولولا اشتراط انقراض العصر لما جاز ذلك. وأشار في المراقي إلى أن مذهب الأكثر عدم اشتراط انقراض العصر بقوله: –

(مسألة)

إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة خلافا لداود فعنده إجماع الصحابة لا غير هو المعتبر وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى ذلك وحاصل ما ذكره المؤلف في هذا المبحث ان الإجماع من الأمة معتبر في كل عصر فالماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر. وكلية الأمة حاصلة بالموجودين في كل عصر وخالف الظاهرية في إجماع غير الصحابة وأومأ إليه أحمد ويعتبر في الإجماع الغائب لا الميت.

(فصل)

إذا اختلف الصحابة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما فقال أبو الخطاب والحنفية يكون إجماعا لانه اتفاق من جميع أهل العصر. وقال." (٢)

---

(١) مذكرة في أصول الفقه؟ الشنقيطي، محمد الأمين ص/١٨٣

(٢) مذكرة في أصول الفقه؟ الشنقيطي، محمد الأمين ص/١٨٤

"الذي لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقولهم في الإجماع، لكن الأصولي القادر على الاستنباط إذا عرف أدلة المسألة وأحاط بأكثرها اعتد بقوله فيها، والمحدث إذا عرف اللغة وأصول الفقه اعتد بقوله، والفقيه إذا عرف أصول الفقه واللغة وأدلة المسألة موضع البحث اعتد بقوله فيها. وهذا مبني على أن الاجتهاد يتجزأ فيكون العالم مجتهدا في بعض أبواب الفقه ومسائله دون غيرها. كما سيأتي في باب الاجتهاد.

وهذا يجعلنا نجهل أهل الاجتهاد في كل مسألة، فلا نجزم بحصول الإجماع فيها، مع وجود مخالف وإن لم نره من أهل الاجتهاد، فالإجماع مع وجود مخالف لا يمكن الاحتجاج به على الغير؛ لأن الخصم ربما عد المخالف من أهل الاجتهاد فلا يتحقق الإجماع عنده.

هل يشترط لتحقق الإجماع **انقراض العصر**:

المراد **بانقراض العصر** موت العلماء المجمعين على حكم الواقعة قبل رجوعهم عن رأيهم. وليس المراد موت جميع علماء العصر، بل موت الذين أفتوا في المسألة.

هذا الأمر اشترطه بعض العلماء واحتجوا عليه بأن العالم لا يمكن منعه من الرجوع عن رأي رآه ثم تبين له خطؤه، وبأن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن، وأنا الآن أرى بيعهن» (أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح) فرجع عن رأي اتفق عليه.

والصحيح أن **انقراض العصر** ليس شرطا؛ لأن الأمة إذا اتفقت على حكم فهي معصومة من الخطأ؛ لحديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وما جاء في معناه من الأحاديث، فإذا حصل الإجماع وجب أن يكون على صواب وإذا كان." (١)

"صوابا فما عداه خطأ؛ لأن الصواب لا يتعدد.

وجواز رجوع العالم إنما هو في المسائل التي لم يحصل فيها إجماع.

وما روي عن علي – رضي الله عنه – لا دليل فيه؛ لأنه حكى اتفاقه مع عمر وحده ولم يحك اتفاق المسلمين جميعا، ومع هذا فقد أنكر عليه جابر بن زيد، وقال: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، أو قال: من رأيك في الفرقة.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله؟ عياض السلمي ص/١٣٥

ومما يؤيد القول بعدم اشتراط **انقراض العصر** أنه لو اشترط هذا الشرط لما تحقق إجماع أبدا؛ لأنه قبل أن ينقرض أهل العصر يبلغ درجة الاجتهاد علماء آخرون من الطبقة التي تليهم ومن حقهم أن يفتوا في تلك المسألة بخلاف ما اتفق عليه من سبقهم إذ لم ينعقد الإجماع بعد، فإن أفتوا بموافقتهم من قبلهم أصبحوا من أهل الإجماع فلا ينعقد حتى يموتوا ثم يأتي في عصرهم علماء من الطبقة الثالثة فيجوز لهم أن يخالفوا في تلك المسألة أو يوافقوا، وهكذا فلا يتحقق الإجماع أبدا.

والمشترطون للانقراض يقولون إنه ممكن؛ لأن العبرة بموت المجمعين من الطبقة الأولى قبل وجود المخالف من الطبقة الثانية أو الثالثة، ولا يشترط موت من لحق بهم من الطبقة الثانية أو الثالثة. وهذا لا دليل عليه إذ كيف يجعل موت فلان من الناس دليلا على التحريم أو الإباحة أو غيرهما من الأحكام؟.

الإجماعات الخاصة:

يذكر الأصوليون خلافا في الاحتجاج بإجماع طائفة معينة من العلماء كإجماع أهل البيت الذي يحتج به الرافضة، وإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع أبي بكر وعمر، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل البصرة، ونحو ذلك.

والراجح عند الجمهور أن هذه الإجماعات لا حجة فيها؛ لأن الأدلة الدالة." [1]

"وقال القاضي (١) وبعض الشافعية لا يكون إجماعا لأنه فتيا بعض الأمة لأن الذين ماتوا على القول الآخر من الأمة لا يبطل مذهبهم بموتهم ولذلك يقال خالف أحمد أو وافق بعد موته فأشبه ما إذا اختلفوا على قولين فانقرض القائل بأحدهما، فإن قيل إن ثبت نعت الكلية للتابعين فيكون خلاف قولهم حراما وإن لم يكونوا كل الأمة فلا يكون قولهم إجماعا أما أن يكونوا كل الأمة في شيء دون شيء فهذا متناقض. قلنا: الكلية تثبت بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمنهم أما ما أفتى به الصحابي فقوله لا يسقط بموته ولو مات القائل فأجمع الباقون على خلافه لا يكون إجماعا، ولو حدثت مسألة بعد موته فأجمع عليها الباقون على خلافه كان إجماعا.

ومن وجه آخر أن اختلاف الصحابة على قولين اتفاق منهم على تسويغ الأخذ بكل واحد منهما فلا يبطل إجماعهم بقول من سواهم).

هذا بخلاف ما إن اختلف أهل عصر ولم يستقر الخلاف ثم اتفقوا على أحد الأقوال فهنا يصح الإجماع

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله؟ عياض السلمي ص/١٣٦

لانتفاء الخلاف واتفاق أهل العصر على قول واحد.

انقراض العصر:

المقصود **بانقراض العصر** هو موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها.

وعدم اشتراط **انقراض العصر** هي الرواية التي أومأ إليها أحمد، وهي اختيار الكلوذاني (٢).

وأما اشتراط **انقراض العصر** فهو ما ذهب إليه أحمد، وهو مذهب أكثر الأصحاب كالقاضي (٣)، وابن عقيل (٤).

---

(١) العدة (٤/ ١١٠٥)، وانظر أيضا: الواضح (٥/ ١٥٥)، والمسودة (ص/٢٩٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢).

(٢) التمهيد (٣/ ٣٤٧).

(٣) العدة (٤/ ١٠٩٥)

(٤) الواضح (٥/ ١٤٢)، وانظر أيضا: المسودة (ص/٢٨٧)، والروضة (ص/١٤٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦)، والتحبير (٤/ ١٦١٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦)، والمدخل (ص/٢٨١).." [1]

"وعدم اشتراط **انقراض العصر** هو الراجح لهذه الأدلة (١):

الأول: أن الدليل السمعي الدال على صحة الإجماع وعصمته «عام» في كونه حجة قبل **انقراض العصر** وبعده «فالتخصيص» بأنه إنما يكون حجة بعد **انقراض العصر** «تحكم» من غير دليل.

الثاني - «لو اشترط» **انقراض العصر** لصحة الإجماع «لما صح احتجاج التابعين على متأخري الصحابة به» أي: بالإجماع، إذ قد كان للصحابة أن يقولوا للتابعين: كيف تحتجون علينا بالإجماع وهو لم يصح، ولم يستقر بعد، لأن شرط صحته انقراض عصر المجمعين عليه، وهو باق لأننا نحن من المجمعين، وها نحن باقون، لكن التابعون كانوا يحتجون بالإجماع على متأخري الصحابة، كأنس وغيره، ويقرونهم عليه، فدل على أن **انقراض العصر** لا يشترط لصحة الإجماع.

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول؟ أبو ا لمنذر المنياوي ص/٢٠٧

وأيضا: فإن الصحابة كانوا يحتجون بالإجماع بعضهم على بعض، وعلى بعض التابعين.

الثالث - أن اشتراط الانقراض إنما كان لاحتمال الرجوع قبل الانقراض عن الخطأ، فإذا كان قولهم صوابا بظاهر النصوص استحال الرجوع عنه؛ فلا معنى لاشتراط الانقراض (٢).

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧ - ٦٨).

(٢) نفائس الأصول (٦/ ٢٦٧٩).." [(١)]

"١- إن أدلة الإجماع من الكتاب والسنة لا توجب اعتبار انقراضه.

٢- إن التابعين قد احتجوا بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم ولو كان ذلك شرطا لم يحتجوا به قبل انقراضهم.

٣- إن اشتراط **انقراض العصر** يوجب أن لا يكون إجماع إلى يوم القيامة، لأنه لا يخلو العصر من توالد أفراد ونشأتهم وبلوغهم درجة الاجتهاد وقبل انقراضهم يتوالد غيرهم وهلم جرا، وما أدى إلى إبطال انعقاد الإجماع فهو باطل.

ثمرة الخلاف: ينبني على الخلاف في هذه المسألة شيئان:

١- على القول باشتراط **انقراض العصر** يسوغ لبعض المجمعين الرجوع عن رأيه ولا يعتبر مخالفا للإجماع لأنه لم ينعقد.

وعلى القول بعدم الاشتراط لا يسوغ لأحد الرجوع عن رأيه الموافق للإجماع لأن الإجماع الحاصل إما أن يكون على حق أو باطل، والثاني منتف للأدلة الدالة على ذلك فلزم الأول وهو كونه حقا ولا يجوز العدول عما هو حق.

٢- على القول بالاشتراط لابد من موافقة من نشأ وبلغ درجة الإجتهاد وإلا لما تم الإجماع لأنه لا ينعقد إلا **بانقراض العصر**، وعلى القول بعدمه لا يجوز له مخالفة الإجماع لأنه قد انعقد.

مستند الإجماع." [(٢)]

"الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإما الإجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على الحادثة، ونعني

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول؟ أبو المنذر المنياوي ص/٢٠٨

(٢) مذكرة أصول الفقه - الجامعة الإسلامية؟ - ص/٣٧

بالعلماء الفقهاء، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية، وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة، والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان، ولا يشترط في حجيته انقراض العصر، فإن قلنا: انقراض العصر شرط.

الشيخ: على الصحيح، عندك على الصحيح؟

طالب: لا.

عندكم؟

طالب:. . . . .

ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح.

فإن قلنا: انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه، وصار من أهل الاجتهاد، ولهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم، والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك القول أو الفعل، وسكوت الباقين عليه، وقول الواحد من الصحابة.

يكفي، يكفي بركة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

في هذا المبحث يتكلم المؤلف -رحمه الله تعالى- عن الإجماع.

والإجماع حجة شرعية عند عامة من يعتد بقوله من أهل العلم، ورتبته ثالث الأدلة بعد الكتاب والسنة، وقدمه بعضهم عليهما -على الكتاب والسنة- بعض أهل العلم -لا سميا من أهل الأصول- يقدمون الإجماع على الكتاب والسنة؛ لأن الإجماع لا يحتمل نسخا ولا تأويلا، بخلاف النصوص من الكتاب والسنة؛ يحتمل أن تكون منسوخة كما أنها أيضا تحتمل التأويل، والإجماع باعتباره لا بد أن يكون له مستند من الكتاب والسنة.

والحجة في الحقيقة في الأصلين، في الأصلين الذين هما الكتاب والسنة، واستمد الإجماع حجيته من دلالة الكتاب والسنة؛ فلولا ما ورد من أدلة الكتاب والسنة على حجية الإجماع لما اعتددنا بالإجماع، فهو استمد قوته منهما، فكيف يقدم عليهما؟

الإجماع عرفه المؤلف -رحمه الله تعالى- بقوله:." (١)

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١١/١٣

"أنت الآن أثبت حجيته، ثم ثبوته مرحلة ثانية، فلا تستدل ولا تحتج إلا بما ثبت.

الحديث الذي أشار إليه المؤلف: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)): أيضا يدل على حجية الإجماع، وهو حديث مخرج عند أبي داود والترمذي ولا يسلم من مقال، لكنه له طرق تشد بعضها بعضا، تدل على أن له أصلا، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة -كما قال المؤلف- للأدلة التي ذكرها ولغيرها.

يقول -رحمه الله تعالى-:

والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان: من لازم كون الإجماع حجة قطعية أن يلزم أهل العصر الثاني، مقتضاه هو العمل به، فإذا أجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- على حكم شرعي حينئذ ليس للتابعين أن يخالفوا هذا الإجماع، بل هو حجة عليهم وعلى من بعدهم في أي عصر من العصور، وهكذا.

ثم قال: ولا يشترط **انقراض العصر** على الصحيح: قوله: على الصحيح: يدل على أن هناك من يشترط، وإن كان مرجوحا إلا أن هناك قول يقول باشتراط **انقراض العصر**.

فإن قلنا: **انقراض العصر** شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه -هذا كلام المؤلف- وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم: خلاص ما دام وجد قبل انقراضهم فإنه لا ينعقد إجماعا.

ذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط **انقراض العصر** فينعقد الإجماع بمجرد اتفاق المجتهدين ولو كانوا أحياء، فلا تجوز حينئذ مخالفتهم؛ لأن أدلة حجية الإجماع لا توجب ولا تشير، وليس فيها إشارة إلى **انقراض العصر**.

والإجماع .. ، ولأن الإجماع هو الاتفاق بين العلماء المجتهدين في عصر من العصور، وقد حصل، فإذا حصل هذا الاتفاق من المجتهدين كلهم فقد حصلت حقيقة الإجماع.

ذهب بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه يشترط **انقراض العصر**، ووجه اشتراطه احتمال رجوع بعض المجتهدين عن رأيه، بعض المجتهدين متفق، هو في الأصل متفق مع العلماء، ثم يتبين له من أدلة المسألة ما يرجح له خلاف ما قاله أولا، وإذا ترجح لديه خلاف ما ذهب إليه أولا فإنه حينئذ يؤول الأمر إلى الخلاف، وإذا وجد الخلاف فلا إجماع، لكن الراجح هو القول الأول، ولذا قال المصنف: هو الصحيح.

وفي قوله: فإن قلنا **انقراض العصر** شرط: بيان لثمرة الخلاف، وتتمثل في أمرين: ـ." [١]

---

(١) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١١/ ٢٣

"الأول: اعتبار قول من ولد في عصر المجمعين وبلغ رتبة الاجتهاد في حياتهم أو في حياة بعضهم، فله أن يخالف ولا يعد مخالفا للإجماع؛ لأنه لم ينعقد؛ لأنه ما انقرض العصر، ما مات جميع المجتهدين بقي بعضهم، ولد من تفقه ووصل إلى درجة الاجتهاد ثم خالفهم، ذا في الحقيقة العصر استوعب الإجماع السابق ومن لحق بهم فيما بعد ووجد منه الخلاف، هذه ثمرة الخلاف.

فإذا قلنا: إنه يشترط **انقراض العصر** اعتددنا بقول المخالف، وإن جاء بعدهم، يعني ممن ولد في حياتهم، وإذا قلنا بعدم الاشتراط، إذا قلنا بعدم الاشتراط لم نعتدد، نعم، وإذا قلنا بالاشتراط اعتددنا به.

الفائدة والثمرة الثانية: أن للمجمعين أن يرجعوا عن الحكم الذي أجمعوا عليه، ولا يعد ذلك نقضا للإجماع؛ لأنه لم يستقر، ومعروف أن رجوعهم إنما هو إلى الحق، يعني المسألة مفترضة في أئمة، في علماء مجتهدين ومعول عليهم في بيان الحلال والحرام، لا يكون رجوعهم عن هوى أو تحت ضغط أو تأثير؛ هذا لا عبرة به، لكن المسألة مفترضة في علماء أئمة تجردوا للدين ولنصره وبيان ما أمروا ببيانه من الشرع، للمجمعين أن يرجعوا عن الحكم الذي أجمعوا عليه، ولا يعد ذلك نقضا للإجماع؛ لأنه لم يستقر، وعلى القول الأول ليس لأحدهم أن يرجع بعد حصول الاتفاق.

ثم قال -رحمه الله تعالى-:

طالب: القول الثاني يكون. . . . . قد يوجد مخالف ما دام ما انقضى العصر؟

الاحتمال أنه يوجد بعدهم مخالف، على كل حال القول الصحيح أنه لا يشترط.

والإجماع يصح بقولهم: يعني بقول العلماء المجتهدين، وبفعلهم: أيضا، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك: القول وسكوت الباقين عنه -هذا كلام المؤلف- والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض، وبفعل البعض وانتشار القول أو الفعل وسكوت الباقين: عنه يعني أن الإجماع يصح بقول المجتهدين في حكم من الأحكام أنه حلال أو حرام، أو واجب أو مندوب، أو غير ذلك، وهذا هو الإجماع القولي المعتد به عند أهل العلم.

وأما الثاني وهو الذي يسمى بالإجماع السكوتي، ويكون بقول البعض أو فعل البعض، وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين عليه، ويسمى الإجماع السكوتي، والعلماء يختلفون في حجيته ولزوم العمل به.." (١)

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٤/١١

"ذهب أكثر الشافعية والمالكية وهذه رواية عن أحمد إلى أنه إجماع، يعني فعل عالم فعلا أو قال قولا وانتشر ولم يخالف -وهذا كثير ما يستدل به أهل العلم- قاله فلان ولا يعرف له مخالف، فهو إجماع، يعني عند ابن قدامة كثير وعند غيره، وهذا يسمى الإجماع السكوتي.

فالقول الأول إلى أنه إجماع له حكم الإجماع النطقي؛ تنزيلا للسكوت منزلة الرضى، لكن ألا يسكت العالم لمصلحة راجحة يراها؟ نعم، قد يسكت العالم لمصلحة يراها، لكن قد يقول قائل هذا القول: إنه إن سكت فلان ما سكت الثاني، فلا بد من قائم لله بحجة، ما يمكن أن يسكت الناس كلهم على خطأ.

منهم من يقول: هو حجة يلزم العمل به وليس بإجماع؛ لرجحان الموافقة بالسكوت على المخالفة، يعني رجحان الموافقة تجعلنا نقول: إن إصابة هذا السكوت صار غلبة ظن، وغلبة الظن موجبة للعمل، وإن لم توجب القطعية.

يقول: وليس إجماعا؛ لأن حقيقة الإجماع لم تتحقق فيه، وقيل: ليس بحجة ولا إجماع، لماذا؟ لأن الساكت ساكت، ما يدرى أيش عنده، ولا ينسب لساكت قول.

إلى غير ذلك من الأقوال التي أوردها الشوكاني في إرشاد الفحول، أورد منها اثني عشر قولا، إرشاد الفحول للشوكاني هنا أورد اثني عشر قولا في هذه المسألة: القول الأول: أنه إجماع: هنا يقول: القول الأول: إنه ليس بإجماع ولا حجة قاله داود الظاهري وابنه والمرتضى وعزاه القاضي .. إلى آخره، إنه ليس بإجماع، ولا حجة.

الثاني: أنه إجماع وحجة، وبه قال جماعة من الشافعية.

والقول الثالث: إنه حجة وليس بإجماع.

والرابع: إنه إجماع بشرط **انقراض العصر**.

والخامس: إنه إجماع إن كان فتيا لا حكما.

والسادس: إنه إجماع إن كان صادرا عن فتيا.

السابع: إنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعا، وإلا فهو حجة، إلى آخر الأقوال التي وصلت عنده إلى اثني عشر قولا.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فقد قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره،

على القول الجديد، وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب، والخبر ينقسم إلى: آحاد ومتواتر.." (١)

"هل يشترط في حجية الإجماع **انقراض العصر؟**

وقال: [ولا يشترط **انقراض العصر** على الصحيح] إذا حصل الإجماع، فإن الشافعية لا يرون اشتراط **انقراض العصر**، وقد ذكرنا أن الراجح شرط انقراضه؛ لأن أهل العصر حجة على من بعدهم، ولأن عليا رضي الله عنه رجع عن بعض أقواله التي وافق فيها الصحابة في أيام عمر، كرجوعه عن فتواه ببيع أمهات الأولاد، فقد كان وافق عمر والصحابة على حرمة بيع أمهات الأولاد، ثم بعد ذلك في خلافته رجع عن ذلك القول، فقيل له: ألم تكن تقول بما تقول به الجماعة؟ فقال: كان ذلك أيام أمير المؤمنين عمر، ولم تسعني مخالفته، أما اليوم فأرى غير ذلك، فقال له عبيدة السلماني: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك علي إقرارا لذلك، فلذلك الراجح اشتراط **انقراض العصر**.

قال المصنف: [فإن قلنا: **انقراض العصر** شرط، فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد] ، يعتبر خلاف التابعي الكبير في أيام الصحابة؛ لأنه ولد في أيامهم وتفقه وأصبح يفتي ك: سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، فهؤلاء اختلافهم معتبر في أيام الصحابة، لأنهم ولدوا في حياتهم، وتفقهوا فأصبحوا من مجتهدي ذلك العصر.

بخلاف من ولد ولم يتفقه إلا بعد **انقراض العصر**، فليس له أن يخالف حينئذ؛ لأنه مسبوق بالإجماع.

قال: [ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم] .

أي: إذا قلنا باشتراط **انقراض العصر** فلأهل كل عصر أن يرجعوا عن ذلك الحكم بعد أن اتفقوا عليه، فلأفرادهم أن يرجعوا عنه إذا رأوا ما هو أقوى منه، والرجوع ليس عيبا، بل قد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه بالأمس، فراجعت فيه نفسك فهديت فيه إلى رشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء، وإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

ويقول أحد العلماء رحمه الله: ليس من أخطأ الصواب بمخط إن يأب لا ولا عليه ملامه إنما المخطئ

---

(١) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٥/١١

المسي من إذا ما ظهر الحق لج يحمي كلامه حسنات الرجوع تذهب عنه سيئات الخطا وتنفي الملامه وهذه للعلامة الشيخ محنض بابه رحمه الله.." [1]

"بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه) (١).

٧ - وأن قول الحنفية بأنه لا يجوز أن يراد من اللفظ الواحد في حالة واحدة حقيقته ومجازه، وأن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان، أخذوه تخريجا من طائفة من الفروع الفقهية أيضا. منها قول علمائهم أنه لما أريد من آية الملامسة (أو لامستم النساء) الوقاع سقط اعتبار إرادة المس باليد وقول محمد بن الحسن: أنه إذا أوصى لمواليه وله موال أعتقهم ولمواليه موال أعتقوهم كانت الوصية لمواليه دون موالي مواليه.

وقوله في السير الكبير: لو استأمن أهل الحرب على آبائهم لا تدخل الأجداد في الأمان ولو استأمنوا على أمهاتهم لا يثبت الأمان في حق الجدات ... وإذا أوصى لأبكار بني فلان، لا تدخل المصابة بالفجور في حكم الوصية .. وقول علمائهم أنه لو أوصى لبني فلان وله بنون وبنو بنيه، كانت الوصية لبنيه دون بني بنيه.

وقولهم: لو حلف لا ينكح فلانة، وهي أجنبية، كان ذلك على العقد، حتى لو زنا بها لا يحنث (٢).

٨ - إن نسبة اشتراط **انقراض العصر** للاحتجاج بالإجماع إلى الإمام أحمد – رحمه الله– خرجوه من ظاهر كلامه في رواية عبد الله (الحجة على من زعم أنه إذا كان أمرا مجمعا، ثم افترقوا، أن نقف على ما أجمعوا عليه، أن أم الولد كان حكمها حكما للأمة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه علي بعد موته، وحد الخمر ضرب أبو بكر أربعين، وعمر خالفه فزاد أربعين، ثم ضرب علي أربعين) فظاهر هذا الكلام اعتداده – رحمه الله – بالمخالفة، خلاف علي بعد عمر في أم الولد، وخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الخمر.

وهذا هو سند تخريجهم رأيا له باشتراط **انقراض العصر** (٣).

---

(١) الفصول في الأصول ١/ ٢٩٢.

(٢) أصول الشاشي ص ٤٦.

(٣) العدة ٤/ ١٠٩٥ وما بعدها. والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٤٦.." [2]

"الحديث المخالف للقياس، أو الحديث المختلف في شروط صحته، وكالاختلاف في بعض شروط الإجماع، عند من يراه حجة، فهل **انقراض العصر** شرط أو لا؟ وهل يدخل من بلغ درجة الاجتهاد، من

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – الددو؟ محمد الحسن الددو الشنقيطي ٣٠/٤

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين؟ يعقوب الباحسين ص/٣٥

أهل العصر التالي، مع المجمعين؟ ويقع في الأدلة المختلف فيها أيضا عند من يحتج بها، كالاختلاف في العلة في القياس وهل يجوز أن تكون قاصرة؟ وهل يجوز التعليل بالحكم أو بالوصف المركب وهل تثبت العلة بالدوران أو الطرد أو الشبه أو ما شابه ذلك، أو لا تثبت؟ وهل يجوز القياس على حكم ثابت بالقياس، أو لابد أن يكون حكم الأصل منصوصا؟

وهل يجري القياس في الحدود والكفارات والمقدرات أو لا؟ وهل يجوز القياس على ما عدل به عن القياس أو لا؟ وهل يجري القياس في اللغة أو لا؟

٢ - الأسباب العائدة إلى دلالات الألفاظ ويدخل في ذلك طائفة كثيرة من الأسباب، منها الاختلاف في دلالة المفهوم سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة، ومنها الاخترلاف في المقتضى وهل له عموم، والاختلاف في دلالة العام وتعارضه مع الخاص، وجواز استعمال المشترك في جميع معانيه، إن لم يكن بينها تضاد، وجواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي في وقت واحد، والاختلاف في حمل المطلق على المقيد في بعض صوره، والاختلاف في الأمر ومقتضاه الحقيقي، وما حكمه إذا ورد بعد الحظر؟ وهل يقتضي المطلق منه الوحدة أو التكرار؟ وهل هو على الفور أو التراخي؟ والاختلاف في النهي ومقتضاه الحقيقي. وهل يقتضي النهي الفساد والبطلان أو لا؟

٣ - الأسباب العائدة إلى مناهج وطرق الترجيح. فإذا وقع تعارض بين مدلولي دليلين لم يمكن الجمع بينهما، فإن طريق المجتهد الترجيح، وهناك مبادئ عامة متفق عليها، ولكن العلماء اختلفوا في طائفة من أسباب الترجيح بني الأدلة، سواء كانت عقلية أو نقلية، أو عقلي ونقلية.." (١)

"١ - تعريف الإجماع وشروطه ولم يذكر من الشروط إلا مسألة ما قاله بعضهم من ضرورة انضمام الفعل إلى القول، والأقوال في حجية الإجماع السكوتي وما يترتب على ذلك من الفروع الفقهية (ص٤٥١ ..).

٢ - اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول (ص ٤٥٦).

٣ - اختلاف أهل العصر على قولين ثم اتفاقهم على قول (ص٤٥٨).

٤ - إذا اجمعوا في شيء على حكم ثم حدث فيه صفة، فهل يستدل بالإجماع الموجود قبل الصفة عليه بعد الصفة أيضا (ص ٤٥٩).

وهذه المسائل لاتمثل إلا جزءا محدودا من مباحث الإجماع، فهل **انقراض العصر** شرط؟ ومن هو المعتد

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين؟ يعقوب الباحسين ص/٩٧

به في الإجماع؟ وإذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولا ثالثا؟ وهل يدخل في المجمعين من بلغ رتبة الاجتهاد من رجال العصر الذي يلي عصر المجمعين؟ وغير ذلك. وفي القياس ذكر تسع مسائل لم تغط جميع مباحثه، فلا حديث عن جواز التعليل بالعلة القاصرة، ولا ع ن كثير من مسالك العلة كالدوران والسبر والتقسيم والطرد وغيرها، بل والنص صريحا وإيماء، ولا عن الخلاف فيما يقدح في العلة وما لا يقدح، ولا عن التعليل بالحكم أو تركيب العلة وغير ذلك.

وقد ذكرنا هذين الكتابين للتمثيل ليس غير، وألا فإن هذا حاصل في سائر الكتب والأبواب، بل، إنه في بعض الكتب لم يتناول من مباحثها إلا الشيء القليل، كما في مباحث السنة التي لم يتناول فيها إلا أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسألتين موجزتين، وأقحم في مباحثها حديثه عن شرع من قبلنا، وكذلك الأدلة المختلف فيها. إذ لم يتناول منها إلا الاستصحاب، والأصل بعد الشرع، وقول الصحابي، وترك الاستحسان والمصلحة والعرف وسائر أنواع الاستدلال.

٣ – كان يذكر الدليل أو القاعدة الأصولية أولا، ثم يذكر وجهات النظر التي قيلت فيها ويعرض ذلك عرضا سريعا، دون أن يستدل لها إلا في القليل." (١)

"على أن الإجماع المنقول بالآحاد ليس من الإجماع القطعي حتى عند القائلين بحجية مثل ذلك الإجماع١.

نقل الزركشي أن بعض أهل العلم رحمهم الله يرى أن اسم (الإجماع) لا يطلق إلا على ما كان قطعيا ٢، فعلى هذا الاصطلاح لا يكون ما يسمى (إجماعا) إلا قطعيا، ولكن المتبع في هذا البحث إطلاق الإجماع في الاصطلاح على ما هو أعم من القطعي منه. والله أعلم.

الإجماع القطعي:

اختلف مسلك أهل العلم – رحمة الله عليهم – في تحديد القطعي من الإجماع:

المسلك الأول: أن القطعي من الإجماع هو الإجماع الذي يشتمل على جميع الشروط والقيود المتفق عليها والمختلف فيها، بحيث لا يخالف فيه أحد من القائلين بحجية الإجماع، فيكون إجماعا قوليا غير سكوتي مستندا إلى دليل قطعي منقولا بالتواتر عن جميع الأمة بعوامها وخواصها وذلك بعد **انقراض العصر** من غير سبق خلاف ... وهكذا حتى يكون إجماعا لا يخالف فيه أحد من القائلين بـح جية الإجماع.

وهذا أضيق مسالك تحديد الإجماع القطعي، وهو مبني على أن الخلاف

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأص و ليين؟ يعقوب الباحسين ص/١٥٧

١ انظر الإحكام للآمدي١-٢/٢٣٨ وكشف الأسرار للبخاري٣/٤٦٥.
٢ انظر البحر المحيط٤/٤٤٤.." (١)

"المسألة الثانية عشر:

انقراض أهل العصر - وهو: موت جميع المتفقين على الحكم - لا يشترط لصحة الإجماع مطلقا، أي: سواء كان صريحا أو سكوتيا، إجماع صحابة أو غيرهم -.

وبناء على ذلك فإن لو اتفق جميع مجتهدي الأمة على حكم شرعي في مسألة معينة ولو في لحظة واحدة مهما قصرت فإنه ينعقد الإجماع، وأصبح حجة تحرم مخالفته على المجمعين وعلى غيرهم؛ وذلك لأن أدلة حجية الإجماع من الكتاب والسنة قد بينت أن الإجماع حجة بمجرد اتفاق مجتهدي العصر الواحد ولو في لحظة؛ حيث إن الحجية تترتب على نفس الاتفاق؛ لأن الاتفاق مناط العصمة، فاشتراط انقراض العصر لا دليل عليه قوي.

ولأن بعض التابعين كانوا يحتجون بإجماع الصحابة في أواخر عصر الصحابة؛ حيث حكي عن الحسن البصري أنه احتج بإجماع الصحابة وأنس كان حيا. والاحتجاج بإجماعهم مع وجودهم قد وقع ولم ينكره أحد، فعلم من ذلك أن شرط الانقراض غير معتبر، فلو كان الانقراض شرطا لما احتج التابعون بإجماع الصحابة مع وجود بعض الصحابة.." (٢)

"فهم كل الأمة بالنسبة إلى تلك المسألة وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ"١.

وكذلك يكون الإجماع ملزما لمجمعي العصر أنفسهم، فلا يجوز لأحدهم الرجوع عن رأيه وموافقته، واشترط بعض الأعلام٢ انقراض عصر المجمعين، فيما إذا كان مستند الإجماع دليلا ظنيا، لا دليلا قطعيا، حتى يكون الإجماع ملزما للجميع. وهو رأي مرجوح لأن الإجماع يكسب الحكم القطعية سواء أكان مستنده قبل انعقاد الإجماع دليلا ظنيا أم قطعيا.

قال الغزالي: "إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع، ووجبت عصمتهم عن الخطأ، وقال قوم: لا بد من انقراض العصر وموت الجميع وهذا فاسد، لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم"٣.

مخالفة الإجماع المركب:ـــ

(١) القطعية من الأدلة الأربعة؟ محمد دكوري ص/٤٠٢

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح؟ عبد الكريم النملة ص/٣٢١

إذا انعقد إجماع مجتهدي عصر على حكمين مختلفين أو أكثر لحادثة. فهل يكون ذلك إجماعا منهم على نفي ما عداها، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث حكم سواها، أو لا يكون إجماعا على نفي ما عداها فيجوز إحداث حكم آخر؟.

اختلفت أنظار أعلام الأمة في ذلك، فذهب جمهور العلماء إلى المنع مطلقا٤ وذهب بعض إلى الجواز مطلقا٥ واختار الآمدي٦ وابن الحاجب٧ التفصيل، فقالوا: إن كان الحكم الآخر يرفع ما اتفق عليه السابقون امتنع وإلا جاز.

وقبل بيان وجهة نظر كل فريق لا بد من ذكر طائفة من المسائل التي توضح الإجماع المركب.

١ــ توريث الجد مع الإخوة: اختلف فيه فقهاء العصر الأول فقال أبو بكر وعمر وابن الزبير وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ يرث الجد ويحجب الإخوة. وقال علي وزيد بن ثابت ــ رضي الله عنهما ــ: يرث الجد مع الإخوة. وحينئذ فالقول بتوريث الإخوة وحرمان الجد قول ثالث يرفع ما اتفق عليه من توريث الجد.

---

١ الإحكام ج١ ص١٣١.

٢ وهما أحمد بن حنبل وأبو بكر بن فورك، انظر الإحكام للآمدي ج١ ص١٣٠ وروضة الناظر ص٧٣.

٣ المستصفى ج١ ص١٢٢.

٤ الشوكاني/ إرشاد الفحول ص٨٦.

٥ روضة الناظر ص٧٥.

٦ الإحكام ج١ ص١٣٧.

٧ منتهى الأصول ص٤٤.." (١)

"المطلب الخامس في شروط الإجماع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هل يشترط في أهل الإجماع بلوغ حد التواتر؟

المسألة الثانية: إذا لم يوجد في العمر إلا اثنان من المجتهدين فهل يعتبر اتفاقهما إجماعا؟

المسألة الثالثة: إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد فهل يعتبر قوله

---

(١) الإجماع في الشريعة الإسلامية؟ رشدي عليان ص/٧٧

إجماعا؟

المسألة الرابعة: هل يشترط في أهل الإجماع عدالة المجمعين؟

المسألة الخامسة: هل يعتد بقول الكافر المجتهد في الإجماع؟

المسألة السادسة: هل يعتبر قول العوام في الإجماع؟

المسألة السابعة: العالم بالفقه دون أصوله، والعالم باصول الفقه دون فزوعه هل يعتبر قولهما في الإجماع؟

المسألة الثامنة: هل يشترط **انقراض العصر** في صحة الإجماع؟

المسألة التاسعة: إذا بلغ التابعي درجة الاجتهاد في عصر الصحابة قبل اتفاقهم فهل يعتد بقوله وفاقا وخلافا؟

المسألة العاشرة: هل يشترط في الإجماع اتفاق كل المجتهدين أو هل ينعقد الإجماع بقول ال أكثر؟." (١)

"المسألة الثامنة: هل يشترط **انقراض العصر** في صحة الإجماع؟

المراد من انقراض عصر المجمعين: موتهم جميعا بعد اتفاقهم على الحكم في الحادثة التي نشأت في عصرهم.

وقد اختلف العلماء في اعتبار هذا الشرط في انعقاد الإجماع على مذاهب:

المذهب الأول: أن انقراض أهل العصر - وهو موت جميع المتفقين على الحكم - لا يشترط لصحة الإجماع مطلقا، أي: سواء كان صريحا أو سكوتيا، إجماع صحابة أو غيرهم.

وهو مذهب جمهور انعلماء منهم الأئمة الثلاثة: " أبو حنيفة، ومالك، والشافعي " وأكثر أتباعهم، وهو ورواية عن الإمام أحمد وبعض الحنابلة كأبي الخطاب وغيره، وهو اختيار بعض المعتزلة.

وبناء على ذلك فإنه لو اتفق جميع مجتهدي الأمة على حكم شرعي لمسألة معينة: ولو في لحظة واحدة مهما قصرت - انعقد

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن؟ عبد الكريم النملة ٢/٨٦٧

الإجماع وأصبح حجة تحرم مخالفته على المجمعين وعلى غيرهم.

وهذا هو الصحيح عندي؛ للأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الأدلة من الكتاب والسنة التي ذكرناها في حجية الإجماع – توجب أن الإجماع حجة بمجرد اتفاق مجتهدي العصر الواحد ولو في لحظة؛ حيث إن الحجية تترتب على نفس الاتفاف؛ لأن الاتفاق مناط العصمة، فاشتراط **انقراض العصر** لا دليل عليه، وما لا دليل عليه فلا يعتد به.

الدليل الثاني: أن التابعين كانوا يحتجون بإجماع الصحابة في أواخر عصر الصحابة، فقد حكي عن الحسن البصري – رحمه الله –." [1]

"أنه قد احتج بإجماع الصحابة وأنس بن مالك – رضي الله عنه – كان حيا، وغيره فعل ذلك فقد زاحمهم كثير من التابعين، واحتجوا بإجماعهم وهم – أي: الصحابة بين أظهرهم – والاحتجاج بإجماعهم مع وجودهم قد وقع، ولم ينكره أحد، فعلم أن شرط الانقراض غير معتبر، فلو كان الانقراض شرطا لما احتج التابعون بإجماع الصحابة؛ لأنه لم يكن قد زم لفقد شرطه.

الدليل الثالث: قياس الحكم الثابت بالإجماع على الحكم الثابت بالنص، فكما أن الحكم الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت، فكذلك الثابت بالإجماع ولا فرق.

الدليل الرابع: أن اشتراط **انقراض العصر** يؤدي إلى تعذر الإجماع وعدم تحققه، وامتناع انعقاده مطلقا مع كونه حجة متبعة، وكل شرط أدى إلى إبطال المشروط المتفق على تحققه كان باطلا، بيان ذلك: أن من اشترط **انقراض العصر** في صحة الإجماع جوز من جاء من التابعين – وهو من أهل الاجتهاد – مخالفة من أدركهم من الصحابة، وشرط في صحة إجماع الصحابة موافقة ذلك التابعي،

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن؟ عبد الكريم النملة ٢/٨٨٤

وإذا صار التابعي من أهل الإجماع، فقد لا ينقرض عصرهم حتى
يأتي تابع التابعي – وهو من أهل الاجتهاد – ويخالفهم، وهكذا
إلى يوم القيامة، مما يؤدي إلى عدم تحقق الإجماع في عصر من
العصور، ولا يكون ثابتا.
المذهب الثاني: أن انقراض أهل العصر – وهو: موت جميع
المعتبرين في الإجماع – شرط لصحة انعقاد الإجماع مطلقا، أى:
سواء كان صريحا أو سكوتيا، في عصر الصحابة أو غيرهم، أي:
لا يسمى الاتفاق إجماعا إلا بعد موت المجمعين.." (١)

"وفاة المجمعين – وهو: المراد **بانقراض العصر** – شرط في استقرار
قول الجماعة وصحته.
جوابه:
يجاب عن ذلك بجوابين:
الجواب الأول: أن الأصل المقاس عليه لا نسلمه؛ فلا نسلم أن
وفاة – صلى الله عليه وسلم – شرط في حجية سنته، ولا في استقرارها، بل هي حجة بمجرد ورودها، ولو
لم تكن حجة بمجرد ورودها لما وجبت
طاعته فيها، والإجماع حاصل في طاعته – صلى الله عليه وسلم –، وكذا يجب اعتقاد استقرار حجية السنة
بمجرد ورودها حتى يظهر المغير، ولو لم يكن كذلك لارتفعت الثقة بالقرآن والسنة، وهذا باطل.
الجواب الثاني: لو سلمنا أن الأصل المقاس عليه صحيح – وهو
اشتراط وفاته في استقرار حجية السنة – فإن هذا القياس فاسد؛ لأنه
قياس مع الفارق؛ حيث إنه يوجد فرق بين قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين إجماع الأمة، وهو:
أن قول – صلى الله عليه وسلم – إنما لم يستقر قبل موته؛ لاحتمال نسخه وهو متوقع، وذلك إنما هو
بالوحي القاطع، ورفع القاطع بالقاطع بطريق الوحي جائز في عهده – صلى الله عليه وسلم –، بخلاف رفع
حكم الإجماع القاطع بطريق الاجتهاد، فإنه لا ينسخ.
المذهب الثالث: أن انقراض المجمعين شرط في إجماع الصحابة

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن؟ عبد الكريم النملة ٢/٨٨٥

فقط.

وهو اختيار ابن جرير الطبري وبعض العلماء.

دليل هذا المذهب: الوقوع؛ حيث وقع رجوع بعض الصحابة عن إجماع الصحابة في مسألة معينة، فلو لم يشترط انقراض عصر." [1]

"أولهما: هل يجوز رجوع المجمعين أو بعضهم عما أجمعوا عليه أو لا؟

اختلف في ذلك، والخلاف مبني على الخلاف في هذه المسألة.

فعلى المذهب الأول – وهو: أن **انقراض العصر** لا يشترط لصحة الإجماع مطلقا –: لا تجوز مخالفة المجمعين لما أجمعوا عليه، ولا تجوز مخالفة بعضهم له أيضا.

أما على المذهب الثاني – وهو: أن الانقراض شرط لصحة الإجماع مطلقا –: فإنه يجوز أن يرجع جميع المجتهدين المجمعين عن إجماعهم، ويجوز رجوع بعضهم، فيبطل إجماعهم.

أما على المذهب الثالث – وهو: أن الانقراض شرط لصحة إجماع الصحابة – فإنه يجوز رجوع المجمعين الصحابة أو بعضهم، ولا مانع من ذلك دون إثم، أما غير الصحابة فلا يجوز للمجمعين كلهم ولا لبعضهم الرجوع عن الإجماع.

ثانيهما: هل يعتد بخلاف الناشئ إذا بلغ درجة الاجتهاد بعد أن أجمع العلماء على تلك المسألة وبعض المجمعين على قيد الحياة؛

اختلف في ذلك، والخلاف مبني على ال خلاف في هذه المسألة.

فعلى المذهب الأول – وهو عدم اشتراط **انقراض العصر** لصحة الإجماع – مطلقا، لا يعتد بخلاف ذلك الناشئ مطلقا، سواء كان من الصحابة أو غيرهم.

أما على المذهب الثاني – وهو: اشتراط **انقراض العصر** مطلقا –

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن؟ عبد الكريم النملة ٢/٨٨٧

فإنه يعتد بخلاف ذلك الناشئ مطلقا.

أما على المذهب الثالث – وهو اشتراط الانقراض لصحة إجماع." [1]

"المسألة الأولى: تعريف الإجماع

الإجماع لغة: يطلق على العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم﴾ [يونس: ٧١] .

ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه (١) .

وعند الأصوليين: "اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته على أمر ديني" (٢) .

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود:

الأول: أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد، كما سيأتي.

الثاني: المراد بالمجتهدين من كان موجودا منهم دون من مات أو لم يولد بعد، وهذا هو المقصود بقيد "عصر من العصور" كما سيأتي الكلام على ذلك وعلى شرط **انقراض العصر** أيضا (٣) .

الثالث: لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة (٤) .

الرابع: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم –، ولا يقع في حياته (٥) .

الخامس: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها (٦) .

---

(١) انظر: "المصباح المنير" (١٠٩) ، و"المعجم الوسيط" (١٣٥) ، و"مذكرة الشنقيطي" (١٥١) .

(٢) انظر: "مختصر ابن اللحام" (٧٤) .

(٣) انظر (ص١٦٣، ١٧٠) من هذا الكتاب

(٤) انظر: "المسودة" (٣٢٠) ، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢٣٦) .

(٥) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٢/٢١١) ، و"مذكرة الشنقيطي" (١٥١) .

(٦) انظر: "قواعد الأصول" (٧٣) ، و"مذكرة الشنقيطي" (١٥١) .." [2]

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن؟ عبد الكريم النملة ٢/٨٨٩

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة؟ محمد حسين الجيزاني ص/١٥٦

"وعلى القول بالإطلاق يتوجه عليه اعتراض المؤلف [يعني ابن قدامة في روضة الناظر] بأنهم بعض من الأمة كغيرهم" (١) .

وكذلك فإن قول الخلفاء الراشدين واتفاقهم وحدهم لا يكون إجماعا لأنهم بعض الأمة، والإجماع إنما هو قول جميع الأمة، لما تقدم من عموم لفظ "المؤمنين" و"الأمة" (٢) .

فلا بد إذن من دخول جميع المجتهدين؛ سواء كان هذا المجتهد مشهورا أو خاملا، وسواء كان من أهل عصر المجمعين أو كان من أهل العصر الذي يليهم لكنه لحق بهم وصار من أهل الاجتهاد ساعة انعقاد الإجماع.

وذلك كالتابعي إذا أدرك الصحابة وقت الحادثة المجمع عليها وهو من أهل الاجتهاد (٣) .

(الشرط الرابع: يشترط في أهل الإجماع أن يكونوا أحياء موجودين، أما الأموات فلا يعتبر قولهم، وكذلك الذين لم يوجدوا بعد، أو وجدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الإجماع.

فالقاعدة: أن الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر.

فالمعتبر في كل إجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء الموجودين، ويدخل في ذلك الحاضر منهم والغائب.

لأن الإجماع قول مجتهدي الأمة في عصر من العصور، أما اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور فغير ممكن؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الانتفاع بالإجماع أبدا (٤) . ويتصل بهذا الشرط مسألة **انقراض العصر**.

فهل من شرط صحة الإجماع أن ينقرض عصر المجمعين بموتهم، أو بمرور

---

(١) "مذكرة الشنقيطي" (١٥٤) .

(٢) انظر: "روضة الناظر" (٣٦٥/١) ، و"قواعد الأصول" (٧٥) ، و"شرح الكوكب المنير" (٢٣١/٢ – ٢٣٦) .

(٣) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١٧٠/١) ، و"روضة الناظر" (٣٥٥/١) ، و"شرح الكوكب المنير" (٢٣١/٢ – ٢٣٦) .

(٤) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١٥٦/١) ، و"روضة الناظر" (٣٧٤/١، ٣٧٥) ، و"شرح الكوكب المنير" (٢٣١/٢ – ٢٣٦).." [1]

"زمن طويل على إجماعهم (١) ؟

ذهب الجمهور إلى أن **انقراض العصر** ليس شرطا في صحة الإجماع بل المعتبر في إجماع مجتهدي العصر الواحد اتفاقهم ولو في لحظة واحدة.

فلا يشترط أن يمضي على اتفاقهم زمن أو أن ينقرض عصر المجمعين، بل متى ما اتفقت كلمتهم واستقرت آراؤهم وعلم ذلك منهم حصل بذلك الإجماع وانعقد.

أما اشتراط **انقراض العصر** فإنه يؤدي إلى تعذر وقوع الإجماع لتلاحق المجتهدين فيدخل مجتهد جديد وهكذا ...

ثم إن الأدلة الدالة على حجية الإجماع عامة مطلقة، لم تتعرض لذكر هذا الشرط.

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول باشتراط **انقراض العصر**، ولعل هؤلاء أرادوا بهذا الاشتراط زيادة التثبت في نسبة قول المجمعين إليهم، وشدة التأكد من استقرار أهل المذاهب على مذاهبهم.

وعلى كل حال فلا بد في هذه المسألة من تحرير قضية مهمة:

ألا وهي التثبت في نقل الاتفاق والتأكد من حصول الإجماع، وذلك بمعرفة أقوال المجمعين والاطلاع على أحوالهم للعلم باستقرارهم على مذاهبهم.

فإذا حصل التأكد من وقوع الاتفاق والعلم بموافقة جميع المجتهدين، ولو في لحظة واحدة، فلا يلتفت بعد حصول الإجماع إلى مخالفة مخالف من أهل الإجماع أو من غيرهم.

أما في حالة نقل الاتفاق دون التأكد من موافقة جميع المجتهدين أو من غير علم باستقرار مذاهبهم – انقرض العصر أو لم ينقرض – فالإجماع المنقول – والحالة كذلك – لا يكون صحيحا، ويمكن أن يقال في مثل هذه الحالة: يشترط في صحة الإجماع استقرار المذاهب. وهذا قد يحصل في لحظة واحدة، وقد يحتاج إلى أزمنة مديدة، وقد لا يحصل أصلا.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة؟ محمد حسين الجيزاني ص/١٦٩

(١) انظر: "روضة الناظر" (٣٦٦/١) ، و"المسودة" (٣٢١ – ٣٢٣) ، و"شرح الكوكب المنير" (٢٤٦/٢)
.." (١)

"١٥٩

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة؟ محمد حسين الجيزاني ص/١٧٠

- لا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبدا ولا على خلاف إجماع سابق ... ١٧٣
- أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – معصومة من الردة ومن تضييع نص تحتاج إليه ... ١٧٣
- إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ ...." [١]

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة؟ محمد حسين الجيزاني ص/٦١٧